السُّلوك الاجتماعي

في الإسلام

تأليف

فضيلة الشيخ حسن أيّوب

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى
لدار السلام
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي : ١١٦٣٩
هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢ +) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
e-mail: info@dar-alsalam.com http://www.dar-alsalam.com

السلوك الاجتماعي

في الإسلام

والقسم الثاني : خاص بعامة المسلمين ، وعامة غير المسلمين على اختلاف أحوالهم وأنواعهم .

وبالجملة : فموضوعات هذا الكتاب ضرورية لكل مسلم ومسلمة ، ويجب أن تدرس في كل بيت ، وفي كل مجتمع ، وفي كل جماعة إسلامية ، سواء في هذا الكتاب أو في غيره ، وقد قدمت على الأصل الرابع أربعة بحوث مهمة في نظري ولها صلة وثيقة بالتشريع الإسلامي كله ، من أجل إزالة لبس معين ، وإيضاح حقائق غائبة عن أذهان أكثر الدارسين الإسلاميين ، ودفع شُبَهٍ حجبت الكثيرين عن الخط الإسلامي السَّوي ، وانحرفت ببعضهم عن الصراط المستقيم .

والكتاب في مجمله محاولة لإيقاظ الشعور الإسلامي والإنساني نحو الإنسان المسلم الذي يتضح من الدراسة أنَّه لا يحمل في نفسه ولا في إسلامه إلا الخير والرحمة والسمو الإنساني والحضاري . وأنَّه إنسان كريم النفس ، معطاء للفضل ، مشع بنور الحق ، لا يعرف الغدر ، ولا الخيانة ، ولا القسوة ، ولا البطش بالبريء ولو كان هذا البريء حشرة ، كما أنه عزيز النفس ، موفور الكرامة ، لا ينام على ضيم ، ولا يستكين لظلم ، ولا يركع لأحد غير الله ولو قطعت أوصاله تقطيعًا .

وقد كان هذا الكتاب حين طبع أول طبعة عبارة عن أربعة أجزاء كتب على كل منها « رسالة المسجد رقم كذا » ولكني نزولًا على رغبة إخواني ، جعلت هذه الأجزاء كتابًا واحدًا ؛ ليكون أسهل تناولًا ، وأيسر في الاقتناء ، وليأخذ مكانه بين الكتب لا بين الرسائل ، والله أسأل أن ينفع به قارئه ، ومؤلفه ، ومبلغه ، إنه سميع الدعاء مجيبه . آمين .

المؤلف

حسن أيوب

مجتمعنا الإسلامي وأسباب تدهوره

إن القليلين جدًّا هم الذين يهتمون برعاية الجانب الاجتماعي في حياتهم الإسلامية ، وأقلّ من القليل ، أولئك الذين يدرسون هذا الجانب ، ويستوعبونه فهمًا وهضمًا وإدراكًا لآثاره ونتائجه ، ثم يعملون على مقتضاه ، ويطبقونه تطبيقًا دقيقًا واعيًا .

١ - **قد يكون السبب** : هو التخلف العلمي الذي صحب فترة الركود والاستعمار والاضطراب في جميع جوانب الحياة عند المسلمين إثر الضربات العنيفة التي وجهت إليهم ، والتي لا يزالون يعانون من آثارها ، بل ولا يزالون يتلقونها بعنف وقسوة من إخوان لهم في الوطن ، وليسوا إخوانًا لهم في الدين ، وإن زعموا أنَّهم كذلك .

٢ - **وقد يكون السبب** : هو انكماش العلماء العاملين المبرئين من مرض الجمود والتعصب الأعمى وضيق الأفق ، وظهور طائفة ضحلة العلم ، قليلة الإدراك ، سيئة الملكة ، تطفو عند المغنم ، وتختفي عند المغرم ، تتصدر المجالس بالفتوى وهي جاهلة ، وترمي الناس بالكفر والفسوق وهي حاقدة ، وتشيع بين الناس أسباب التفرق ، والتمزق والبغضاء . فلا هي تعترف بضعفها ، ولا هي ترحم الناس من تخريفها وتزييفها .

٣ - **وقد يكون السبب** : هو انغماس أكثر الحكام المنتسبين إلى الإسلام في أنواع من الترف والمجون ، والاستخفاف بالدين وأهله ، وقطع أواصر المحبة والتراحم بين الأمة ، باستعمال أساليب الظلم والاستبداد ، والتجسس والمخابرات ، حتى إن المسلم ليشك أحيانًا في أخيه وابنه وزوجته ، مع محاولتهم الدائبة أن يفرقوا بين المجتمعين ، ويشتتوا شمل المتحابين ، وينكلوا بأي طائفة تتحد في سبيل تحقيق أهداف تتصل بإقامة سلطان الدين ، وإعزاز المسلمين ، ورفع راية اللَّه ، حتى تشرق للدين شمس تكاد من كثرة المصائب تغرب .

٤ - **وقد يكون السبب** : هو عملية التصدير والاستيراد التي وقع المسلمون في شباكها وارتموا - راضين أو مرغمين - تحت رحمة أعدائهم ضارعين إليهم أن يتعطفوا عليهم باستمرارها وتنميتها . وهي ليست تصديرًا أو استيرادًا في سلاح أو سلع مادية تتطور بها أمتنا ، وتلاحق بها ركب التقدم العلمي والتكنولوجي ، ولكنه تصدير واستيراد من نوع خطير مدمر ساحق ، لا يبقي ولا يذر ، ولا يحمل رحمة لأحد من

البشر ، وأعني به تصدير الإنسان المسلم ذي المبادئ السامية ، والإنسانية الرفيعة ، والسيادة العزيزة المستمدة من دينه وقرآنه ورسوله ، ليعمل له في مدارس أعداء الإسلام وكلياتهم غسل مخ ، وغسل أخلاق ، وغسل مبادئ .. ثم حشوه بعد ذلك بازدراء أمته ، واحتقار دينه ، ونبذ مبادئه وتقاليد آبائه ، ثم يطور تطويرًا سريعًا متقنًا حتى يصبح مَسخًا لا يصلح إلا للهدم ، وقردًا لا يتقن إلا المحاكاة . فلا هو شرقي ، ولا هو غربي ، ولا هو مسلم ، ولا هو شيوعي ، ولا هو امتداد لآبائه وأجداده ، ولا هو معترف بانقطاعه من أمته وانفصاله ، فإذا عاد إلينا تقلد من الأمور كبارها ، ووضع من الأمة على أهم ثغورها ، وأخطر مؤسساتها ومرافقها ، فانظر ماذا يكون من أنصار هؤلاء الذين ذهبوا عمالقة وعادوا أقزامًا ، وخرجوا أساتذة في المبادئ والقيم ثم رجعوا تلامذة في السقوط والانحراف والهدم ؟؟

وأخطر من هؤلاء : أولئك الذين استوردناهم ، أو أجبرونا على استيرادهم على زعم أنهم يساعدوننا في إنهاض أمتنا وتجديد حضارتنا ، فجاء منهم العلماء ، والخبراء والمتخصصون في أمور المال والاقتصاد ، وفي الإدارة والسياسة والحرب ، وفي الآداب والفنون ، واتسع الخرق حتى استوردنا الراقصين والراقصات والممثلين والممثلات ، ونجوم العهر والدعارة ، وفرق العربدة والسكر والقمار ، فماذا كانت النتيجة ؟

استنزفوا ثرواتنا ، ودمروا اقتصادنا ، وخربوا أخلاقنا ، وكونوا من أمتنا جبهات وخلايا وجيوبًا حملت مبادئهم ، وشربت أفكارهم الهدامة ، وقامت بدور الخائن الذي ائتمنه المالك على ثروته فأكلها وقضى عليها .

فهؤلاء المستوردون كانوا أحرص على كفرهم وضلالهم من كثير من المسلمين على حقهم وسُمُوِّ مبادئهم ، وجلال إيمانهم .

قد تسمع الزعماء والحكام وهم ينفون تأثير أعداء الإسلام على المسلمين في دينهم وأخلاقهم ، ولكن الحقيقة هي أنه لا يوجد بلد من البلدان الإسلامية يستطيع أن يرفع حكامه أصواتهم بصدق ويقولوا : لم تتأثر أمتنا تأثرًا هدامًا بسبب المستوردين من غير المسلمين .

ولو كنا معتزين بديننا ، حريصين على استقلال شخصيتنا ، مدركين عظمة رسالتنا ، مقدرين للدور المطلوب منا نحوها ، لكنَّا في المبادئ مؤثرين لا متأثرين ، وأساتذة لا تلامذة ، ورءوسًا مدبرة لا ذيولًا مذبذبة ، وما رضينا أن نخلع ثوبًا ألبسنا الله إياه إكرامًا وإعزازًا لنا ، ولا أن نفرط في مبدأ من المبادئ التي جعلنا الله بها خير أمة أخرجت

للناس ، وأعطانا بها مكانة الأستاذية والقيادة .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣]

٥ - **كما قد يكون السبب في التمزق الاجتماعي** : عملية الفصم التي قام بها المصدرون والمستوردون ، والمقلدون من الضعفاء والمغلوبين على أمرهم .. فقد عمل الجميع على فصل الدين عن الحياة ، وفصل العقيدة عن العمل والسلوك ، وفصل الأبناء عن الآباء ، وفصل الجيل الناشئ عن الجيل السابق ، حتى إنك لتجد أثر هذا الفصم في ازدراء الأبناء للآباء ، وفي شجب البنات لأعمال الأمهات ، وفي إبراز كلمات صارت كلوحات مقدسة في كل أسرة : رجعية - تعصب - تزمت - جمود - تأخر .. إلخ مما يوجهه الأبناء للآباء ، ويدل على أن أعداءنا نجحوا في تحطيم مقدساتنا وقيمنا من نفوس أبنائنا وبناتنا .

وإنك لتجد صورة لذلك ، تلك الأم التي تلبس الملابس السابغة في خفر وشدة تحفظ ، وبجانبها ابنتها عارية الفخذين والصدر والذراعين في غير ما خجل أو حياء أو دين .. هذه صورة من ورائها حقيقة ومظهر سطحي يعلن عن خراب باطني ، والبقية تأتي .

قلنا : قد يكون أحد هذه الأسباب هو المؤثر وهو الذي قضى - أو كاد - على ما يجب أن يكون بيننا من أخوةٍ ومحبة ، وتعاون ، وترابط ، وصلة أرحام ، وإكرام جيران ، وكفالة يتامى ، ورعاية أرامل لا عائل لهن ، وقد تكون هذه الأسباب مجتمعة هي التي فعلت في المجتمع الإسلامي فعلها ، وأعطت نتائجها ، وقد تكون جميعها مع إضافة أو نقص ، وقد يكون لبلد نصيب من هذا وذاك ، ولآخر نصيب من الجميع ، ولثالث حظ أكبر وأفحش .

هذا تصوري لأزمتنا الاجتماعية التي تستفحل وتستشري يومًا بعد يوم ، والتي اتخذها أعداؤنا تكأة يعتمدون عليها في ارتخاء وتعالٍ قائلين : « لو كان الإسلام عامل إنقاذ لأنقذ أهله » . وما دروا أن الإسلام اليوم صار يتيمًا لا أهل له إلا من كبلوا بالقيود ، وحوصروا في السجون والمعتقلات ، وسلطت عليهم في كل أرض سيوف المصدرين والمستوردين . إنهم اليوم غرباء حتى بين أهليهم ، معذبون حتى بأيدي المنتفعين من وجودهم ومبادئهم . وصدق رسول اللّه ﷺ القائل : « **بدأ الإسلام غريبًا ، وسيعود غريبًا كما بدأ ، فطوبى للغرباء من أمتي** » [رواه مسلم وغيره] .

مدى اهتمام الإسلام بالجانب الاجتماعي

لو أننا رجعنا إلى القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية لوجدنا الجانب الاجتماعي يأخذ أهميته ومكانته بعد العقيدة مباشرة في كثير من الآيات والأحاديث ، بل وفي المسيرة التاريخية للتشريع الإسلامي .

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ١- ٧] .

وهي سورة مكية ، وقيل : مدنية ، وقيل : الثلاث الآيات الأولى مكية ، والباقيات مدنية .

وهي تقرر في آياتها الأولى أن الذي يزجر اليتيم وينهره ، ويهمل المسكين الذي أذلته الحاجة وعضّه الفقر والبؤس .. هو إنسان كافر مكذب بلقاء اللّه وحسابه وجزائه ، ولو آمن باللّه وجزائه وكتابه لاندفع بقلب مليءٍ بالرحمة حريص على النجاة من عذاب اللّه وغضبه ، فأكرم اليتيم ، وأعطى المحتاج مما أنعم اللّه به عليه .

والسورة في آياتها الأخيرة تفضح المتظاهرين بالصلاح ، المتشدقين بالتدين ، فتصب عليهم الويل والهلاك والشقاء الأبدي ؛ لأنهم إن صلوا كانت صلاتهم رياء يريدون بها أن يقنعوا الذين يرونهم بأنهم من المصلين المحافظين على شعائر الدين ، فإن لم يرهم أحد فهم غافلون عن الصلاة مضيعون لها .

ثم يبيِّن اللّه لنا أن الدليل على خرابهم النفسي وظلامهم الباطني أنك لا تجد لصلاتهم أثرًا في حياتهم الاجتماعية ، بل الآثار تدل على فساد قلوبهم ؛ لأنهم يمنعون خيرهم عن المحتاجين إلى معونتهم ومساعدتهم ، ولا يقومون نحوهم بما يجب على صاحب العقيدة الإسلامية أن يقوم به من المساعدة والإعانة لإخوانه في العقيدة والدين والإنسانية .

فأي رباط أقوى من هذا الرباط بين العقيدة السليمة والواجبات الاجتماعية المشروعة ؟

وفي أي مذهب من مذاهب التشريعات الأرضية جعلت الرحمة الاجتماعية ، والتعاون الإنساني ، والحرص على نفع الآخرين أساسًا يُبْنَى عليه تقويم الإنسان وجزاؤه ؟ .

إنَّ الإسلام وحده ، ولا شيء سواه هو الذي كرَّم الإنسان ، وأنصفه ، وأسبغ عليه فيوض الرَّحمة .

قال تعالى مبينًا مصير من يأخذ كتابه بشماله يوم القيامة : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الحاقة : ٣٠ - ٣٤]

ألست ترى ذلك الذي أخذ إلى جهنم في سلسلة عظيمة ثقيلة ، وصبت عليه جميع أسباب الإهانة والمذلة لم يذكر في حيثيات الحكم عليه إلا أمران :

١ - إنه كان لا يؤمن بالله العظيم .

٢ - ولا يحضُّ على طعام المسكين .

وعدم الإيمان بالله هو في حكم الإسلام أكبر ذنب وأعظم جريمة ، فإذا قرن به ذنب آخر عُلِم أن هذا الذنب مرتبته تلي مرتبة الكفر وعدم الإيمان . والذنب الذي قرن بالكفر هنا هو : عدم الحض على طعام المسكين .

وإنه لذنبٌ - والله عظيم - أن تبيت الأمة وتصبح وقد ملئت من شبع بطونها ، وتفنن في أنواع الطعام والشراب مترفوها وأغنياؤها .. وهناك على بعد خطوات مسكين تلتهب أمعاؤه من شدة الجوع وطوله ، ويتيم ضائع لا يجد من يراعاه ويرحمه ، وفقير يلملم ثوبه الممزق ليستر به عورته ، وأرملة فقدت عائلها فسارت تتغذى بدموعها ، وتكتسي بهمومها ، وتنظر بعينين زائغتين لعلها تجد إنسانًا تهزه إنسانيته فيرعاها ، فإذا بها تجد ذئابًا تعوي لتمزقها وتقضي عليها !!

أليس الجزاء هنا من جنس العمل ؟ أليس هؤلاء الذين يموتون من شدة الشبع والسكر والعربدة وإنفاق الأموال ببذخ على شهواتهم الحيوانية - بينما البطون من حولهم تعوي ، والأجساد تتعرى ، والبؤس يخيم على طائفة من الناس ، هم إخوانهم في الإنسانية وفي العقيدة وفي الوطن أليسوا يستحقون هذا الجزاء الإلهي العادل ؟ .. إنهم أشقوا الناس فأشقاهم الله ، وما ظلمهم الله شيئًا ولكن كانوا لأنفسهم ظالمين .. وكما تدين تدان ..

ألست ترى معي في نظم هذه الآيات وسياقها ما يوقفك لترى روعة القرآن وهو يرفع من شأن الواجبات الاجتماعية ، ويجعل رتبتها تلي رتبة الإيمان ، كما يجعل عدم الإيمان مصدر الشقاء للمجتمع الإنساني ؟ وهذا يهدم جميع الدعاوي التي حاكها الأفَّاكون والمضللون والهدَّامون في غيبة الصف المؤمن الواعي . ويجعلنا ندرك السبب في أن الذين أبعدوا الدين وتمسحوا في الشعوب وأوهموها أنهم رُسُلُ رحمة إليها ، ودعاة إصلاح

لشأنها . هؤلاء جميعهم بلا استثناء ندرك لماذا فشلوا ؟ ، وسقطت جميع شعاراتهم ، وظهر أنهم رسل شياطين لإشقاء شعوبهم ، ومعاول هدم لجميع آمالها !! والواقع خير شاهد ، وسل الشعوب يجبك عذابها ، وتمعن في أحوالها ونتائج الدعاوى التي سُلطت عليها تجد الرد عند البنوك التي اكتظت بأرصدة طائفة المستغلين والانتهازيين والمتاجرين بحياة أممهم على حساب المعذبين في الأرض . كل ذلك الشقاء الاجتماعي حدث لأن الإيمان قد غاب وأبعد عن خط الإصلاح .

واقرأ قوله تعالى : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴾ [البلد : ١١- ١٨]

هنا نجد القرآن الكريم يضع الإنسان أمام أخطر عقبة تسد عليه الطريق ، وتحجبه عن جميع أسباب النعيم والعفو والتكريم . والمعروف أن أخطر العقبات وأعصاها هو الكفر ، فالمفروض حينئذ أن يذكر القرآن الإيمان كأول بند من بنود النجاة ، وتخطي هذه العقبة ، ولكن الذي حدث أن القرآن لم يقدم هنا قضية الإيمان ؛ لأنها قضية ، معلوم أن شيئًا غيرها لا يقبله اللّٰه تعالى حتى تتحقق هي ، كما أن تقديم غيرها عليها فيه ما يشعر بأن هذا الغير الذي ذكر كطريق للنجاة هو هدف يجب أن يقصد ، وأن نرمي بثقلنا عليه ، وأن نشعر بأهميته وخطورته كما نشعر بخطورة الإيمان تمامًا .

والذي ذكر على أنه سبب النجاة وعصامها هو :﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ « أي تحريرها وإنقاذها من ملكية البشر والعبودية لهم » ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ... إلخ . فإطعام اليتيم الجائع ، والمسكين الضائع الذي لصق بالتراب لشدة الجوع ولهوانه على المجتمع الذي يعيش بينهم وينتسب إليه ، مع الصدق في الإيمان ، والامتلاء بالرحمة ، والصبر الجميل ، هو الطريق المنجي .

وفي الآيات نظرات أري التنبيه عليها ليدرك القارئ بعض ما في القرآن وتشريعه الرحيم من روعة .

١ - ﴿ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴾ (أي في يوم جائع جوعًا شديدًا .. واليوم لا يوصف بأنه جائع ، إنما الجائع من يعيش في اليوم ، ولكن الأسلوب القرآني هنا ينقلك إلى اليوم الذي يوجد فيه جائع كأنك حين ترى هذا الجائع في يوم ما ، فإن كلَّ شيء من مظاهر هذا اليوم يظهر فيه الجوع ، فكأنَّ الأموال المكدسة في البنوك لا وجود لها ، وكأنَّ الحوانيت المليئة بالأطعمة قد أقفرت وفرغت من كل ما فيها ، وكأن الشمس الطالعة

والحياة الصاخبة والطير ، والحشرات ، والحيوانات ، والأرض ، والسماء ، وكل ما يحتويه الزمان .. كأن ذلك كله جائع ضائع يشكو ظلم الإنسان ؛ لأن على الأرض يتيمًا جائعًا ومسكينًا ضائعًا . ألست معي ترى ما أرى ؟ .

٢ – حرص القرآن هنا وفي مواضع كثيرة على تحرير الإنسان من ملكية الإنسان واستعباده ، وذلك دليل على أن اللّٰه تعالى – الذي جعل تحرير الإنسان واجبًا اجتماعيًا – يسخط أكبر السخط على الذين يستبدون بالأحرار ، ويتحكمون في عباد اللّٰه كأنهم يملكون رقابهم .

٣ – إن ذكر الرقبة المملوكة وإتباعها بذكر اليتيم والمسكين فيه من التناسق والتوافق ما لايمكن أن تجده كذلك إلا في القرآن فقط .. كتاب الإعجاز والروائع الفذة .. فالحقيقة إن اليُتْم نوع من الضعف إذا استغله القساة الظلمة ، فإنه حينئذ لن يكون أقل تعذيبًا لليتيم من تملكه .. ومثل ذلك يقال في المسكين الذي ضاقت الحياة في وجهه ومن ورائه امرأة تتلوى عريًا وجوعًا ، وصبيان يتساقطون كأوراق الخريف إعياء وضعفًا وصفرة وجه وغشية مرض ، والدنيا من حولهم تموج بالخير والأرزاق . إن المجتمع كله يعتبر مستعبدًا لهذا المسكين وأسرته ... مفهوم ؟؟

٤ – يأتي الإيمان بعد ذلك ليفتح الباب أمام الأعمال والمساعدات الاجتماعية حتى يقبلها اللّٰه تعالى ، وليوضح اللّٰه لعباده أن الإيمان الصادق هو الدافع الوحيد لإنقاذ الضعفاء والمستعبدين والمحرومين ، ولذا يدفع المؤمنين أن يتواصوا بالصبر على تحمل المشقات في سبيل عمل التوازن الاجتماعي المطلوب ، الذي ليس فيه طغيان فئة على أخرى ، والذي عليه يجب أن يؤسس المجتمع الإسلامي الصحيح .

ومن هذا الإيمان تتضح الرحمة التي تغمر الحياة والأحياء ، ولو كان الأحياء من غير البشر .

وهؤلاء الذين آمنوا وتواصوا بالصبر ، وتواصوا بالمرحمة .. . أولئك هم أصحاب الميمنة ، ولا أحد سواهم يكرم هذا التكريم ، واختار القرآن ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ على قوله : وصبروا ورحموا .. مثلًا ؛ لأن الغرض الذي يرمي إليه القرآن أن يكون الصبر خلقًا اجتماعيًا شائعًا في المسلمين ، وكذلك الرحمة ، فلا يكفي أن يصبر البعض ويرحم ، والبعض الآخر لا يهتم بالصبر ولا بالرحمة ، بل الواجب أن يوصي بعضهم بعضًا بالصبر والرحمة حتى يتشبع بهما الجو الإسلامي كله في جميع معاملاته وسياساته وتصرفاته ، واللّٰه أعلم .

وقال تعالى في وصف الإنسان قبل أن يهذبه الإيمان ، وينصقل بمعرفة الله والارتباط به ، وفي وصفه بعد الإيمان والاندماج في صف الذين استفادوا به ، وتشبعوا بنوره وفيضه ، وتفتحت مشاعرهم للصلة الحقيقية النقية بالله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾ [المعارج : ١٩- ٣٥]

أرأيت الإنسان قبل الصَّقل وبعده ؟

إنه قبل الصقل وتفتح المشاعر بالإيمان بالله وحسن الصلة به هلوع : وفسر الهلوع بأنه إذا مسه الشر والبلاء جزع وسخط وتبرم ، وإذا جاءه الخير بخل ومنع وحرم غيره من المحتاجين والمعوزين ، وهذا النوع لا يخلوا منه مجتمع على الإطلاق .

فإذا تفتحت بالإيمان مشاعره ، ووقف في صف المؤمنين ، فإن له شأنًا آخر في المجتمع .. إنه سخيُّ اليد ، رحيم بالسائل والمحروم ، مشفق من عذاب الله إن قصر في أي واجب .. وهو عف الفرج ، عف اليد واللسان ، ملتزم بواجبات المجتمع ؛ فلا يخون أمانة ، ولا يغدر في عهد ، ولا يكذب أو يكتم الحق في شهادة .

ويلاحظ أنَّ المذكور في الآيات - سوى التصديق بيوم الدين والصلاة - إنما هو واجبات اجتماعية وأخلاق تربط المسلم بغيره على صورة فيها التضحية من أجل هذا الغير ، والالتزام معه بأداء حقوقه والاهتمام بها .

وهناك في القرآن والسور المكية بالذات الشيء الكثير من ذلك وما يماثله .ففي سورة الأنعام اقرأ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ ﴾ إلى آخر الوصايا [الأنعام : ١٥١- ١٥٣] وفي الأعراف : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ إلى آخر الآيتين [الأعراف : ١٩٩- ٢٠٠] وفي الفرقان اقرأ من قوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ ... إلى آخر السورة [الفرقان : ٦٣] .

وفي غير ما ذكر كثير إذا قرأته ازددت تأكدًا من هذا المبدأ الذي قرره الإسلام ، وركز عليه .. وإنك لتجد هذا التركيز مكثفًا قويًا شديد الضغط على القارئ في سورة الإسراء ابتداء من قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : ٢٢- ٣٨] .

فإنك تقرأ سبع عشرة آية فيها خمس عشرة وصية . كلها وصايا اجتماعية إلا اثنتين تختصان بالأصل الذي تبنى عليه جميع الوصايا : وهما ترك الشرك بالله ، وتخصيصه تعالى وحده بالعبادة والخضوع له .

ويلاحظ أن كثيرًا من الوصايا الاجتماعية إنما نزل بمكة أثناء التركيز القوي على بناء العقيدة في نفوس المؤمنين ، وعند بناء اللبنات الأولى في صرح الإسلام ، وتأسيس القواعد الأساسية التي بُنيَ عليها باقي التشريع بعد ذلك في المدينة .

وفي ذلك دليلٌ على أن أسس وأصول التشريع الاجتماعي والرحمة الاجتماعية ، ورعاية حقوق الآخرين إنما كانت بمكة مرتبطة تاريخيًا بنزول العقيدة .. عقيدة توحيد الله وتنزيهه ، وعقيدة الإيمان بالغيب ، وبالبعث وبالجزاء .

وأي قارئ يمسك في يده كتابًا من كتب السنة أو كتب الفقه المستنبط من الكتاب والسنة ، فإنه سيجد الجزء الخاص بأمور المجتمع وواجباته ومعاملاته هو الجزء الأكبر ، كما يجد روائع في التشريع الاجتماعي لا تخطر على بال إنسان بعيد عن دراسة الإسلام والتعمق فيه . وسأحاول أن أقدم إليك في هذا الكتاب صورًا كثيرة مفصلة في هذا الجانب المهم من حياتنا ، غير أني أسوق إليك الآن بعض الأحاديث كنموذج فقط :

عن أبي موسى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا** » [متفق عليه عند البخاري ومسلم] .

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله** » [متفق عليه] ، وعن أبي هريرة ﷺ **قال : قال رسول الله** ﷺ : « **لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانًا . المسلم أخ المسلم : لا يظلمه ولا يحقره ، ولا يخذله . التقوى ههنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه** » [رواه مسلم] .

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » [متفق عليه] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلمًا ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .. . إلخ** » [رواه مسلم] .

وسوف نرى - إن شاء اللّٰه تعالى - أثناء مسيرتنا في هذا الكتاب ، وأثناء عرض أنواع الواجبات والآداب الاجتماعية المختلفة أن الجوانب الاجتماعية هي جوانب تعبدية كالصلاة والصيام والزكاة والحج وقراءة القرآن والذكر وقيام الليل ، بل بعضها يفوق في ثوابه كثيرًا من أنواع التعبد المعتادة .

وتصور معي أن إلقاء السلام عبادة ، وعيادة المريض عبادة ، وزيارة الأخ في اللّٰه عبادة ، وأن تبسمك في وجه أخيك صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، ومصافحة أخيك صدقة ، وأن مسح رأس اليتيم عبادة ، وصلة الرحم عبادة ، وبر الوالدين عبادة ، وإغاثة الملهوف عبادة ، وقضاء الحوائج عبادة ، ومساعدة المحتاج عبادة ، ولو أن تحمل معه شيئًا يثقل عليه حمله .

والخلاصة : أن كل حركة لصالح إنسان أو حيوان هي مأذون فيها شرعًا ، إذا فعلتها لوجه اللّٰه فهي عبادة . فتستطيع أن تخرج من بيتك في الصباح وتعود عند العصر مثلًا وقد كتب لك جميع وقتك عبادة مع أنك لم تصل غير الظهر ، ولم تقرأ قرآنا ، ولم تذكر اللّٰه بلسانك ، أليست هذه سعادة وتجارة مع اللّٰه تعالى غفل عنها أكثر الناس وحرموا نفعها وآثارها ؟!

ولو أنك راجعت الدراسة في أركان الإسلام العملية الأربعة : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ؛ لوجدت آثارها منحصرة في دائرتين : دائرة الفرد القائم بها ، ودائرة الجماعة التي يعيش الفرد بينها ، وكذلك جميع التشريعات .

والذي يقرأ هذا الحديث يدرك مدى خطورة الجانب الاجتماعي في حياة المسلم ..

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **أتدرون من المفلس ؟** » قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع [1] . **فقال** : « **إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف [2] هذا ، وأكل مال هذا ، ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ؛ أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار** » [رواه مسلم] .

ألا ترى أن هذا العابد الذي جاء مغترًا بعبادته من صلاة وصيام وصدقة وغيرها - وكان بسبب جهله يظن أنَّ للعبادة جانبًا واحدًا فقط هو : تصدير الترانيم والتسابيح إلى اللّٰه تعالى ، فلم يرع حقًا لعباد اللّٰه ، ولم يرحم صغيرًا ولم يوقر كبيرًا - كان مآله جهنم

(١) المتاع : كل ما ينتفع به من عرض الدنيا قليله وكثيره .
(٢) القذف : هو الرمي بالزنا .

يصلى نارها جزاءً وفاقًا على حمقه وغروره وصلفه وتجبره ؟ .

ليتهم يعلمون أن امرأة دخلت النار في هرَّة حبستها ، فلم تطعمها ، ولم تتركها لتبحث عن رزقها بنفسها . وأن أخرى دخلت الجنة – وكانت بغيًا – بسبب كلب كان يلهث من شدة العطش فرحمته وسقته ، فغفر اللَّه لها .. أليس الإنسان أولى بالرحمة ؟؟ .

فيا ليت الذين يعيشون متوترين كلما رأوا إنسانًا عاصيًا – وينهالون عليه بالسب والشتم ، والتكفير أو التفسيق ، ويوزعون الجنة والنار على عباد اللَّه بغير علم – يدركون أن فقدانهم للرحمة وانطواءهم على أنفسهم وعلى غرورهم وحمقهم وجهلهم هو أشد على أنفسهم إهلاكًا وأكثر لها تدميرًا ، وأسوأ مآلًا مما يظنونه بالآخرين !! وصدق رسول اللَّه ﷺ إذ يقول : « **من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين** » متفق عليه !! ومعنى « **يفقهه** » يمكنه من معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة واعية جامعة .. والتفقه شيء غير التعلم فكم من متعلم لا فقه عنده واللَّه أسأل أن يهدينا سواء السبيل .

سؤال وجد الجواب

إذا كان هذا هو الإسلام وهذه هي آثار العمل به والتمسك بمبادئه ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه دائمًا ولا يدرك جمهور المسلمين الإجابة عنه يكون الآن قد وجد المنارة المشعة بالنور لتلقي الضوء الكافي على تلك الإجابة التي تاهت عن الكثيرين .. والسؤال المطروح هو : كلما ظهرت جماعة إسلامية ناضجة واعية عاملة بكل مقومات الإسلام في مجموعها ، أو قام عالم حر الضمير ، صادق الإيمان ، شجاع يجلو غوامض الإسلام ، ويحرك الصفوف لتنضم إليه وتتمتع بمميزاته ، تحركت جيوش من شرق ومن غرب ، ومن الداخل ، ومن الخارج ، ومن حكام ومن زعماء ، ومن أفراد ومن طوائف ، تحرك الجميع بقوة وقسوة وسرعة وأثاروها حربًا باردة وساخنة ، وجندوا الكلمة والسلاح والرجال ، وجيشوا أجهزة الإعلام بالإرهاب وبالإغراء . وفتحوا أبواب السجون والمعتقلات ، وعلقوا المشانق وجردوا السيوف ، ليقضوا على بارقة الأمل الإسلامية ، ويطمسوا معالم الحقائق الإلهية ، ويخفوا كل أثر لرحمة اللّٰه الممثلة في تشريعاته الكاملة السامية .. لماذا كل هذا ؟

الجواب : هو أن الإسلام يوم يظهر على الشكل السابق سوف يحطم جميع الأصنام ويقضي على كل خرافات البشر ، ويظهر جميع القوانين الأرضية – والمذاهب المصنوعة بعقول مخمورة حاقدة ، والزعماء والحكام الفاسدين المتهالكين على امتصاص دماء الشعوب ، وإذلال الذين يئنون تحت وطأة حكمهم – يظهرهم على حقيقتهم ، ويوقفهم أمام الرعية عراة من كل فضيلة .

أسباب الاهتمام بالسلوك الاجتماعي في الإسلام

١ - كل إنسان في هذه الحياة يبحث عن أسباب الحياة المستقرة المليئة بالبهجة والسرور ، والأمن والكفاية .. والجو النظيف ، والمظهر الجميل . والحياة الطيبة هدف جعله الله جزاء الإيمان والعمل الصالح .

قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

ولا يمكن توفير هذا الجو في الأمة إلا إذا أدّى كل واحد واجبه نحو أخيه ، ونحو الجماعة التي يحيا فيها ، والأمة التي ينتسب إليها ، والإنسانية التي هو جزء منها .

فلا يجد العدل من يقوم بالظلم ، ولا يهنأ بالأمن من يصدر الخوف ، ولا يشعر بالاستقرار والرضا من يمنع الحقوق ، ويتلهى بمرأى المعذبين والتعساء والمساكين ..

وما أجمل أن يكون الحب في الله جوهر الحياة الإسلامية وأساسها ، وأن تكون الرحمة عماد المعاملة الإنسانية ودعامتها ، وأن يكون العدل ظلًا يتفيؤه كل حي ولو كان حيوانًا أو حشرة .. إن ذلك هو الإسلام .. وهو الحياة .

٢ - الأمة المسلمة ذات العقيدة السليمة ، والعمل الملتزم ، والسلوك النظيف هي شامة في جسد هذا الكون ، وهي بقعة نورانية محاطة بالظلام ، وشجرة خضراء في صحراء مقفرة ، وهي حينئذ في أمس الحاجة إلى مقومات تحفظ وحدتها وتشد عودها ، وتجعلها متماسكة قوية ، وتعطيها أسباب السعادة والاطمئنان ، كما أنها في حاجة كبرى إلى قوة ذاتية تحميها من غدر أعدائها ، ومن عواء الذئاب حولها ، وتؤكد صلابتها وذاتيتها ، وتخيف كل من يطمع في النيل منها .. وهي ما لم تكن من داخلها متماسكة قوية فلن تكون أمام عدوها صلبة مخيفة .

لذلك كان البناء الإسلامي للمجتمع المسلم هو البناء الوحيد الذي يجعل هذه الأمة سعيدة في داخلها ، مرهوبة من أعدائها . ويوم نتهاون في واجباتنا الاجتماعية القائمة على العقيدة السليمة والعبادة الصحيحة ؛ فإننا لن نجد من أنفسنا غناء ، ولن نجد من الله نصيرًا !!

وصدق اللّٰه القائل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] .

ومن عجب أن ترى كثيرًا من زعماء هذه الأمة وحكامها يرون بأعينهم الهزيمة تلو الهزيمة ، ويشعرون بالمهانة من جراء ما حدث على يد فئة قليلة فاسدة ، وتسقط أسهم كرامتهم وكرامة أمتهم ، ويدركون أن الإسلام هو طريق النصر بما فيه من مبادئ لها أثرها الفعال في الفرد والأمة ، ومع ذلك يعاندون ، ويكابرون .. ولا يزالون يزحفون بالأمة إلى هاوية أعمق ، كأنهم مخدرون !

ولو أراد اللّٰه بهم خيرًا لاتجهوا إليه تعالى وإلى كتابه وسنة نبيه ، وجمعوا الشعوب على الحب في اللّٰه والإخاء ، والتعاون في سبيل إعلاء كلمة اللّٰه وإخراج أمتهم من حضيض الذل والمهانة .. تصور لو قامت لجنة من الأغنياء بجمع الزكاة ورعاية الفقراء ، وقامت لجنة من المنصفين لإقامة العدل ونصرة المظلومين ، وقامت ثالثة لرعاية المستضعفين والمهيضين ومن لا عائل لهم . فكيف يكون حالهم عند اللّٰه ؟ وكيف يكسبون التفافًا شعبيًا حولهم يفوق الالتفاف حول كثير من الحاكمين ؟

٣ - الفرد المسلم إنسان متشبع بروح عالية ، ونفس ذات مدركات خاصة وعقل يملك موازين لا يملكها أحد سواه ؛ لأنها مأخوذة من كتاب اللّٰه ، وسنة رسوله ﷺ . ولا أحد يؤمن بهذا الكتاب ويقدسه ، ويؤمن بالنبي محمد ويتبعه إلا المسلم ، وأعني بالمسلم هنا نوعًا خاصًا . هو الذي آمن عن اقتناع ، وشعر بواجبه عن حسن إدراك ، وتحمل الأمانة عن رضًا وانشراح صدر . إن هذا المسلم يدرك الأمانة التي يحملها والرسالة التي أُمِرَ أن ينشرها ويبشر بها . إنه يدرك أنه لا ينال فضل التكريم الإلهي ، ولن ينجو من المسئولية أمام اللّٰه إلا إذا حمل لواء دينه بوعي وتفهم ، ودخل بهذا اللواء كل دار يستطيع دخولها ، واندمج مع كل مجتمع يمكنه الاندماج بين أهله ، وفتح الباب على كل إنسان يستطيع الوصول إليه كي يبلغ هؤلاء جميعًا رسالة اللّٰه ودينه الحق ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة .

وذلك قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

والذي يدعو إلى شيء يذكر محاسنه وآثاره ، وقيمة العمل به ، وأضرار إهماله وتركه .

والداعي إلى الإسلام لا بد له من ذكر ما في الإسلام من عدالة اجتماعية ، وإحسان ورحمة وأخوة ومساواة ... إلخ . وإذا لم يكن الداعي مثلًا طيبًا في ذلك ،وقائمًا بواجباته الاجتماعية وآدابه السلوكية مع الناس ؛ فإن الناس ترفضه وترفض ما يدعو إليه ، أما إذا كان هو ومن تبعه يقدمون الدليل العملي للمجتمع على ما في الإسلام من جمال وعدل ورحمة ؛ فإن أعمالهم حينئذ تكون شاهد صدق ، كما تكون ذات جاذبية إليهم وإلى ما يدعون إليه ، إن لم يمنع الناس قهر حاكم ، أو تشويش منافق ، أو تضليل مستغل .

إن الناس جميعًا في مكة وما حولها شهدوا لمحمد قبل الرسالة بأنه صادق أمين ، وبأنه برٌّ بالناس رحيم ، يحمل الكَلَّ ، ويقري الضيف ، ويصل الرحم ، ويعين على نوائب الدهر .

وسيدنا شعيب عليه السلام قال لقومه : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] .

أما هذا النوع الذي له وجهان : وجه يخاطب الناس به ، ووجه آخر قبيح يتعامل به مع الناس ؛ فإنه لا يحبه اللّٰه ولا يرضي عملَه ، كما لا يحبه الناس ، ولا يقبلون قوله .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢- ٣] .

٤ - إن القيام بالواجبات والآداب الاجتماعية نحو كل مسلم ومسلمة هو مقتضى العقيدة الإسلامية ، ولازمها ، ولا يتصور في الحقيقة إنسان مسلم متزن الفهم معتدل الخلق يحمل في نفسه الحقد والغل والحسد لأخيه في العقيدة ، حتى إن كان هذا الأخ مقصرًا أو مذنبًا . وهذا هو منطوق ومفهوم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

كما لا يتصور أن يظلم مسلم مسلمًا ، أو يقصر في حقه ، أو يدخل الشقاء عليه ، ثم يبيت سعيدًا غير مؤرق وغير مضطرب بسبب جنايته على أخيه في العقيدة والدين ، أو في الإنسانية ، فالذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ، والذين يسيئون إلى الجار ، أو القريب ، أو الزوجة ، أو البنت ، والذين يكذبون في المبايعات ، ويخدعون ويغشون في في المعاملات ، والذين يبيتون شباعًا وجيرانهم جياع ، ويمرضون من كثرة الترف وهم يعلمون بمرضى من قلة ما يجدون . هؤلاء حين تقرأ جزاءهم في الكتاب والسنة تجدهم مرفوضين من ديوان الإسلام ، محكومًا عليهم بالهوان والعذاب إلا أن يتوب اللّٰه عليهم .. وقد مر بعض الأدلة على ذلك .

٥ – إنك لن تستطيع إيقاف الفكر العدائي المدمر بالخطب والمقالات ، والإرهاب والاعتقالات . والسجن والتعذيب والتشريد ، إن ذلك مما يزيد النار اشتعالاً ، ويعطي المنادين بهذه الأفكار حججًا أكثر على فشل النظم والمذاهب القائمة . ولذلك يزداد الزحف ، ويكثر العدد ، ويلتف شباب الأمة المضيع حول ذلك الفكر بصورة خطيرة ومدمرة .. والسبب مَنْ ؟

السبب هو نحن :

إننا لا نطفئ النار بالماء كما يجب ، إنما نحاول إطفاءها بالنفخ عليها أو الصراخ حولها .. لا ندفع الحجة بالحجة ، بل بالعويل والتنكيل .

يجب أن نقدم البرهان على كفاية الإسلام بإقامة العدل ، والجهد في البذل ، ورعاية حقوق الضعفاء والمسحوقين ، وتحكيم دين اللَّه في المال والسياسة والاجتماع ، ولا نكتفي بِذَرِّ الرماد في العيون ، أو دفن الرءوس في التراب كأننا لا نرى ، ووضع الأيدي على الآذان كأننا لا نسمع !!! وقد دقت طبول الخطر في كل بقعة وفي كل أرض إسلامية ، فماذا نحن فاعلون ؟؟؟ أهو مزيد من الخطب والتمسح بالدين قولًا وقد فجرنا فيه جميع القنابل عملًا ؟؟؟ من أنادي وفي أذن من أصرخ ؟

يا قوم : هذه أمتي وأمتكم : إنها تترنح !! إنها تصرخ وتستغيث !!! إنها تحت التراب .. تحت أقدام الأعداء .. تحت سياط الجبارين .. تحت – تحت – تحت – فهل من أمل ؟ هل من رجل مسلم يقودنا ؟؟ .. يا أللَّه .. أرجوك لأمتي .. أن تبعث فيها رجلًا يأخذ بيدها من الحضيض .. شباب أمتي ممزق .. فتيات أمتي مضللات .. أطفال أمتي بلا أمل .. بلا دين .. بلا خلق .. بلا مقومات .. ولا أحد .. لا أحد إلا القليل .. يرحم !!

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤]

٦ – إن عدم الاهتمام بالواجبات الاجتماعية وعدم رعاية حقوق الآخرين ، وعدم تكييف النفس وتهذيبها تهذيبًا يوقفها عند حدود اللَّه ، ويؤدبها حتى تلين وتتواضع وتتعود أن تعطي من منع ، وتصل من قطع ، وتشكر من أحسن ، وتتجاوز عمن أساء .. إن عدم الاهتمام بالمجتمع المسلم وما له من حقوق ، وعدم الحرص على ازدياد الأخوة بين المسلمين .. كُلُّ ذلك من شأنه أن يمزق الصلات ، ويقطع روابط الأخوة ، ويورث نار العداوة ، ويفجر أسباب التحطيم في المجتمع . وعلى الذين يتهاونون في القيام بحقوق الآخرين أن يتحملوا تبعات ضياع هذا المجتمع المسلم وسقوطه وشقائه ، ثم بعد

ذلك عليهم أن يتحملوا معه ضياع كل شيء نتيجة ضياع الالتزام بواجبات العدل والرحمة والإحسان والتسامح والصفح ..

فحين يتمزق المجتمع المسلم ويسقط هذه السقطات ؛ يضيع أمنه واستقراره ، وتضيع عزته وكرامته ، ويضيع رخاؤه وهناءة عيشه ثم يضيع إثر ذلك - المال .. الأرض .. الدين .. الإنسان !!! والدليل على ذلك من الكتاب والسنة واضح ، سواء في الأمر بالاتحاد والقيام بأسبابه ، أم في النهي عن التفرق والوقوع في مقدماته .. قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

وقال ﷺ : « **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟** » قالوا : بلى . قال : « **إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة** » [رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث صحيح] . ومعنى الحالقة : المهلكة .

وواقعنا اليوم أكبر شاهد .

الأصول التي يقوم عليها البناء الاجتماعي السليم

أرى أن هذه هي الأصول التي إذا روعيت فإن البناء الاجتماعي يقوم سليمًا قويًّا ، ويظل كذلك حتى يغفل المسلمون عن هذه الأصول أو عن بعضها فحينئذ يتأثر البناء الإسلامي بقدر ما ينقص منه من هذه الأصول ، وإليك مجملها .

الأصل الأول

العقيدة السليمة من الضعف ومن الخلل ، بشرط أن تكون ذات أثر نفسي يترتب عليه التحويل والتغيير .

الأصل الثاني

الفهم السليم العميق لدين الله .

الأصل الثالث

كنس النفس وتنظيفها من أدرانها ، وعلاج القلب من أمراضه الباطنية .

الأصل الرابع

الدراسة والفهم السليم لواجبات المجتمع ، وآداب السلوك الاجتماعي من أجل الالتزام والعمل بمقتضاها .

وسنحاول - بمشيئة الله وعونه - الكلام التفصيلي عن كل أصل من هذه الأصول . فإذا انتهينا منها فقد انتهينا من هذا الكتاب الذي طال شوق الإخوان إليه ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

السلوك الاجتماعي في الإسلام

الأصل الأول

العقيدة السليمة

سواء أكان الإنسان في أصل فطرته خيِّرًا أم شريرًا ، فالذي لا ريب فيه ولا شك – عند الباحث المنصف – هو أن الإنسان في غياب الدين الحق تضطرب أمور حياته ، وتتفاوت فيها الموازين والمقاييس إلى حد قد يصل إلى التناقض .

كما أنه تختلف نظرته إلى الأشياء وحكمه عليها تبعًا لاختلاف البيئة ، واختلاف التقاليد والمواريث . حتى يصل إلى حد يقاتل فيه من يخالفه ويخرج على مألوفه ، ولو كان هذا المألوف هو أفحش الخطأ وأعظمه !

والقرآن الكريم هو أصدق مصدرٍ نعتمد عليه في ذلك .

وأنت تقرأ فيه صورًا من الاستنكار الشديد لدعوة « **توحيد الله** » التي جاء بها النبي محمد ﷺ ؛ لأن كفار قريش ألفوا عبادة أكثر من ثلاثمائة صنم لتقربهم إلى الله ، فكيف ينزل قرآن ويدعو إنسان إلى الاستغناء عن كل هذه الآلهة والخضوع لإله واحد هو الله تعالى ؟

اقرأ قول الله تعالى حكاية عنهم : ﴿ وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص: ٤- ٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ۝ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا ۚ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤١- ٤٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴾ [الصافات: ٣٦] .

وكانت طائفة من العرب تئد البنات ، وتدفنها في التراب حية حتى تموت ، ولم يكن ذلك موضع استنكار .

وكانت المرأة البغي ترفع راية على دارها إعلانا بأنها مستعدة أن تمارس الجنس مع من يريد ، ولا أحد يستنكر ذلك ، أو يرى فيه شذوذًا اجتماعيًا !

وأنت ترى المرأة في عصرنا هذا وقد كشفت عن مواضع الفتنة فيها ، وتمشي بين الناس شبه عارية ، بغير مبالاة أو خفر !!! وقد يمشي معها أبوها أو أخوها ، أو زوجها وهو يرى العيون تكاد تلتهم لحم التي يماشيها ، ولكنه لا يعبأ ولا يخجل !!! وهناك مجتمعات لا تزال المرأة فيها تظهر مع الرجال في كل مكان وهي عارية تمامًا إلا من مثل ورقة على موضع العفة منها ، والرجال كذلك عراة ، ويرون ذلك شيئًا عاديًا ... وفي شمال أوربا : بعض الدول يعيش رجالها ونساؤها داخل مساكنهم عراة تمامًا كما

ولدتهم أمهاتهم !

إذن : هذه طبيعة البشر حين لا يكون دين إلهي يحكم حياتهم ، ويهذب وجدانهم وينظم مجتمعهم .

وهذا نفسه هو ما يفهم من القرآن الكريم ، وهو يحلل طبيعة هذا الإنسان بغير دين .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٤] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ [العاديات: ٦] .

ومعنى كنود (كفور وجاحد لنعمة اللَّه عليه) .

وقال تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦- ٧] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج: ١٩- ٢١] .

إذًا فلا بد لمن يريد الإصلاح الاجتماعي من أن يبحث عن نقطة تصلح أن تكون مركز انطلاق يتحرك المجتمع كله منها ، ويكون هذا المركز قويًا قادرًا على إمداد المجتمع الذي ينطلق منه بالطاقة التي لا تضعف ولا تنفد ، ويكون كذلك موثوقًا به كل الثقة ، يشهد الجميع له بذلك من أجل الصفات المميزة له ، والتي لا يشاركه فيها غيره ... ولن يكون كذلك إلا .. اللَّه سبحانه وتعالى .

فالإيمان باللَّه ، والاعتماد عليه ، والارتباط به على أوثق ما يكون الارتباط هو وحده الذي يصلح أن يكون بداية إصلاح اجتماعي رفيع . وهو الذي يصلح أن يقيم مجتمعا سعيدًا لا يشقى ، قويًا لا يُقهر ، آمنًا لا يفزع ولا يخاف ...

لكن الإيمان الذي نتكلم عنه ليكون بداية انطلاق ليس ما عليه الأكثرون اليوم ، إنما هو إيمان مثل إيمان الرعيل الأول ، والسلف الصالح ، والخيار من هذه الأمة . .

إنه إيمان له في الإنسان عمق ، وله في السماء والملأ الأعلى ذكر وفضل .. إيمان تهتز له المشاعر ، وتنتفض له النفس الإنسانية حين يغمرها بالنور والرحمة .. إيمان تنصهر فيه الروح ، وينتشي له القلب ، وتسخّر له الجوارح ، ويذوب في سبيله المؤمن إلى حد الفناء عن ذاته في سبيل ربه وحبيبه .. اللَّه . فهو إيمان حي ذو طاقة تحرك وتدفع .

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢- ٤] .

وهو إيمان يبني ويهدم : يبني الخير ويعليه ، ويهدم الشر ويرديه :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ - ١١] .

وهو إيمان يحكم تصرفات المؤمن ويدير وجهه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلا يتصرف ولا يتحرك ، ولا يصنع أو يتاجر ، ولا يسوس أو يدبر ، ولا يعبد الله أو يعامل الناس إلا من خلال هذا الكتاب وهذه السُّنة . ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

والكلمة التي تعبر عن هذا الإيمان وتترجمه هي (لا إله إلا اللَّه) ومعناها : لا معبود يستحق العبادة إلا اللَّه .. ولا أحد يستحق الخضوع لدينه وتشريعه وأحكامه إلا اللَّه ، ولا أحد يقدر قدرةً لا حدود لها ، ويرحم رحمةً تسع كل شيء ويحكم فلا يرد حكمه ، ويبطش فلا يدفع بطشه ، إلا اللَّه وحده .. إذن فلا بد من أن يكون بدء الإصلاح الاجتماعي من هنا .. من الإيمان باللَّه وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ، وجنته وناره .

فإذا استسلمت القلوب لربها ، وأسلمت له زمام أمرها ، ورضيت به ربًّا ، وبالإسلام دينًا وتشريعًا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا وقائدًا وهاديًا ؛ فإنها حينئذ سوف تنصاع لأمر اللَّه وتخضع لحكمه ، ترجو رحمته ، وتخشى عذابه ، وتحب رضاه ، وتخاف نقمته .. ولن تخطو خطوة تعلم غضبه منها ، وسخطه على فاعلها .

وجميع قضايا الإنسان التي أشقته وعذبته وحيرته كلها تحل سريعًا إذا بحث فيها مجتمع يسوده الإيمان العميق الفعال .

وجميع هذه القضايا ستظل شوكة تعذب الإنسان ، وتحيره مادام الإيمان ليس هو أساس النظر في حلها .

ومن هنا ندرك لماذا ظلت قضايا الإيمان تشغل المسلمين وينزل القرآن بها بدون انقطاع طيلة ثلاثة عشر عامًا بمكة ؟

كما ندرك السبب في أن جميع التشريعات الفرعية التي أنزلت بالمدينة ارتبطت بالإيمان ارتباطًا وثيقًا ، حتى كان القرآن إذا حضهم على أمر وهم بالمدينة قال لهم :

افعلوا كذا وكذا إن كنتم تؤمنون بالله .

وعلي سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [النور : ٢] .

وقوله تعالى : ﴿ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٣] .

كما كان خطاب الله للمؤمنين في المدينة – كثير منه – بوصف الإيمان ، ليشعرهم بأنه إنما يختصهم بالخطاب ، لأنهم أسلموا له ظاهرًا وباطنًا ، وبايعوه على السمع والطاعة ، فلا يليق بهم إلا أن يكونوا كذلك ، لذلك كثيرًا ما يناديهم الله بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ .

وكذلك كان النبي ﷺ يدفعهم إلى العمل النافع ويمنعهم من العمل الضار منطلقًا من نقطة الإيمان ، فيقول لهم :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » .

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » .. إلخ هذا النوع المشهور الصحيح .

ولو رجعنا إلى الذين أسلموا على يد النبي محمد ﷺ لوجدناهم كانوا قبل الإسلام يحيون حياة التمزق والتشتت .. حياة المجون والخلاعة .. حياة العبث والضياع والذل والمهانة . ليس لهم صف يجمعهم ، ولا أخلاق محددة تسمو بهم ، ولا كيان مستقل يعتزون به . وكان سفك الدماء ، وظلم الضعيف ، وأكل مال اليتيم ، وقهر المرأة ، والعبث بالقيم والمقدسات ، كان ذلك دأبهم ومنهج حياتهم . ولكنهم حين أسلموا لله أنفسهم ، وتفتحت للإيمان مشاعرهم ، وانشرحت لكتاب الله صدورهم ، صاروا شيئًا آخر لا صلة له بالماضي .

إنهم صاروا ركعًا لله وسجدًا ، يسري في دجى عبير قرآنهم ، وتصغي الأرض والسماء لنغم كتاب الله وهو يشق صمت الليل ، ويتلألأ نورًا في أفواههم ، وتتنزل الملائكة مجذوبةً مأخوذةً بهذا الشدو الذي يملأ سمع الزمان ، ويصعد إلى الملأ الأعلى يحمل اسم الله ، ويعلن ذكره جل جلاله ، فإذا جاء النهار ؛ انطلقوا أطهارًا يمشون في مواكب النور ، ويعلنون على الناس عهدًا جديدًا ، وثورةً جديدةً لا يُستعمل فيها قهر أو بطش ، ولا يفتح بها سجن أو معتقل ، ولا تعلق لأجلها مشانق أو مذابح . إنها ثورة

العقل والحجة والبرهان .. ثورة تحترم الإنسان وتكرم فيه إنسانيته وعقله ، ثورة هادئة قوامها الحكمة ، وروحها الإخاء ، وجوهرها الرحمة ، وإطارها الوحدة المنطلقة من الإيمان بالله .

انطلقوا لا خمر ولا ميسر ، ولا سباب ولا شتائم ، ولا فحش ولا هجر ، ولا ثأر ولا استكبار ، ولا قطيعة ولا انغلاق ، ولا انتهاك لعرض ، ولا ظلم لمستضعف . إنها ثورة إنقاذ وإحياء وتكريم للإنسان وإعلاء لشأنه . وكانوا أفقر الفقراء في عامتهم ، وأشد المعوزين في أكثريتهم ولكن الإيمان غير منهم وبدل ، وأخذ منهم وأعطى ، وغسل القلوب من الجاهلية ونظفها ، وأرسى مبادئ العدل والإحسان والرحمة في نفوسهم ، فكانوا كالملائكة ، طهرًا وعفافًا ونورًا وهدًى .

إنه الإيمان الذي يجب أن يكون منه الانطلاق وبدونه لا أمل .. فعلى المصلحين أن يبدأوا به ، ويرتكزوا في كل جانب عليه ، ويجعلوه فيصلًا في جميع القضايا .

ويوم يلتقي مؤمن بمؤمن وهما صادقان فهنا يكون أخ وأخ بغير جهد أو تعب . ويوم يسير موكب المؤمنين على قلته في درب من دروب المجتمع فثمة يكون الحب والرحمة والتعاون والمشاركة الوجدانية الأصيلة .

ويوم تلتقي فئة على شعار « **لا إله إلا الله والله أكبر** » من الأعماق الصادقة ، فلن تحتاج أن تقول لأحد : أنصفْ أخاك ، لأنك ستجده يؤثر أخاه على نفسه .. وإن أردت أمثلة فعليك بكتب التاريخ والسير ، وسيأتي من ذلك الكثير إن شاء الله تعالى في كتابنا هذا ..

الأصل الثاني

الفهم السليم العميق الشامل

الإسلام ليس مذهبًا سياسيًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا جاء إفرازًا لعقلية إنسانية أو لجملة عقليات ، وليس هو فلسفة أخلاقية ، أو تهذيبًا فرديًا شخصيًا أو جماعيًا ولدته التجارب المتعددة على مدى الزمن ، كما أنه ليس فكرة اختمرت في ذهن زعيم أو مصلح فقام يدعو إليها ويكره الأمة على اعتناقها سواء أكانت صالحة أو غير صالحة .

إن الإسلام ليس شيئًا من ذلك كله ، ويجب أن يعقل ذلك كل مسلم ..

إن الإسلام يشمل إصلاح جميع جوانب الحياة سواء منها النفسي والعقلي ، والاجتماعي والسياسي ، والاقتصادي والمالي ، وما يتصل بالأخلاق ، والتهذيب الفردي والجماعي ..

كما يشمل إيجاد العلاقة السامية الرحيمة بين الإنسان والإنسان ، وبين الإنسان والحيوان ، وبين الإنسان وجميع الأحياء حتى الميكروبات ، وبين الإنسان والأشياء حتى الأرض والسماء والسحاب والرياح والمياه .. إلخ ما في الكون من مرئي وغير مرئي ، مثل : الجن ، والملائكة ، والأرواح .

فهو الشمول الذي لا يحيط به عقل بشر ، وهو الحكمة التي لا تنفذ إليها أفكار جميع المخلوقين .. إنه إذن شيء هائل عظيم شامل .. كما أنه شيء دقيق عميق بعيد المرمى .

وإنك مهما وصفته بأي صفة من الصفات التي أصبغها البشر على الأشياء فأنت لن تبلغ حقيقته ، ولن يقبل منك ذلك إلا على سبيل المجاز فقط ، فلا يقال في الإسلام : إنه مذهب ، أو مبدأ ، أو فكرة ، أو فلسفة ، أو قانون .. إلخ .

كما لا يقال : إنه حرية ، أو اشتراكية ، أو قومية ، أو رأسمالية ، أو طبقية ، أو ديمقراطية ، أو ديكتاتورية ، أو برجوازية ، أو تيقراطية ، أو إمبريالية .. إلخ هذه المسميات ، إنه فقط : الإسلام .

وإنه ليس وليد فكرة ، أو فلسفة ، أو تجربة ؛ إنه منزَّل من عند اللَّه وحده . ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الحاقة : ٤٣] . ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤١- ٤٢] .

فهو في منبعه ومصدره لا صلة له بالبشر : إنه من اللَّه ، واللَّه سماه الإسلام ، فهو كما قال : واللَّه موصوف بصفات الكمال التي تليق به ، والتي هو منفرد بالاتصاف بها اتصافًا كاملًا .

فاللَّه حكيم بحكمة لا يماثله فيها بشر . واللَّه رحيم برحمة لا يستطيع البشر جميعهم

أن يعرفوا عنها إلا بعض آثارها .. والله عليم علمًا لا يدرك كنهه أحد ولا يخفى عليه شيء في الكون كله .. والله قدير بقدرة لا يعجزها شيء في الأرض ولا في السماء .

ولله الأسماء الحسنى ، والصفات العظمى ، التي هو فيها واحد لا يشاركه أحد ولا يماثله .

وهنا نقول صادقين معلنين على البشرية كلها تلك الصيحة « **الله أكبر** » .

والله الأكبر . هو الذي أنزل هذا الدين الذي هو شريعة للبشر كافة في جميع بقاع الأرض إلى يوم القيامة .

أتظن أو يخطر ببالك أَن يكون تشريع الله كتشريع البشر المحدود القاصر النابع من ضعف الإنسان وأهوائه ، وأمزجته ، وبيئاته ، وتقاليده ، وما اختلط بحياته من الأفكار الفاسدة والتيارات العفنة ؟! تعالى الله عن ذلك وتنزه .

والقرآن الكريم الذي هو الأصل والمنبع والمصدر الأساسي لهذا الدين ، عدد سوره (١١٤) .. مائة وأربع عشرة سورة . تحتوي على ستة آلاف آية فقط أو تزيد مائتين أو أكثر على خلاف بين العلماء في ذلك . وعدد كلمات هذا القرآن ٧٧٤٣٩ كلمة .كل كلمة فيه تحتاج - لاستنباط الأحكام منها - إلى بحث عالم فقيه متبحر في علوم شتى ، بشرط أن يكون ورعًا أمينًا يخشى الله ، لذلك صنف العلماء علومًا وأصولًا قالوا لابد من معرفتها والإلمام بها لمن أراد أن يجتهد ويستنبط أحكام التشريع من كتابه . حتى يستطيع أن يقدم هذه الأحكام للناس ليتعبدوا على أساسها ، أو يتعاملوا بها فيما بينهم ، وليقول بصدق هذا حلال وهذا حرام فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد .. فلابد من معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ، والعام والخاص ، والمتقدم والمتأخر ، والأمر الذي مقتضاه الوجوب ، والأمر الذي صرفته عن الإيجاب قرينة من القرائن ، والنهي الذي مقتضاه التحريم ، والنهي الذي صرفته عن التحريم قرينة من القرائن .. إلخ آخر هذه البحوث التي يمتاز بها الإسلام عن غيره من الديانات ؛ حيث أعطى العقل الإنساني المسلم العالم الصالح للاجتهاد حق فهم الأحكام من النصوص ، وحق استنباط الأحكام بشروط خاصة .

وما يقال في الكتاب يقال في السنَّة . وقد بلغت أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة عشرات الآلاف .

وللصحابة ﷺ إجماعهم على بعض الأحكام واختلافهم في بعضها الآخر ، ولذلك وجب على من يتصدى لعرض الإسلام على الناس أن يتقي الله ويرحم الناس من الهوس الذي وقع فيه كثير من الناس ؛ حيث ادعى كل من قرأ كتابًا في الحديث أو في الفقه أو

في التفسير أنه عليم بكل شيء ، فجمع من حوله بعض الشباب البسيط الذي لا دراية له بالإسلام ، وشحن عقله بأنواع من التعصبات والجمود وضيق الأفق ، حتى أخذ هذا الشباب غرور أحمق جعله يفسّق الناس ويكفّرهم ، وينفرهم من الدين ، كما أخذ يتهجم على العلماء العاملين ويدعي أنه أعلم منهم بالدين، وأدرى بالسنة ، وأعرف بالواجب ، وليته كذلك ، ولكنه ضيق الأفق ، وتضليل المعلم الذي ليس بعالم ، ولو فهموا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦] .

ما اجترأ أحد على الفتوى بغير دراية واسعة بالأدلة وبالأحكام وأقوال الفقهاء فيها ، وما أفتى أحد إلا بعلم ، أو قصر فتواه على ما هو معلوم للعامة بالبداهة والضرورة .

والذي يقرأ كتابًا من كتب الفقه التي تهتم بإبراز الأدلة الصحيحة واختلاف الفقهاء فيها ، يرى المسألة الواحدة أحيانًا يكون فيها عشرون رأيًا ، لكل رأي دليل ، وأكثر الأدلة صحيح وقوي ..

وإنك لترى في المسألة الواحدة أقوالًا تبدأ بالإيجاب حتى تصل إلى التحريم ، ولكل دليله والأصل الذي يعتمد عليه ، فلو أسقطنا جميع الأقوال لأسقطنا الأصول التي تقوم عليها ، وهي أصول صحيحة متفق عليها تقريبًا . كما أننا بإسقاطها نكون قد حذفنا كل الفقهاء وعلماء هذه الأمة ومنهم الصحابة ، وكنسناهم بجهلنا كأنهم لم يكونوا ، وهذا ما يفعله بعض من لا دراية له بمسلك العلماء ، ولا صلة له بالدين إلا أنه مغرور وجد من يسمع له فعمل من نفسه قمة علم ، وأخذ يوزع الجنة والنار ، والفسق والكفر ، والحلال والحرام كما يحلو له .

وإنك لتقرأ مثلًا : لابن تيمية في الفتاوى وفي جميع كتبه ، وتقرأ لابن القيم ولابن كثير وغيرهم من أصحاب المدرسة المتحررة من التقليد ، والداعية إلى هذا التحرر ، فتجد الواحد منهم يأتي بالمسألة فيعرض آراء الفقهاء فيها ودليل كل فقيه ، ثم يرجح ما يراه حسب علمه وفقهه ، لأن كل واحد من هؤلاء صالح للاجتهاد ، ولا تقرأ لأحد منهم طعنًا في إمام ، أو قولًا بطرح أقوال الفقهاء .

أما إذا جالست أحد متعالمي زمننا ؛ فإنك تسمع منه قوله : أنا لا أؤمن بقول الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي .. إلخ . أنا آخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة . ولا أعبأ بقول أحد ولا أنظر في دليله أو مسلكه !!

وهذا جهل فاضح وغرور قاتل .كأنه يقول : إن هؤلاء الأئمة والفقهاء لم يأخذوا

الأحكام من الكتاب والسُّنة فأنا لا أعبأ بآرائهم .. أو كأنه يقول : إنهم لم يكونوا ورعين أتقياء علماء ، فلا يصلحون للأخذ والفهم عنهم ، أو كأنه يقول : أنا استوفيت شروط الاجتهاد ، وليسوا كذلك !!

وهذا النوع فئة مبتورة مقطوعة من الأمة ومن منهجها السليم وخطها الذي عليه السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان إلى اليوم .

فنسأل اللَّه لهم الهداية والتوفيق ، ونحاول ما استطعنا إصلاحهم .. لذلك أرى - مع من رأى - أنَّ نصف العلم يكون أحيانًا أضر من الجهل ؛ لأن الجاهل يؤمن بجهله فيسأل وهذا يغتر ببضاعته القليلة فيضر نفسه وغيره ..

وإنك لتعجب من قوم لم يدخلوا جامعة إسلامية ، ولم يتعلموا على يد أستاذ ، ولم يخالطوا العلماء ، ومع ذلك يتطاولون على العلماء العاملين ، ويرمونهم بأشياء لا يرمى بها إلا أحمق ، ولهم تابعون على ذلك ، وللَّه في خلقه شئون ..

إذن : لا بد للمصلح الإسلامي من الفهم العميق الشامل للإسلام أو بعضه ، أو حتى بالمسألة التي يريد أن يعرضها ، بشرط ألا يدعي العلم بأكثر مما يعلم ؛ لأنه حينئذ متشبع بما ليس عنده؛ فهو كلابس ثوبي زور كما جاء في الحديث الصحيح .

وهذا الفهم الشامل السليم هو الذي يمكن الاعتماد عليه في بناء المجتمع السليم النظيف المتحاب ، المتعاون على البر والتقوى ، وعلى خير نفسه والإنسانية .

وإنك لو بحثت أسباب التفرقة بين المشتغلين بالإسلام والعمل له ، والعودة إليه ، لوجدت أهمها : أنه لا علم لهم بحقيقة الإسلام وأحكامه وفقه دعوته ، وأصول التوفيق والتجميع والتأليف بين المسلمين .

فكان ضررهم أكثر من نفعهم ، وكان تفريقهم المسلمين وبالًا عليهم وعلى غيرهم وعلى الإسلام نفسه ، وهذه الفئة تهدم ما يبنيه المخلصون ، والعلماء العاملون ، وتحاول التشويش على الحقائق فتضطرب الأمور ، ويقع الناس في حيرة كبيرة ، ولو أنصف المشتغلون بالإسلام لمد كل منهم يده إلى أخيه ، فأعطاه من نفسه عونًا وقوة ، وشد أزره ، وأخلص وده ، وتعاون معه فيما اتفقا عليه ، وعذر كل منهما الآخر فيما اختلفا فيه ، كما قال الإمام حسن البنا رحمه اللَّه تعالى ... والذي يسهل ذلك على الجميع هو الدراسة الواعية الشاملة للإسلام ..

ويجب على كل مسلم أن يحمد اللَّه على وجود مسلم آخر في أي مكان من العالم يسد ثغرة من الثغرات ، ويوجه طعنة إلى أعداء الإسلام بجهده وعمله ، ودعوة الناس

إلى دين اللّٰه .

فأنا لا أعلنُ حربًا على المختلفين ، بل أرجو اتحادًا من أجل صالح المسلمين . وأنا بما قلت لا أفتح جبهة ، ولكن أبعد فتنة . إنك اليوم أحوج ما تكون إلى ظفر أخ مسلم يقول معك صادقًا : « **لا إله إلا اللّٰه** » ، فلا يجوز بحال ، ولا يليق أن تضع الحواجز والسدود بينك وبين أخيك .

ولقد حرم المجتمع الإسلامي من خير كثير بسبب التوتر النفسي الذي يعيش فيه ويعامل الناس به كثير من الدعاة وراغبي الإصلاح .

كما عانى المجتمع من آثار الجهل بحقيقة الإسلام وما فيه من دعوة إلى التراحم والمواساة والمجاملة والمشاركة الوجدانية لكل من قال « **لا إله إلا اللّٰه** » ..

إن نفسي لتتقطع حسرات بسبب ما لاقى مجتمعنا عبر عشرات السنين بل مئاتها من الظلم والاستبداد وسفك الدماء ، وكبت الحريات ، وسلب الأموال ، والفتك بالأحرار ، والزج بهم في غياهب السجون والمعتقلات . لا لذنب إلا لأنهم شجعان ، أحرار ، مؤمنون ، يحملون شعلة الحق ، والخير ، والنور .

ولا يزال مجتمعنا يعاني . وكم صدرت فتاوى من علماء ومتعالمين !!! وكم سودت صحائف بأيدي المستأجرين ، والمخدوعين ، والموتورين !!! . وكم أنفقت أموال على الإذاعات وأجهزة الإعلام لتشويه صورة المجتمع المسلم البريء !!! وليت الذين ظلموا ، واستبدوا ، وداسوا الكرامات ، وقتلوا الأحرار جاءوا للأمة بالخير والرفاهية ، ورفعوا راية العدل والحرية والإخاء الاجتماعي الإسلامي .. ليت ذلك كان .

إن شيئًا من ذلك لم يكن ، والذي كان : هو فقر يركب فقرًا ، وبؤس يجر بذيل بؤس ، وشقاء يتلوه شقاء ، وظلام لا أمل في فجر قريب منه !!

وضاعت أرض ، وهتك عرض ، وشتتت أمم إسلامية ، ومزقت دول ، واحتلت أوطان !!! كل ذلك ولا يزال زعماء ومحكومون يدعون أنهم وحدهم الأوصياء على الشعوب ، وبأيديهم سيبنى من جديد مجد لا يطال .. ولم يأت المجد ولا ينتظر أن يأتي على أيديهم .. بل يكفينا أن يرفعوا ظلمهم عن الناس .

وأهم أسباب ذلك الشقاء : عدم الفهم للإسلام ، وعدم إدراك مرامي هذا الدين وأهدافه ، وعدم تشبع الشعب الإسلامي به ، حتى توجد فيه الطاقة التي تدفعه فتحرره وتسعده وتجعله يقف أمام عدوه كالبنيان يشد بعضه بعضًا .

الأصل الثالث

التخلص من الأمراض النفسية ومن آثارها المدمرة

وينقسم إلى قسمين : -

القسم الأول – : الأمراض الباطنية التي يجب التطهر منها

القسم الثاني – : الأمراض الاجتماعية الظاهرة

الكلام على هذا الأصل هو بداية الدخول في جوهر هذا الكتاب ، والأهداف التي أردت الوصول إليها ، وما سبق كان كالمقدمة التي لا بد منها للوصول إلى الغاية والبحث في هذه الأهداف .

وهذا الأصل يصلح أن يسمى الجانب التطهيري في التهذيب الشخصي والتربية الاجتماعية الإسلامية ، كما أنه المدخل السليم إلى أي عمل إيجابي فعال ، والخطوة الأولى التي تعتبر ضرورية للقيام بخطوات بناءه لإيجاد مجتمع قوي متماسك متحاب .

وإذا كان هذا الأصل يعتمد على التطهير والتنظيف والتخلص باطنيًا وظاهريًا من الأمراض التي تفتك بالفرد وبالمجتمع .

وإذا كان الأصل الرابع - الذي يتلو هذا الأصل - يعتمد على القيام بأعمال تسهم في وحدة المجتمع الإسلامي وإنماء قوته وصلابة عوده ضد أعدائه ، وانسياب روح المحبة والألفة والتعاون بين أفراده .

فإن الأصل الثالث - بكل ما يتفرع منه - يعتبر تخلية للنفوس وتطهيرًا لها .. ويعتبر الأصل الرابع بكل ما يتفرع عنه تحلية للنفوس وتزينًا لها .

والتخلية والتحلية هدفان أساسيان في إقامة مجتمع ناجح ناهض عزيز أبيّ ، كما أنهما أصلان ضروريان لأية انطلاقة في سبيل رضاء اللّه تعالى والحصول على رحمته ومغفرته ومثوبته .

فالأصل الثالث : هو كنس لرواسب الجاهلية المتمكنة من النفس البشرية .

والأصل الرابع : هو التجمل برداء الإسلام ، والتحلي بحلله الجميلة .

وليس معنى هذا أن التكلم عن الجانب السلبي ينفك كلية عن الجانب الإيجابي ، أو ينفصل عنه .

السلوك الاجتماعي في الإسلام

القسم الأول

من الأصل الثالث

الأمراض الباطنية التي يجب التطهر منها :

١ - الكبر والتكبر .

٢ - العجب .

٣ - الغضب .

٤ - الحقد .

٥ - الحسد .

٦ - سوء الظن .

٧ - احتقار الناس والاستخفاف بحقوقهم .

الكبر والتكبر والخيلاء

الآيات والأحاديث الواردة في الكبر وتحريمه من شأنها أن تجعل المسلم ذا القلب الحي ، والإيمان الصادق ، والضمير اليقظ يقف صاغرًا أمام عظمة الله وجلاله ، ويندم خاشعًا ذليلًا على كل ما فرط منه من كبرٍ أو عجب أو خيلاء ، ويضرع إلى الله تائبًا منيبًا راجيًا إياه أن يرحم ضعفه ، ويشفيه من مرض الكبر نفسه ، ويرزقه التواضع للحق ، والتطامن للخلق ، وأن ينير له طريق الهدى ، ويرده عن أسباب الهلاك والردى .. وإليك أمثلة من الآيات ، والأحاديث ، والآثار الدالة على ذم التكبر والمتكبرين .

من الآيات :

١ - قال تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ١٤٦] .

٢ - وقال تعالى : ﴿ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل : ٢٢- ٢٣] .

٣ - وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان : ١٨- ١٩] . والمراد بالمرح في الآية : الاختيال والتكبر .

٤ - وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

٥ - وقال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [غافر : ٣٥] .

٦ - وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] .

٧ - وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : ٣٧- ٣٨] .

فالآية الأولى تدل على أن قلب المتكبر وبصيرته يعميهما الله تعالى فلا يهتدي إلى الحق أبدًا .

وفي آيتي سورة النحل دلالة على أنه لا يستكبر عن الحق إلا من لا يؤمن بالآخرة ، ويكفيه خزيًا أن الله تعالى لا يحبه ، ومعلوم أن الله لا يكرم إلا من أحبه ورضي عنه .

وفي آيتي لقمان إعلان ببغض الله لمن أداه الكبر إلى الاختيال والفخر .

وفي آية القصص حكم على المتعالين على الناس بحرمانهم من جنة الله ورحمته في الآخرة .

وفي آية غافر رقم ٣٥ دلالة على أن قلوب المتكبرين مغلقة عن الحق وعن النور جزاءً من الله وعقابًا لهم .

أما آية غافر رقم ٦٠ ففيها الحكم على المستكبرين عن الخضوع للحق بجهنم ، يعذبون فيها صاغرين مذلولين ، لأن معني ﴿ دَاخِرِينَ ﴾ صاغرين .

وفي آيتي الإسراء تهكم بالمتكبرين وإشعار لهم بضآلتهم وتفاهتم ، فمهما استطالوا فإن فوقهم ما لا يطولونه ، ومهما دقوا الأرض اختيالًا وانتفاخًا بالكبر ؛ فلن يخرقوها أو يؤثروا فيها نتيجة كبرهم ، بل حفنة تراب تثيرها ريح كفيلة بأن تغشي عيونهم ، وتجعلهم سخرية للناس .

الأحاديث :

١ – عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : التقى عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص ﷺ على المروة فتحدثا ، ثم مضى عبد الله بن عمرو ، وبقي عبد الله بن عمر يبكي ، فقال له رجل : ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هذا – يعني عبد الله بن عمرو – زعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **من كان في قلبه مثقال حبة من خردل** (١) **من كبر كبّه الله لوجهه في النار** » . [رواه أحمد ورواته رواة الصحيح] .

٢ – وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر** » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا ؟ قال : « **إن الله جميل**(٢) **يحب الجمال : الكبر بطر**(٣) **الحق وغمط** (٤) **الناس** » . [رواه مسلم والترمذي] .

٣ – وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال الرجل يذهب بنفسه** (٥) **حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم** » . [رواه الترمذي وحسنه] .

---

(١) أي جزء يسير .
(٢) كامل يحب كل شيء فيه كمال .
(٣) دفعه ورده .
(٤) ازدراؤهم واحتقارهم .
(٥) يعتز ويتكبر .

٤ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يقول الله تعالى : الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدًا منهما ؛ ألقيته في جهنم ولا أبالي** » . [رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه واللفظ له] .

٥ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يخرج من النار عنق له أذنان تسمعان ، وعينان تبصران ، ولسان ينطق ، يقول : وكلت بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلهًا آخر ، وبالمصورين** » . [رواه الترمذي وقال : حسن صحيح غريب] .

٦ - وعن حذيفة ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة قال : « **ألا أخبركم بشر عباد الله ؟ الفظ (١) المستكبر . ألا أخبركم بخير عباد الله ؟ الضعيف المستضعف ذو الطمرين (٢) ، ولا يؤبه له (٣) لو أقسم على الله لأبره (٤)** » . [رواه أحمد ورواته رواة الصحيح إلا محمد بن جابر] .

٧ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **احتجت الجنة والنار ، فقالت النار : فيَّ الجبارون والمتكبرون ، وقالت الجنة : فيَّ ضعفاء المسلمين ومساكينهم ، فقضى الله بينهما : إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء ، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء ، ولكليكما عليَّ ملؤها** » . [رواه مسلم]

٨ - وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ (٥) زان ، وملك كذاب ، وعائل (٦) مستكبر** » . [رواه مسلم والنسائي] .

من الآثار :

قال أبو بكر الصديق ﷺ : « لا يحقرن أحد أحدًا من المسلمين ؛ فإن صغير المسلمين كبير عند الله تعالى » .

وقال محمد بن الحسين بن علي : « ما دخل قلب امرئ شيء من الكبر قط إلا نقص من عقله بقدر ما دخل من ذلك ؛ قل أو أكثر » .

وقال النعمان بن بشير على المنبر : « إن للشيطان مصالي وفخوخًا ، وإن من مصالي الشيطان وفخوخه : البطر بأنعم الله ، والفخر بإعطاء الله ، والكبر على عباد الله ،

---

(١) المراد : السيئ الخلق بسبب غلظته وجفائه .
(٢) الطمرين : الثوبين الباليين والمراد من تظهر عليه المسكنة .
(٣) لا يؤبه له : لا يعبأ به أحد .
(٤) يعني لو حلف على شيء لاستجاب الله له لمكانته عنده .
(٥) كبير السن . (٦) فقير .

واتباع الهوى في غير ذات اللَّه » .

وسئل سليمان عن السيئة التي لا تنفع معها حسنة فقال : « الكبر » .

وأما الاختيال فقد جاءت فيه نصوص كذلك من الكتاب والسنة والآثار تستحق الوقوف عندها ، والتأمل فيها ليتحسس كل إنسان نفسه ، ويحاول التخلص من هذا المرض الفتاك ، إن كان عنده شيء منه ، وإليك الأدلة على ذلك .

الأدلة من آيات اللَّه تعالى :

إضافة إلى ما سبق في الكبر من آيات .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٢٣] . وقصة قارون معروفه .

الأدلة من الأحاديث :

١ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **بينما رجل يتبختر في بردته** [1] **إذ أعجبته نفسه ، فخسف اللَّه به الأرض ، فهو يتجلجل فيها** [2] **إلى يوم القيامة** » . [متفق عليه] .

٢ - وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **بينما رجل يمشي في حلته** [3] **تعجبه نفسه ، مرجل رأسه** [4] **يختال في مشيته إذ خسف اللَّه به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة** » .

٣ - وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة** » فقال أبو بكر ﷺ : يا رسول اللَّه : إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ؟ فقال له الرسول ﷺ : « **إنك لست ممن يفعله خيلاء** » . [رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي] .

٤ - وعن ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من تعظم في نفسه ، واختال في مشيته ؛ لقي اللَّه تبارك وتعالي وهو عليه غضبان** » . [رواه الطبراني في الكبير واللفظ له ، ورواته محتج بهم في الصحيح ، والحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرط مسلم] .

الأدلة من الآثار :

رأى ابن عمر رجلًا يجر إزاره خيلاء فقال : « إن للشيطان إخوانًا » وكررها مرتين أو

---

(١) المراد هنا الثوب الجميل .

(٢) المراد يتحرك إلى أسفل في اضطراب شديد .

(٣) الحلة إزار ورداء : أي لبس كامل .

(٤) أي مسرح له .

ثلاثة . ويروى إن مطرف بن عبد اللّه بن الشخير رأى المهلب وهو يتبختر في جبة خز ، فقال : يا عبد اللّه : هذه مشية يبغضها اللّه ورسوله . فقال له المهلب : أما تعرفني ؟ فقال : بل أعرفك ؛ أوّلُك نطفة مذرة ، [١] وآخرك جيفة قذرة ، وأنت بين ذلك تحمل العذرة [٢] ، فمضى المهلب وترك مشيته تلك ، وكان المهلب ملكًا .

ومر بالحسن شاب عليه بزة [٣] حسنة فدعاه فقال له : ابن آدم معجب بشبابه ، محب لشمائله ، كأن القبر قد وارى بدنك ، وكأنك قد لاقيت عملك ، ويحك داو قلبك فإن حاجة اللّه إلى العباد صلاح قلوبهم .

يعني أن مطلوب اللّه من العباد هو صلاح قلوبهم ، والاختيال دليل فسادها .

---

(١) تعافها النفس .

(٢) المراد ما في الأمعاء من نفايات الأطعمة .

(٣) ثياب .

حقيقة الكبر والتكبر

الكبر نوعان : باطن ، وظاهر . فالباطن : خلق في نفس الإنسان ، والظاهر : أعمال تصدر عن الجوارح . وهذه الأعمال الظاهرة هي ثمرات لما في الباطن ، فالباطن هو الأصل ، والظاهر فرع عنه .

والكبر الباطني معناه : أن يرى المتكبر نفسه فوق من يتكبر عليه ، بحيث يصير ذلك كالعقيدة عنده ، فيفرح به ، ويركن إليه ، ويعتز في نفسه بسببه ، وذلك هو خلق الكبر .

وعلى هذا فالكبر يستدعي توفر أمور ثلاثة :

١ - إنسانًا متكبرًا . ٢ - موجودًا يتكبر الإنسان عليه .

٣ - سببًا لهذا الكبر .

فلا يتصور أن يوجد إنسان متكبر بدون أن يوجد معه من يتكبر عليه ؛ لأنه يرى نفسه فوقه في صفات الكمال .

كما أنه لا يعتبر متكبرًا بمجرد استعظامه لنفسه ، فقد يستعظم نفسه ، ولكنه يرى غيره أعظم منه .

كما أنه لا يعتبر متكبرًا بمجرد احتقاره غيره ، فقد يحتقر غيره ويحتقر نفسه مثل احتقاره لغيره .

وإنما يوجد الكبر من أمور ثلاثة : هي أن يرى لغيره منزلة ، ويرى لنفسه منزلة ، ويرى أن منزلته فوق منزلة غيره ، فبهذه الثلاثة يحصل خلق الكبر الباطني ، ويسمى أيضًا عزةً ، وتعظمًا ، وتعاليًا ، وانتفاخًا ، حتى قال عمر بن الخطاب لرجل استأذنه في وعظ الناس بعد صلاة الفجر « **أخشي أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا** » .

ثم إن هذه الحال التي تحصل للإنسان حتى يكبر في نفسه إذا وجدت آثارها في تصرفاته مع الغير ، فإنه يسمى حينئذٍ متكبرًا : فالكبر حالة نفسية ، والتكبر أثر لهذه الحالة النفسية (١) .

وتجد الآيات التي ذكر فيها الكبر ، وكذلك الأحاديث التي تحدثت عنه يذكر فيها

(١) إحياء علوم الدين . ملخصًا .

أحيانًا الكبر بمعنى الحالة النفسية ، وأحيانًا التكبر بمعنى الآثار المرتبة على ما في النفس ، وأحيانًا يذكر الأمران معًا .

فمثال الأول : قوله تعالى : ﴿ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [غافر : ٥٦] .

ومثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنعام : ٩٣] .

ومثال الثالث : قول الرسول ﷺ : « **من تعظم في نفسه ، واختال في مشيته ؛ لقي الله وهو عليه غضبان** » . وقد سبق .

فالآية الأولى بينت أنَّ في نفوس الكافرين عظمة لم يبلغوها ولم يستحقوها .

والآية الثانية بينت أن الكافرين أعرضوا عن آيات الله وتكبروا عن قبولها .

والحديث أوضح أن من انتفخت نفسه كبرًا ، وظهر أثر كبره بالاختيال في مشيته غضب الله تعالى عليه . وأنواع التكبر ، ومظاهر الكبر وآثاره في الناس كثيرة لا يمكن إحصائها ، وهي تختلف من فرد لأخر ، ومن بيئة لأخرى ، ومن عصر لعصر ، وهكذا . فالولد الذي يأنف أن يسمع لأبيه ويخضع له ، لإنه تعلم أكثر من أبيه ؛ هو إنسان عاق بسبب التكبر على والده ، ومأواه النار ، إلا أن يعفو عنه أبوه ويغفر له .

والمرأة التي تأنف أن تخضع لزوجها وتطيعه وتلين له ، بسبب إنها موظفه مثله ، أو إنها غنية بمالها أو بجمالها ؛ تعتبر متكبرة على زوجها وعاصية له ، ومحرم عليها أن تدخل الجنة حتى تعذب في جهنم ، أو يسامحها زوجها ، أو يتفضل الله عليها فيغفر لها .

والطالب الذي يتعالى على أستاذه بسبب غناه ، أو منصب أبيه ؛ هو متكبر دنيء النفس .

والرئيس الذي ينظر إلى مرءوسيه نظرة احتقار ، ويعاملهم كعبيد ؛ هو إنسان متكبر لا يساوي عند الله حشرة بغيضة .

والعالم الذي ينتظر من الناس أن ينحنوا له ويقبلوا يديه ، ويحملوا حذائه ؛ هو عالم ركبه الكبر ، فصار أجهل الناس خيرًا منه .

والمدير الذي يركب رأسه متجهًا في عمله إلى الأخطاء الضارة بالأمة ، وإذا نصح أعرض وسخط على من نصحه ؛ هو إنسان دمر الكبر جانب الخير فيه ، حتى صار لا يستحق الورقة التي وقع عليه باسمه .

والذي يوعظ فتأخذه العزة ، أو يمر على الناس فيغضب لأنهم لم يقوموا له ، أو

يدخل مكانًا عامًّا فيأنف منه ؛ لأن الموجودين ليسوا على شاكلته ، أو يأمر أمرًا فيكيل الشتائم للمأمورين لأنهم لم يسرعوا في تنفيذ أمره ؛ كل هؤلاء متكبرون ، محرومون من أبرز صفات المؤمنين وهي التواضع .

إن المتكبر لو اخترق حجب الغيب وعلم أنَّ اللَّه يحبه ويكرمه أكثر من غيره ، فذهب ليختال على الناس بذلك ويتكبر عليهم ؛ لكان جزاءه أن يخسف اللَّه الأرض به ، ويجعله نكالًا وعبرة لغيره ، فما باله يتعالى على الناس ويتكبر عليهم وهو لا يدري مصيره ، ولا يعلم مآله عند اللَّه من نعيم أو عذاب ، ومن مغفرة أو لعنة ، ومن سعادة أو شقاء ؟!!

ومن هنا ندرك قول الرسول ﷺ : « **يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر[1] في صور الرجال ، يغشاهم[2] الذل من كل مكان ، يساقون إلى سجن في جهنم يقال له : بولس ، تعلوهم نار الأنيار[3] ، يسقون من عصارة أهل ، النار طينة الخبال** » . [رواه النسائي والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن] .

والكبر حين يستشري في النفس ، ويتمكن من قلب الإنسان ، ويملك عليه حسه وفكره ، يكون أسوأ ما يصيب الإنسان من أمراض القلب ، فما من خلق من الأخلاق المذمومة إلا وتجد صاحب الكبر متصف به .

فهو لا يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ، ولا يقدر على التواضع ، ولا يتخلص من الحقد ، ولا يتغلب على الغضب والغيظ ، ولا يستطيع دفع الحسد عن نفسه ، ولا يقبل نصيحة ناصح ، ولا تعليم عالم ، ولا يعامل الناس إلا بالازدراء والاحتقار ، وإذا مشى اختال ، وإذا تكلم افتخر ، وإذا نصح سخر من الناس وحقرهم ، فإذا تحدث تقعر في الكلام وتشدق ، وإذا جالس الناس غضب إذا لم يكن له صدر المجلس ، وأول الكلام ، وغاية التعظيم والاحترام .

فلذلك أخبر النبي ﷺ أنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقد حجب الكبر المتكبرين عن الجنة ، لأنه حجبهم عن الأخلاق الحميدة ، والصفات الحسنة .. أعاذنا اللَّه جميعًا منه ، ورحمنا من آثاره .

---

(١) الذر هنا : صغار النمل .
(٢) أي يكسوهم .
(٣) أي أشد أنواع النار .

أقسام الكبر

ينقسم الكبر بالنسبة للمتكبر عليه إلى ثلاثة أقسام :

١ - التكبر على الله عز وجل وتعالى علوًا كبيرًا .. وهو أفظع أنواع الكبر وأخبثها .

٢ - التكبر على رسل الله عليهم الصلاة والسلام .. وهو شنيع لكنه أقل من الأول .

٣ - التكبر على الناس من غير المرسلين .. وهو شنيع لكنه أقل من الثاني .

فالتكبر على الله هو أفحش أنواع الكبر ، وسببه الجهل المحض مع تشبع النفس بالطغيان ، خصوصًا إذا التف حول المتكبر طغمة منحطة الأخلاق تسول له الانتفاخ والتكبر على الله وعلى رسله وعلى عباده ؛ حتى تنال من ورائه مغانمها ، وتتسلق على حسابه قمة المناصب متسلطة ومتجبرة ، وظالمة ومفسدة . وذلك في الحكام الكبار واضح وهو في الأغنياء ، وذوي المكانة والمناصب الأقل موجود ، ولكن بصورة هي أقل من وجودها في الحاكم العام .

فمن أمثلة التكبر على الله : قول فرعون : ﴿ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات : ٢٤] .

وقول النمرود لإبراهيم الخليل ﷺ : ﴿ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

وقول كفار قريش حين أمروا للسجود للرحمن : ﴿ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ﴾ [الفرقان : ٦٠] .

ومن أمثلة التكبر على الرسل : قول فرعون ومن معه : ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾ [المؤمنون : ٤٧] .

وقول كفار العرب في شأن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام : ﴿ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢١] .

وقالوا : ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف : ٣١] .

يعنون إنه . لو كان الله اختار رسولاً ؛ فلماذا لم يجعله واحدًا عظيمًا غنيًا من مكة كالوليد بن المغيرة ، أو من الطائف كعروة بن مسعود الثقفي ؟ .

وأما أمثلة التكبر على الناس : فقد مر ذكر الكثير منها . ومما جاء في القرآن منها قول إبليس في آدم ﷺ : ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] .

وهذا في أصله تكبر على خلق اللَّه ، ولكنه جر إبليس إلى التكبر على اللَّه سبحانه وتعالى ، وكثيرًا ما يقع ذلك ، حيث يستكبر العبد على اللَّه ؛ لأنه رفض النصيحة من عبد من عباد اللَّه .

ومعلوم أن الكبر على اللَّه كفر ، وأن الكبر على رسل اللَّه كفر ، وأن الكبر على عباد اللَّه كفر إن أدى إلى رفض ما جاء عن اللَّه أو عن رسوله من العلم والدين ، والأوامر والنواهي والإرشادات .. وإن لم يؤد إلى ذلك ، وكان مجرد تكبر على الناس لا يعدوهم ؛ فإن هذا التكبر محرم يستحق صاحبه بسببه عذاب اللَّه كما سبق في الأحاديث ، وقد فسر النبي ﷺ الكبر بالنوعين معًا : النوع الذي هو كفر وهو التكبر على الحق الذي جاء من عند اللَّه ومن عند رسوله ، والنوع الذي هو معصية وليس كفرًا وهو التكبر على الخلق فقال ﷺ : « **الكبر بطر الحق وغمط الخلق** »

وكثير من الناس ضحايا للمتكبرين عليهم ، المحتقرين لهم ، والناظرين إليهم بازدراء واستخفاف ، فالفقراء ضحايا صلف الأغنياء ، والضعفاء ضحايا استبداد الحكام والرؤساء ، ومن لا يعلمون ضحايا تكبر وغرور العلماء ، واليتامى ضحايا أنفة الأوصياء ، والنساء ضحايا غطرسة واستهتار الرجال الأقوياء .

والشعوب ضحايا المتألهين وأنصاف الآلهة ممن نفختهم عظمة الحكم حتى بذروا في أرض بلادهم كل أسباب الشقاء . كان اللّه في عون العباد ضد كل الجبابرة الأشقياء

لقد كان الأجدر بالغني أن يعتبر بقصص المستكبرين من أمثاله وينظر ماذا فعل اللّه بهم ، فقد كان قارون غنيًا إلى درجة قال اللّه فيها : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴾ [القصص : ٧٦] .

ولكنه لما طغى وتكبر ، وأعرض عن المؤمنين تطاولًا وتجبرًا حدث له ما ذكره اللّه تعالى بقوله : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾ [القصص : ٨١] .

وكان الأولى بالحكام المتألهين المستعبدين للرعية المحتقرين للشعب أن يسمعوا القرآن وهو يقص ما حدث لأمثالهم حتى يعتبروا ويزدجروا ، فقد كان فرعون قمة الطغيان في عصره ، وشر متكبر على شعبه ، أوهم شعبه أن كل خير وفضل ونعمة هو من بحر جوده وكرمه فقال : ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٥١] .

ونظر إلى شعبه الناصح له بازدراء واحتقار فقال في موسى عليه السلام : ﴿ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ

هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾ [الزخرف: ٥٢] .

ووصل أمره إلى ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْآخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴾ [النازعات: ٢٣- ٢٦] .

وكان الأجدر بالعلماء أن يتعظوا بما حدث للمتكبرين من أمثالهم ، فيتواضعوا للمؤمنين ، ويتأثروا بسيرة خير النبيين ، ويشكروا فضل الله عليهم؛ حيث أعطاهم ما لم يعط غيرهم ، ويتذكروا ما حدث للمتكبرين من علماء بني إسرائيل مثل بلعم بن باعوراء وغيره حتى قال الله فيهم : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ [الجمعة: ٥] .

أما الذين يتكبرون بسبب العبادة أو الجمال ، أو القوة ، أو الحسب والنسب ، أو كثرة الأتباع والأنصار ، فإن حمقهم واضح ، وجهلهم مكشوف ، ومقت الناس لهم يكفيهم ، ولمقت الله أكبر .

حكايات عن المتكبرين

١ - عن أبي بن كعب ﷺ أنه قال : إن رجلين تفاخرا عند النبي ﷺ ، فقال أحدهما للآخر : أنا فلان ابن فلان حتى عد تسعة ، فمن أنت لا أم لك ؟ فقال النبي : ﷺ « **افتخر رجلان عند موسى** ﷺ ، **فأوحى الله إلى موسى** ﷺ : **قل للذي افتخر : بل التسعة من أهل النار وأنت عاشرهم** » . [زوائد المسند بإسناد صحيح كما قال العراقي في التخريج على الإحياء للغزالي] .

٢ - وروي أن رجلاً في بني إسرائيل أتى عابدًا من بني إسرائيل ، فوطئ على رقبته وهو ساجد ، فقال له العابد : ارفع فوالله لا يغفر الله لك ، فأوحى الله إليه (على لسان نبيه) : « **أيها المتألي**(١) **عليّ : بل أنت لايغفر الله لك** » . [رواه أبو داود بغير هذا السياق : قال العراقي : وإسناده حسن] .

واقرأ في كتاب الله تعالى قصة الرجلين (الغني والفقير) ومقالة كلٍّ ، ونتيجة كبر الغني وبطره ، في سورة الكهف ابتداءً من قوله تعالى : ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ ﴾ [الكهف : ٣٢ - ٤٤] .

٣ - وروي أن رجلاً ذكر بخير للنبي ﷺ ، فأقبل ذات يوم ، فقالوا : يا رسول الله هذا الذي ذكرناه لك . فقال : « **إني أرى في وجهه سفعة من الشيطان** » فسلم ووقف على النبي ﷺ ، **فقال له النبي** ﷺ : « **أسألك بالله ، حدثتك نفسك أن ليس في القوم أفضل منك ؟ قال : اللهم نعم** » . [رواه أحمد والبزار والدارقطني ولم يضعفه العراقي] .

ومثل هذه الحالة الأخيرة هو من الكبر العارض الذي يلم بالإنسان ثم يدفعه الإيمان ويرده فلا يضر صاحبه كما يضر الكبر المستقر في النفس ، المؤثر في تصرفات الإنسان وأعماله وأحواله كما سبق ، والنوع الذي يلم ثم يطرد قلما ينجو منه إنسان .

ومن ذلك حال سيدنا حذيفة ﷺ حين أمَّ الناس في الصلاة فلما سلم قال لهم : لتلتمسنَّ إماما غيري ، أو لتصلن وحدانًا ، فإني رأيت في نفسي أنه ليس في القوم أفضل مني .. وهكذا ترى النفوس اليقظة المستضيئة بنور الإيمان تتدارك أي غمزة من غمزات الشيطان فتحبطها وتردها عليه ، ومن ذلك ما رواه الطبراني بإسناد حسن عن عبد الله ابن سلام ﷺ أنه مر في السوق وعليه حزمة من حطب ، فقيل له : ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عن هذا ؟ قال : « أردت أن أدمغ الكبر في نفسي » .

(١) المراد الجريء على الله في الحكم .

طرق التخلص من الكبر والبرء منه

سبق أن عرفنا أن الكبر أنواع : كبر على الله تعالى : وحكمه الكفر . وكبر على رسله : وحكمه الكفر أيضًا .

وكبر على الناس كلهم أو بعضهم : وحكمه الكفر أو الفسق دون الكفر .

فإن كان كبرًا على أحد من الناس ؛ لأنه يدعو إلى الله وإلى دينه ، بمعني التكبر على ما يدعو إليه ؛ فهو كفر ، لأنه تكبر على دين الله ، فمرجعه التكبر على الله أو على رسله ، وإن كان كبرًا على الناس لغير ذلك فهو المعصية التي من أصرَّ عليها ولم يتخلص منها فهو فاسق فسقًا أقل من الكفر .

والعلاج من الكبر على الله وعلى رسله يكون بالإيمان بالله ورسله ، والإيمان بما جاء به الرسل ، مع حب الرسول وطاعته ، والتواضع لله والخضوع لكل ما جاء عنه تعالى ، والتواضع للرسول ، والخضوع لكل ماورد عنه - عليه الصلاة والسلام - .

فإن آمن بالله ولم يخضع ولم يستسلم ولم يذعن لكتابه تعالى ودينه وأمره ونهيه وإرشاده فهو كافر ، كاذب الإيمان .

وإن آمن بالرسول ولم يستسلم ولم يخضع ولم يذعن لما جاء به الرسول عن الله تعالى ، ولم يطع الرسول طاعة خضوع وإذعان ؛ فهو كافر كاذب بالإيمان .

وأما العلاج من الكبر على الناس ، فإن كان تكبرًا على دعوة الله ودينه ؛ فعلاجه الإيمان بالله ، وبرسوله ، وبدينه ، إيمان إذعان واستسلام وخضوع .

وإن كان تكبرًا على الناس بسبب الثقافة ، أو المناصب ، أو الغنى ، أو الحسب ، أو غير ذلك ، فإليك طرق العلاج للتخلص منه .

١ - عليه أن يقرأ الآيات والأحاديث التي نفرت من الكبر وبينت جزاء المتكبرين في الدنيا والآخرة ، ويحاول أن يتمعن فيها حتى يدرك ما ترمي إليه ، ويتأكد من خسارة المتكبرين بدون أن ينالوا بكبريائهم شيئًا إلا بغض الناس لهم ، ونفرتهم منهم ، وسخط قلوبهم عليهم ..

ومن أدرك أن كبر ساعة أعقبه حسرة الأبد - كحال من جر إزاره خيلاء - وأدرك أن

المتكبرين يحشرون يوم القيامة كأمثال الذر ، وأن الجنة لا يدخلها من في قلبه مثقال ذرة من كبر ، وأن أهل الكبر هم أهل النار يوم القيامة ، وأن المتكبرين محطُّ سخط اللَّه وغضبه . من أدرك ذلك تطامن وتواضع ، وخشع للَّه وخضع ، وعاد إلى صوابه وارتدع .

٢ - على المتكبر أن يدرك حقيقة نفسه من مبدأ تكوينه إلى نهايته ، ومن بدء حياته إلى يوم موته . فلو فكر في ذلك تفكيرًا مستنيرًا ما وجد سببًا لكبريائه وخيلائه ، وعجبه وفخره ، فقد كان عدمًا محضًا لا وجود له : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان : ١] .

ثم أنشأ اللَّه أصله من تراب يوطأ بالأقدام : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ﴾ [الروم : ٢٠] .

وفي تسلسله تم خلقه من نطفة تستقذر : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ [القيامة : ٣٧] .

ثم حوله اللَّه تعالى وطوره كذلك : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] .

﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٥- ١٦] .

ثم ماذا بعد ذلك ؟ :

ثم هو في أثناء تقلبه في بلاد اللَّه ، وتكبره على عباد اللَّه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء اللَّه ، فهو يجوع ويعطش ويسقم ويمرض ، ويسخن ويبرد ، ويجهل وينسى ، ويغفل ويسهو ، ويحزن ويجزع ، ويقلق ويضطرب ، يستلذ أطعمة فيها هلاكه ، ويكره أدوية فيها شفاؤه ، يدور بهمومه على الناس ، يشكو إليهم ، ويبكي لعلهم يسعفونه أو يرحمونه ، فهو مرة حزين يبحث عمن يسليه ويعزيه ، وأخرى مريض يبحث عمن يعالجه ويشفيه ، وثالثة فقير محروم يطلب من يطعمه ويسقيه !

لكل عضو من أعضاءه طبيب يتردد عليه ، ولكل مفصل من مفاصله دواء يحتاج إليه ، ولكل طور من أطوار حياته هموم ومشكلات ، ولكل ولد من أولاده مطالب وحاجات ، ومن كانت هذه حياته ، وتلك همومه وأحواله ، فجدير به أن يخضع ويخضع ويخضع . للَّه يخضع . ولرسوله يخضع . ولعباد اللَّه يخضع .

٣ - على الإنسان أن يدرك أن مصيره بيد اللَّه وحده ، وأنه دائم الحاجة إليه تعالى ، وإلى رضاه ورحمته ، وعفوه ومغفرته ، وأن يوم موته هو بدء رحلته إلى ربه ، و كل أمره

خاضع لعمله من أول لحظة ينادي فيها ليلقى الله ويجازى على ما قدمت يداه . ولا يدري عند موته ، أتنزل عليه ملائكة الرحمة أم ملائكة العذاب ، وهل يجيب الملكين في قبره ، أم يَضِلُّ عن الجواب ؟ .

وهل يكون قبره روضه من رياض الجنة أم حفرة من حفر النار ؟

وهل يحشر يوم القيامة مع الصالحين ، أم يدفع به في صفوف الفجار ؟

وهل يسمع من الله كلمة رضا ، أم يسمع سخط الملك الجبار ؟

وهل يحشر مع المتقين إلى الجنة ، أم يساق مع المجرمين إلى عذاب النار ؟

وهل يرى أهله وأولاده في بحبوحة النعيم ، أم يحال بينه وبينهم في يوم المذلة والعار ؟

أمع ذلك كله يجد المتكبر في نفسه سببًا للكبرياء ؟

حقًّا : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج : ٤٦] .

﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور : ٤٠] .

٤ - ثم على المتكبر أن ينظر إلى ما يتكبر به ، فإن كان علمًا ؛ فليعلم أنه مهما أوتي من العلم فإن فيه جهلا يساوي أضعاف علمه بملايين الملايين . أي بما لا يحصى : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

لقد كان موسى رسولًا علم عن الله تعالى علمًا لا يقاربه فيه أحد من قومه ، ومع ذلك أمره الله تعالى أن يتتلمذ على يد الخضر عليه السلام حتى يدرك أنه ليس لأحد أن يقول أن أعلم الناس .

وكان سليمان عليه السلام رسولًا علم عن الله تعالى علمًا لا يقاربه فيه أحد من قومه ومع ذلك قال له الهدهد (الطائر) : ﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ [النمل : ٢٢] .

وعلى الإنسان أن يدرك أن الطيور في حياتها ، والحشرات في حركاتها ، والحيوانات في أعمالها تدرك بالغريزة مالا حصر له مما يقف الإنسان أمامه مشدوهًا حائرًا يعلن جهله ، ويخفض رأسه ، ثم هو لا يدري أيكون علمه حجة له يوم القيامة ، أم يكون حجة عليه ؟ وتلك وحدها قاصمة الظهور !!

٥ - وإن كان متكبرًا بسبب أصله ونسبه ؛ فأصله في الحقيقة طين وماء ، ثم نطفة ثم مضغة .. إلخ . أما آباؤه وأجداده : فما شرفوا إلا بصفاتهم وأخلاقهم وحسن أعمالهم ؛ فإن فعل مثليهم فقد شرف بعمله لا بهم ، وإن انحط في صفاته وأخلاقه ،

فما ينفعه كرم أبائه وشرف أجداده ، بل يصدق فيه قول الشاعر :

لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئسما ولدوا

٦ - وإن كان متكبرًا بجماله : فليعلم أن التكبر بالجمال من دأب النساء الحمقاوات ، وأنه لو نظر إلى نفسه نظرة العقلاء المتدبرين ؛ لغير رأيه في نفسه ، ولنزل من كبريائه وتعاليه ليحفر لنفسه قبرًا يعيش فيه .

فالإنسان العاقل ينظر إلى ما فيه من أسباب التواضع قبل أن ينظر إلى ما فيه من أسباب الكبرياء ، وإلا فهو طاووس يتبختر ، وليس إنسانًا يتفكر .

إنه يمشي : « **كما يقول الإمام الغزالي في الإحياء** » والرجيع في أمعائه ، والبول في مثانته ، والمخاط في أنفه ، والوسخ في أذنيه ، والصنان تحت إبطه ، وقد خلق من أقذار ، وسكنت في بطنه أقذار ، ويصير بعد موته جيفة هي أقذر الأقذار ، فبأي شأنه يتكبر ؟!! ا .هـ بتصرف .

ثم هو إن مرض مرض جماله ، وإن شاخ زال حسنه وبهاؤه ، وإن ساء خلقه ذل بسوء الخلق كبرياؤه .

٧ - وإن كان التكبر بسبب الغنى وكثرة المال ؛ فليعلم أن الإنسان التافه هو الذي يتعالى على الناس بما في يده ؛ لأن ما في يده من المال إن سرق ذل ، وإن أحرق أو أغرق جزع وضل ، وإن خزن في الخزائن شقي طول عمره بسبب أنه يحرسه لغيره ولا ينفق منه ليومه ، وغده - يوم لقاء ربه - وليس شكر اللّه الذي أنعم ، أن يتكبر الإنسان على مَنْ حرم ، وليس عدلًا في ميزان العقل أن يتعالى من بيده مال على من ينمي له ماله ويزيده له ويحرسه ويرعاه .. وكل ذلك يفعله المجتمع الذي يتكبر الغني عليه .. فالمتكبر ما شكر اللّه الذي أعطاه ، وما شكر الناس الذين ثمروا ماله وحرسوه وحافظوا عليه . ولو تدبر الأغنياء ما فعله اللّه بأمثالهم من المتكبرين لتواضعوا لعباد اللّه ، وقدموا لهم آيات الشكر والثناء .

٨ - وإن كان الكبر بسبب السلطان والمنصب والرياسة : فهو في حاجة إلى من يقول له : إن ما في جيبك من مال هو من عرق من تتكبر عليه ، وإن الكرسي الذي يحملك والسيارة التي توصلك والثياب التي تجملك .. كل ذلك من عصارة دم الشعب الذي تعاليت عليه وتكبرت ونأيت عن احترامه وأعرضت ، وإنك تحولت حين تكبرت إلى خُرَّاج في جسم الأمة ، ووباء في بطن الشعب .

إنك أيها المتكبر بسبب منصبك أجير عند من تتكبر عليه ، وأمين على حرمات هذا

الشعب وكرامته ، وإذا لم تدرك أنك بتكبرك تعتبر خائنا لأمتك ، مجرما في حق شعبك فاترك منصبك لغيرك ، وارحم الناس من غشمك وظلمك وتجبرك وتكبرك . وانظر بعد ذلك هل تجد أحدا يحترمك أو يخضع لك ؟!! إن منصبك في الناس صورة عظمة ، فكن فيه جوهر رحمة .

وإن منصبك اليوم ورقة فيها قرار رفعة ، فاحذر أن يكون في غدك ورقة فيها قرار ضعة وذلة .

إنك اليوم منتفخ بمنفاخ مكتب وضعوك عليه ، فاحذر أن تطرد غدًا بمكنسة فراش أمروه بطردك .

إنك بتكبرك على أمتك تفتح على نفسك أبواب اللعنات من كل جانب ، وتجلب لأبنائك الازدراء والاحتقار من كل ناظر .. حتى يقول الناس : هذا ولد نصبوا أباه مديرًا ، فكأنهم جلبوا لأنفسهم داء خطيرًا .

٩ - وإن كان كبره لتعبده أكثر من غيره : فليعلم أن الخاتمة بيد اللّٰه تعالى وأن أحدًا لا يعلم مصيره عند موته ، ولا يعلم أحد : هل يثبته اللّٰه على العبادة الخالصة إلى يوم موته ، أم يخذله اللّٰه تعالى فيتحول إلى فاجر شقي مجرم في حق اللّٰه وحق عباده ؟

إن الذي يعمل ويتعبد للّٰه ثم يتعالى على من لا يعمل مثله يجب أن يعلم أنه يشعل النار في جميع ما غرس بسبب تكبره وتعاليه ، وأنه بالتكبر صار من الفاسقين .

وإن الذي يرسل لحيته ثم يزدري ويحتقر مَنْ لا لحية له ، تعتبر جريمته عند اللّٰه كبيرة لا ينفع في تكفيرها مئات اللحى بغير توبة وانكسار لمن تكبر عليهم .

وإن الداعي إلى اللّٰه وإلى شرعه لو ازدري من يدعوهم لكانت جريمته في حقه في حاجة إلى أن يقول لكل منهم : أرجو عفوك ومغفرتك ، فأنا مجرم في حقك ، فارحمني لوجه اللّٰه حتى يغفر اللّٰه لي وإلا هلكت .

كم من عابد جمحت به نفسه فحجب بالكبر واحتقار الخلق عن رحمة اللّٰه .

وكم من عاص شعر بالذل لربه ففتحت له أبواب الهداية والتوفيق وعفو اللّٰه .

١٠ - أما إن كان الكبر سببه صحبة الأشرار ورفقاء السوء ، وعشرة المتملقين المداهنين ذوي النفوس الوضيعة ، أولئك الذين ينافقون رغبًا ورهبًا ، ويسكبون كل ما في أكوابهم الدنسة من خبث ، وما في طواياهم من لؤم في أذان الرؤساء والأغنياء والمرموقين والمشهورين في صورة ثناء مقيت ، ومدح بغيض وتزيين لكل فساد يفعلونه ،

ولكل باطل يقيمونه ، ولكل ضلال يهيمون فيه .

هؤلاء المغرضون لا يزالون يلتفون حول غيرهم من هؤلاء المذكورين حتى يخنقوهم ، ويقضوا عليهم ، ثم يتركوهم ركامًا لا أمل فيه ولا غناء!

فإن كان الكبر بسبب نفخ هذه الفئة الدنيئة المستغلة فليعلم المتكبرون أن أضرارها لا تحصى وأن الخير في أن تستبعد وتقصى ، حتى تفتح النوافذ لكلمة الحق من المخلصين ، والنصيحة الأمينة من الذين يخشون اللّٰه ، ويبتغون في كل عمل وجهه ورضاه .

إذن : لم يبق للكبر من سبب أصيل إلا وفندناه ، وأدركنا ما فيه من خطر وما يلاحقه من ضرر يحيق بالفرد وبالمجتمع .

فعلى كل مسلم أن يتواضع للّٰه ولرسوله ولدينه ولكل فرد من عباد اللّٰه ، ولا يرى نفسه خيرًا من أحد من البشر ، ما دام لم يعرف مصيره ، ولم يعلم من قدر اللّٰه عليه صغيره ولا كبيره .. وإليك فضل التواضع الذي يدعو إليه الإسلام ، ويمجده .

فضل التواضع

قال تعالى : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] .

المشي الهون : هو المشي بسكينة وتواضع .

وقال تعالى : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨]

وقال تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الكهف : ٢٨] .

وقال رسول الله ﷺ : « **إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد** » [مسلم وأبو داود] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله** » [مسلم والترمذي] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لا أعلمه إلا رفعه - قال : يقول - تبارك وتعالى - : « من تواضع لله هكذا (وجعل يزيد باطن كفه إلى الأرض وأدناها) رفعته هكذا (وجعل باطن كفه إلى السماء ورفعها نحو السماء) . [رواه أحمد والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح] .

حكايات وحكم في التواضع

١ - عن طارق قال : « خرج عمر إلى الشام ومعنا أبو عبيدة ، فأتوا على مخاضة (١) وعمر على ناقة له ، فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه (٢) وأخذ بزمام (٣) ناقته فخاض ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا ؟! ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك (٤) فقال : أوّه (٥) ولو يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالًا (٦) لأمة محمد .إنَّا كنا أذل قوم فأعزنا اللّٰه بالإسلام ، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا اللّٰه به أذلنا اللّٰه » . [رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما] .

٢ - وأخرج الدينوري عن الحسن قال : « خرج عمر بن الخطاب ﷺ في يوم حار واضعًا رداءه على رأسه ، فمر به غلام على حمار فقال : يا غلام ، احملني معك ، فوثب الغلام على الحمار وقال : اركب يا أمير المؤمنين ، قال : لا . اركب أنت وأركب أنا خلفك ، تريد تحملني على المكان الوطيء وتركب أنت في الموضع الخشن ؟ فركب خلف الغلام ، فدخل المدينة وهو خلفه والناس ينظرون إليه » (٧) .

٣ - وأخرج ابن سعد وأحمد وغيرهما عن عبد اللّٰه الرومي قال : « كان عثمان ﷺ يلي وضوء الليل بنفسه فقيل : لو أمرت بعض الخدم فكفوك ؟ فقال : لا . إن الليل لهم يستريحون فيه » (٨) .

وأخرج بن سعد عن أبي بكر ﷺ « أنه كان قبل الخلافة تاجرًا ، وكان يحلب للحي أغنامهم ، فلما بويع بالخلافة قالت جارية من الحي : الآن لا تحلب لنا منائح دارنا ، فسمعها أبو بكر فقال : بلى ، لعمري لأحليتّها لكم ، وإني لأرجو ألا يغيرني ما دخلت فيه عن خلق كنت عليه ، فكان يحلب لهم » .

٤ - وأخرج البخاري في الأدب عن صالح بيّاع الأكسية عن جدته قالت : « رأيت عليًا ﷺ اشترى تمرًا بدرهم ، فحمله في ملحفته فقلت له ، أو قال له رجل : أحمل عنك يا أمير المؤمنين ، قال : لا . أبو العيال أحق أن يحمل

(١) مستنقع فيه ماء كثير يخوضه المارة .
(٢) العاتق ما بين المنكب والعنق .
(٣) الحبل الذي تقاد به .
(٤) رأوك .
(٥) كلمة تضجر .
(٦) عبرة في العقاب .
(٧) المنتخب للدينوري ٤١٧/٤ .
(٨) كنز العمال ٤٨/٥

٥ – وأخرج ابن سعد عن ثابت قال : « كان سلمان الفارسي أميرًا على المدائن ، فجاء رجل من أهل الشام من بني تيم اللَّه ، معه حمل تبن ، وعلى سلمان أندروورد (١) وعباءة ، فقال الرجل لسلمان وهو لا يعرفه : تعالى احمل – يحسبه حمَّالًا – فحمل سلمان ، فرآه الناس فعرفوه ، فقالوا : هذا الأمير ، فقال الرجل : لم أعرفك ، فقال له سلمان : لا ، حتى أبلغ منزلك ، قد نويت فيه نية فلا أضعه حتى أبلغ بيتك » .

٦ – وقال ابن المبارك في التواضع : رأس التواضع أن تضع نفسك عند من دونك في نعمة الدنيا حتى تعلمه إنه ليس لك بدنياك فضل عليه ، وأن ترفع نفسك عمن هو فوقك في الدنيا حتى تعلمه أنه ليس له بدنياه عليك فضل(٢) .

٧ – وقال قتادة : « من أُعطي مالًا ، أو جمالًا ، أو ثيابًا ، أو علمًا ، ثم لم يتواضع فيه كان عليه وبالًا يوم القيامة » ا . هـ . منه .

٨ – وقال يونس بن عبيد وقد انصرف من عرفات : لم أشك في الرحمة لولا إني كنت معهم ، إني أخشي أنهم حُرِموا بسببي .

٩ – وقال مالك بن دينار : لو إن مناديًا نادى بباب المسجد ليخرج شركم رجلًا ، واللَّه ما كان أحد يسبقني إلى الباب إلا رجل بفضل قوة أو سعي . ا . هـ . منه .

هذا : وقد عرفت معنى الكبر وأضراره وعرفت آثار كبر النفس وهي المسماة تكبرًا ، وأن من هذه الآثار : الاختيال ، والافتخار ، وتصعير الخد ، والتشدق بالكلام إلى آخره . ولا نجاح في علاج الكبر إلا إذا ذهبت كل آثاره من تصرفات الإنسان وأقواله ومعاملاته وحلَّت مكانها آثار تواضع النفس وخشوعها وخضوعها ، وبناء على ذلك فلا داعي لإعادة الكلام في الاختيال وأمثاله ، وإنَّما ذكرته بجانب الكبر في العنوان لأنبه إليه وإلى أمثاله من آثار الكبر ، لأنها – كما عرفت – تسمى تكبرًا .

---

(١) سراويل عجمية .

(٢) إحياء علوم الدين ص ١٩٤٢ .

العجب

قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين[١] : العجب هو استعظام النعمة والركون إليها ، مع نسيان إضافتها إلى المنعم .

ولتوضيح ذلك نقول تلخيصًا لكلام الإمام الغزالي في ذلك :

لا يكون العجب إلا بسبب وصف فيه كمال للإنسان ، مع علم الإنسان بهذا الوصف في نفسه ، فمن علم بكمال نفسه في وصف من الأوصاف - مثل المال ، أو الجمال ، أو العلم ، أو الشجاعة ونحو ذلك - له أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون خائفًا من زوال النعمة والوصف الذي هو كمال فيه ، وهذا ليس بمعجب ؛ لأن خوف زوال النعمة لا يجعله يركن إليها .

الحالة الثانية : ألا يخاف زوال النعمة ، ولكنه يفرح بها باعتبارها نعمة من اللَّه تعالى ، وهذا أيضًا ليس بمعجب ؛ لأنه لم ينس إضافتها إلى ربه ، ومولاه سبحانه .

الحالة الثالثة : ألا يخاف زوالها ، ولا ينظر إلى كونها نعمة من اللَّه سبحانه بل ينظر إلى كونها كمالًا له ، يفرح به ويطمئن إليه ، كأنه يرى أنه شيء يستحقه ولا فضل للَّه عليه ، وإنَّه كمال لا يزول عنه . وهذا هو العجب .

فإن زاد المعجب على ذلك بأن يرى أنَّه يستحق من اللَّه تعالى مطلق التكريم ، ولا يتوقع مكروها يحدث له فهو حينئذ مُدِلٌّ على اللَّه ، والإدلال على اللَّه أشد من العجب ، وإن رأى بما يعطيه للناس مما أنعم اللَّه عليه أنَّ له حقًّا على الناس الذين يعطيهم كأن يقوموا له ، أو يقضوا حوائجه ؛ فإنه يعتبر مُدِلًّا على الناس ، وهذا الإدلال هو المنُّ المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر : ٦] .

وقيل في الحِكَم « لأن تضحك وأنت معترف بذنبك خير من أن تبكي وأنت مدل بعملك » .

والعجب هو نفسه المرحلة الأولى من مراحل الكبر ، فيجب على الإنسان أن يجاهد نفسه في سبيل القضاء عليه ، وذلك برد النعم كلها إلى اللَّه سبحانه وتعالى مع الخوف

---

(١) ص ١٩٩١ من كتاب الشعب .

من زوالها بسبب معصية ، أو تقصير ، أو امتحان وابتلاء من اللّٰه سبحانه وتعالى .

والعجب يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها ، أو استصغارها واحتقارها ، وفي ذلك هلاك الإنسان وضياعه .

كما أنه يؤدي إلى استعظام العبادات والأعمال الصالحة والتبجح بها عند نفسه وعند الناس .

والمعجب يغتر بنفسه وبرأيه ، ويأمن مكر اللّٰه وعذابه ، لا يستفيد من غيره باستشارة أو نصيحة ، ولا يتأثر بوعظ غيره ، ولا بإرشاده وتوجيهه ، وبذلك يغلق على نفسه نوافذ الحكمة ، ويعيش مع نفسه في عزلة بغيضة . نسأل اللّٰه العفو والعافية لنا ولجميع إخواننا . وقد مرت الأدلة في العجب عند ذكر أدلة ذم الكبر والخيلاء ، فلا داعي لإعادتها ، وليرجع القارئ إليها .

وقد عرفت مما سبق أن العجب بداية الكبر ، وأن التكبر أثر الكبر الكامن في النفس ، وأنَّ الخيلاء من الآثار القاتلة للمتكبرين .

ومن أراد علاج الكبر فقد سبق ذكره ، ومن أراد علاج الخيلاء ؛ فليعالج الكبر في داخل نفسه ، ومن أراد علاج العجب فبعلاج الكبر يعالج العجب .والعجب في الناس كثير وكثير ، والناجي منه أقل من القليل ، وهو أقل خطرًا من الكبر في نفس ذويه ، وعلاجه أهون وأسهل من علاج الكبر وآثاره . والعجب فيما يبدو من صغار الذنوب لا من كبارها ، أما الكبر فحسب تقسيمه السابق منه ما هو أكبر الكبائر ، وهو الكبر على اللّٰه ، وعلى رسله ، وعلى دينه ، ومنه ما هو من الكبائر بسبب ما ترتب عليه من إضرار بالناس ، ومنه ما هو من الصغائر ، واللّٰه أعلم . وما أحسن قول الشاعر في التواضع :

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه إلى طبقات الجو وهو وضيع

وقول الآخر :

إذا شئت أن تزداد قدرًا ورفعة فَلِنْ وتواضع واترك الكبر والعجبا

الغضب

الإمام الغزالي في الإحياء ذكر الغضب وذكر معه في العنوان الحقد والحسد؛ على أساس أن الغضب هو الذي يولد الحقد والحسد كمرضين خطيرين مدمرين للفرد وللمجتمع ، وإن كان غيرهما مما يولده الغضب كثير ، إلا أنه ليس في خطورة هذين المرضين . والحقيقة أن الغضب – الذي لا تعصمه التقوى ، ولا تحده مبادئ يلتزم بها الإنسان ، ويأخذ بها نفسه خوفًا من الله تعالى ورغبةً في رضاه ومثوبته – هو داء وبيل ، وشر لا حدود لآثاره ونتائجه ، خصوصًا حين يكون الغاضب ذا سلطة مستمدة من غناه أو من منصبه ، أو منهما معًا ، ولا رادع له من إجرام ولا مانع من استبداد أو ظلم ، أو جبروت يستذل به رقاب الناس ، ويحطم فيهم آدميتهم .

والقرن العشرون مليء بمن غضبوا لباطلهم ، ولأشخاصهم ، ففتحوا للشعب المنافي ، والسجون والمعتقلات ، وعلقوا المشانق لمن لا يدين لهم بولاء ، وأدخلوا الأحزان والآلام على كل أسرة ، وسددوا سهام الظلم والتعذيب والتنكيل إلى كل إنسان ينبض فيه عرق بعزة أو حرية أو كرامة .

ولو قدر لإنسان أن يركب طائرة ترتفع به إلى أعلى قدر ممكن ، ثم ينظر إلى الكرة الأرضية بمنظار مكبر لوجد الدماء البشرية المنسابة على وجه الأرض كل يوم تقارب دماء ما يذبح من حيوان وطير . وما لذلك من سبب إلا الغضب وما تولد منه من أحقاد وثارات .

وليس للغضب من سبب في أكثر أنواعه إلا كبرياء الطبقة المترفة ، أو الطبقة المتسلطة بقوة الحديد والنار ، وما تعتمد عليه من عصًا في الشرق ، أو عصًا في الغرب . والشرق والغرب كل منهما بالناس يلهو ويلعب .

والزعيم المأجور المصنوع خارج وطنه يزمجر في الشعب ويضرب .

والمواطن المستضعف يلعق من ذل جراحه ، ولا يستطيع حتى أن يغضب .. ولذا قال الإمام الغزالي في الإحياء [1] : إن الغضب شعلة نار مستكنة في طي الفؤاد استكنان الجمر تحت الرماد ، ويستخرجها الكبر الدفين في قلب كل جبار عنيد كما تستخرجها أسباب أخرى .

---

(١) ص ١٦٣٦ طبعة الشعب بمصر .

والغضب طبيعي في كل إنسان ، بل وفي كل حيوان ، وهو ضروري ولازم في بعض الأحيان ، وبغيض ومرذول في أكثر الأحايين .

فمن اعتدى إنسان على نفسه ، أو ماله أو عرضه ، أو ولده ، أو من يحميه ؛ فإنه يغضب ، ويقوم بمحاولاته المستطاعة ليدفع سبب الغضب ، وهذا غضب محمود ، وقد يكون واجبًا ، وعلى المسلم أن يتصرف - حين يغضب هذا الغضب - في حدود ما يسمح به دينه ، أو في حدود ما يعتبر كمالًا في دينه .

ومن لم يقم له إنسان فغضب ، أو لم يقدمه الناس على غيره فغضب ، أو لم ينل رغبته في ظلم إنسان فغضب ، أو أراد أن يكون وصيًّا على شعبه فوقف الشعب في وجهه فغضب ، فإن غضبه هذا حمية جاهلية ، ونفخة شيطانية ، وجريمة في حق الإنسانية ؛ لأن أحدًا لم يأخذ منه حقًّا له ، والناس ليسوا سوائم حتى يفرض عليهم شخص معين أن يقدموا له من أنفسهم أو من أموالهم ما يشبع أهواءه وشهواته!! وأكثر ما تنكب به الإنسانية هو هذا النوع من الغضب كما سبق .

وعلاج الغضب - حتى تجتث أصوله ، وتقتلع من النفس جذوره - أمر غير ممكن بالنسبة للإنسان السوي ، وإنما العلاج الممكن : هو علاج آثار الغضب بمعنى إيقاف الغضبان عند حدود اللّٰه ، وإشعاره بالأخطار التي تكمن وراء انسياقه تبعًا لغضبه ، ومحاولة ترويض النفس بالترغيب والترهيب ، ومجالسة الحلماء والحكماء ، والإكثار من صالحي القرناء وخيار الأصدقاء ، وكثرة التقرب إلى اللّٰه تعالى بالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن ، والنظر في أسباب الغضب العميقة في النفس من أجل علاجها ، فقد يكون الكبر أو العجب ، أو الجاه ، أو الغنى ، أو العلم ، أو العبادة سببًا من أسباب الغضب ، وقد تجتمع كلها في إنسان فتحوله إلى مسخ شيطان في صورة إنسان .

والغضب الممدوح هو الغضب المذكور في قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

ولكننا حين نقرأ القرآن ، أو الحديث نجد الآيات والأحاديث التي تتعرض للغضب تحض على كظم هذا الغضب وعدم الاسترسال معه والجري وراء ما يدفع إليه .

إنّ الاندفاع وراء الغضب يفقد الإنسان الروية في الحكم ، والأناة في بحث الأمور بحثًا عقليًا من جميع جوانبها ، وحينئذ يأتي الخطأ ويحدث الظلم ، ويجلب الإنسان على نفسه شرورًا كان في غنًى عنها لو لم يندفع وراء ثورة الغضب .

فإن كان الغضب محمودًا فالتأني يعطي النفس فرصة التفكر فيما يطلب عمله ، وما

يمكن عمله .

وإن كان الغضب مذمومًا ؛ فالتأني وكظم الغيظ يعطي النفس فرصة المراجعة والشعور بالآثار السيئة التي تصيب الناس بسبب الاندفاع والتهور .

ولذلك سمي المتأني عند الغضب ، المفكر في عواقبه المستخدم لعقله « **حليمًا** » وله عند الله جزاء حلمه .

وسمي المندفع وراء غضبه ، الواقع ضحية ثورته « أحمقٌ متهور » ، وعليه إثم تهوره وحمقه ، حسب الآثار المترتبة على عمله أو قوله .

ونحن بما ذكر لا ندعو إلى قتل قوة الغضب ، والقضاء عليها ؛ لأن ذلك غير ممكن بالنسبة لأمر هو غريزة وطبيعة في الإنسان والحيوان ، غير أن العادة والتقاليد أحيانًا تؤدي بتراكماتها إلى اختلال في الحكم على الأشياء وبالتالي يحصل اختلال في أسباب الغضب .

فمثلًا شاب مخنث في مظهره يلبس لبسة الفتاة ، ويمشي مشيتها ، ويصنع بشعره ووجهه وحواجبه ما تصنع الفتاة بنفسها ، ويماشي الفتيات ، ويماشي الرجال أخته وامرأته وأمه ، وتختلط الأمور في الأسرة حيث لا غيرة ولا حمية ، ولا ضوابط لعرض أو كرامة .

قد تظن أن هذا الإنسان لا يغضب وهذا خطأ ، لأنك لو سببته ، أو سخرت منه أو احتقرت تصرفاته لاستشاط غضبًا ، وأرغى وأزبد .. وهدد وعربد !!

إن البيئة التي أخرجته والتقاليد التي نشأ فيها قد سلبت منه الغيرة بالنسبة لنوع وسبب من أسباب الغضب ولم تسلب منه نفس الغضب .

فأسباب الغضب إذًا تختلف باختلاف البيئة ، واختلاف العصر ، واختلاف التقاليد ، واختلاف التربية ، واختلاف العقيدة ... إلخ .

والمسلم هو وحده الذي يضع نفسه على ميزان الشرع فيغضب به ، ويرضى به ، وبذلك يعتدل معه ميزان الحياة الكريمة ، ويعتبر حينئذٍ إنسان رحمة ، وإنسان عقل ناضج ، وتفكير سليم ، وحكمة رائدة ، ولا يتسنى ذلك لأحد غير المسلم الذي نضج عقله ، وعمق فقهه ، واستقام على الإسلام تفكيره . والسبب واضح .. إنه يعيش مع كتاب الله تعالى ، وهو الكتاب الذي .﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] .

ويعيش مع أكمل الخلق محمد ﷺ في أعماله ، وأخلاقه ، في سياسته واجتماعياته ، في أسرته وذوي رحمه ، في أحكامه وحكمه ، فهو إنسان قرآني الفهم والفقه ، محمدي السلوك والتصرف في كل شئون الحياة ، فمن ذا الذي يماثله أو يقاربه ؟ .

فضل الحلم وذم الغضب

وليكن معلومًا أن الغضب غريزي في الإنسان فلا يذم ولا يمدح إلا من جهة آثاره ، فمن غضب وكظم غضبه وغيظه ، مدح ، ومن غضب فثار وتصرف تصرفًا شائنًا نتيجة الغضب ؛ كان مذمومًا بقدر ما وقع منه من تصرف .

فإذا أمر الشارع إنسانًا ألا يغضب ، فالمراد هو ألا يتصرف نتيجة الغضب ، وليجعل رائده العقل المنضبط على ميزان الشرع . فيتذكر دائمًا قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣- ١٣٤] .

وقوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

ومعنى الآية : تقبل ما تيسر من أخلاق الناس ، وأمرهم بالمعروف شرعًا ، وأعرض عمن سفه عليك وتحمق منهم . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت : ٣٤] . ومعنى وليّ حميم : صديقٌ مخلص ..

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس : « **إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم ، والأناة** » . [رواه مسلم] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، أو ما لا يعطي على ما سواه** » [رواه مسلم] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ : أوصني قال : « **لا تغضب** » فردد مرارًا قال : « **لا تغضب** » . [رواه البخاري] .

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس الشديد بالصرعة (١) إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** » . [متفق عليه عند البخاري ومسلم] (٢) .

وعن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رجل : يا رسول الله أوصني . قال : « **لا تغضب** » قال : ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما

---

(١) الصرعة : الذي يصرع الناس ويغلبهم . (٢) منهل الواردين ص ٤٢٣ .

قال ، فإذا الغضب يجمع الشر كله . [رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح] (١) .

وعن سليمان بن صرد ﷺ قال : استبَّ (٢) رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه ، وتنتفخ أوداجه ، فنظر إليه النبي ﷺ فقال : « **إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ذا** (٣) : **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** » فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي ﷺ فقال : هل تدري ما قال رسول الله ﷺ آنفًا ؟ (٤) قال : لا . قال إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ذا ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فقال الرجل : أمجنونًا تراني ؟ (٥) . [رواه البخاري ومسلم] .

هذه سقطة من هذا الرجل الذي اشتد غضبه حتى لم يقبل نصيحة رسول الله ﷺ ، ولذلك قال كثير من العلماء : إن هذا الرجل كان منافقًا ، أو هو نافق بهذه الكلمة . وجاء في حديث رواه الترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال : « **ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم ، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ؟ فمن أحس بشيء من ذلك فليلتصق بالأرض** » (٦) .

وقال الحسن في الغضب : يا ابن آدم . كلما غضبت وثبت ، ويوشك أن تثب وثبة فتقع في النار .

وقال خيثمة : كأن الشيطان يقول : كيف يغلبني ابن آدم ، وإذا رضي جئت حتى أكون في قلبه ، وإذا غضب طرت حتى أكون في رأسه ؟

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله : لا تعاقب رجلًا عند غضبك عليه ، بل احبسه حتى يسكن غضبك ، فإذا سكن فأخرجه فعاقبه على قدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطًا .

وقال علي بن زيد : **أغلظَ رجل من قريش لعمر بن عبد العزيز القول ، فأطرق عمر زمانًا طويلًا ، ثم قال : أردت أن يستفزني الشيطان بعز السلطان فأنال منك اليوم ما تناله مني غدًا** (٧) .

وسبَّ رجل ابن عباس ، فلما فرغ ، قال ابن عباس : يا عكرمة ، هل للرجل حاجة

---

(١) الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٤٤٥ .
(٢) تشاتم .
(٣) ذا : اسم إشارة . أي لذهب هذا الغضب .
(٤) سابقًا .
(٥) تراني : تظنني .
(٦) المراد : فليجلس لتهدأ ثورته وتذهب حدته : أي فليغير الوضع الذي هو عليه .ا. هـ . من الترغيب والترهيب .
(٧) إحياء علوم الدين ص ١٦٣٩ .

فنقضيها ؟ فنكس الرجل رأسه واستحى .

وقال رجل لعمر بن عبد العزيز : أشهد أنك من الفاسقين . فقال عمر : ليس تقبل شهادتك . وقال محمود الوراق :

سألزم نفسي الصفح عن كل مذنب ... وإن كثرت منه علي الجرائم
وما الناس إلا واحد من ثلاثة ... شريف ومشروف ومثل مقاوم
فأما الذي فوقي فأعرف قدره ... وأتبـع فيه الحق والحق لازم
وأما الذي دوني فإن قال صنت عن ... إجابته عرضي وإن لام لائم
وأما الذي مثلي فإن زل أو هفا ... تفضلت إن الفضل بالحلم حاكم

علاج الغضب

جاء في أحاديث لا تقل رتبتها عن الحسن أن الغضب يعالج بالوضوء أو الغسل كما يعالج بتغيير الوضع الذي يكون عليه الغاضب حين يغضب ، بأن يقعد القائم ، أو يضطجع ، كما أنه يستعيذ بالله من الشيطان ، وقد ثبت علميًا نفع هذا العلاج وأثره الطيب المبارك ؛ فقد قال ﷺ : « **إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ** » [رواه أبو داود] .

وقال ﷺ : « **إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع** » [رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه] .

ومن هنا ندرك أن ما يقوله علماء النفس اليوم من علاج للغضب والانفعالات الضارة هو شيء جاء به الرسول الأعظم من أربعة عشر قرنًا من الزمان ، فليتنبه المفتونون ، وليحاولوا دراسة دينهم ؛ فإنهم واجدون فيه كل ما يغنيهم ويكفيهم .

الحقـــد

قلنا فيما سبق : إن الغضب يولد الحقد والحسد وغيرهما ، فما هو الحقد ؟ ومتى يتولد عن الغضب ؟

والجواب : هو أن الحقد ينشأ عن نوع معين من أنواع الغضب ، فأنت قد تغضب على إنسان ثم تعفو عنه وتسامحه وتصفو له نفسك ، فلا تحقد عليه .

وقد تغضب على إنسان فتنتقم منه ، فلا يكون في نفسك حقد عليه بعد أن شفيت غيظ قلبك وثأرت لنفسك ممن أغضبك .

وقد تغضب على إنسان فلا تقدر على مسامحته والحلم عليه ؛ لأن الحلم يكون عند القدرة على الانتقام وهذا إنسان لا تقدر على أن تنتقم منه ؛ لأنه أقوى منك ، فتضطر حينئذ أن تحتقن الغيظ داخل نفسك ، وأنت يغلي قلبك من ألم الغضب الدفين فيه ، ويظل هذا الغضب الدفين يتحرك ويشتعل كلما رأيت هذا الإنسان أو ذكر اسمه على مسمعك ، أو تذكرت أفعاله وأقواله التي أغضبتك ، وهذا هو الحقد . فالحقد هو : إمساك واختزان العداوة والغضب في القلب ، حتى تسنح فرصة الانتقام .

وهو مرض له آثاره المدمرة في نفس الحاقد وإن كان معذورًا فيه أحيانًا ؛ لأنه يشغل القلب ، ويتعب الأعصاب ، ويقلق البال ، وقد يهرب النوم بسببه ، وقد تظلم الحياة في وجه الحاقد ، وتضيق الدنيا في وجهه على سعتها ، وتتغير معاملته اللطيفة لأهله وأولاده وإخوانه ؛ لأن الحقد انتفخ في نفسه فضغط على كل جانب فيها .

وقد تتسع دائرة الحقد متعدية الفرد إلى الجنس ، فمثلًا : قد يظلم رجل زوجته ويستبد بحريتها وكرامتها ، ويتسبب لها في أنواع من العذاب والشقاء ، فتكره هذه الزوجة كل الرجال ، وتعتبرهم وحوشًا ، وتحقد على كل فرد منهم .

وقد يظلم والد ولده أو ابنته ، ويقسو عليه ، ويحرمه عطفه وحنانه ورعايته وحسن تربيته بسبب تزوجه من زوجة غير أم الولد ، فيكره هذا الولد كل الآباء ويحقد عليهم . وهكذا ومن هنا تأتي الأضرار الاجتماعية للحقد .

وقد يكون الحاقد مريضًا بحب العظمة ، أو كبرياء المناصب ، أو بغطرسة الجنس أو اللون ، أو ببطر الغنى أو الترف ، فيبغض النّاس ويحقد عليهم ويحاول من وقت لآخر

أن ينفس عن حقده بالانتقام ممن يحقد عليهم .

وقد يكون الحاقد فقيرًا بائسًا يعيش في ألم الحرمان وعذاب الفاقة ، ومن حوله أغنياء مترفون يبحثون عن أطباء عالميين ليعالجوهم من البطنة والتخمة وأمراض الترف . وهو حينئذ محق في حقده ، غير أن الحقد قد يعميه ، أو يستغل حقده حزب معين ، أو شخص ذو أفكار هدَّامة فيدفعه إلى التحطيم والتخريب وسفك الدماء . وفي هذا من الأضرار الاجتماعية ما لا يخفى على عاقل .

والحقد ليس غريزة ، لذلك يمكن علاجه والتخلص منه ، بسلامة الصدر ، وتصفية النفس عن طريق التعمق في الإيمان والانشغال بما يجب عمله من خير ، والتجاوز عما يصدر عن الناس من شر ، وإقناع النفس بالصفح والعفو والإحسان .

والحقد ليس معصية في كل حين ؛ لأنه كالغضب ، منه المحمود ، ومنه المذموم ، ومذمومه لا يصل إلى حد الكبيرة ، بل هو من صغائر الذنوب .

غير أن أضرار الحقد الاجتماعية تنشأ من تمزق الحاقد داخليًا ، وكراهيته للناس ، وانعزاله عنهم انعزالًا مظلمًا متشائمًا .

وهذا بخلاف اعتزال العابد ، والعالم ، والسائر على طريق اللَّه ، حين يختار لنفسه ساعة خلوة ، أو أيام عزلة ، يعيش فيها مع اللَّه تعالى ، في توبة ، وتصفية روح ، وانصهار فكر في بوتقة الحب الإلهي ، والعشق الرباني الجميل المشرق . وحين يتحول الحقد إلى العمل ، فإن الحساب حينئذٍ يكون حسب هذا العمل ووزنه بميزان الشرع ، سواء أكان هذا العمل حسدًا ، أم خصامًا وهجرًا ، أم إيذاءً وضربًا ، أم غيبةً وشتمًا ، أم سخريةً واستهزاءً ... إلخ .

وهذا العمل الناتج عن الحقد لا يسمى حقدًا إنما يسمى أثرًا له ونتيجة .

وخير للمسلم أن يرفق بالناس جميعًا ، من أحسن منهم ومن أساء ، لينال ثواب اللَّه ورحمته وعفوه ، وليحيا في نفسه ومع ضميره حياة طيبة مستقرة صافية ، ولذا قال ﷺ لعائشة : « **إن اللَّه رفيق يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف** » [رواه مسلم] . وقال ﷺ : « **من يحرم الرفق يحرم الخير كله** » [رواه مسلم] . وقال ﷺ : « **يا عائشة عليك بالرفق ، فإنه لا يدخل شيئًا إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه** » [رواه مسلم] . ومن استشعر الرفق في نفسه لم يحمل لغيره حقدًا ولا بغضًا ، مع العلم بأن الحقد غير البغض ؛ لأن الحقد استقرار البغض في النفس نتيجة العجز عن الانتقام والتشفي ، أما البغض فهو تنافر بين نفسك ونفس من تبغضه ، وقد يكون بدون أدنى سبب . وهو أيضًا عاطفة وليس غريزة ، ومنه ما هو حسن إن كان لله ، وما هو مباح ، وما هو قبيح مذموم . واللَّه أعلم .

الحسد

الحسد مرض نفسي خطير ، له آثار سيئة تلحق الحاسد ، وتؤثر في صِلاته الاجتماعية ، كما تؤثر أسوأ التأثير في معاملته لمن يحسده ، حتى لقد يؤدي حسده لشخص من الأشخاص إلى أن يقتله ، أو يوقع به أضرارًا شنيعة ، وقد يتعدى ضرره فيلحق المحيطين بالمحسود ، والملتفين به ، سواء أكانوا أقرباء ، أو أصدقاء ، أو أتباعًا .

كثيرًا ما يتولد الحسد من الحقد الذي هو وليد الغضب ، فلا تهدأ نفس الحاسد الحاقد حتى ينتقم من المحسود ، ويدمره ويقضي عليه ، أو على النعمة التي هي سبب الحسد ، وبذلك يكون الحسود في المجتمع عامل هدم ، وأداة إفساد وتخريب وتفريق ، ولو بحثت عما يحدث بين الأقارب ، أو بين العاملين في ديوان واحد ، أو إدارة واحدة ، أو بين الجيران وأمثالهم من الهجر والخصام ، ومن النزاع والشقاق ، ومن الغيبة والنميمة ، ومن الشماتة عند المصيبة والفرحة عند نزول البلاء لو جدت السبب الوحيد الذي يكمن وراء ذلك كله هو الحسد .

والحسد لا يكون إلا بسبب نعمة أنعم اللّٰه بها على إنسان ، فمن كره تلك النعمة وأحب أن تزول عن أخيه المسلم فهو حاسد ، **فالحسد تعريفه** : أن تكره النعمة التي أنعم اللّٰه بها على غيرك وتحب زوالها ، ولو مُكنت من إزالتها لأزلتها .

فإذا لم تكرهها ، ولم تحب زوالها ، ولكنك تشتهي مثلها فإن هذه تسمى غبطة ، وقد تذكر الغبطة بلفظ الحسد كما في حديث « **لا حسد إلا في اثنتين** ... » كما قد يراد منه المنافسة ، كما في الحديث المذكور ، والغبطة والمنافسة محمودتان وممدوحتان ، أما الحسد بالمعنى السابق فهو المذموم ، وهو حرام في كل حال إلا إذا كانت النعمة في يد فاجر أو كافر وهو يستعين بها على إيذاء الخلق ، وإفساد ما بين الناس ، وتهييج الفتن ، أو إشاعة الفحشاء في الأمة ، والإعلان بالمعصية حتى يفجر الناس بسببه ، فإن حب زوال النعمة حينئذ ليس من أجل النعمة ، إنما من أجل الفساد المترتب عليها ، فالحاكم الظالم الفاجر المتعدي لحدود اللّٰه ، لا شيء عليك إذا أحببت زوال نعمة حكمه .

والغنيُّ الَّذي يحتكر أقوات الناس ، ويعاملهم بالخداع والغش وأكل أموالهم بالباطل ، لا شيء عليك إذا أحببت زوال نعمته حتى يتطهر مما هو فيه ، وهكذا .

وحرمة الحسد ثابتة بالكتاب والسنة ، وهو من صفات الكافرين والمنافقين وضعفاء الإيمان الذين لا يحتملون أن يروا نعمة الله على إخوان لهم في الدين .

قال تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة : ١٠٩] .

وقال تعالى في المنافقين : ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٠] .

والذي يقرأ قصة يوسف مع إخوته يدرك كيف يفعل الحسد بصاحبه ؟ كيف يعمي بصره ، ويغلق عن الرحمة قلبه ، ويدفع إلى الانتقام صاحبه ؟ قال تعالى فيهم : ﴿ إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ [يوسف : ٨-٩] .

وابن آدم الأول قتل أخاه بسبب الحسد الذي أكل فؤاده ، وأعمى بصره ، وملك عليه مشاعره ، فلم تهدأ نفسه حتى وجد أخاه جثة هامدة بين يديه ، بينما أخوه الصالح كان يقول له قبل قتله : ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٨] . إلى أن قال : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٣٠] .

وأمر الله رسوله والمؤمنين أن يستعيذوا من أنواع من الضرر ، وذكر منها الحسد إذا ظهر أثره ، وبدأ صاحبه يكشر عن أنيابه وينتقم من المحسود ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق : ١] . إلى قوله : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق : ٥] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ...** » إلى أن قال : « **ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ... إلخ** » [رواه مالك والبخاري ومسلم واللفظ له] .

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب** » ، أو قال : « **العشب** » [رواه أبو داود والبيهقي] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قيل : يا رسول الله : أي الناس أفضل ؟ قال : « **كل مخموم القلب صدوق اللسان** » قالوا : صدوق اللسان نعرفه ، فما مخموم القلب ؟ قال : « **هو التقي النقي ، لا إثم فيه ولا بغي ، ولا غل ، ولا حسد** » [رواه ابن ماجه بإسناد صحيح والبيهقي وغيرهما] .

وجاء في حديث صحيح أن النبي ﷺ قال - ثلاثة أيام - : « **يطلع عليكم الآن رجل**

من أهل الجنة » . فخرج رجل واحد في الأيام الثلاثة ، فذهب إليه عبد اللّٰه بن عمرو فبات عنده ثلاثة أيام فلم يجده بالليل يقوم طويلًا ، فلما أراد فراقه وكاد أن يستقل عمله ، أخبره بقول رسول اللّٰه ﷺ ، وتعجب كيف بلغ هذه المنزلة وهو في العمل أقل من غيره ؟ فقال الرجل له : « ما هو إلا ما رأيت » فلما انصرف عبد اللّٰه دعاه الرجل وقال له : ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشًا ، ولا أحسد أحدًا على خير أعطاه اللّٰه إياه » فقال عبد اللّٰه : هذه التي بلغت بك [1] .

وقال معاوية : كل الناس أقدر على رضاه إلا حاسد نعمة فإنه لا يرضيه إلا زوالها . ولذلك قيل :

كل العداوة قد ترجى إماتتها ... إلا عداوة من عاداك من حسد

وقال آخر :

اصبر على كيد الحسو ... د فإن صبرك قاتله
فالنَّارُ تأكل بعضها ... إن لم تجد ما تأكله

وقال أعرابي : ما رأيت ظالمًا أشبه بمظلوم من حاسد : إنه يرى النعمة عليك نقمة عليه .

وقال الحسن : يا ابن آدم : لا تحسد أخاك ؟ فإن كان الذي أعطاه اللّٰه لكرامته عليه فلم تحسد من أكرمه الله ؟ وإن كان غير ذلك ، فلِمَ تحسد من مصيره إلى النار [2] ؟!!

والحاسد يعتبر ساخطًا على قضاء اللّٰه تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض ، كما أنه يعتبر كارهًا راحة أخيه المسلم الذي لا ضرر منه عليه ، وصدق الشاعر القائل :

يا حاسدًا لي على نعمتي ... أتدري على من أسأتَ الأدب ؟
أسأت على اللّٰه في حكمه ... لأنك لم ترض لي ما وهب
فأخزاك ربي بأن زادني ... وسدَّ عليك وجوه الطلب

والفرق بين الحسد والغبطة والمنافسة هو :

أن الحسد : أن تحب زوال نعمة أخيك المسلم بدون سبب شرعي لذلك ، وهو حرام .

وأن الغبطة : أن تحب نعمة مثل نعمة غيرك ، من غير أن تحب زوال نعمة غيرك ، وهي محمودة .

وأن المنافسة : أن تعمل على الوصول إلى ما وصل إليه أخوك المسلم ، أو إلى أن تسبقه

---

(١) الترغيب والترهيب ص ٣ ص ٥٤٥ وما بعدها .
(٢) إحياء علوم الدين ص ١٦٨١ .

في نعمة أنعم اللَّه بها عليه ، إلا أن المنافسة تكونُ فيما هو داخل في قدرة العبد ، وهي بذلك قد تكون واجبة كالمنافسة في ترك المعاصي وفعل الواجبات ، وقد تكون مسنونة كالمنافسة في ترك المكروهات وفعل السنة ، وقد تكون مباحة كالمنافسة في الأمور المباحة مثل : الزراعة والصناعة ، والاختراع ، والاكتشاف ، وجودة العمل ... إلخ .

وقد جاء في المنافسة في الخير أدلة من القرآن والسنة . قال تعالى : ﴿ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] . وقال تعالى : ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [الحديد : ٢١] .

وقال ﷺ : « **لا حسد (١) إلا في اثنتين : رجل آتاه اللَّه مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه اللَّه علمًا فهو يعمل به ويعلمه الناس** » [متفق عليه] .

وقال ﷺ : « **مثل هذه الأمة مثل أربعة : رجل آتاه اللَّه مالاً وعلمًا ، فهو يعمل بعلمه في ماله ، ورجل آتاه اللَّه علمًا ولم يؤته مالاً فيقول : رب لو أن لي مالاً مثل مال فلان لكنت أعمل فيه بمثل عمله ، فهما في الأجر سواء ، ورجل آتاه اللَّه مالاً ولم يؤته علمًا ، فهو ينفقه في معاصي اللَّه ، ورجل لم يؤته علمًا ولم يؤته مالاً ، فيقول : لو أن لي مثل مال فلان لكنت أنفقته في مثل ما أنفقه فيه من المعاصي ، فهما في الوزر سواء** » [رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن صحيح] .

والرجل الأخير رغب في المنافسة في الشر فكان عليه الوزر بسبب رغبته وتمنيه ، وإن لم يفعل شيئًا ، وفي ذلك تنبيه للمسلم ليتقي أسباب الشر ولو كانت نيات بدون عمل .

وهناك نوع من الحسد ، يقول الإمام الغزالي فيه ، إنه يكاد لا ينفك القلب عنه وهو : حب زوال النعمة عن إنسان لا يستطيع الحاسد له أن يصل إلى ما هو فيه من نعمة ، ولكنه لتقواه وخوفه من اللَّه لو مكن من المحسود واستطاع إزالة نعمته فإنه لا يفعل ، وهذا النوع يرى الغزالي أنه يعفى عنه . وعلامة هذا النوع أن يجد الحاسد الراحة النفسية إن زالت النعمة عن المحسود ، وهو في نفس الوقت ينكر بعقله ويكره ما يجده في صدره لكنه لا يستطيع دفعه لغلبة طبعه . ا .هـ ملخصًا (٢) وبهذا قال الصنعاني في سبل السلام تبعًا للغزالي(٣) : ثم يقول الغزالي محذرًا من التورط في النوع المحرم - وهو الذي يصل فيه الحاسد إلى درجة أنه لو استطاع إزالة النعمة عن المحسود لفعل - إن هذا النوع من الحسد - يقصد المعفو عنه - بينه وبين النوع المحرم خيط رفيع ، فليحذر المسلم من

---

(١) المراد به الغبطة أو التنافس .

(٢) الإحياء ص ١٦٨٤ طبعة الشعب بالقاهرة .

(٣) جـ ٤ ص ١٨١ .

التورط في النوع المذموم . ا .هـ ملخصًا .

والكلام في الحسد المحرم والحسد المعفو عنه يشمل الحسد على النعمة الدنيوية كالمال ، والولد والصحة ، والجاه والمنصب ... إلخ ، والنعمة الأخروية كالإنفاق في سبيل اللَّه ، والجهاد ، والتعليم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... إلخ .

فعلى الحاسد أن يجاهد نفسه لدفع مرض الحسد والقضاء عليه في نفسه ، فإن لم يستطع لغلبة طبعه وجبلّته ؛ فليكن منكرًا على نفسه بعقله ، خائفًا من ربه ، متقيًا اللَّه في أخيه المسلم ، ممتنعًا عن أي عمل يضره أو يؤذيه ؛ فإنه حينئذ يعفى عنه ويعذر فيما لا قدرة له على دفعه .

علاج مرض الحسد

الحسد من الأمراض القلبية العظيمة حتى عده بعض العلماء من الكبائر ، وهو ضرر على الحاسد في الدين والدنيا ، وله آثاره الاجتماعية الخطيرة ؛ لأنه يشعل نار البغضاء ، ويرفع راية العداوة بين الأقرباء والأصدقاء ، ويمنع المساعدة والمعاونة بين الحاسد والمحسود ، ويأكل قلب الحاسد حتى يحيله إلى إنسان قاسي القلب ، شرس الطبع ، يبغي لغيره السوء ويكره له الخير . والحاسد ساخط على قضاء اللّه ، وكاره نعمة اللّه التي قسمها بين عباده ، ومبغض لعدل اللّه الذي أقامه في ملكه بخفيّ حكمته ، وغاشّ لعباد اللّه المؤمنين ، وهو بذلك يجني على إيمانه ودينه ، ويشارك إبليس في حسده لآدم ، ومعصيته لربه ، وهذا كله مصيبة في دينه .

وهو في نفس الوقت يعذب نفسه ، ويعيش في غم وكمد ونغص عيش وضيق صدر ، فهو أشد الناس خسارة ؛ لأن غمه بنعمة اللّه على غيره لا يزيل النعمة عن غيره ، وهو في نفس الوقت عذاب لنفسه ، وتلك مصيبة دنيوية فادحة ، ومن أدرك ذلك وجب عليه أن يعالج من الحسد قلبه ، ليريح من الغم والكمد والذنب نفسه .

والعلاج يكون بالرضى بقضاء اللّه وقدره ، وأخذ النفس باللوم وقهرها بالندم ، حتى يحب المسلم الخير لغيره كما يحب لنفسه ، وليخش لقاء اللّه وسؤاله بين يديه ، وليحرص على إنجاء نفسه من عذاب اللّه وقهره ، وليكن دائم الذكر للّه حتى يعينه على نفسه ، وليتضرع إليه تعالى بإخلاص وصدق حتى يملأ بالنور قلبه ، ويشرح للخير صدره ، ويخرجه من ظلمة الحسد إلى نور حب الخير لكل عباد اللّه .

وعليه أن يحكم نفسه عمليًا ، فلا يقول ولا يفعل شيئًا يؤذي محسوده أو يضره أي ضرر ، فإن لم يستطع فليهجر البيئة التي تغريه بالإيذاء ، والصحبة التي تنفخ في نفسه أسباب الداء ، واللّه ولي الهداية والتوفيق .

سوء الظن بالمسلم من غير مبرر

إن سوء الظن بالمسلم من غير داع أو مبرر هو مركب وعر ، وسلوك شائن ، وآفة ضارة بالمجتمع الإسلامي ضررًا بليغًا ؛ لأنه يقطع حبال الأقربين ، ويزرع الشوك بين أفراد المجتمع ، ويدفع المرء إلى أن يغتاب من ظن به السوء ، أو يحتقره ، أو يقصر في حقه ، وقد يجره ذلك إلى أن يتمارى في سوء الظن فيتهم أخاه بأمور لا صلة له بها ، ويلصق به مفاسد هو بريء منها . وذلك كله وبال وفساد وضرر اجتماعي خطير .

وأكثر من يصاب بهذا المرض ذوو المناصب والوجاهات ، الأغنياء والمترفون ، والمشتركون في عمل واحد ، والأقارب بعضهم مع بعض ، إذا لم يوجد خوف من اللَّه يردع ، أو تقوى تهذب وتمنع . فإن المؤمن التقي سليم الصدر ، يطلب المعاذير ، ويحمل أمر أخيه المسلم على الوجه الطيب والجانب الحسن .

هذا وسوء الظن - الذي هو إثم وذنب - هو الذي يتوفر فيه ما يأتي :

أولًا - أن يكون من يساء به الظن مسلمًا .

ثانيًا - أن يستقر سوء الظن في النفس وتصير التهمة التي يتهم المسلم أخاه بها شيئًا ثابتًا يترتب عليه أن يعامل المسلم أخاه حسبما استقر في نفسه من ظن السوء به .

ثالثًا - أن يكون المتهم الذي يساء به الظن ظاهر الصلاح والعدالة ؛ بمعنى أنه غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة فيما يبدو للناس ، أما ما بينه وبين اللَّه تعالى فلا دخل لأحد من العباد فيه .

فإن كان من يساء به الظن كافرًا ، فإن الأصل في الكافر أنه لا يؤتمن ولا شيء على من يسيئ الظن به ؛ بشرط أن لا يتهمه بتهمة يسمع الناس بها وهو منها بريء ، فإن فعل ذلك وكان الكافر من أهل الذمة أو ممن بينه وبين المسلمين صلح أو معاهدة ، فإن ظلم الكافر في هذه الحالة حرام ؛ لأن الأصل أن كل ظلم حرام ولو كان المظلوم كافرًا ، أو حيوانًا ، أو حشرة .

وإن كان ظن السوء حديث نفس عابرًا غير مستقر ، كشيء خطر في بال الإنسان ثم تلاشى ولم يستقر ؛ فإنه لا شيء فيه ؛ لأن اللَّه تعالى غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها كما ثبت ذلك بأدلة عديدة .

وإن ظن السوء بإنسان مسلم ظاهر بالأعمال القبيحة ، أو مخالف للشرع في أعماله وأقواله ، فإنه لا شيء عليه حيئنذ ؛ لأنه ظن السوء بمن ظاهره السوء . ومن ذلك ندرك أن كثيرًا من الظنون السيئة تدخل في باب الحرام ، والأحوط البعد عن الأكثر وإن كان مباحًا حتى لا يقع المسلم فيما هو حرام وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقول تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن كثير من الظن ، وهو التهمة والتخون للأقارب والأهل والناس في غير محله ؛ لأن بعض ذلك يكون إثمًا محضًا فليُجْتنب كثير منه احتياطيًا ، وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « **ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيرًا وأنت تجد لها في الخير محملاً** »(١) .

ولأن الظن مبني على التخمين بسبب كلمة ، أو عمل محتمل ، كانت نتيجة الظن في الغالب الوقوع في ورطات عديدة لا مبرر لها ، كما أن الظن يجعل تصرف صاحبه خاضعًا لما في نفسه من تهمة لأخيه المسلم ، وكذلك يتحكم الظن في التسويلات النفسية ، والاتجاهات القلبية ، حتى تجد من يظن السوء يحمل لمن يظن به أطنانًا من التهم بناها خياله ، وكدستها أوهامه نتيجة سوء ظنه بأخيه ، ولذا قال ﷺ : « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** » [متفق عليه] .

وكثيرًا ما ترى من يتهم غيره بسوء يقول : سأحاول أن أتحقق ، فيتجسس على غيره بغير حق ، وبذلك يرتكب ذنبًا آخر ، وأحيانًا بعد التجسس يصل إلى نتيجة تحقق ظنه فيغتاب أخاه المسلم ويذكره بسوء ، فيرتكب ثلاثة ذنوب . وهكذا يجر ظن السوء إلى آثام عديدة إن لم يبتره الإنسان ويقطع مادته من جذورها ، ولذلك نهى الله تعالى عن التجسس والغيبة بعد النهي عن سوء الظن تنبيهًا للمسلم وتحذيرًا له من التورط فيما يجره سوء الظن بالمسلم العادل أو المستور .

وهناك قول لبعض المفسرين ذكره ابن الجوزي في تفسيره يفيد أن الظن السيئ لا يعتبر ذنبًا ولا يؤاخذ عليه الإنسان ما لم يتكلم فإن تكلم بما يفيد سوء الظن بأخيه المسلم فقد أثم وأذنب (٢) ، ومثل الكلام التصرف المبني على سوء الظن . وهذا القول قال به سفيان كما ذكره النووي في شرح مسلم (٣) ولكنه لم يعتبره صوابًا ، بل الصواب عنده الأول .

---

(١) تفسير ابن كثير ص ٤ ص ٢١٢ .

(٢) أ . هـ ملخصًا من زاد المسير في علم التفسير جـ٧ ص ٤٧١ .

(٣) جـ ١٦ ص ١١٩ .

وقد ذكرت لك شروط الظن المحرم لئلا يلتبس عليك بأنواع كثيرة من الظن لا تدخل في هذا الباب ، بل منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ، ومنها ما هو مباح ، ومنها ما هو نوع من الحذر واليقظة المطلوبين من المؤمن ، ومنها ما هو فراسة يظهر صدقها وحقيقتها في أغلب الأحيان ، ولأذكياء العرب في ذلك باع واسع ، ومدى طويل ، وقصصهم في القديم أشبه بقصص (شرلوك هولمز) في الحديث .

احتقار المسلم والاستخفاف بحقوقه

احتقار الإنسان لأخيه هو أن يستصغر هذا الإنسان ويستقله ويزدريه ويراه شيئًا يستحق الامتهان ، أو على الأقل الإهمال وعدم العناية به .

وهذا إن حدث بين مسلم ومسلم فهو ضربة موجعة للرابطة التي تجمع بينهما؛ لأنه لا يليق ولا يجوز بين المتفقين في عقيدة واحدة أن يحتقر أحدهما أخاه في هذه العقيدة ، مهما كان هذا الأخ مختلفًا في الجنس ، أو في اللون ، أو في الوطن ، أو في القومية ، فإن أخوة العقيدة أقوى وآصل وأبقى وأشرف .

كما لا يجوز أن يحتقره لمعصية يرتكبها ، أو ذنب يقع فيه ؛ فإنه لا يدري المصير لنفسه ولا لغيره ، فقد يغفر اللَّه لإنسان كل كبيرة إذا مات على الإيمان ، ويدخل اللَّه إنسانًا آخر النار بسبب صغيرة من الصغائر . وصدق قول اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء : ٤٨] .

والذي على الإنسان أن يعمله تجاه العاصي هو : أن يغضب للَّه وينهى العاصي عن المنكر ، وقد يحتاج الأمر إلى هجره في بعض الأحيان ، وليحذر مع ذلك كله أن يداخل نفسه احتقار وازدراء لأي عاص من المسلمين ؛ لأن هذا نوع من الكبر ، أو طريق إليه كما سبق .

وقد جاء في القرآن والسنة من الأدلة ما يكفي لردع وزجر الذين يحتقرون عباد اللَّه في أنفسهم ، وقد يظهر ذلك في تصرفاتهم فيكون هو الكبر بعينه .

وإليك بعض الأدلة في ذلك : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ ﴾ [الحجرات : ١١] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم** . . » [رواه مسلم] .

والمعنى : أن الشر الذي يقع فيه المسلم باحتقاره أخاه يكفيه عذابًا ووصفًا سيئًا ، وسوء خلق .

وعن جندب بن عبد اللَّه ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **قال رجل : واللَّه لا يغفر اللَّه لفلان . فقال اللَّه ﷻ : من ذا الذي يتألى[1] عليّ ألا أغفر لفلان ؟ إني قد غفرت له** ،

(١) يحلف .

وأحبطت عملك » [رواه مسلم] .

فهذا إنسان أخذ بظاهر الأمور وحكم بها على بواطنها ، كما أنه أدخل نفسه فيما ليس من اختصاصه ، فأقسم بالله : إن الله لا يغفر لفلان ، فكان جزاؤه أن أحبط الله عمله ، وكان جزاء صاحبه أن غفر الله له ، والظاهر أنه نظر نظرة ازدراء لصاحبه ، ثم حكم على مصيره ، وهذان من الأخطاء الشائعة ؛ وهما احتقار الشخص بسبب عمله والحكم عليه بالفسق والعذاب ... إلخ .

ويقع فيهما بكثرة الذين لم يفهموا الإسلام فهمًا كافيًا ، وإنما قلدوا غيرهم فتورطوا في ذنوب أهلكتهم ، وأفسدتهم .

كما يقع في هذا النوع المغرورون بعلمهم ، أو بعملهم ، أو بمناصبهم ، أو بأموالهم ... إلخ . وكم رأيت من جماعات إسلامية كل جماعة تعتز بأعمالها ومفاهيمها ، وتدعي أنها وحدها على الحق وأن غيرها على الباطل ، وتنظر إلى غيرها من الجماعات نظرة ازدراء واحتقار ، ثم يصل الأمر إلى التباهي بالأعمال والتفاخر بأنواع من البطولات ، أو بأنها عرفت ما لم يعرفه غيرها ، أو بأنها أكثر عددًا ومالًا ، أو بأن لها سوابق في الجهاد والتضحية ... إلخ ، وبذلك تخرج الجماعة عن الأهداف التي رسمها لها مؤسسوها ، وتنحرف انحرافًا شائنًا ، وتعمل على إيجاد الحقد الأسود والبغضاء والتهاجر والتنافر والتفريق ، فتقع بذلك في شراك تفسد حياتها وحياة غيرها ، ثم تظل تلف وتدور حول نفسها ، وتتحول بمرور الزمن إلى عناصر تفسد ولا تصلح ، وتضر ولا تنفع ، وقد يتحول أعضاؤها من احتقار غيرهم إلى احتقار بعضهم بعضًا ، ثم إلى الإفساد فيما بينهم وبين أنفسهم كما أفسدوا ما بينهم وبين غيرهم ، وبذلك تتمزق الأمة الإسلامية بسبب المسلمين ، والزاعمين أنهم يرفعون راية الإسلام ويعملون من أجله ، وقد يكونون مخلصين فيما يريدون ، ولكنهم يخطئون الطريق ، ولا يدرون ماذا يفعلون ، ولذلك نراهم يرمي بعضهم بعضًا بالكفر والفسوق والزندقة . ولله في خلقه شئون ، وأجهل الناس هم الذين يريدون عمل الخير ولكنهم لا يدرون ماذا يفعلون ولا يحاولون أن تعلموا ماذا يعملون ؟! .

وهذا يوجب على الجميع تلمس الحقيقة من الكتاب والسنة ، والالتفاف حول علماء الاسلام العاملين ليرشدوهم ويوجهوهم ويفتحوا لهم أبواب الحقائق المغلقة عليهم . ولذلك نهى الله المسلمين أن ينفروا كلهم للجهاد بالسيف دون أن يهتموا بالجهاد العلمي حتى يخرجوا علماء يفقهون الأمة في دينها ويرسمون لها حدود عملها . قال

تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وإنّي لأرجو من الأخوة في العقيدة الباحثين عن الحقيقة ، الداعين إلى إقامة شريعة اللّه في الأرض أن يتآخوا متواضعين ، وأن يجتمعوا متحابين ، وأن يتسامحوا مع غيرهم ولو كانوا مذنبين ؛ فإنهم إن يصب فيهم الإسلام فلا أمل في غيرهم ممن لا يهتمون بشريعة أو دين .

أما الذين يحتقرون الناس لأنهم أغنياء ، أو لأنهم في مناصب مغرية ، أو لأن كلمتهم في الناس مسموعة ، أو لأن الشعب يخشاهم ويخافهم ؛ فإني أقول لهم : إنهم يجب أن يفهموا أن وزنهم في نظر دين اللّه بحسب عملهم الصالح النافع لهم ولغيرهم ، وأنهم بدون عمل صالح يعملونه ابتغاء وجه اللّه ، ويكون مرسومًا بحدود شريعة اللّه ؛ فإنهم حينئذٍ أهون عند اللّه وأحقر من الخنافس والصراصير وحشرات المزابل ، كما مر في الحديث النبوي الشريف « باب الكبر » ، وسوف تظلل الطائفة المسلمة تدعوهم إلى النهج السديد ، وتمد أيديها لإنقاذهم من شر أنفسهم ، ومن الشياطين التي كبلتهم ووضعت الأغلال في أعناقهم والقيود في أرجلهم ، حتى صاروا لا يتحركون إلا باسمها ، ولا يفعلون إلا ما يرضيها ويغضب اللّه ورسله والمؤمنين ، وقد مر في الكبر ذكرهم .

الاستخفاف بحقوق المسلمين

إن أسوأ نتيجة لاحتقار الآخرين هي الاستخفاف بحقوقهم ، والنظرة إليهم نظرة غير مسئولة ، والشعور المتولد من احتقارهم بأنهم لا يستحقون الاهتمام بهم ، ولا يليق بمن يحتقرهم أن يسدي إليهم معروفًا ، أو يؤدي لهم حقًّا أو واجبًا ، بل لا يرى من يحتقرهم أنَّ لهم حقوقًا أو واجبات عليه .

لذلك ترى هذا النوع من الناس ، لا يعود مريضًا ممن يحتقرهم ، ولا يعزي منهم مصابًا ولا يهنئ بنعمة إلا مجاراة ونفاقًا ولا يقضي لهم حاجة ، ولا ينصف في حقوقهم مظلومًا ، ولا يعطيهم حقًّا لهم ، بل لا يرى لهم حقوقًا على الإطلاق .

وتلك نظرة عابها الناس على المستعمرين ، والمتعصبين للعنصرية أو القومية ، وكم ذاق المسلمون من ويلات هؤلاء وأولئك ، فإذا ذهب المستعمر والمستعبد الأجنبي ، والمتعصب المتعجرف وصار الأمر إلى المسلمين ؛ أو إلى مدعي الإسلام ؛ فإنك تجد نفس السلوك ونفس التصرف والاحتقار ضد طائفة من المسلمين ؛ وذلك لأن المستخفين بهم إما أن يكونوا تلامذة للمستعمرين أعداء الدين ، وإمَّا أن يكونوا مقلدين متشبهين ، وإمَّا أن يكونوا حمقى مغفلين ، وإما أن يكونوا باسم الإسلام « وهو بريء منهم » يوزعون الرحمة والنقمة على الناس كأنهم خلفاء رب العالمين !!

إن منع الزكاة مع العلم بمن يبيتون جياعًا ، ويمشون عرايا ؛ يعتبر استخفافًا بالمسلمين .

وامتلاك العامل الفقير يومًا كاملًا تلقاء دراهم لا تغني ولا تكفي ؛ يعتبر استخفافًا بالمسلمين وبالعاملين .

وحرمان أبناء المسلمين من التعليم مع القدرة على ذلك ، ومع وفرة المال وكثرة الأغنياء ؛ هو استخفاف بحقوق المسلمين .

وإجبار المحتاج من أهل العفة الذين عضهم الفقر والبؤس حتى يقف مع المتسولين أمام مسجد أو متجر بأمر صاحب المال حتى يراه الناس وهو يوزع الصدقات ويجرح ذوي الكرامات من أشد أنواع الاستخفاف بالمسلمين .

وإن إذلال أصحاب الشهادات العليا وإجبارهم تحت إلحاح الحاجة بأن يشتغلوا بأجر أقل عامل لا يقرأ ولا يكتب ؛ يعتبر استخفافًا بحقوق المسلمين .

واستغلال حاجة الإنسان المسلم حين يكون المستغل أخًا في الإسلام يعتبر من أشد أنواع الاستخفاف بالمسلمين ؟

إن هذا النوع من الاستعباد وامتصاص عرق الآخرين ودمائهم تحت إلحاح الحاجة وضيق الدنيا في وجوههم ، وكثرة الأفواه التي تطالبهم بالقوت لتحيا ، يعتبر ظلمًا لم يرضه الإسلام أن يقع بأحد من الناس ، بل لم يرض الإسلام أن يكون هذا النوع من التعذيب لأي حيوان من الحيوانات .

ألم يقل رسول الله ﷺ في المملوكين سواء أكانوا مسلمين أم كافرين : « **هم إخوانكم وخولكم**[1] **جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ؛ فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم**[2] **فإن كلفتموهم فأعينوهم** » [متفق عليه] .

فهؤلاء الخدم المملوكون يُطالب مالكوهم والقائمون على أمرهم بأن يطعموهم مما يطعمون ، ويلبسوهم مما يلبسون . قال العلماء : ليس المراد أن يأكلوا نفس الطعام ويلبسوا عين ما يلبسه مستخدموهم ، إنما المراد أن يعيشوا على مستوى مستخدميهم في الفقر والغنى كما يجب ذلك للزوجة ، وهذا هو المبدأ المعيشي العام المقرر في كتاب الله حيث يقول تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ[3] عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وإنّي سائل الحكومات والمؤسسات والأشخاص والشركات وكل من يحبس عاملًا يومًا كاملًا « **دَوَامَيْنِ** » أو أقل « **دوامًا واحدًا** » بحيث يعود إلى أهله خائر القوى متعب الجسم والنفس ، ثم لا يعطونه أجرًا يناسب عمله وجهده ، أو يكفي زوجته وأولاده . ألا يشعرون أنهم ظالمون مستبدون ؟

أو لا يرون أنهم يكسبون من ورائه طائل الأموال حتى تصل أرباحهم إلى أكثر من ألف في المائة ، ثم هم يقسون عليه حتى ما يستطيع من شدة الضيق أن يتنفس ؟

أليس هذا يستحق أكثر مما يستحق المملوك الذي يجب أن تطعمه مما تطعم وتلبسه مما تلبس ؟

وهل هذه هي أخوة الإسلام التي يجب أن يحب المرء فيها لأخيه ما يحب لنفسه !

وهل تنزل الرحمة على هؤلاء المستغلين للعاملين بعد أن قال ﷺ : « **من لا يرحم**

---

(١) أي إخوانكم في الإنسانية وخدمكم القائمون بأعمالكم .

(٢) أي مالا يطيقون عمله .

(٣) قدر عليه رزقه : أي كان رزقه ضيقًا .

الناس لا يرحمه الله ؟ » [متفق عليه] .

إن هؤلاء يستحقون من أموال الزكاة ، وهم أولى بها ؛ لأنهم تولوا إنماء المال وزيادته ، فنفوسهم متشوقة إليه ، وأعينهم معقودة به ، وقلوبهم منكرة بسبب الحرمان مما في أيديهم ، فلو أنصف الأغنياء لزادوهم بما يكفيهم وجعلوا الزيادة جزءًا خاصًا ، له بند خاص هو بند الزكاة ويعلمونهم بذلك ، ولا يكون ذلك البند مادة في العقد ، وإلا لم يحسب من الزكاة شرعًا ؛ لأنه في مقابل عمل ، والزكاة لا تعطى مقابل شيء .

على كل حال : نحن نعلن على جميع الناس أن ما يفعله الناس ظلمًا للعاملين ، وتضييقًا عليهم ، واستغلالًا لحاجتهم ، وسحقًا لآدميتهم ، ليس من الإسلام في قريب أو بعيد ، وهو ظلم سافر واضح يفتح الطريق للمبادئ الإلحادية أن تلتهم أبناء الإسلام باسم العدل وحقوق العاملين ، ومحاربة الطبقة المستغلة ، وكان أولى بالمسلمين أن يكونوا هم المبشرين بالعدل والرحمة والأخوة والمساواة .

إن الخلفاء الراشدين كانوا يوزعون كل ما في بيت المال على المسلمين بدون أن يكون أحد منهم عاملًا أو موظفًا لدى الدولة ، انطلاقًا من فهمهم للإسلام كما طبق النبي محمد ﷺ نصوصه ، على أساس أن كل مال المسلمين حق لكل فرد من أفراد المسلمين ، يوزع عليهم حسب حاجتهم ، فإن فضل فحسب فضائلهم وسبقهم في العمل بدين الله ، وتقديمهم النفع والخدمات لجماعة المسلمين .

اللهم اهدنا سواء السبيل ، وجنبنا الزلل باسم الدين ، والاستخفاف بحقوق المسلمين ، واجعلنا من العادلين إن لم نكن من المحسنين ، وانزع من قلوب جميع المسلمين احتقار إخوانهم في الإنسانية والدين .. آمين .

السلوك الاجتماعي في الإسلام

القسم الثاني

من الأصل الثالث

الأمراض الاجتماعية الظاهرية

١ - الظلم .

٢ - الحكم بغير ما أنزل اللّه .

٣ - الرشوة والمحسوبية .

٤ - التجسس وكشف المساوئ لغير عذر شرعي .

٥ - الغش والخداع والتضليل .

٦ - أنواع من الأذى محرمة على المسلم .

٧ - الغيبة وأحكامها والتوبة منها .

٨ - النميمة .

٩ - الكذب وأنواعه .

١٠ - السخرية والاستهزاء بالآخرين .

١١ - السب واللعن .

١٢ - قذف المحصنات .

١٣ - خطورة اللسان والتحذير من عثراته .

الأمراض الاجتماعية الظاهرية

تكلمنا فيما سبق عن أخطر الأمراض الباطنية ، وأعظمها أثرًا سواء في حياة المجتمع الإسلامي خاصة ، أم المجتمع الإنساني عامة ، آن لنا أن نتكلم عن الأمراض الظاهرية المحسوسة في حياة الإنسان والتي تعتبر بالنسبة للمسلم ذنوبًا يجب عليه التخلص منها ، مهما كلفه ذلك من جهد ومشقة ، حيث إن آثارها الضارة مزدوجة ، بمعنى أنها تضر المريض بها ، وتضر غيره من أفراد المجتمع ، فهي ذنوب وأمراض متعدية ، وهي أشبه بالميكروب الذي يعدي وينتقل من إنسان إلى آخر ليفتك به ، ولذلك يحتاج عناية أكبر ، ومجهودًا مضاعفًا للقضاء عليه .

وهذه الذنوب المتعدية منها ما هو من الصغائر ، ومنها ما هو من الكبائر ، ومنها ما هو من الصغائر في حالة ، ومن الكبائر في حالة أخرى ، ولذلك يحتاج الأمر إلى بحث كل موضوع بحثًا دقيقًا ، ووضع كل حالة في الإطار الذي يناسبها ، والعناية بتتبع الأدلة وكلام العلماء فيها حتى تحصل الخلاصة الدقيقة ، وذلك ما نسير عليه ، ونحاول العمل به ، سائلين اللّه الهداية والتوفيق . وإليك تفصيل هذه الأمراض :

الظلم

ظلم الإنسان للإنسان معناه : اعتداء الظالم على المظلوم في نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، فمن قتل إنسانًا ، أو ضربه ، أو شتمه ، أو سبّه ، أو لعنه ، أو آذاه أي إيذاء في نفسه فهو ظالم لذلك الإنسان ، وكذلك إن سلط عليه من فعل به ذلك ، أو أعان على شيء منه .

ومن أخذ مالًا لإنسان ، أو تسبب في أخذ مال له بغير حق ، صغيرًا كان هذا المال أم كبيرًا ؛ فإنه يعتبر ظالمًا لهذا الإنسان .

ومن عاب إنسانًا ينتقصه بذلك ، أو اتهمه بالفحش ، أو الفسوق ، أو رماه بالزنى ، أو شنع عليه عند من يعرفه بأمر هو بريء منه ، أو ليس بريئًا ، ولكنه مستور لم يجاهر بما يفعل من الذنوب ؛ فإنه بذلك يعتبر ظالمًا له ، ومثله ما إذا لم يفعل ذلك بنفسه ولكنه سلّط أتباعه ليفعلوا ذلك .

ومن غازل فتاة جاره أو صديقه ، أو أخيه المسلم أو غير المسلم ، أو وقع في فاحشة مع فتاة من هؤلاء ؛ فهو ظالم وخائن لهم .

ومن منع وصول حق لأي إنسان ؛ فهو ظالم له ، سواء دفع في ذلك مالًا (رشوة) أم لم يدفع ، وسواء كان المنع مباشرًا أم غير مباشر .

ومن استغل منصبه في إذلال إنسان ، أو إيذائه ، أو منع حقه فهو ظالم .

ومن تلاعب بمشاعر إنسان مستغلًا حاجة هذا الإنسان إلى العمل ، أو إلى القوت لنفسه أو لعياله ؛ فهو ظالم .

ومن استنفد قوة عامل في عمل من أعماله ، ثم لم يعطه من الأجر ما يستحقه عرفًا ، مستغلًا ضعف العامل ، أو حاجته ، أو كثرة أمثاله ؛ فهو ظالم .

ومن فضّل عاملًا على آخر في الأجر - وهما في العمل متساويان - فهو ظالم إلا إذا رضي من أجره أقل رضًا عن طيبة نفس ، وليس تحت إلحاح الحاجة والضغط والتضييق .

وأدلة تحريم الظلم كثيرة في الكتاب والسنة ، وجزاء الظالمين في الدنيا والآخرة مقطوع به ، ووقوع البلاء بالظالمين أمر محسوس ومشاهد ، وتاريخ الظالمين على هذه الأرض ترويه الخرائب المظلمة ، والقصور الخاوية ، والذرية التعسة ، والمصير البائس المشئوم .

قال تعالى : ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوٓا۟ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [النمل : ٥٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [إبراهيم : ٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ ﴾ [إبراهيم : ٤٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ(١) ﴾ [الحج : ٧١] .

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة** » [رواه مسلم] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء(٢) من الشاة القرناء (٣)** » .

وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من ظلم قيد شبر(٤) من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة** » [متفق عليه] .

وعن أبي موسى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله ليملي(٥) للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته (٦)** ثم قرأ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [متفق عليه] .

وفي وصية رسول الله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن قوله : « **واتق(٧) دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** » [متفق عليه] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **أتدرون من المفلس ؟** » قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع (٨) . **فقال : إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا (٩) ، وقذف هذا وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه ؛ أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار** » [رواه مسلم] .

وعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما** » [رواه البخاري] .

---

(١) قريب مشفق . (٢) التي لاقرن لها . (٣) التي لها قرن .
(٤) قدر شبر . (٥) يمهل . (٦) لم يتركه حتى يوفيه جزاءه .
(٧) احذرها . (٨) ما ينتفع به الدنيا . (٩) اتهمه بالزنا .

وعن خولة بنت الأنصارية – وهي امرأة حمزة رضي الله عنهما – قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن رجالًا يتخوضون** [١] **في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة** » [رواه البخاري] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي لأنصرك ولو بعد حين** » [رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **اتقوا دعوة المظلوم ؛ فإنها تصعد إلى الله كأنها شرارة** » [رواه الحاكم وقال : رواته متفق على الاحتجاج بهم إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه** » ، [رواه أحمد بإسناد حسن] .

وجاء في حديث رواه مسلم وغيره : « **كل المسلم على المسلم حرام . دمه وعرضه** [٢] **وماله** » .

وسيأتي تفصيل لأنواع من الظلم مفصلة بأدلتها وأحكامها ، لما لها من الخطر الاجتماعي والأثر المدمر لحياة الإنسانية واستقرارها وأمنها ، وإنما قدمتُ الظلم عامة حتى إذا لم أذكر نوعًا منه عرف أنه داخل فيما ذكر ؛ لأن تتبع جميع أنواع الظلم أمر غير يسير ، ولا يحتمله مثل هذا الكتاب ، وحسبي أن أذكر منه بالتفصيل أبوابًا يغني ذكرها عن ذكر غيرها ، ويعرف من قرأها حكم ما لم يقرأه منها . ولو أنصف المشتغلون بالقضايا الإسلامية لجعلوا اهتمامهم بإنصاف المظلومين مقدمًا على جميع القضايا الاجتماعية ؛ حتى يشعر الناس بقلوبهم الرحيمة ، وحرصهم الصادق على نفع الآخرين ، وحتى يكون موقفهم – كسند للمظلومين من عامة الناس وخاصتهم – دليلًا على صدقهم في إيمانهم بالإسلام ، كما يكون دليلًا على شمول فهمهم للإسلام وتضحيتهم من أجل غيرهم من المسلمين أيًا كان هذا الغير ، بدون وضع شروط للمساعدة والنصرة ، كما يفعل المتمسلمون وأصحاب الدعاوى الجوفاء والتعصب الأعمى لحزب أو هيئة أو جماعة أو عنصر حيث لا يجود أحدهم بقطرة ، ولا يمد يده بنصرة أو معونة إلا لمن كان من حزبه أو جماعته أو هيئته ، وكأن الباقين ليسوا من المسلمين ، أو ليسوا ممن قالوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فاستحقوا بها كل حق للمسلم على أخيه المسلم .

---

(١) أي يتصرفون .

(٢) العرض : موضع المدح والذم في الإنسان فهو أمر اعتباري ، واطلاقه على المرأة اصطلاح عرفي .

ونجد لذلك أسوأ الأثر في دعوتهم الناس إلى الانضمام إليهم واتباع نهجهم ؛ إذ أن الناس تمتد أعينهم إلى تصرفاتهم وسوء معاملتهم لغيرهم ، بل وظلمهم للعاملين عندهم ، فيرى الناس أن ما يسمعونه منهم غير ما يرونه منهم فيمقتونهم وقد يمقتون إسلامهم . ومن هنا نجد هؤلاء مبغوضين في المجتمع معزولين منبوذين ، وليس لذلك من سبب إلا ما جبلوا عليه من الأنانية والظلم وهضم حقوق الآخرين ، وبخس العاملين عندهم ، والمتعاملين معهم .

وإنك لو عملت بحثًا دقيقًا من وراء أكثر الأغنياء أو العلماء المدعين للإسلام والداعين إليه ، وخصوصًا أكثر الجماعات والأحزاب الإسلامية لوجدتهم في حاجة إلى من ينصف الناس من ظلمهم وجورهم وغطرستهم وكبريائهم .

وهؤلاء نخشى أن ينطبق عليهم قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف : ١٠٣- ١٠٤] .

ولذلك أجدني أذكر بكل إجلال وتقدير المرحوم « حسن البنا » لما كان يقوم به هو واتباعه من خدمات اجتماعية لا تفرقة فيها بين مسلم وآخر ، بل شملت أحيانًا غير المسلمين .

فنسأل الله حسن الهداية والتوفيق لكل جماعة إسلامية ؛ لأنهم البقية المأمولة ، والعُصبة المرتجاة . كما نسأله تعالى أن يفقه جميع المسلمين في الدين حتى يعلموا أن الأخذ على يد الظالم واجب ، وأن إنصاف المظلومين العاملين تحت أيديهم فريضة ، وأن العامل عندهم إذا لم يكفه أجره فعليهم إعانته من مال الزكاة ، وأن هؤلاء العاملين المحتاجين أولى بالصدقات من غيرهم من أهل البلاد الأخرى الذين ترسل الزكاة إليهم ، ويحرمها الأقربون والجار الجنب والصاحب بالجنب .

كان في الجاهلية حلف يسمى « **حلف الفضول** » لإنصاف المظلوم ورد الحقوق إلى أهلها ، يفزع إليه الغريب المضطهد ، والضعيف المستعبد ، وتوجد الآن جمعيات في أوربا للرفق بالحيوانات على اختلاف أنواعها حتى الكلاب .

ألا من حلف في بلادنا الإسلامية يكون له أثر كحلف الفضول ؟!!!

ألا من جمعية في بلادنا – المسماة بالإسلامية – للرفق بالإنسان ؟!!

وكم سمعنا من صيحات تدوي من أجل الأفلام العارية ، وهي صيحات حق .. وكم سمعنا من صيحات تدوي من أجل الاختلاط الفاضح المزري ، وهي صيحات حق .. وكم سمعنا من صيحات تدوي من أجل المرأة العارية والشباب الماجن ، وهي صيحات حق .

ولكننا لم نسمع من الدعاة ولا من المتمسلمين ، ولا من أكثر الجماعات والأحزاب الإسلامية صيحات مدوية تشق آذان الظلمة وتنادي بإنصاف العامل المفصول بغير حق ، والموظف المستعبد بغير أجر ، والفقير المنبوذ بغير إنسانية ترعاه ، والأرملة الكسيرة التي لا تجد إلا الهول والذئاب الرذيلة تتهافت عليها ، والمؤمن المضطهد من أجل صدقه ووفائه لدينه .

من أجل ذلك أخشى على الإسلام من المنتسبين إليه نفاقًا والمحسوبين عليه صورة ، أكثر مما أخشى عليه من أعدائه المجاهرين برفضه ، والمعلنين الحرب على أهله .

ولذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٤٥] .

إذا كان الإسلام أمر باحترام الملكية للمال والأشياء حتى قطع يد السارق المعتدي في ربع دينار وأمر بصيانة الأعراض والمحافظة عليها حتى أمر برجم من يخرج على الجماعة ويدوس أعراضها ، وأمر بجلد القاذف[1] ثمانين جلدة مع رد شهادته وإعلان فسقه في مجتمعه الذي يعيش فيه ، وأمر بقتل الصائل الذي يخيف الناس ويخرج عليهم مسلحًا ليأخذ ما في أيديهم أو يقتلهم ، وللحاكم أن يصلبه أيضًا ، أو يقطع يده ورجله من خلاف ، وذلك ليؤكد الإسلام احترام الملكية ، واحترام الحرية ، ورعاية أمن الناس .

فإذا فعل الإسلام ذلك كله من أجل مجتمع آمن حر تحترم فيه الحقوق ، وتقدس الواجبات ، ثم جاء الظلمة من الحكام والأغنياء ليأكلوا حق الضعفاء ويذلوا الشعوب المغلوبة على أمرها ؛ فإنهم يستحقون حينئذ أقسى العقاب في الدنيا والآخرة وهم أولى الناس بأن تنفذ فيهم أحكام الله من حاكم عادل . وكما تدين تدان .

---

(١) القاذف هو من يتهم غيره بالزنا بدون شهود أربعة .

الحكم بغير ما أنزل الله ظلم

قد يحسب كثير من المتمسلمين أن لهم الحرية في اختيار القانون الذي يحكم به المسلمون ، وأن مردَّ هذا القانون إلى النظرة البشرية القاصرة المحدودة بحدود الثقافة المعينة ، والتقاليد الموبوءة ، والجو المشحون بالمتناقضات ، والتفاعلات الإنسانية المضطربة . وأن مرده كذلك إلى نزوات طبقة معينة لا يهمها إلا إفساح الطريق لرغباتها الدنسة ، ومباذلها القذرة وطموحاتها الشيطانية ، ولو كان ذلك على حساب أكثرية الشعب وفئاته العديدة التي تبحث عن الضوء والعدل والمساواة ونور الحق ، وشعاع الأمن ولقمة العيش من طريق نظيف شريف .

ونسى المشرعون المتمسلمون – أو تناسوا – أن شرع اللّٰه تعالى قانون شامل ، بلغ مرتبة الكمال بشهادة اللّٰه تعالى له بذلك حيث قال : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وأنه ما ترك أمرًا من أمور الدين والدنيا إلا وشرع له إجمالًا أو تفصيلًا حيث قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] .

وجهلوا أن الإيمان باللّٰه ورسوله مقتضاه ولازمه الخضوع لأمر اللّٰه تعالى وطاعته ، والرجوع إلى حكمه وشرعه في كل قضية من القضايا المتصلة بالدين أو الدنيا ، وسواء في ذلك القضايا السياسية والاجتماعية ، والحربية ، والسلمية ، والشخصية ، والاقتصادية ، والمالية ، والروحية ، فإن لم يفعل الناس ذلك ؛ فإيمانهم الذي يزعمونه مرفوض ، وكفرهم هو سيماهم التي يعرفون به ، لرفضهم حكم اللّٰه . قال تعالى فيمن يدعي الإيمان ويرفض الاحتكام إلى دين الله – كما فعل المنافقون من قبل – : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ۝ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ [النور : ٤٧– ٤٩] .

وقد أقسم اللّٰه تعالى بذاته على نفي الإيمان عن كل إنسان تعرض له قضية ثم لا يحكِّم اللّٰه ورسوله فيها « **بمعنى يحكم القرآن والسنة** » أو لايرضى بحكم اللّٰه ورسوله ويخضع له خضوع قبول وإذعان ، بدون أن يكون في قلبه ضيق وحرج من هذا الحكم ،

قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

ولينظر كل إنسان اجترأ على اللّه فرفض شرعه ، واستبعد قانونه من أن يهيمن على شئون الحياة كلها ، كيف يلقى ربه وهو على هذه الحالة المنكرة التي حارب فيها اللّه المنتقم الجبار ؟؟؟ وكيف يتقي عذابه تعالى ونقمته في الدنيا والآخرة ، وقد هدد اللّه نبيه ورسوله وأقرب الناس إليه وتوعده إن هو حاد عن طريق شرع اللّه ، أو جامل أحدًا على حساب قانونه ومبادئه ، فقال تعالى له : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية : ١٨- ١٩] .

وليقرأ كل مسلم آية النعي والتوبيخ والتأنيب المنصب على من اختار شيئًا غير ما اختاره اللّه ورسوله ، مع اعتبار هذا الاختيار منافيًا للإيمان وضلالًا ومعصية : قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وحين يجر الحاكم الدولة كلها إلى الحكم بغير ما أنزل اللّه تعالى ؛ فإنه بذلك يأثم بعدد أفراد دولته ، ويحمل مثل أوزار كل منهم يوم القيامة ، لقوله تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل : ٢٥] .

كما أنه يعتبر ظالمًا لكل رعيته حيث أبعدهم عن رحمة اللّه المتمثلة في قانونه تعالى وعدله وإحسانه .

وما صارت حياة الناس جحيمًا لا يطاق إلا بسبب إبعادهم عن معين الرحمة والعدالة « كتاب اللّه وشرعه » .

وما استبدت طائفة صغيرة بطائفة تمثل الأكثرية إلا لأن الطائفة المستبدة جرت الطائفة المسحوقة إلى قوانين أعدتها الأولي لصالحها ، وعلى حساب ظلم الأخرى وهضمها وتمزيقها ، وحرمتها الأخذ بقانون اللّه الذي لا يحابي ولا يجامل ولا يقسو إلا على الظالمين المجرمين في حق البشر .

فالغلاء الماحق يحميه القانون البشري الظالم ، ويحاربه القانون الإلهي الرحيم العادل . والاحتكار المدمر يحميه قانون الإنسان ويطارده بحزم وقوة شرع الرحمن .

والفصل من العمل ظلمًا ، والاضطهاد في الرزق المنصب على طائفة معينة هي طائفة المؤمنين المخلصين ، يحميه قانون الظلمة ويحاربه قانون اللّه ﷻ .

والسجن والاعتقال وسفك الحاكم لدماء آلاف البشر أو عشرات الآلاف بدون تحقيق أو سؤال ، وتخريب البيوت وتيتيم الأطفال ، وترميل النساء ، وإدخال الشقاء على كل بيت وكل قبيلة وحي ، وإلصاق التهم بالبريء ، ووصم الأمين بالخيانة ، والمتدين بالعمالة والرجعية ، والشجاع بالشيوعية . كل ذلك حدث ويحدث ؛ لأن القانون من صنع البشر ، ولأن قانون الله مركون ومستبعد من حياة المسلمين .

وما من حاكم ظالم مستبد إلا وهو يدعي كذبًا وزورًا أنه يحكم باسم الشعب ويعمل لصالحه ، ولو صدق لأعطى الكلمة للشعب ليختار القانون الذي يحكمه وينظم حياته .. نعم لأعطاه حرية اختيار أهم شيء يتصل بحياته ويؤكد إنسانيته وكرامته وحياته ، ولم يأتي بطائفة المنافقين لتضع قانونًا لإذلال الشعب وتعذيبه ، وتمزيق شمله ، وعزل المخلصين فيه عن ممارسة الحياة الطاهرة الكريمة .

ولكن ذلك لم يحدث كما يجب في أي بلد من بلاد الإسلام . نعم لم يحدث أن أعطى الحاكم الظالم شعبه حريته كاملة ليختار المصدر الذي يستمد منه قانونه وتشريعاته ثم ينفذ ما اختاره الشعب .

إنما أقرب هؤلاء الحكام إلى حمى العدل - حسب نظره - هو الذي يترك الشعب ليختار النواب ، ثم يترك للنواب أن يختاروا مصدر التشريع بعد الإيحاء إليهم والاتصال بهم وإرهابهم أحيانًا حتى يختاروا ما اختاره الحاكم وارتضاه . والنواب لم يكونوا في الأغلب هم التعبير الحقيقي عن آمال الشعب في أكثر بلاد الإسلام ، بل أكثرهم من طبقة المستغلين والانتهازيين الذين كل همهم مصالحهم الشخصية ومآربهم الدنيوية .

والطريق الصحيح الذي نتحدى به الحكام هو أن يُستفتى الشعب استفتاء عامًا سريًّا ليختار مصدر تشريعاته . ولو حدث ذلك فأنا متأكد أن الشعب لن يختار غير التشريع الإسلامي ؛ لأنه يدرك أن هذا التشريع هو وحده - ولا شيء سواه - الذي يحفظ عليه دينه وكرامته ، ويرعى برحمته إنسانيته وحريته ، ويحرس مقوماته الأخلاقية وفضائلة ، وينمي في الأمة روح الشجاعة والإيثار والتضحية والعدل والإخاء والمساواة .

هيا فلنجرب مرة واحدة بدون تلاعب أو خيانة أو إرهاب . ثم فلنقلها بدون خفاء وكتمان : إن من يرفض دين الله وقانونه ويمنعه ولا يرضاه أن يحكم حياة المسلمين فهو كافر بإجماع المسلمين . بمعنى أنه لا يزوج مسلمة ، ولا يرث مسلمًا ، ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويعامل معاملة الكافرين وإن صام وصلى وزكى وحج البيت الحرام ألف مرة ، ومن أراد المزيد فليقرأ تفسير ابن كثير وغيره لقوله تعالى :

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

وأخيرا .. ويل للشعب حين يدعي الجبابرة والمستبدون وطبقة المغرورين أنهم أوصياء عليه بقوة النار والسلاح ، وروح البطش والجبروت والاستعلاء .

وويل للشعب حين تكون كلمة الدين شعارًا للمناسبات الدينية والحفلات الخاصة وأكل طائفة من الناس أرزاقها باسم الدين والوعظ والإرشاد ، ثم لا يسمع الشعب كلمة حق في وجه ظالم جبار مستبد يعتمد في حكمه على عصا في الشرق ، أو عصا في الغرب ، ويضع كل همه في إذلال وتدمير شعب الإسلام وطوائف المؤمنين .

وأخيرًا .. أيها الحكام المستبدون باسم الشيطان : ارفعوا عن الشعب أيديكم واتقوا الله الذي ولاكم أمر عباده ، وأفسحوا الطريق لدين الله ليحكم عبيد الله ويسعد عباده .. واسمعوا قول الله تعالى لنبيه ﷺ . ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وبذلك عرفنا أن أظلم الظلم هو الحكم بغير ما أنزل الله . لذلك وضعته في صف الأمراض المتعدية .

وصدق قول الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وفي أخرى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وفي أخرى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

ومن أجل ذلك كان أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ؛ لأن الحاكم الجائر الظالم يصلي نار جوره شعب بأكمله قل عدده أو كثر ، ولا ينجو من بأسه إلا المنافقون والمستغلون وذوو الضمائر الميتة : أولئك الذين « **يبصبصون** » لكل جائر ، ويطأطئون الرءوس لكل جبار مسعور . فاللهم رحمتك بأمة الإسلام وشعبها المضيع المنكوب .

ليت الذين يشرعون للناس ضد ما أنزل الله يدركون بأنهم بذلك جعلوا من أنفسهم أربابًا ليُعبدوا بهذه التشريعات من دون الله وليُخضعوا الناس بتشريعاتهم ويبعدوهم عن تشريعات الله اقرأ ذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

اللهم اهدنا إلى الصراط المستقيم ، وابعدنا عن صراط المغضوب عليهم والضالين . آمين .

الرشوة والمحاباة والمحسوبية

هناك أمراض إذا فشت في الأمة ، وانتشر وباؤها في كل مرفق من مرافقها ، واتخذت سبيلها إلى كل جانب ، وإلى كل طائفة ، وإلى كل منصب من مناصبها فإنها على مر الزمن تحط من قدر الأمة ، وتوقف نموها الطبيعي ، وتعوق سيرها نحو الرقي والأمن والرخاء ، وتزعزع الشعور بالثقة بين أفراد الأمة ، وتزحزح مبادئ الشرف والوفاء والصدق عن مكانتها أو تبعدها إبعادًا تامًّا عن مجال الحياة ، وحينئذ ترى الأمة ينهار كيانها الاجتماعي ، وتتمزق أواصر وحدتها ، وتسيطر عليها روح الوحشية من فتك واعتداء ، وخيانة ، ودنس ، وحياة دون حياة الحيوان والحشرات . لا كرامة ، ولا عزة ، ولا شرف ، ولا وحدة ، ولا أمن ، ولا رخاء ، ولا مساواة ، ولا أخوة ، ولا رحمة ، ولا عدل ولا إنصاف . من هذه الأمراض الرشوة : ومعناها أن تدفع مال لتتصل به إلى ما لا تستحقه أو لتمنع به حقًّا لغيرك .

ومنها **المحاباة** : وهي أن تجامل إنسانا لمكانته أو قرابته أو لخوفك منه أو لغير ذلك فتعطيه ما لا يستحق من مال الدولة أو من مال غيرك ، كمال الشركة أو المؤسسة التي تعمل بها ، أو تعطيه منصبًا لا يستحقه ، أو ترسي عليه مزادًا مثلًا بطريقة غير مشروعة ، أو تقدمه في التوظيف على من هو أولى منه حسبما وضع من أصول لذلك .

والمحسوبية : صورة من صور المحاباة ولكنها أخص منها ؛ لأنها خاصة بإنسان محسوب عليك لأنه من أهلك ، أو من خدمك ، أو من أصدقائك ، أو من أقاربك ، أو حزبك .

وهذه الثلاثة تعتبر ظلمًا وأمراضًا خطيرة في الأمة ؛ لأن معناها أن المبادئ ليست هي التي تسود الأمة ، وأن الأخلاقيات قد سُحِقَتْ تحت أقدام الراشي والمرتشي والمجامل على حساب الآخرين ، كما سحقت تحت أقدام المحاسيب .

وقد حرَّم الإسلام ذلك كله ، واعتبره من الظلم البين الذي يجب أن يحارب ويدفع ، وكان موقف الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده ضد هذه الأنواع من المظالم موقفًا حازمًا حاسمًا حتى صارت المبادئ وحدها هي التي تهيمن على أمة الإسلام ، وقد نفذوا بذلك أوامر الله تعالى ونواهيه في كتابه الكريم فيما يتصل بهذه الأشياء .

ففي الرشوة : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى

ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

فالآية نهت عن أكل الأموال بطريق غير مشروع وخصصت من الطرق غير المشروعة إعطاء الحاكم – سواء أكان الحاكم العام أم نوابه والمنفذين لأوامره ، أم القضاة – جزءًا من المال في سبيل إغرائهم بالحكم لصالح من دفع المال رشوة لهم .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : **لعن رسول الله ﷺ الراشي**(١) **والمرتشي** .(٢)
[رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح] .

ومعنى اللعن : هو الإبعاد والطرد من رحمة الله تعالى ، ولا يستحق ذلك إلا مرتكب الكبيرة ، وهذا دليل على أن الرشوة من الكبائر ، ولِمَ لا تكون منها وهي إفساد للضمائر ، وأخذ لحقوق الناس بغير حق ، وإضرار بعباد الله ، وإبعاد للمبادئ والقيم ، وحرب على العدل ؟ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم** . [رواه الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وزاد أحمد] « **والرائش** » وهو الذي يمشي بينهما لإتمام الرشوة (أي الواسطة) وإنما ذكر الحكم هنا حسب الغالب ، فإن الرشوة غالبًا ما تكون للحكام ونوابهم ليعطوا من لا يستحق حق من يستحق ، فيظلموا الناس ويفتنوهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا أن النبي ﷺ قال : « **من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيئ به مغلولة يده ، فإن عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه ، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه ؛ شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في قعر جهنم ، فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام** » [رواه الحاكم] . ومعنى ، لم يحف : لم يظلم .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « **الرشوة في الحكم كفر ، وهي بين الناس سحت** » [رواه الطبراني موقوفا بإسناد صحيح] . ومعنى السحت : الحرام .

قال الصنعاني في سبل السلام (٣) : والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي ، أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما ، وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام : رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق . فالرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق ؛ فهي حرام على الآخذ والمعطي ، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه ؛ فهي حرام على الحاكم دون المعطي . إذا كان المعطي يعلم أنه لا يصل إلى حقه إلا بالدفع وإلا فهو آثم أيضًا ، لأنه يروج للجريمة ويدفع إليها . وهي جريمة الرشوة » (٤) ، وأما

---

(١) الراشي : هو الدافع للمال .
(٢) المرتشي : هو أخذ المال رشوة .
(٣) جـ٤ ص ١٢٤ .
(٤) ما بين القوسين توضيح من عند المؤلف .

الهدية : فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها ، وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية ، فإن كانت ممن لا خصومه بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت ، وإن كانت ممن بينه وبين غريم له خصومة عند هذا القاضي ؛ فهي حرام على القاضي والمهدي (لأنها هي رشوة) ويقال فيها ما قيل في الرشوة ، وأما الأجر من الناس - كأن يتخذ أهل بلد أو حي أو ربع قاضيًا ليحكم بينهم ويعطوه أجرًا مقابل وقفه نفسه لهذا العمل - فإن هذا الأجر جائز وحلال له بشرطين :

١ - ألا يكون له رزق من بيت المال (خزانة الدولة) .

٢ - وأن يأخذ أجرًا لا يزيد عن أجر عمله قبل أن يكون قاضيًا .

وأما الرزق الذي تجريه عليه الدولة ؛ فإنه حلال سواء عمل قاضيًا أم لم يعمل ، فإن ما تجريه الدولة على إنسان لا يشترط أن يكون مقابل عمل . ا .هـ . ملخصًا ، وما يقال في القاضي يقال في كل من عينته الدولة للقيام بعمل من الأعمال للشعب ، وكذلك من عينته الشركة أو المؤسسة أو غيرهما .

وقد وقف الرسول ﷺ من هدايا الأمراء والحكام موقفًا حازمًا لا لبس فيه ولا غموض؛ حيث اعتبر ﷺ ما يهدى للأمراء والرؤساء وكل ذي شأن يتصل بحكم الناس ورعايتهم نوعًا من الرشوة الحرام ما داموا لم يهد إليهم إلا بعد توليهم أمور الناس .

فعن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي ﷺ قال : استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد [1] يقال له : ابن اللتبية على الصدقة [2] فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « **أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إليّ !! أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة** » !! .. إلى أن قال : « **اللهم هل بلغت ؟** » [متفق عليه] .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر ﷺ قال : اشتريت إبلًا وارتجعتها إلى الحمى[3] ، فلما سمنت قدمت بها [4] ، فدخل عمر السوق فرأى إبلًا سمانًا فقال : لمن هذه الإبل ؟ فقيل لعبد الله بن عمر ، فجعل يقول : يا عبد الله بن

---

(١) اسم قبيلة . (٢) أي على جمع الزكاة من الناس .

(٣) أي أرسلتها إلى موضع الرعي العام لكل المسلمين .

(٤) أي قدم بها لتباع في السوق .

عمر : بخ بخ [١] ابن أمير المؤمنين ! فجئت أسعي فقلت : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الإبل ؟ قلت : إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمي أبتغي ما يبتغي المسلمون ، فقال : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ! [٢] : يا عبد الله بن عمر : أغد على رأس مالك ، واجعل الفضل في بيت مال المسلمين » [٣] .

إن عمر في هذه القصة رأى أن الناس حابوا ابنه فمنحوا إبله بعض الامتيازات ، ولذلك أعطاه رأس ماله ، وما زاد أدخله بيت مال المسلمين ليوزع على الجميع . وذلك من شدة حساسية عمر وخوفه من الله تعالى وورعه ، وإلا فإنه كان يمكنه أن يترك جزءًا من النماء والزيادة بقدر ما زادت إبل الناس ، فإن وجدها بشيء رده إلى بيت المال ، ولكنه عمر ؛ مضرب الأمثال في العدل والورع وتقوى الله .

وإنك لو قرأت سير الخلفاء الراشدين وغيرهم لوجدت من ذلك الشيء الكثير .. وقد جاء في المحاباة والمحسوبية قول يزيد بن أبي سفيان : قال لي أبو بكر الصديق ﷺ حين بعثني إلى الشام : يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله ﷺ : « **من ولي من أمر المسلمين شيئًا ، فأمر عليهم أحدًا محاباةً فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا** [٤] **حتى يدخله جهنم** » . [رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد] .

ومن هنا ندرك إلى أي حد ضلَّ المتمسلمون [٥] وذلوا وضاعوا حين أهملوا مبادئ دينهم !!

---

(١) كلمة استحسان ولكنها هنا استنكار لما استحسنه غيره .

(٢) أي يقول الناس ذلك .

(٣) حياة الصحابة ، ج٢ ص ٤٥٢ .

(٤) فرضا ولا نفلا .

(٥) المدعون للإسلام .

التجسس وكشف المساوئ والمعايب لغير عذر شرعي

حب الاستطلاع طبيعة إنسانية ، وما من إنسان سويٍّ معتدل إلا وهو مفطور على محاولة الكشف عن الأمور المخبأة ، والبحث عن الأشياء المجهولة ، وعدم الوقوف عند حد معين من المعلومات ، وتلك الغريزة هي التي تدفع الإنسان إلى الجري وراء ما في الكون من أسرار وحقائق وغرائب .. والتقدم الذي وصلت إليه البشرية في العلوم التجريبية بجميع أنواعها يرجع الفضل الأول فيه إلى تلك الغريزة ؛ فهي نعمة كبرى من نعم الله التي لا تحصى .

إلا أن هذه الغريزة هي ككل غريزة إنسانية يجب أن يكون انطلاقها في حدود الصالح الخاص ، أو الصالح العام . وانطلاقها في حدود الصالح المفيد يعتبر شكرًا لنعمة الله تعالى ، حيث استعمل الإنسان النعمة فيما خلقت لأجله . فإن استعملها فيما هو ضرر لفرد أو لجماعة ؛ فإن ذلك يعتبر كفرًا بنعمة الله تعالى يوجب سخط الله وغضبه وعقابه في الدنيا والآخرة . وبناءً على ذلك فكل بحث وكشف مفيد ونافع للأمة ، هو محمود ومرغوب فيه عقلًا وشرعًا وعرفًا .

وكل بحث وكشف ضار بالفرد أو بالأمة ؛ فهو مذموم ومبغوض شرعًا وعقلًا وعرفًا .

ومن الأولى الكشف عن أسرار الطبيعة ومعميات الكون وخفايا الجسم الإنساني وطوايا البحار والمحيطات ، ومحتويات النجوم والأفلاك ، والدأب الجاد للوصول إلى المخترعات والمستحدثات التي ترقى بالإنسانية ، وتدفعها إلى التقدم الحضاري النافع ، وتقيها الوقوع تحت سطوة المعتدين والظالمين والمغتصبين .

ومنه تتبع أخبار الأعداء بكل وسيلة شريفة وطريقة مشروعة ، حتى ندرك كل ما يعدُّونه أو يكتشفونه للقضاء علينا ، والاعتداء على مقدساتنا وحرماتنا ، أو لإثارة الفتن والمبادئ الكافرة أو الانحلالية بين أبناء أمتنا .

وذلك كله داخل تحت قوله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : من الآية : ٧١] .

ومن النوع الثاني المذموم : تتبع الأخبار الخاصة والأمور المستورة لأي فرد أو جماعة من المسلمين للبحث عن العيوب والوقوف عليها ، سواء لتكون معلومات خاصة بمن يتتبعها ويجري وراءها حتى يستغلها متى شاء ، أو لتكون معلومات عامة تنشر بين الناس ويفضح بها أصحابها كما تفعل الصحافة الساقطة والكتاب المفتونون أو لتكون هذه المعلومات سلاحًا في يد الحاكم يستغله ضد أفراد الأمة المسلمة أو ضد جماعاتها ليفسد أمرها ، ويشهر برجالها ونسائها ، ويزداد بذلك طغيانًا وجبروتًا وكبتًا للناس ، وقتلًا لروحهم المعنوية وحريتهم الإنسانية .

وكلنا نعلم أن الحكام الظالمين المستبدين أعداء الحرية قد سخروا أموال الشعب المسلم المنكود بهم للبحث وراء الأشخاص والجماعات ، ودفعوا ذوي النفوس الخبيثة والضمائر الميتة من أتباعهم ومنافقيهم للدخول فيما بينهم كجواسيس في صور تابعين أو محبين لا يريدون إلا أن يعرفوا من الأسرار والأخبار ما يشوهون حقيقته ، ويبلغونه على غير وجهه الصحيح ؛ طمعًا في المال والمنزلة عند الحكام ، ففسدت الأمور وضاعت الثقة وانتشرت الفتنة ، وأخذ البريء وترك المجرم ، وطفت على السطح طائفة المنافقين ، واعتزل الحياة السياسية كرام الناس وخيارهم ، وأسند الأمر إلى غير أهله ، وانعكست المفاهيم فصار الظلم غاية العدل ، والحرمان نهاية الترف ، والشقاء قمة السعادة ، والسجن والاعتقال والشنق بدون تحقيق أو دفاع أكبر نعمة في دولة الساقطين همةً ، الراكعين لأعداء الشعوب مهانةً وذلةً ، والخاضعين لأوامر تصدر من الشرق أو الغرب رغبة ورهبةً !!! وكم للمباحث في ظل هؤلاء الحكام من جرائم لو جمعت لكانت أهرامًا من جماجم الشعب ، وبحارًا من دمائه ، وتلالًا من أمواله ذهبت هدرًا ، وضاعت هباء بسبب حاكم ظالم لشعبه ذليل لعدوه ، ومباحث ومخابرات ومنافقين وسفلة منحطين ، وطغاة أفاكين ، أعانوا الظالم ومكنوا له حتى قضى - أو كاد - على معنويات الشعب وحريته وإنسانيته وكل كرامة بقيت له !!! لهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات : من الآية ١٢] .

ومعنى التجسس عند العلماء : هو البحث عن عورات المسلمين ومعايبهم واستكشاف المستور من أمورهم ومثله التحسس وقد قرئ ﴿ وَلَا تَحَسَّسُواْ ﴾ بالحاء بدل الجيم .

قال الألوسي في تفسيره « **روح المعاني** » : والذي عليه الجمهور أن المراد على القراءتين النهي عن تتبع العورات (أي العيوب التي يستاء الإنسان من ذكرها أو معرفة الغير لها) وعدوه من الكبائر .

أخرج أبو داود ، وابن المنذر ، وابن مردويه عن أبي برزة الأسلمي قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « **يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه . لا تتبعوا عورات المسلمين ، فإن من تتبع عورات المسلمين ؛ فضحه الله في قعر بيته** » .

وفي رواية البيهقي عن البراء بن عازب أنه ﷺ نادى بذلك حتى أسمع العواتق في الخدور .

إلى أن قال : ومن التجسس على ما قاله الأوزاعي : الاستماع إلى حديث قوم وهم له كارهون ، فهو حرام أيضًا . ا .هـ . منه (١) .

وجاء في ذلك عن معاوية ﷺ قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم** » . [حديث صحيح رواه أبو داود] (٢) .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من اطَّلَع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه** » . [رواه البخاري ومسلم وأبو داود إلا أنه قال : ففقأوا عينه فقد هدرت] (٣) .

وجاء في حديث رواه البخاري : « **ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ؛ صب في أذنيه الآنك (٤) يوم القيامة** » .

وهكذا يجب أن يفهم المسلمون دينهم وأن يدركوا أن للمسلم ولكل إنسان مسالم حرمته ، وأن حرمة المسلم في مسكنه ، وفي أقواله وأفعاله وآرائه وأفكاره ، يجب أن تصان وتحترم ، وأن من يعتدي على مسلم بالنظر إلى ما في بيته عن طريق التلصص والتجسس يعتبر مجرمًا إجرامًا قد يحل قلع عينه عند النظر من غير أن يكون له الحق في المطالبة بالقصاص أو الدية .

وكذلك لا يحل التلصص والتجسس على ما يقوله الناس من كلام في خلواتهم ومناجاتهم . ومن فعل ذلك عذب في الدنيا بفضح أمره ، وفي الآخرة بإذابة الرصاص في أذنه التي تتسمع وتتلصص بغير إذن .

ويضم إلى ذلك التجسس عن طريق آلات التسجيل والأقمار الصناعية ، والآلات

---

(١) جـ ٢٦ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) منهل الواردين ص ٨٦٦ .

(٣) أي لا قصاص فيها ولا دية .

(٤) الآنك : الرصاص المذاب .

الحساسة وغيرها .

فالإنسان في ذاته وخاصة أمره له حرية لا يجوز لأحد من الناس أن ينتهكها ، وله كرامة يجب على الجميع احترامها .

أما التجسس على من يفعل معصية أو يقع في فاحشة فسيأتي الكلام عنه في موضوع « **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** » وهو على العموم ممنوع شرعًا إلا في حالات خاصة ؛ كالتجسس على إنسان غلب على الظن أنه مع امرأة أجنبية يريد أن يزني بها ، أو إنسان غلب على الظن أنه متربص بآخر لقتله ، أو إنسان طبيعته الشريرة توجب تتبعه .

وبناء على ما سبق : نعلم أن كل بحث وتتبع لعيوب الناس المستورة يعتبر جريمة محرمة ، وذنبًا عند اللَّه عظيما ، فإن أفشى العيب ؛ كان الإفشاء ذنبًا آخر ، هو الغيبة أو البهتان .

وقد وقع في هذا الذنب أفراد وجماعات وأحزاب وحكومات حتى فسدت الضمائر، وانعدمت الثقة ، وصارت العزلة المطلقة أحب إلى المسلم الصادق من الاختلاط حتى بصفوة الناس . فنسأل اللَّه التوفيق لما يحب ويرضى .

الغش والخداع والتضليل

الغش والخداع والتضليل والتغرير والتزييف ، والتمويه ... إلخ كلها ألفاظ تفيد معاني متقاربة ، تصلح أن تصب في قالب واحد يسمى « **الضلال** » ، لأن هذه الأشياء كلها انحراف عن الحق وإسقاط له ، وما ليس حقًّا فهو باطل وضلال ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ . والفرد الذي يصاب بهذه الأمراض هو شخص موبوء يجب علاجه إن صلح ، وإلا وجب عزله وإبعاده عن الناس اتقاء شره وضره وتفشي مرضه .

والأمة التي تتفشى فيها هذه الأمراض على وجه تصير به مألوفة لا تبغض ، معروفه لا تنكر ، مرضية لا يسخط عليها ، هي أمة تسير إلى فناء مادي أو أدبي أو إليهما معًا . وهي أمة سخطت الفضيلة وحاربتها ، ورضيت الرذيلة وناصرتها ، وانصدع فيها برج الأخلاق فلم يعد يراها الناس إلا كما يرون ركامًا تخللته الحشرات ، واتخذت فيه الثعالب والذئاب مثاوي لها ومنازل .

وهي بذلك لا تسمى أمة دين ، ولا أمة خلق ، إنما هي أمة وحوش مخادعة ثعلبية ، يبيت كل منها على نية غدر لجاره وقريبه وبني أبيه وأمه .

لذلك قال ﷺ : « **الدين النصيحة** » قلنا : لمن ؟ قال : « **لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم** » . [رواه مسلم] .

فالنصيحة لله : إخلاص العبد العمل له .

والنصيحة لرسوله : أن يصفو قلب المؤمن في قبول دعوى النبوة ولا يضمر خلافها .

والنصيحة للمسلمين : أن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لها ، وهذا هو الصدق في الإيمان ، فإذا غش وخضع وضلل ؛ فهو ليس مسلمًا على وجه صحيح سليم .

ولذلك قال ﷺ : « **من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا** » . [رواه مسلم] .

والغش في المعاملات المالية هو أكل لأموال الناس بالباطل ، وجمع للمال الحرام ، وامتلاك لما لا يحق للمالك أن يمتلكه ؛ فهو امتلاك سحت ، وكل جسد نبت من سحت فالنار أولى به ، ولذلك مر رسول الله ﷺ على صبرة « كومة » طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللًا ، فقال : « **ما هذا يا صاحب الطعام ؟** » قال : أصابته

السماء[١] يا رسول الله . قال « **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا** » . [رواه مسلم] .

ومن ذلك قوله ﷺ : « **لا تناجشوا** » والتناجش هو أن يزيد إنسان في ثمن البضاعة وهو لا يريد شراءها ، إنما يريد أن يغلي الثمن لصالح البائع باتفاق معه ، وهذا نوع من الغش والخداع والتضليل حرمه الله تعالى ؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل .

والغش في الحياة الاجتماعية - حياة الناس بعضهم مع بعض - يسمى نفاقًا مقيتًا مرذولًا ؛ لأنه يكشف عن شخصية « **بهلوانية ألعبانية** » متأرجحة مذبذبة ، ولذلك استحقت أن توصف بالنفاق الخالص الذي لا فضيلة معه متى جمعت كل أركانه ودعائمه .

ودعائم النفاق الاجتماعي خمسة : خيانة أمانة ، وكذب حديث ، وغدر عهود ، وفجور خصومة ، وخلف وعود . وقد جاء ذلك في أحاديث الرسول ﷺ حيث قال « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر**[٢] » . [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان** » . [رواه البخاري ومسلم] .

وكل صفات المنافقين تندرج تحت بند الغش والتضليل والتزييف .

وبقدر الآثار المترتبة على الغش والتضليل والتزييف بقدر ما يكون الجرم أشد ، والسخط من الله أكبر ، والعذاب المستحق في الآخرة أطول وأعرض .

لذلك كان كذب الحاكم العام وغشه لرعيته ، وافتراؤه على شعبه ، وتزييفه الحقائق حين تعرض على أمته - يعتبر أفحش كذب وأقبحه ، وهو بذلك أكبر نفاقًا ، وأعظم تضليلًا ، وأسوأ مصيرًا ؛ لأنه يضلل أمة ، ويلعب بمصير دولة ، ويخفي الحقائق عن الملايين أو عشرات الملايين أو مئاتهم .

وقد لاقت الأمة الإسلامية عامة والعربية خاصة من بعض حكامها الويلات من التخريب والتدمير وتيتيم الأطفال ، وترميل النساء ، وغلبة الأعداء ، وقتل الأبرياء ، وشنق الفضلاء الكرماء ، وبيع الأمة بيع ذلة ومهانة لأسفل وأحط الأعداء . ومع ذلك

(١) أي المطر .

(٢) أي لم يقف عند حدود الله بل اشتط وفسق .

كان الشعب يصفق له ، ويصنع لهم التماثيل ويتغنى باسمهم ، ويجوع ويعرى من أجلهم ، ظنًّا منه أنهم شرفاء أوفياء ، ناصحون ، فضلاء !!! فلما تكشفت الحقائق وعريت من الزيف والتضليل وأسكتت الإذاعات والتلفازات والصحف والمجلات ، التي كانت تحيط الزعيم أو الرئيس بهالات كاذبة من الدعايات المغرضة والأكاذيب المنمقة الملفقة ، إذا بالصدمة تذهل الأمة وتفجر سخطًا ، وتعقب يائسًا ، وتذيب أملًا . وإذا بأكثرية الشعوب تنفض أيديها من حكامها وتضرع إلى ربها أن يرحمها من دجاجلة القرن العشرين ، وفراعنة عصر النهضة والحضارة وسفن الفضاء .

أبعدوا الأمة عن دينها ،وأغرقوها في أحط أنواع الآثام وقالوا : حضارة !

جلبوا المبادئ الهدامة وأشاعوا أنواع الانحراف والخنوثة والميوعة وقالوا : مدنية !

ساقوا الأحرار بالآلاف إلى السجون والمعاقل والمنافي والمشانق وقالوا : حرية .

باعوا الأوطان بثمن بخس ، واستدانوا آلاف الملايين بغير علم الشعب وقالوا : تقدمية !

منحوا الأعداء قواعد حربية ، وباعوهم طعام الشعب وقوته وعماد حياته وقالوا : اشتراكية !

وَأدوا كل حرٍّ ، وعظموا كل منافق ، وقضوا على كل صوت أبيٍّ مخلص وقالوا : ثورية !

ألم يحدث ذلك كله ؟ آن للشعوب أن تفتح عيونها لترى ما يذهل !!!

وإنك تستطيع أن تدرك ماذا يفعل كل مسئول في الدولة صغيرًا كان أو كبيرًا إذا أدركت ما يفعله الرئيس الأعلى للدولة ؛ لأن الناس على دين ملوكهم ، وإذا صلح الراعي صلحت الرعية وصدق الشاعر إذ يقول :

إذا كان رب البيت بالدف ضاربًا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

فإذا كان رئيس الدولة منحلًا ماجنًا مستهترًا بالمسئولية غاشًّا لرعيته ، كان كل مسئول بعده على نفس النمط والمذهب والتفاهة والسقوط ، والخيانة للأمانة .

وإن كان برًّا تقيًّا أمينًا على حقوق شعبه ، وفيًّا لأمته ، شجاعًا في تقبله النقد والنصيحة ؛ كان كل مسئول تحت حكمه كذلك ، وفاءً وأمانة وشجاعة وإخلاصًا للشعب ، وحرصًا عليه . تلك سنّة الحياة وإن كان فيها شواذ ، فالشاذ لا حكم له .

كان فلان الرئيس شيوعيًّا إجراميًّا لصَّ أموال وأعراض وحقوق ، فجاء بالمسئولين على نمطه حتى يهيأ له الجو المناسب ، ويساعد بعضهم بعضًا ويستر بعضهم جرائم بعض .

وكان فلان رجلًا شجاعًا ، أمينًا ، شريفًا ، فاشترط ألا يولي أحد مسئولية إلا إذا كان متصفًا بما هو وصف به .

ومن هنا ندرك الخطورة الكامنة باختيار عضو مجلس الأمة وفي اختيار الوزير والأمير والملك والرئيس والزعيم ... إلخ .

وعلى كل : فهناك أصول يعرف بها الإنسان الغشَّاش الكذَّاب المنافق الخائن للأمانة ، كما يعرف بها الإنسان الناصح الصادق الأمين الوفي الحريص على أداء واجبه وهي : أن كل إنسان وضع في مسئولية صغيرة كانت أم كبيرة إذا تهاون فيما يجب عليه ، واستهان بحقوق الشعب ، ولم يؤدِ عمله على الوجه المطلوب ، ولم يبذل كل جهده ، ولم يك خائفًا من ربه ؛ فهو غشاش كذاب خائن منافق ، يأكل سحتًا ، ويعيش عالة ، ويحيى شؤمًا على أمته ، ووبالًا على دولته . وإن أدى ما وجب ، وبذل الجهد ، واستفرغ الفكر ، وبحث فيما ينعش أمته ، ويسعد غيره ، ونصح صادقًا ، وقبل النقد شجاعًا ، فهو الإنسان الذي تثقل في الآخرة حسناته ، وترجى أمام اللَّه نجاته ، وهو وإن كان قليلًا في الناس غير أنه هو الأمل ، وهو الرحمة ، وهو الساحة التي يأؤي إليها المحتاج والمحروم والبائس والمنكوب . ليجدوا عنده الراحة والرحمة والكلمة الوفيَّة ، والعاطفة الصادقة ، ورفعة شأن الأمة .

إذًا فهناك غش سياسي : وهو أسوأ الغش وأرذله وأكثره مقتًا ، وغش اجتماعي : وهو يلي الغش السياسي ، وأحيانًا يساويه ويوازيه ، وغشٌّ مالي : وبه يقع المسلم في أكل الحرام ، ويدنس ماله ولقمة عيشه . وما من غش تتصوره بعد ذلك إلا وهو داخل تحت واحد من هذه الثلاثة مثل غش العلماء بكتم الحق ، ومنافقة الحكام ، ومسايرة الفسقة الأشرار .. ومثل غش الأغنياء أصحاب الشركات والمؤسسات المالية في امتصاص دم الشعب عامة والعمال خاصة وحرمانهم حقوقهم وما يجب لهم ، ومثل غش المدرس ، والطبيب ، والمهندس فيما وُكِلَ إليهم من أعمال .

إنه صف طويل من الغشاشين والمزيفين والدجالين والمتجارين بأقوات الشعوب وحريتها وإنسانيتها ودينها ، ويجب أن ترفع في وجه الجميع تلك الصيحة « **من غشنا فليس منا** » .

وإلى كل من يتولى أمر قوم قل عددهم أو كثر تساق أحاديث رسول اللَّه ﷺ إذ يقول : « **ما من عبد يسترعيه اللَّه رعيَّةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته ؛ إلا حرم اللَّه عليه الجنة** » . [متفق عليه] .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في بيتي هذا : « **اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم ؛ فاشقق عليهم ، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم ؛ فارفق به** » . [رواه مسلم] .

وعن معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح لهم ؛ إلا لم يدخل معهم الجنة** » .

[رواه مسلم والطبراني وزاد : « كنصحه وجهده لنفسه »] .

وعن عبد اللَّه بن مغفل المزني ﷺ قال : أشهد لسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما من إمام والٍ بات ليلة سوداء [(١)] غاشًا لرعيته ؛ إلا حرم اللَّه عليه الجنة** » . [رواه الطبراني بإسناد حسن] .

هذه الأحاديث وأمثالها تنطبق على كل من يتولى أمر غيره ولو كان يتولى أمر إنسان واحد . فولي اليتيم ، والوصي على مال غيره ، والطبيب في المستشفى ، والمدرس في الفصل ، والمهندس في أي مرفق من المرافق العامة ، ومدير الشركة ، ورئيس القسم ، والمسئول عن المصنع وعماله ، ورب الدار ، وأبو العيال .. إلخ . كل هؤلاء أمراء ، وكلهم رعاة مسئولون تمامًا كمسئولية الملك والأمير العام ، ورئيس الجمهورية ، إلا أن حساب كل واحد حسب مسئوليته وعدد من تحت إمرته .

وإننا لنشهد مواقف مؤسفة ومخزية ، ومضحكة ومبكية ، تجري مشاهدها على مسرح أمة بأكملها ، ولا يتنبه أحد لها ؛ لأنها جرت عند الناس مجرى العادات ، وتعوَّد الناس رؤيتها والسماع بها حتى صارت من المألوفات .

فنرى الدولة بأكملها تجري بمباحثها وشرطتها ، وسياراتها ، وضباطها ، وقضاتها ، وكتبتها ، ومحضري قضاياها ، ومفتشيها على اختلاف أنواعهم وراء فقير منحوس يبيع كيلو من (المخللات) المعطوبة ، أو الجبن الفاسد ، أو اللحم المتغير ، أو يبيع جرامًا من المواد المسعرة بأعلى من التسعيرة ، أو يسرق رغيفًا ليتغذى به ، أو يخطئ في عملية حسابية فيما يساوي ثمن برتقالة ... فتتحرك كل تلك الأجهزة لتأخذ بتلابيبه – وماله من تلابيب – لتدمر حياته ، التي لا يهمه تدميرها ، ولتخرب بيته الذي لا وجود له !

أما الذين يسرقون الأمة كلها ، ويهرّبون الأموال بمئات الملايين ، ويتاجرون في الخمور والمخدرات على أعلى مستوى ، ويمتصون دماء الأمة بإغلاء الأسعار ، واحتكار المواد الغذائية الضرورية للشعب ، ويدخلون القصور المليئة بالتحف وخزانات المال فيخربوها ، وينكرون الحقائق عن الشعب حتى يلعق الثرى ، ويعضُّ الحجر من هول ما ينزل به : هؤلاء لا يتحرك أحد لحسابهم أو عقابهم أو حتى سؤالهم . يا ويلاه مما أصاب بسبب الخونة يا ويلاه !!! ويوم تكشف الحقائق ستنزل على الشعوب كأنها صواعق .. فمتى ؟

---

(١) أي مظلمة ، اعكف فيها عن البحث عن الرعية واحتياجاتها .

إيضاح حقيقة

وفي هذا المجال يجب أن يفهم كل مسلم أن الله تعالى الذي أعد الويل والهلاك وأشد أنواع العذاب لمن يظلم الناس ويغشهم في الكيل والوزن - لا يمكن أن يترك الذين يغشون الأمة فيما يساوي الآلاف والملايين بدون أن يجعل حياتهم جحيمًا وآخرتهم سعيرًا وعذابًا أليمًا ، فمن فهمَ من قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين : ١- ٦] . أن الله يحاسب على ظلم إنسان في جرام أو حبة ، ولا يحاسب الدجالين على تبديد أموال أمة ؛ فقد أبعد في الغباء ، وعمي عن أضواء الحقيقة الباهرة .

لقد ثبت في عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان إذا بايع الصحابة على الإسلام والإيمان وأركان الدين كان يخص النصح للمسلمين وعدم غشهم بالاهتمام في البيعة ؛ لما لذلك من خطورة في حياة المسلمين ، بل في حياة الناس أجمعين .

فعن زياد بن علاقة ﷺ قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول - يوم مات المغيرة بن شعبة - : أما بعد : فإني أتيت رسول الله ﷺ فقلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط علي « **والنصح لكل مسلم** » فبايعته على هذا ، ورب هذا المسجد إنّي لكم لناصح . [رواه البخاري ومسلم] .

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمس ناصحًا لله ولرسوله ولكتابه ، ولإمامه ، ولعامة المسلمين فليس منهم** » . [رواه الطبراني من رواية عبد الله بن جعفر] .

وعلى هذا النمط يجب أن نفهم الأحاديث التي خصت التجار وأمثالهم بالذكر ، وندرك أن وعيد الله وعذابه لم يوجه إليهم لأنهم تجار ، وإنما لكثرة ما يقع منهم من إضرار بالأمة بسبب الغش واحتكار المواد الضرورية وإغلاء الأسعار على الناس ظلمًا ، والحرص على زيادة الثروة من حرام .. إلخ . وهذه أنواع من الجرائم يمكن أن تقع من غير التجار كما هو معلوم .

وبهذا نفهم الأحاديث والآثار الآتية :

عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده ﷺ أنه خرج مع رسول الله ﷺ

إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : « **يامعشر التجار** » فاستجابوا لرسول الله ﷺ ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : « **إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا ، إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق** » . [رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه] .

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** » . قال فقرأها [١] رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقلت : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ **قال** : « **المسبل** [٢] ، **والمنان** [٣] ، **والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** [٤] » . [رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الحلف منفقة للسلعة** [٥] ، **ممحقة** [٦] **للكسب** » . [رواه البخاري ومسلم] .

وعن معمر بن أبي معمر – وقيل : ابن عبد الله – بن فضلة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من احتكر** [٧] **طعامًا فهو خاطئ** [٨] » . [رواه مسلم وأبو داود] ورواه الترمذي وصححه وابن ماجه ولفظهما : « **لا يحتكر إلا خاطئ** » .

وعن أبي سباع ﷺ قال : اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع ، فلما خرجت بها أدركني يجر إزاره فقال : اشتريت ؟ قلت : نعم . قال : أبين لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ قال : إنها لسمينة ظاهرة الصحة . قال : أردت بها سفرًا أو أردت بها لحمًا ؟ قلت : أردت بها الحج . قال : فارتجعها [٩] . فقال صاحبها : ما أردت إلى هذا أصلحك الله ، تفسد علي ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بيَّن ما فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيَّنه** » . [رواه البيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ « **أنَّ رجلًا كان يبيع الخمر في سفينة له** [١٠] **ومعه قرد في السفينة ، وكان يشوب الخمر بالماء ، فأخذ القرد الكيس فصعد الذروة ، وفتح الكيس ، فجعل يأخذ دينارًا فيلقيه في السفينة ، ودينارًا في البحر حتى جعله نصفين** » .

[رواه البيهقي وقال المنذري : لا أعلم في رواته مجروحًا]

أرجو أن نكون قد استوعبنا المعاني العظيمة السامية من الآيات والأحاديث التي ذكرت في هذا الباب ، والله ولي التوفيق .

---

(١) يعني كررها . (٢) المتكبر . (٣) الذي يعطي الصدقة ويمن بها .
(٤) الذي يروج بضاعته بالحلف الكاذب . (٥) الحلف الكاذب يؤدي إلى بيع البضاعة
(٦) يؤدي إلى ضياع ما اكتسب من المال . (٧) أخفاه حتى يرتفع السعر .
(٨) مذنب عاص لله . (٩) ولم يكن واثلة هو البائع بل هو طرف مشاهد فقط .
(١٠) وكان بيعها حرامًا في شريعتهم .

أنواع من الإيذاء محرمة على المسلم

مما سبق علمنا أن كل نوع من الظلم هو حرام يعاقب عليه الظالم ويؤاخذ به في الدنيا والآخرة إلا أن يحله المظلوم ويعفو عنه .

وكل إيذاء لإنسان أو حيوان هو نوع من الظلم ، لذلك حرمه الله تعالى ونهى عنه ، كما نهى عنه النبي ﷺ ، ولهذا الباب فروع كثيرة ، أذكر بعضها هنا ؛ ليكون دليلًا على غيره ومؤشرًا إليه .

والأصل في المسلم أن يكون إنسان رحمة وخير للإنسانية كلها ، وحين يغفل عن هذا المعنى فإنه يكون قد بعد عن الإسلام ، وعن أصول هذا الدين الرفيع السامي الرحيم الذي قال تعالى في وصف المؤمنين به : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] .

وقال تعالى فيهم : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص : ٥٥] .

وحذر الله المؤمنين من إيذاء أي مسلم فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وأوضح الرسول ﷺ الموقف كله بالنسبة للمسلم في كل تصرفاته فقال : « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** » . [متفق عليه]

وقال : « **من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة ، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه** » . [رواه مسلم] . وكلمة « **الناس** » تعم المسلم وغيره .

وتجد مبدأ منع الأذى عن أي مخلوق يسمو بالمسلم ويرقى به حتى يجعل منه إنسانًا ممتازًا في إنسانيته ، إلى درجة لم تعرف البشرية لها مثيلًا في مجمل حياتها .

فإن الدين الذي يصل الأمر فيه إلى أن يتوعد أتباعه بالعذاب الشديد في نار جهنم إن بال أحد منهم أو أحدث في طريق الناس أو تحت أشجارهم التي يستظلون بها ، أو في أماكن جلوسهم ، للتحدث أو الراحة أو غيرهما - يعتبر دينًا حضاريًا من نوع لا تطمع الإنسانية الراقية في أحسن منه أو أرقى .

وهذا الدين نفسه هو الذي ينهى الإنسان المسلم أن يجلس في الطريق العام إلا إذا منع آذاه عن رواد الطريق سواء كان أذى بالنظر أو باللسان ، أو بإلقاء النفايات في هذا الطريق ، كما أنه هو الدين الذي حرم على المسلم أن يتبول في الماء الراكد الساكن ، أو الماء الجاري العذب لما يترتب على ذلك من تلوث وتنجس وانتشار للأمراض والأوبئة ، كما أنه يحذر من تعذيب الإنسان والحيوان والحشرات حتى لا يخرج المسلم عن طابعه الذي يجب أن يتسم به دائمًا وهو طابع الرحمة ، إلا أن يوجد مبرر للشدة والغلظة ، وهذا الدين يوجب على المسلم أن يكون حساسًا إلى أبعد حد بالنسبة لحق أخيه المسلم عليه ، فلا يحل له أن يؤخر أجره ، أو يماطله في دَيْن له عليه وهو قادر على سداده ، إلى آخر هذا الباب الواسع سعة الإسلام نفسه .

وإليك نموذجًا من الأحاديث في كل ما ذكر و في غيره .

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **اتقوا اللاعنين** » قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : « **الذي يتخلى**(١) **في طريق الناس أو ظلهم** » . [رواه مسلم] .

وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ : **أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**(٢) . [رواه مسلم وابن ماجه والنسائي] .

وعنه قال : **نهى رسول اللّٰه ﷺ أن يبال في الماء الجاري** . [رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إياكم**(٣) **والجلوس في الطرقات** » فقالوا : يا رسول اللّٰه ، ما لنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها . فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه** » قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « **غض**(٤) **البصر ، وكف الأذي**(٥) **، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر** » . [متفق عليه] .

وعن هشام بن حكيم بن حزام ﷺ أنه مر بالشام على أناس من الأنباط (٦) وقد أقيموا في الشمس ، وصب على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الخراج (٧) ، وفي رواية : حبسوا في الجزية ، فقال هشام : أشهد لسمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **إن اللّٰه يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا** » فدخل على الأمير فحدثه ، فأمر بهم فخلوا . [رواه مسلم وأبو داود والنسائي] .

---

(١) يعني يتبرز ومثله التبول وسمى الطريق والظل لا عنين لأن الفاعل للبراز فيهما معرض للعن الناس أو لعن الله .
(٢) الذي لا يجري . (٣) أحذركم منه . (٤) منعه النظر إلى المحرمات .
(٥) منع كل ما يؤذي . (٦) هم فلاحو العجم .
(٧) أي بسبب عدم دفع الخراج وهو ضريبة على الأرض ، أما الجزية فضريبة على الشخص .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مر حمار برسول الله ﷺ قد كوي في وجهه يفور منخراه من دم ، فقال رسول الله ﷺ : « **لعن الله من فعل هذا** » ثم نهى عن الكي في الوجه ، والضرب في الوجه . [رواه ابن حبان في صحيحه ، ورواه الترمذي مختصرًا وصححه] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض** »[١] . [رواه البخاري وغيره] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أضجع شاه ، وهو يحد شفرته[٢] ، فقال النبي ﷺ : « **أتريد أن تميتها مرتين ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟** » . [رواه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط البخاري] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **مطل الغني[٣] ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء[٤] فليتبع** » . [متفق عليه] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** » . [رواه البخاري] . ومعنى « **خصمهم** » : عدوهم . ومعنى : « **أعطى بي** » : أي عاهد الله ثم نقض العهد .

---

(١) أي من حشراتها .

(٢) يسن سكينه .

(٣) مماطلة الدائن تهربًا منه .

(٤) أحيل على غني ليدفع له .

الغيبة : أحكامها والتوبة منها

الغيبة خلق ذميم يمقته الشرع كل المقت ، ويبغضه العقل الناضج ، والعرف السليم ، ويأباه المجتمع النظيف ، وهو مرض اجتماعي خطره جسيم وآثاره مدمرة وقد صور القرآن المغتاب بصورة وحش انقض على أخيه الإنسان بعد موته فأخذ يلتهم جثته ، وينهش لحمه ، ويمزق أوصاله !!! وهو تصوير يكرهه الإنسان وينفر منه ، ومع ذلك يقع فيه ، وينحرف إليه . قال تعالى : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وتجد في أحاديث الرسول ﷺ تفصيلًا لهذا النص القرآني الكريم ، وتوضيحًا لما قد يكون غير بيّن ، وشرحًا للآثار المترتبة على الغيبة في الدنيا والآخرة ، وإليك طائفة منها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ... **كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله** » . [رواه مسلم والترمذي في حديث] .

والمغتاب يؤذي أخاه في عرضه ؛ لأن العرض معناه : موضع المدح والذم في الإنسان ، وإطلاق العرض على النساء هو عرف الناس ، وهو يتناول جانبًا من العرض ..

وجاء في حديث متفق عليه : « **ولا يغتب بعضكم بعضًا ، وكونوا عباد الله إخوانا** » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « **أتدرون أربى الربا عند الله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ، ثم قرأ رسول الله** ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ . [رواه أبو يعلى . قال المنذري ورواته رواة الصحيح] [(١)] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي ﷺ حسبك[(٢)] من صفية كذا وكذا – قال بعض الرواة : تعني قصيرة – فقال : « **لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته** »[(٣)] ، قالت ، وحكيت له إنسانًا[(٤)] فقال : « **ما أحب أن حكيت لي إنسانًا وأن لي كذا وكذا** »[(٥)] .

[رواه أبو داود والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

---

(١) الترغيب جـ ٣ ص ٥٠٤ .

(٢) يكفيك .

(٣) أي لكدرته أو أنتنته .

(٤) أي عبته بالتمثيل والحركات .

(٥) المراد وإن لي دنيا كثيرة .

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لمَّا عُرِجَ بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون** [١] **وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم** » . [رواه أبو داود مسندًا ومرسلًا : قال العراقي والمسند أصح] .

وعن جابر ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ ، فارتفعت ريح منتنة ، فقال رسول الله ﷺ : « **أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين** » . [رواه أحمد وراوته ثقات . كذا قال المنذري] .

والحديث يدل على تشبيه أثر الغيبة بالريح المنتنة لتصويرها بالصورة التي تليق بها .

وكان الصحابة ﷺ يتلاقون بالبشر ، ولا يغتابون عند الغيبة ، ويرون ذلك أفضل الأعمال ، ويرون خلافه عادة المنافقين ..

وقال بعضهم : أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ، ولكن في الكف عن أعراض الناس .

وقال ابن عباس : إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك .

وسمع علي بن الحسين ﵄ رجلًا يغتاب آخر ، فقال له : إياك والغيبة فإنها إدام الكلاب [٢] .

معنى الغيبة :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **أتدرون ما الغيبة** » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « **ذكرك أخاك بما يكره** » قيل : أفرأيت [٣] إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته** [٤] » . [رواه مسلم] .

من هذا الحديث عرف العلماء معنى الغيبة وحدوده ؛ ليكون واضحًا في ذهن كل مسلم ، فقالوا في تعريف الغيبة :

« هي أن تذكر أخاك المسلم بما يكرهه لو بلغه » سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه ، أو خلقه أو فعله ، أو في دينه أو دنياه ، حتى في ثوبه وداره ودابته .

أما تنقيصه في البدن فكأن تقول : هو أعمش ، أو أحول ، أو أقرع ، أو أسود ، أو طويل ، أو قصير ، وأما في النسب فكأن تقول : هو من عائلة خسيسة ، أو من الغجر ، أو من أم ساقطة ، أو من أب حقير ، وأما في الخلق فكأن تقول : هو سيئ الخلق .. بخيل .

---

(١) يخدشون ويقطعون .
(٢) إحياء العلوم للغزالي ص ١٥٩٨ طبعة دار الشعب بالقاهرة .
(٣) أي أخبرني .
(٤) افتريت عليه الكذب .

متكبر . مراء . جبان . عاجز . ضعيف القلب . متهور ، وأما في دينه فكأن تقول : هو سارق . كذاب . شارب خمر . خائن . ظالم . لا يخرج الزكاة . لا يحسن الركوع والسجود ، ولا يحترز من النجاسات . ليس برًّا بوالديه ، وأما في فعله المتعلق بالدنيا فكأن تقول : كثير الأكل ، قليل الأدب والتربية ، ينام كثيرًا ، لا يحترم الناس ، لا يهتم بأمر غيره ، وأما في ثوبه فكأن تقول : هو واسع الكم ، وسخ الثوب . ضيق (البنطلون) طويل الثوب ، وهكذا كل ما يتصور أن يكرهه أخوك المسلم إذا وصفته به فهو غيبة .

وقال قوم : لا غيبة في الدين أي في ذكر الأخ المسلم بما يعتبر نقصًا في دينه مادام هو متصفًا به ، ولكن هذا الرأي لا دليل عليه إلا بالنسبة لإنسان يجهر بالمعصية أو يباهي بها الناس ، وهذا له بند خاصٌّ سيأتي فيمن يجوز اغتيابهم .

والغيبة كما تكون بالكلام الصريح تكون بغيره من كلِّ ما يفهم منه تنقيص الأخ .

فالتعريض مثل التصريح ، والفعل مثل القول ، والإشارة ، والإيماءة ، والغمز بالعين ، والكتابة ؛ كل ذلك يعتبر غيبة مادام قد فهم منه تنقيص الغير ، ومثل ذلك ، المحاكاة والتمثيل كأن يمشي متعارجًا ، أو متناومًا أو مثل ذلك ، وقد سبق أن عائشة لما حاكت إنسانًا مثل ما يفعل أنكر النبي ﷺ عليها ذلك .

ومن الغيبة أن يُذكر إنسان عندك فتقول : الحمد للّٰه الذي عافانا من البخل ، أو نعوذ باللّٰه من أكل أموال الناس بالباطل ، أو نسأل اللّٰه أن يعافينا من الوباء ، إذا فهم السامع منه تنقيص الشخص المذكور ، بل إن هذا يزيد على الغيبة أنه نوع من الرياء ؛ لأن القائل ينتقص غيره ، ويوهم الناس أنه صالح .

ومثل ذلك : أن يذكر المصنف في كتابه فئة من الناس بالوصف لا بالاسم فيقول : الطائفة التي تعمل كذا وكذا وصفتها كذا وكذا هم منافقون ، أو دجالون ، إلخ ..

ومن ذلك قول الكاتب في كتابه : إن بعض من يدعي العلم ، أو يظهر الصلاح يفعل كذا أو كذا ، إذا فهم الناس من ذلك الشخص المراد . ا .هـ [١].

والقول القوي الراجح أن الغيبة لا تكون إلا لشخص غائب ، فإن كان حاضرًا فإن العيب فيه يسمى سبًّا وشتمًا . وهناك قول آخر بأن الغيبة تشمل الحاضر والغائب إذا ذكرته بما يكره ، فالقول الأول يتفق مع المعنى اللغوي ، وأما الثاني فيعتبر اصطلاحًا شرعيًّا فقط ، وقد جاء في المعنى الأول حديث قال فيه الرسول ﷺ : « **ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة** » .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ملخصًا .

حكم الغيبة :

الغيبة حرام بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة ، وسبقت أدلة التحريم ، والخلاف إنما هو في كونها من الكبائر أم من الصغائر .

فنقل القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر ، ولكن قضية الإجماع غير مسلمة ؛ لأن الغزالي وصاحب العمدة من الشافعية يريان أنها من الصغائر ، وذهب المهدي إلى أنها محتملة ؛ بناء على أن ما لم يقطع بأنه من الكبائر فهو محتمل كما تقول المعتزلة ، قال الزركشي : والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كبيرة . والله أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي ميتًا .

ومما استدل به القائلون بأنها صغيرة قولهم : لو لم تكن صغيرة للزم أن يكون أكثر الناس فساقًا أو كلهم إلا النادر ، وهذا حرج عظيم ، وأجيب بأن انتشار المعصية وارتكاب جميع الناس لها لا يدل على أنَّها صغيرة ، كما أن هذا الانتشار والإصرار عليه لم يكن كذلك من قبل ؛ حين كان أهل الخير كثيرين في هذه الأمة ، على أن الإصرار عليها كبيرة بالإجماع وهو منتشر في الأمة اليوم انتشارًا كبيرًا . قال الألوسي في تفسيره « روح المعاني » بعد ذكر الرأيين السابقين : نعم لا يبعد أن يكون منها ما هو من الصغائر وما هو من الكبائر ، فالأولى : مثل الغيبة التي لا يتأذى بها الإنسان كثيرًا نحو عيب الملبوس والدابة والدار وغير ذلك ، والثانية : الغيبة كغيبة الأولياء والعلماء بألفاظ الفسق والفجور ونحوها من الألفاظ الشديدة الإيذاء ، ومن ذلك كل تشنيع يصد الناس عن العالم ، ويمنعهم سماعه واتباعه .. وعلى كلٍّ فالقول بالإجماع على أنها من الكبائر غير صحيح .

قال النووي في الأذكار : فإن ذكر عيبًا في عالم وأراد به بيان غلطه لئلَّا يقلد ، أو بيان ضعفه في العلم لئلَّا يغتر به ويقبل قوله فهذا ليس غيبة ، بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك ، وكذا إذا قال المصنف أو غيره : قال قوم أو جماعة كذا ، وهذا غلط أو خطأ أو جهالة وغفلة ونحو ذلك فليس غيبة ، إنما الغيبة ذكر إنسان بعينه أو جماعة معينين .

حكم سماع الغيبة :

قال الإمام النووي في الأذكار : اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها يحرم على السامع استماعها وإقرارها ، فيجب على من سمع إنسانًا يبتدئ بغيبة محرمة أن ينهاه إن لم يخف ضررًا ظاهرًا ، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته (وهذا هو الشأن مع كل منكر) فإن قدر على الإنكار بلسانه ، أو

على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك ، فإن لم يفعل عصى ، فإن قال بلسانه : اسكت وهو يشتهي بقلبه أن يستمر ، فقال أبو حامد الغزالي : ذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم ، ولا بد من كراهته بقلبه ، ومتى اضطر إلى المقام في المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار ، أو أنكر ولم يقبل منه حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة ، وعليه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه أو بقلبه فقط ، أو يفكر في أمر آخر ليشتغل عن سماعها ، ومتى استطاع المفارقة وجب عليه أن يفارق لقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] .

وروينا عن إبراهيم بن أدهم ﷺ أنه دعي إلى وليمة فحضر ، فذكروا رجلًا لم يأتهم ، فقالوا : إنه ثقيل ، فقال إبراهيم : أنا فعلت هذا بنفسي حيث حضرت موضعًا يغتاب فيه الناس ، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام [١] .

وفيما ذكر جاء قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ [القصص : ٥٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وجاء قوله ﷺ : « **من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة** » .

وفي قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بتبوك : « **ما فعل كعب بن مالك ؟** » فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله ، حبسه برداه [٢] والنظر في عطفيه [٣] . فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : بئس ما قلت . والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا . فسكت رسول الله ﷺ » .

حكم غيبة غير المسلم :

قال ابن المنذر في قوله ﷺ في تفسير الغيبة : « **ذكرك أخاك بما يكره** » فيه دليل على أن من ليس أخاك في الإسلام لا غيبة له ، ويقال مثله في الآية حيث ذكرت الأخ أيضًا .

فمن لم يكن أخًا لك في الإسلام كاليهود والنصارى وسائر أهل الملل ، ومن كان مسلمًا فأخرجته بدعته عن الإسلام « **مثل البهائية والقاديانية ، والقرامطة** » فإنه لا غيبة

---

(١) ا. هـ من الأذكار للنووي ص ٣٠٢ .
(٢) ثوباه ، كناية عن ترفه .
(٣) جانبيه إعجابًا بنفسه .

له ، والذمي (وهو الذي يعيش في حماية المسلمين حسب العهد الذي بين المسلمين وبين أهل الذمة) تحرم غيبته ؛ لأنه صار معصوم المال والدم والعرض كما هو معلوم .

وسُئل الإمام الغزالي عن غيبة الكافر فقال : هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل : الإيذاء ، وتنقيص خلق الله تعالى ، وتضييع الوقت بما لا يعني . والأولى تقتضي التحريم ، والثانية تقتضي الكراهة ، والثالثة خلاف الأولى .

وأما الذمي فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع عن الإيذاء ، لأن الشرع عصم عرضه ودمه وماله .

وقد روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال : « **من سمَّع يهوديًا أو نصرانيًا فله النار** » ومعنى سمعه : أسمعه ما يؤذيه ، ولا كلام بعد هذا في الحرمة ، وأما الحربي فغيبته ليست بحرام على الأولى ، وتكره على الثانية ، وهي خلاف الأولى على الثالثة ، وأما المبتدع فإن كفر فهو كالحربي ، وإلا فكالمسلم ، وأما ذكره ببدعته فليس مكروهًا [١] .

التوبة من الغيبة :

التوبة من الغيبة واجبة على الفور كالتوبة من كل ذنب ، وشروط التوبة ثلاثة كما قال الإمام النووي وغيره ١ - الندم على فعل الذنب ٢ - العزم على عدم العودة إليه . ٣ - الإقلاع عنه وتركه .. هذا إذا كان الذنب حقًا من حقوق الله ، فإن كان حقًا من حقوق العباد فإن هناك شرطًا رابعًا . وهو رد الحقوق إن أمكن كرد المال المسروق ، والشيء المغصوب ، وتمكين صاحب الحق من أخذ حقه ، كتمكين المضروب من الضرب ، وورثة المقتول من القتل عن طريق الحاكم ، والمشتوم من الشتم .. إلخ أو يعفو صاحب الحق عن صاحب الذنب ويغفر له ذنبه .

وقد اختلف العلماء في الغيبة : هل يشترط أن يطلب المغتاب ممن اغتابه أن يغفر له ويسامحه ، أم يكفي أن يستغفر لنفسه ولمن اغتابه ، أم يجب أن يطلب الصفح والمغفرة ممن اغتابه إن بلغته الغيبة ، ولا يجب إن لم تبلغه ؟ بالأول قال كثيرون ، وبالثاني قال الحسن ، وبالثالث أفتى الحياطي وجزم به ابن الصباغ وتبعهما كثيرون منهم النووي ، واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيره ، وقال الزركشي : هو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك ، وأنه ناظرَ سفيان بن عيينة فيه ، وما جاء في الحديث مما يدل على لزوم التحليل[٢] ، محمول على أنه أمر بالأفضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور .

وكل ما ذكر هو في غير الغائب البعيد البلد وفي غير الميت ، أما هما فينبغي أن يكثر

(١) ا . هـ. من تفسير الألوسي ، جـ ٢٦ ص ١٦٠، ١٦١ .

(٢) عفو صاحب الحق .

لهما الاستغفار ، ولا اعتبار بتحليل الورثة على ما صرح به الخياطي ، وكذلك القول في غيبة الصبي والمجنون على القول بأن غيبتهما حرام .

(هذا) وعند القائلين بوجوب الاستحلال من الغيبة هل يشترط أن يذكر المغتاب لمن اغتابه الكلمات التي اغتابه بها تفصيليًا أم يكفي أن يبهم ويقول له اغتبتك فاعف عني واغفر لي ؟ هما رأيان رجح النووي منهما الأول ؛ معللًا ذلك بأن صاحب الحق قد يعفو عن شيء ولا يعفو عن غيره مما هو شديد الوقع ، أو ذو أثر سيئ في النفس ... إلخ .

ومن سئل من أخيه أن يحلله ويسامحه فإنه يستحب له أن يسامح أخاه ولا يجب عليه ذلك ، لأنه حقه وهو به متبرع فلا يلزم ، وكان جمع من السلف يمتنعون من التحليل مخافة التهاون بأمر الغيبة ، والقول باستحباب العفو أقوى ، لخبر « **أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم ؟ كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إني تصدقت بعرضي على الناس** » (١).

وقال الشافعي : « **من استرضي فلم يرضى فهو شيطان** » ولا شك أن العفو عن الناس مندوب إليه ومحبوب عند الله وعند الناس وله ثواب جزيل كما جاء في عدة آيات وأحاديث .

ما يباح من الغيبة

قال الإمام النووي : اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو سبب من ستة أسباب هي :

الأول : التظلم – فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية ، أو له قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : فلان ظلمني ، أو أخذ مالي ، أو شتمني ، ودليله قول هند عندما شكت أبا سفيان إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، قال : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » [متفق عليه] .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي المجاهر بالمعصية إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره أو امنعه ، ويكون مقصوده الوصول إلى إزالة المنكر ، وإلا كان حرامًا .

ودليله أن إزالة المنكر واجبه ما دامت ممكنة ، فهذا منها ؛ لأنه إما أن يزيله بنفسه أو بغيره من يمكنه الإزالة وفي ذلك حديث : انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا .. إلخ

(١) ا . هـ. من تفسير الألوسي ، جـ ٢٦ ص ١٦٠، .

الثالث : الاستفتاء – وذلك بأن تقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي أو عمي أو جاري أو صهري ... إلخ وفعل كذا وكذا فماذا يحل لي أن أفعل معه وماذا يحرم عليّ ؟ فهذا جائزٌ للحاجة ، والأحوط أن تقول : ما حكم الشرع فيمن فعل أبوه معه كذا أو فعلت زوجته كذا ؟ بدون ذكر ما يعين الشخص إذا كان الغرض يحصل بدون تعيين ، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند زوج أبي سفيان ، وقد سبق ، فإن سؤالها كما يصلح أن يكون تظلمًا فهو يصلح أن يكون استفتاءً ، والفرق بينهما أن التظلم يكون لمن يقدر على الحكم وتنفيذه ، وأما الاستفتاء فيكون لمن يفتيك فقط ولا يقدر على التنفيذ .

الرابع : التحذير للمسلمين من الاغترار بإنسان معين يترتب على الاغترار به ضرر للمسلمين ، فالتحذير من ضرره واجب ، وذلك مثل جرح الرواة الذين يروون الأحاديث ، وجرح الشهود ، وجرح من يتصدر للتدريس وهو لا يعلم ، أو يتصدر للفتوى وهو جاهل بما تلزم معرفته ... إلخ .

والدليل على ذلك أن هذه نصيحة واجبة للمسلمين ، وإلا ضاعت الحقائق ودخل في الأمر من ليس أهلًا له ، وأضل المسلمين بضلاله ، وقد جاءت عدة أحاديث في ذلك منها حديث عائشة رضي الله عنها : أن رجلًا استأذن على النبي ﷺ فقال : « **ائذنوا له ، بئس أخو العشيرة** » [متفق عليه] احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب والتشكيك .

وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا** » [رواه البخاري] .

قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث هذان الرجلان كانا من المنافقين .

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ فقلت : إن أبا الجهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله ﷺ : « **أما معاوية فصعلوك** (١) **لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه** » .

وفي رواية لمسلم : « **وأما أبو الجهم فضراب للنساء** » .

فهذا باب واسع يدخل فيه كل نصيحة لمسلم يحتاج الأمر فيها إلى ذكر إنسان معين بما فيه من عيب يتصل بموضوع النصيحة ، أما ذكر العيوب التي لا صلة لها بموضوع النصيحة فإنه يعتبر غيبة ، وذلك مثل أن تنصح إنسانًا حتى لا يخالط رجلًا معينًا بسبب

---

(١) فقير .

أن هذا الرجل مضلل ، أو داعٍ إلى الفجور والفحشاء فهذا جائز ، فإن زدت فقلت : هو إنسان قبيح الشكل ، أو جبانٌ ، أو ثقيل الدم ، فهذا ما لا يجوز قوله ولا يحل ؛ لأنه زيادة لا داعي لها ، فيجب أن تنتبه إلى ذلك ، فهو يدخل في جميع الأشياء التي تباح الغيبة فيها . وخلاصة ذلك ألا تزيد عن المطلوب شيئًا لا يدخل فيه . ويدخل في هذا الباب (باب التحذير للمسلمين) كل نصيحة مطلوبة .

ومن ذلك النصيحة لمن استشارك وطلب رأيك في زواج أو مشاركة ، أو جوار أو غيرها . ومنها كما قال النووي إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع فاسق ببدعته ، ليأخذ العلم عنه وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك ؛ فعليه نصيحته ببيان حاله ، ومنها أن يكون إنسانًا متوليًا أمرًا من أمور المسلمين ، ولكنه لا يحسن عمله بل يسيء فيه ، ويظلم المسلمين ، أو يأخذ الرشوة ، أو يقدم السفهاء والفسقة على الصالحين والعلماء العاملين والمخلصين الصادقين ويستطيع إنسان مسلم أن يذكر أمره لمن هو أعلى منه ليعزله أو ليؤدبه ، ويلزمه جانب الإنصاف ، فإن ذلك يكون واجبًا عليه لرفع الضر والظلم والغبن عن المسلمين . ا . هـ . ملخصًا .

ويراعى في هذا الباب أن تكون النية خالصة للنصيحة وحدها ، فإن كانت في ظاهرها نصيحة ، ولكنها في نية الناصح تشهير وفضيحة ، فإن ذلك حرام ، وذلك كأن ترى إنسانًا شريكًا في الحكم راضيًا ما يفعله الحكام ، فإذا عزل شنع على الحكام وفضح أمرهم زاعمًا أنها النصيحة ، وما هي في الحقيقة إلا الحقد والحسد .. عافانا الله وحفظنا .

الخامس : أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته ، وذلك كمن يجاهر بشرب الخمر حتى في رمضان ، ويقدمه للضيوف ، وكمن يجالس النساء العاريات الفاجرات ، وكمن ينشر في صحيفته أو مجلته صور العاريات في مناظر مخزية مخجلة أو ينشر قصص الجنس البذيئة المنحطة لإثارة الشباب والفتيات والمراهقين ، ويفسد الأخلاق ، ويدفع الناس بالإثارة إلى الجريمة ، وكمن يصادر أموال الناس ظلمًا أو يسفك الدماء ظلمًا ، أو يحارب المؤمنين ويطاردهم ، ويقدم الكافرين ويساعدهم كمن يسجن ويعتقل ويقتل كل من يعارض خطأه أو يقول له : ظلمت وأسأت ..

ولكن إذا ذكرنا عيبه فيجب ألا نزيد عن العيب والذنب والفجور الذي يَعْلِنُ به ، فمن شرب الخمر جهرًا يحل لنا أن نقول : إنه فاسق .. إنه شارب خمر ولا يجوز أن نزيد على ذلك فنقول : جبان خائن . سفاك . وضيع .. إلخ . والدليل على ذلك أن المجاهر أعلن عن نفسه ، فلا جديد في إعلام الناس بأمره ، بل قد يكون ذلك واجبًا

ليتقيه الناس ، ويهجروه حتى ينزجر فيتوب أو يُخْفِي شره .

السادس : التعريف بإنسان ، إذا كان هذا الإنسان معروفًا عند الناس باسم ، أو لقب ، أو وصف معين بحيث لا يعرف إلا به ؛ فيجوز أن تقول ، جاء شحات ، وحضر الأعرج ، والأحول ، والأعمى وغير ذلك ؛ بشرط ألا تقصد تنقيصهم بما تقول وإلا حرم .

وقد جمع ابن أبي شريف هذه الستة في بيتين من الشعر فقال :

الذم ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقًا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر [1]

(١) ا . هـ ملخصًا من تفسير الألوسي وإحياء العلوم للإمام الغزالي ، ورياض الصالحين والأذكار للنووي ، وسبل السلام للصنعاني ، وفتح الباري شرح البخاري لابن حجر .. والله أعلم .

النميمة

النميمة : تلك الكلمة التي من شأنها أن تثير فتنة ، وتشعل بين طرفين نارًا ، وتؤرث عداوة ، وتملأ القلوب غضبًا وحقدًا وسخطًا .

وهي بسبب ذلك تعتبر جريمة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وكونها من الكبائر أو من الصغائر أمر مرجعه إلى الآثار المترتبة عليها ؛ لأن كل ما يعقبها من آثار سيئة ، ينال النمامَ عقابُهُ ، حيث كان هو المتسبب فيه ، والدافع إليه ، .. فالذي ينقل كلمة قالها مرءوس ويبلغها إلى رئيسه فيفصله الرئيس ، أو يحرمه العلاوة أو يسجنه ، أو يعذبه ، أو يعتقله - كما يفعل الرؤساء المستبدون الظلمة - فإن ناقل الكلمة التي أدت إلى ذلك يناله من عقاب اللَّه وعذابه بقدر ما وقع على هذا المرءوس من ظلم وجور .

وكذلك من نقل كلمة تسببت في الفصل بين زوجين أو تشتيت أسرة مستقرة ، أو إيجاد البغضاء بين الوالد وأولاده ، أو بين الأخ وأخيه ، أو بين الجار وجاره .. .إلخ ، وبذلك ندرك مضار النميمة ، وآثارها الاجتماعية الشنيعة . فلنحاول دائمًا أن نقول كلمة الخير ، ونربأ بأنفسنا عن قالة السوء ، ونشرها بين الناس ، ونقلها من شخص إلى آخر على سبيل الإفساد بينهما .

وتحريم مثل هذا النوع من الإفساد أمر يتفق مع أهداف الإسلام الاجتماعية ، الداعية إلى الحب والتعاون بين الناس عامة ، وبين المسلمين خاصة . وإليك الأدلة على ذلك :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [القلم : ١٠- ١٣] .

قال عبد اللَّه بن المبارك : « **الزنيم : ولد الزنا الذي لا يكتم الحديث** »

وقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] .

قيل : الهمزة النمام .

وقال تعالى : ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾ [المسد : ٤، ٥] .

قيل إنها كانت نمامة .

وعن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يدخل الجنة قتات** » والقتات هو النمام ، وقد جاءت رواية بلفظ « **نمام** » وقيل : إن بين القتات والنمام فرقًا ، فالنمام : الذي يحضر القصة ليبلغها ، والقتات : الذي يتسمع من حيث لا يُعْلَمُ به ، ثم ينقل ما سمعه .

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بقبرين يعذبان [١] فقال : « **إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير** [٢] **بلى إنه كبير**[٣] : **أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر ، فكان لا يستبرئ من بوله** » [٤] . الحديث : [رواه البخاري وغيره] .

وجاء في حديث عن النبي ﷺ أنه قال : « **فإن فساد ذات البين هي الحالقة** » [٥] . [رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والترمذي وصححه] .

قال المنذري : وقد أجمعت الأمة على تحريم النميمة ، وأنها من أعظم الذنوب عند الله تعالى .

تعريف النميمة وما يجب إزاءها

النميمة هي – على ما عليه أكثر العلماء – « **نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد** » ويرى الإمام الغزالي أن النميمة هي : كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو بالرمز أو الإيماء أو نحوها ، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال ، سواء كان عيبًا أو غيره ، فحقيقة النميمة إفشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه .

فالنميمة عنده تشمل إفشاء السر والغيبة ، ولكن يبدو أن التعريف الأول هو الأنسب والأقرب لمعنى النميمة .

قال الإمام الغزالي في الإحياء – ونقل قوله النووي في الأذكار ، والصنعاني في سبل السلام ، وابن حجر في شرح البخاري – : وكل من حملت إليه النميمة ، وقيل له : إن فلانًا قال فيك كذا ، أو فعل في حقك كذا ، أو هو يدبر في إفساد أمرك ، أو ممالأة عدوك ، أو تقبيح حالك فعليه ستة أمور :

الأول : أن لا يصدقه ؛ لأنه نمام والنَّمَّامُ فاسق مردود الشهادة بنص القرآن الكريم .

الثاني : أن ينهاه عن ذلك وينصح له ، ويقبح فعله .

---

(١) أي يعذب من في القبرين .
(٢) أي في نظرهما .
(٣) أي أنه كبير من جهة المعصية .
(٤) لا يهتم بتطهير نفسه من النجاسة .
(٥) هي المستأصلة لكل خير والجالبة لكل شر .

الثالث : أن يبغضه في الله ، فإنه بغيض عند الله ، ويجب بغض من يبغضه الله .

الرابع : ألا يظن بأخيه السوء لقوله تعالى : ﴿ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

الخامس : ألا يتجسس على أخيه المسلم ليتحقق مما قيل .

السادس : ألا ترضى لنفسك ما نهيت عنه النمام ، فلا تحكي نميمته فتقول : فلان قد حكى لي كذا وكذا ، فتكون به نمامًا ومغتابًا .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه دخل عليه رجل فذكر له عن رجل شيئًا فقال له عمر : إن شئت نظرنا في أمرك ، فإن كنت كاذبًا فأنت من أهلِ هذه الآية : ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ٦] .

وإن كنت صادقًا فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴾ [القلم : ١١] .

وإن شئت عفونا عنك ، فقال : العفوْ يا أمير المؤمنين ، لا أعود إليه أبدًا .

وحكي : أن حكيمًا من الحكماء زاره بعض إخوانه ، فأخبره بخبر عن بعض أصدقائه ، (وكان الخبر سيئًا) فقال له الحكيم : قد أبطأت في الزيارة ، وأتيت بثلاث جنايات ، بغَّضت إلي أخي ، وشغلت قلبي الفارغ ، واتهمتِ نفسك الأمينة .

وقال الحسن : من نَمَّ إليك نَمَّ عليك .

وقال مصعب بن الزبير : نحن نرى أن قبول السعاية (النميمة) شر من السعاية [١] .

وقال الإمام الغزالي أيضًا : وكل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره فينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية ، كما إذا رأى من يأخذ مال غيره ظلمًا ، فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود له وهكذا ... واختلف في النميمة هل هي من الصغائر أم من الكبائر ؟ والقوي عندي أنَّها حسب آثارها المترتبة عليها .

---

(١) أ . هـ باختصار من الإحياء .

الكذب وأحكامه

هو مرض أشبه بالميكروب المستوطن في البيئة الإنسانية ، فقلما يخلو منه إنسان ، وندر أن تتنظف منه بيئة ، ويصعب عليك أن تجد طائفة من طوائف البشر تنزهت عن الكذب وتبرأت منه .. ولولا الأنبياء والصديقون وصالحو المؤمنين والشرفاء من بني الإنسان لكانت كل نسمة في الهواء ، وكل قطرة من ماء ، وكل نَفَس يتردد في كائن حيٍّ ، وكل حصاة على وجه الأرض ملوثة بسموم الكذابين والأفاكين ، وصانعي الأقاويل الملفقة ، والأقاصيص المزورة ! كم من دول تهاوت بسبب كذب حكامها وتضليلهم للشعوب ، وكم من زعماء ورؤساء لبسوا أقنعة الشرفاء وهم من سفلة الأدنياء ، وتمسحوا بأسوار الشجعان الأوفياء ، ودماؤهم يجري فيها سرطان الغدرة الجبناء ، وكم من قتيل أردته كلمة مزورة ، وكم من يتيم أضاعته نفس ماكرة ، وكم من دور أشعلت النارَ فيها وفي أهلها جملةٌ خبيثة ملفقة . وما من حق ضائع ولا فقير جائع ، ولا ظلم باطش ، ولا اعتداء ماحق ، إلا وله ثوب من الكذب يلفلف به حتى يخيل للناس من شدَّة إحكام الكذب أن الضياع رحمة ، وأن الجوع تخمة ، وأن الظلم الباطش عدالة ، وأن الاعتداء الماحق برٌّ وعطف وكرامة !

وهكذا شأن الكذب : يقلب الموازين ، ويمسخ الحقائق ، ويشوه وجه الجمال في كل شيء بداخله .

ولن تجد جريمة تجرجر ذيولها وتستشري بين الناس إلا وهي مطلية بطلاء من الكذب والزور ، حتى توحي لمن يراها أنها الفضيلة ولا شيء سواها !

ولو تكلم الكذب لقال : أنا سلاح الجبابرة ، ودرع المنافقة ، وزاد الفاشلين ، وسلوى المرائين ، وشبكة المخادعين ، وملجأ المجرمين ، ومنطق الأكثرية ممن يحومون حول حمى الشعوب يستغلون صفاءها ووفاءها وحسن إخلاصها ؛ لذلك جاء القرآن والسنة بذم الكذاب ، وبما ينتظره من غضب الله وعذابه وسوء مصيره ، وقد أجمعت الأمة على وقاحة الكذب وحرمة أكثر أنواعه ، وإليك الأدلة من الكتاب والسنة وآثار السلف .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر : ٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ [الزمر : ٦٠] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النحل : ١٠٥] .

وقد حض الله تعالى على الصدق ومدح الصادقين في عدة آيات : قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم : ٥٤] .

وقال تعالى مادحًا سيدنا إبراهيم ﷺ ومبينًا ما دعا به ربه : ﴿ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ۝٨٣ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴾ [الشعراء : ٨٣، ٨٤] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا** » . [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي] .

وعن سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « **رأيت الليلة رجلين آتياني قالا لي : (١) الذي رأيته يُشَق شدقه فكذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق (٢) فيصنع به هكذا (٣) إلى يوم القيامة** » [رواه البخاري هكذا مختصرا في باب الأدب] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **آية (٤) المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان** »(٥) . [رواه البخاري ومسلم] وز د مسلم « **وإن صلى ، وصام ، وزعم أنه مسلم** »] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **إذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلًا من نتن ما جاء به** » [رواه ابن أبي الدنيا والترمذي وقال : حديث حسن] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب . ما اطلع على أحد من ذاك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة** » . [رواه أحمد والبزار واللفظ له وابن حبان في صحيحه ، ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، بألفاظ مختلفة والمعنى واحد] .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) هما ملكان أخذاه في الرؤيا وأرياه عجائب كثيرة منها ما ذكر في الحديث .

(٢) تنتشر بين الناس .

(٣) أي يوكل الله من يقطع له أعضاء الكلام في قبره حتى يبعث ويحاسب .

(٤) علامة .

(٥) هذا يسمى منافقًا في العمل وهو غير المنافق في العقيدة .

« **ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ، ويل له ، ويل له** » . [رواه أبو داود والترمذي وحسنه و النسائي والبيهقي] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ،وعائل مستكبر** » . [رواه مسلم] .

فهؤلاء الثلاثة (كبير السن الذي يزني ، والحاكم الذي يكذب ، والفقير المتكبر) لا يكلمهم الله كلام إيناس ولا يغفر لهم ذنوبهم ، ولا يتجلى عليهم برحمته وكرمه . أ . هـ باختصار من الترغيب والترهيب للمنذري .

وعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثًا ؟ قالوا : بلي ، قال** : « **الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئًا ثم قال : ألا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت** » . [متفق عليه] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حلف على يمين بإثم ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله** ﷻ وهو عليه غضبان » . [متفق عليه] .

فهذا غضب الله عليه ؛ لأنه حلف كاذبًا من أجل الحصول على مالا يحل له من المال . وروي عن علي ﷺ أنه قال : « **أعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب ، وشر الندامة يوم القيامة** » .

وقال الشعبي : ما أدري أيهما أبعد عذابًا في النار : الكذاب أو البخيل[1] .

الكذب الواجب والكذب المباح :

قال الإمام الغزالي ، ونقله عنه الإمام النووي وارتضاه ما ملخصه الآتي : الكلام وسيلة إلى المقاصد والغايات والأهداف التي يريدها الإنسان ، فإن كان الشيء المقصود والهدف المطلوب أمرًا واجبًا ، ولا يتوصل إليه إلا بالكذب فإن الكذب حينئذ يكون واجبًا .

فلو أن مسلمًا اختفى من ظالم يريد قتله وأنت تعلم مكان هذا المسلم ؛ فإن الكذب على الظالم حينئذ - بإنكار علمك بمكان المسلم - واجب ، ولو طالبك بحلف اليمين لكان واجبًا عليك أن تحلف أنك لا تعلم مكانه ، ما دمت تعلم أنه مطارد ظلمًا وبغير جناية يستحق عليها القتل أو السجن أو أخذ ماله ؛ لأن دم المسلم وماله معصومان ، ومثله الذمي .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ص ١٥٨٨ ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .

ولو أن فدائيا يقوم بمحاربة أعداء الإسلام والمسلمين ، فأمسك به الأعداء واستحلفوه ليخبر عن إخوانه ، أو يفشي أسرار المسلمين لكان الواجب عليه أن يحلف كذبًا أنه لا يعلم شيئًا مما يسأل عنه ، وكذلك لو كان إنسان يدافع عن وطنه أو ماله أو عرضه فتعرض للحلف حتى يفشي سرًّا للأعداء فيه ضرر له أو لأهله ، أو لإخوانه . هذا هو الكذب الواجب .

وأما الكذب المباح فقد جاءت النصوص به في ثلاثة أمور :

الأول : في الحرب - لأن الحرب خدعة ، ومقتضياتها تستدعي التمويه على الأعداء ، وإيهامهم بأشياء قد لا تكون موجودة ، واستعمال أساليب الحرب النفسية ما أمكن ولكن بصورة ذكية لبقة .

الثاني : في الصلح بين المتخاصمين - حيث إن ذلك يستدعي أحيانًا أن يحاول المصلح تبرير أعمال كل طرف وأقواله بما يحقق التقارب ويزيل أسباب الشقاق ،وأحيانًا ينسب إلى كل منهما من الأقوال الحسنة في حق صاحبه ما لم يقله ، وينفي عنه بعض ما قاله مما يعوق الصلح ويزيد شقة الخلاف والخصام .

الثالث : في الحياة الزوجية - حيث يحتاج الأمر أحيانًا إلى أن تكذب الزوجة على زوجها ، أو يكذب الزوج على زوجته ويخفي كل منهما عن الآخر ما من شأنه أن يوغر الصدور ، أو يولد النفور ، أو يثير الفتن والنزاع والشقاق بين الزوجين . كما يجوز أن يزف كل منهما للآخر من معسول القول ما يزيد الحب ، ويسر النفس ، ويجمل الحياة بينهما ، وإن كان ما يقال كذبًا ؛ لأن هذا الرباط الخطير يستحق أن يهتم به غاية الاهتمام ، وأن يبذل الجهد الكافي ليظل قويًّا جميلًا مثمرًا .

وقد جاء في ذلك كله قوله ﷺ : « **ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرًا أو نمى**(١) **خيرا** » . [متفق عليه] .

وعن أم كلثوم رضي الله عنها قالت : « **ما سمعت رسول الله** ﷺ : يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث : الرجل يقول القول يريد به الإصلاح ، والرجل يقول القول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها » . [رواه مسلم] .

قال الإمام الغزالي : فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء (٢) ، وفي معناها ما عداها ؛ إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره (٣) ، فهو يرى أن هذه الثلاثة يقاس

(١) نقل حديث إنسان إلى آخر .
(٢) الاستثناء من الكذب المحرم .
(٣) إحياء العلوم . طبعة الشعب ، ص١٥٩٠ .

عليها غيرها ويرى أن علة القياس هي المقصود الصحيح المحمود ، فإن وجد هذا المقصود المحمود ولم يمكن الوصول إليه إلا بالكذب ؛ فإن الكذب عندئذ يكون جائزًا ، ويضرب لذلك أمثلة : فيقول : إن ذلك مثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله فإن له أن ينكره حتى لا يستولى عليه هذا الظالم ...

ومثل أن يأخذه سلطان فيسأله عن أموره الخاصة والتي هي بينه وبين الله تعالى ، كأن يسأله عن فاحشة وقع فيها فإن له أن يقول : ما زنيت ، وما قذفت ، وما شربت خمرًا ، لأن إعلان الفاحشة فاحشة أخرى وذنب يضم إلى الذنب الذي ارتكبه ، ولذا قال ﷺ : « **من ارتكب شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله** » . رواه الحاكم ، وقال العراقي : إسناده حسن .

ومن ذلك ما لو سئل عن سر أخيه وعرضه ، فإن له أن ينكر .

وقد حذر الإمام الغزالي من هذا الباب لأنه قائم على اجتهاد الشخص ، فإن تجارت به الأهواء ، وتتبع مثل هذه الرخص فإنه يخشى عليه أن يقع في جريمة الكذب وهو يظن أنه مباح . ولذا قال :

والحزم تركه (أي الكذب) إلا أن يصير واجبًا لا يجوز تركه كما في الصور التي ذكرت في الكذب الواجب . أ.هـ . بتصرف واختصار .

حكم استعمال المعاريض والتورية

قال الإمام النووي : اعلم أن التورية والتعريض معناهما : أن تطلق لفظًا هو ظاهر في معنى وتريد أنت به معنى آخر غير المعنى الظاهر ولكن اللفظ يتناوله (وينطبق عليه)[1] ، وهذا ضرب من التغرير والخداع ...

قال العلماء : فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خدعة المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها (ولا طريق للتخلص منها) فلا بأس بالتعريض ، وإن لم يكن شيء من ذلك (وأمكن ترك التعريض ولكن المتكلم لم يتركه) فهو مكروه وليس بحرام إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق ، فيكون حينئذ حرامًا .

فأما الآثار فقد جاء منها ما يبيح التعريض ومالا يبيحه ، وهي محمولة على هذا التفصيل .

وذكر أمثلة لهذه المعاريض منها : أن النخعي كان إذا طلبه رجل قال للجارية : قولي له : اطلبه في المسجد ... (فهي بذلك لم تقل هو هنا أو ليس هنا) .

---

(١) مابين القوسين من عند المؤلف .

وكان غيره إذا طلب قال : قولوا : هو خرج قبل هذا الوقت .

ومثله قول إنسان لمن دعاه على طعام : إنه على نية ، (فيوهم الآخر أنه صائم وغرضه أنه على نية عدم الأكل عنده) .

ولو حلف على شيء من هذا وورى (عرَّض) في يمينه لم يحنث ؛ سواء حلف باللَّه أو بالطلاق أو غيرهما فلا يقع عليه الطلاق ولا غيره ، وهذا إذا لم يحلفه القاضي ، (أو الحكم الذي حكمه في الصلح بينه وبين زوجته مثلا) فإن حلفه القاضي فالاعتبار بنيَّة القاضي إذا حلفه باللَّه ، فإن حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف ؛ لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق ، (ومثل ذلك يقال في الحكم) ا . هـ . بتصرف قليل .

حكم الكذب غير المتعمد

لا يأثم الإنسان بالكذب إلا إذا كان متعمدًا ؛ لقوله ﷺ : « **من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » . [متفق عليه] .

فإن كان ناسيًا ، أو جاهلًا ، أو مخطئًا فإنه لا يأثم ، وإن صدق عليه أنه كذب عند أهل السنة ؛ إذ الكذب عندهم هو : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، وإنما قلنا لا يأثم إلا بالكذب العمد للحديث السابق ، فهو نص في ذلك [1] .

---

(١) أ . هـ . كلام النووي بتصرف .

السخرية والاستهزاء بالآخرين

الأصل في هذا الباب قول الله جل شأنه :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [الحجرات : ١١] .

ومعنى السخرية : الاستهانة والتحقير ، والتنبيه إلى العيوب والنقائض على وجه يضحك الناس منه .

وهذا قد يكون بالكلام ، وقد يكون بالمحاكاة والتمثيل بالفعل أو القول ، وقد يكون بالإشارة والإيماء ؛ فإن كان في حضور المستهزأ به فليس بغيبة ، وإن كان في غيبته فهو غيبة ما دام يكرهه .

والسخرية والاستهزاء محرمان في حق من يتأذى بهما ، وأما من جعل نفسه مسخرة ، وربما فرح من سخرية الناس به وضحكهم عليه فإن السخرية به لا تكون حرامًا . ا .هـ . ملخصًا (١) . والأدلة على تحريم السخرية والاستهزاء من الحديث النبوي هي الأدلة التي سبقت في تحريم احتقار المسلم لأخيه المسلم .

وتحريم السخرية والاستهزاء دليل على سمو الإسلام وعلو شأنه في رعاية الشعور الإنساني والمحافظة عليه حتى لا يُجرح بكلمة أو إشارة ، أو محاكاة .

وفي ذلك يذكر قوله ﷺ :

« إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالًا يهوي بها (أي في جهنم) أبعد من الثريًا » .

---

(١) إحياء العلوم ص ١٥٧٨ ، ونقله عنه القرطبي والألوسي .

السَّبُّ واللَّعْنُ

من الناس من هو منفلتُ اللسان في حق غيره حتى كأن لسانه ليس منه ، أو ليس وراءه عقل يعقله ويحكمه ، فما تكاد تحدثه حتى تجد الألفاظ النابية ، والكلمات الوقحة تتساقط من فمه تساقط الدود من لحم نتن ، وما إن تختلف معه في شيء ، أو تفعل مالا يرضيه حتى تسمع من سبابه ولعنه مالا حد له ، فهو يؤذي أخاه إن تحدث معه ، ويكيل له السباب واللعنات إن حدث اختلاف أو شجار ، وليس هذا بمسلم يعرف حق أخيه عليه وإن صام وصلى وزعم أنه من خلاصة المسلمين ؛ لحديث « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** » . وقد جاء القرآن والسنة بتحريم السباب وبالجزاء الرادع الزاجر الذي يستحقه الإنسان السباب اللعان ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « **سباب (١) المسلم فسوق وقتاله كفر(٢)** » [رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **المستبان (٣) ما قالا ، فعلى البادئ منهما (٤) حتى يتعدى المظلوم (٥)** » [رواه مسلم وأبو داود والترمذي] .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا يكون اللعانون شفعاء (٦) ولا شهداء (٧) يوم القيامة** » [رواه مسلم وأبو داود]

وعن سلمه بن الأكوع ﷺ قال : « **كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأيناه أن قد أتى بابًا من الكبائر** » [رواه الطبراني بإسناد جيد] .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض ، فتغلق أبوابها**

---

(١) هو أن يشتمه بما فيه أو بما ليس فيه .

(٢) هو كفر إن استحله ، أو مثل الكفر في العذاب الشديد إن لم يستحله .

(٣) المتشاتمان .

(٤) إن شتم أحدهما الآخر فالذنب على البادئ حتى ينتصر المشتوم لنفسه .

(٥) أي فالذنب على البادئ بالشتم حتى يزيد المظلوم عن حقه .

(٦) لا يشفعون في غيرهم .

(٧) لا تقبل شهادتهم .

دونها ، ثم تأخذ يمينا وشمالًا ، فإن لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لُعِنَ ، فإن كان أهلًا وإلا رجعت إلى قائلها » [رواه أبو داود] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **ليس المؤمن بالطعّان ، ولا اللعّان ، ولا الفاحش**[1] **، ولا البذيء** » [رواه الترمذي وحسنه. ا . هـ من الترغيب] .

من يجوز لعنه :

قال الإمام النووي : اعلم أن لعن المسلم المصون الدم حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة (غير المعينين) كقولك لعن اللّه الظالمين ، لعن اللّه الكافرين ، لعن اللّه اليهود والنصاري ، ولعن اللّه الفاسقين ، ولعن اللّه المصورين ، ثم ساق من الأحاديث الصحيحة الواردة في البخاري ومسلم أو في أحدهما جملة يستدل بها على ذلك مثل قوله ﷺ :

« **لعن اللّه الواصلة والمستوصلة** » .. الحديث .

« **لعن اللّه آكل الربا وموكله** » .. الحديث .

« **لعن اللّه المصورين** » .

« **لعن اللّه من غير منار الأرض** » .

« **لعن اللّه السارق يسرق البيضة** » .

« **لعن اللّه من ذبح لغير اللّه** » .

« **لعن اللّه من لعن والديه** » .

« **لعن اللّه اليهود والنصاري ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

« **لعن اللّه المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** » .

ورأى النبي ﷺ حمارًا قد وسم في وجهه فقال : « **لعن اللّه من وسم هذا** » [2] .

ثم قال النووي : وأما لعن الإنسان بعينه (أي إنسان معين) ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي ، أو نصراني ، أو ظالم ، أو زان ، أو مصور ، أو سارق ، أو آكل ربا ، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام (وهو رأي بعض العلماء) [3] . وأشار الغزالي (في

---

(١) الذي يتكلم بالكلام القبيح ، مثل الكلام في مغامرات الجنس وفي أعمال الفواحش على جهة التفكه .

(٢) كواه بالنار .

(٣) ما بين القوسين من كلام المؤلف .

الإحياء) إلى تحريمه إلا في حق من عَلِمْنَا أنه مات على الكفر كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم . قال (أي الغزالي) : لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله ، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر ، فإن دعوتك عليه باللعنة معناها أنك تدعو عليه ألا يرحم أبدًا ، ولا يكون ذلك إلا بأن يموت كافرًا ، وهو لا يجوز .

وقال الإمام الغزالي : أما الذين لعنهم الرسول بأعيانهم ، فيجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر ، واستدل الغزالي على منع لعن إنسان بعينه بالحديث الذي رواه البخاري عن عمر بن الخطاب أن رجلًا على عهد الرسول ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارًا وكان يضحِك رسول الله ﷺ ، وكان قد جلده في الشرب (في شرب الخمر) فأتي به يومًا فأمر به فجلد فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ : « **لا تلعنوه ، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله** » .

ويضيف الغزالي إلى ذلك قوله : لا يجوز أن ينسب مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق ، ولا يجوز أن يُرمى مسلم بفسق أو كفر من غير تحقيق . ا . هـ .

قذف المحصنات

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٤- ٥] .

دلت الآيتان على أن الذي يتهم غيره بالزنا ويرميه به ، ويكون هذا الغير عفيفًا مشهورًا بأنه لم يزن ولم يعرف عنه وقوعه فيما يجلب عليه شبهة الزنا ؛ فإن الرامي له يستحق ثلاثة أنواع من العقاب إذا لم يأت بأربعة شهود على ما يقول :

العقاب الأول : أن يجلد ثمانين جلدة .

العقاب الثاني : لا تقبل شهادته في أية قضية بعد ذلك إهدارًا لكرامته .

العقاب الثالث : يشهر به في بلده ويعلن فسقه ليتحاشاه الناس .. وتظل هذه الوصمة الاجتماعية والغلطة الدينية عالقة به حتى يتوب توبة صادقة يشهد له الناس بها ، وتؤكد أعماله صلاحيتها .

وهذا الحكم ثابت على من رمى غيره بالزنا سواء كان الرامي رجلًا أم امرأة ، وسواء كان المرمي رجلا أم امرأة ؛ بشرط أن يكون المرمي عاقلًا بالغًا حرًا ، وحسب شروط عند الفقهاء .

ومن هنا يظهر لنا أن جريمة الرمي بالزنا جريمة خطيرة لها أسوأ الأثر في الحياة الاجتماعية ، ولذلك اعتبرها الإسلام كبيرة موبقة ومهلكة للواقع فيها .

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » (١) ، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : « **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات** » . [رواه البخاري ومسلم] .

---

(١) المهلكات .

خطورة اللسان والتحذير من عثراته

مما سبق ندرك خطورة اللسان ، وخطورة آثاره الاجتماعية ، حيث قد تبين أن كلمة واحدة قد تكون سببًا في إشعال فتنة ، أو ضياع أمة ، أو فقدان صديق ، أو فراق حبيب ، أو خسران دين أو وقوع في أكبر الكبائر .

لذلك نجد تحذيرات عديدة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من عثرات اللسان وأخطاره ، وأخطار كلماته التي تلقى بدون رَوِيَّة وفكر ، أو بدون رقابة لله سبحانه وخوف من عقابه وعذابه .

وأنا أسوق إليك جملة من ذلك ؛ لعلّنا نتعظ ونتذكر ونراقب ربنا فيما نقول وفيما نفعل . قال الله تعالى :﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] .

وقال تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٤٨] .

وقال تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

وقال تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

وعن ثوبانَ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **طوبى (١) لمن مَلك لسانَه ، ووَسِعَه بيتُه ، وبكى على خطيئته** » [رواه الطبراني في الأوسط والصغير وحَسَّن إسناده] .

وعن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من يضمن لي ما بين لَحْيَيْه (٢) وما بين رجليه (٣) أضمن له الجنة** » [رواه البخاري والترمذي] .

---

(١) الحياة الطيبة .

(٢) المراد به اللسان وقد يراد به الفم ، بمعنى أن لا يدخل منه طعامًا حرامًا .

(٣) المراد به الفرج .

وعن أبي هريرة ﷺ سمع النبي ﷺ يقول : « **إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يَتَبَيَّن فيها ، يَزِلُّ بها في النار أبعدَ ما بينَ المشرقِ والمغرب** » [رواه البخاري ومسلم والنسائي] .

وسئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال : « **تقوى اللَّه وحسن الخلق** » ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال : « **الأجْوفان الفَمُ والفرجُ** » [رواه الترمذي وصححه] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلْيقُلْ خيرًا أو لِيسكت** » [متفق عليه] .

وعن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال : « والذي لا إله غيره ما على ظهر الأرض من شيء أحوج إلى طول سجن من لسان » [رواه الطبراني موقوفًا بإسناد صحيح] .

وعن أسلمَ أن عمرَ دخل يومًا على أبي بكر الصديق ﷺ وهو يَجْبِذُ (١) لسانه ، فقال عمر : مَهْ (٢) غفر اللَّه لك ، فقال له أبو بكر : إن هذا أوردني شر الموارد . [رواه مالك وابن أبي الدنيا والبيهقي] .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة ، فقالت إمرأة منهن : واللَّه لأدخلن الجنة ، فقد أسلَمْت ، وما سرقتُ وما زنيت ، فأُتِيَت في المنام فقيل لها :

أنت المتألية (٣) لتدخُلِنَّ الجنة ؟ كيف وأنت تبخلين بما لا يغنيك وتتكلمين فيما لا يعنيك ، فلما أصبحت دخلت على عائشة فأخبرتها بما رأت وقالت : اجمعي النسوة اللاتي كنَّ عندك حين قلت ما قلت ، فأرسلت إليهن عائشة رضي الله عنها فجئن فحدثتهن المرأة بما رأت في المنام . رواه البيهقي ا . هـ . (٤) .

وقال الأوزاعي : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز رحمه الله : أما بعد ، فإن من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير ، ومن عد كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه . ا .هـ .

---

(١) هي بمعنى يجذبه ويشده .

(٢) اكفف ولا تفعل .

(٣) الحالفة الحاكمة على اللَّه .

(٤) الترغيب والترهيب ج٣ ص٥٢١ .

السلوك الاجتماعي في الإسلام

الأصل الرابع

الدراسة والفهم السليم لواجبات المجتمع

ويشتمل على أربع مباحث وهي : -

١ - من هنا نبدأ

٢ - مفاهيم يطلب تعميقها في النفوس

٣ - من خصائص هذا الدين

٤ - المجتمع محراب للتعبد

وينقسم إلى قسمين وهما : -

القسم الأول : - الحقوق الاجتماعية الخاصة

القسم الثاني : - الحقوق والواجبات العامة

هذا الأصل أوسع الأصول علمًا ، وأبعدها أثرها ، وأدومها نفعًا ، وأكثرها التصاقًا بأفراد المجتمع وجماعاته ؛ لأنه عبارة عما يجب أو يستحب عمله بالنسبة لأفراد المجتمع وجماعاته على اختلاف الأجناس والأديان والفرق ، واختلاف القرابة وأنواع الصلات بين الأفراد والجماعات ، واختلاف الأحوال والأوضاع والمكانات .. إلخ .

وموضوعٌ هذا شأنه ، وذلك خطره ، يعتبر موضوعًا ذا أهمية كبيرة عند اللّٰه وعند الناس .

وإنك لو قرأت كتاب اللّٰه ، واستقرأت ما به من أحكام لوجدت أن أخطر الأمور فيه - بعد العقيدة ووسائل تقويتها وإحيائها في النفوس - هو موضوع الحقوق والواجبات والآداب الاجتماعية .

وقلَّ أن تخلو سورة من السور المكية من واجبات اجتماعية يلزم الحرص عليها والاهتمام بأدائها .

أما السور المدنية فتوجد منها سور بأكملها ذات اهتمام خاص بجوانب اجتماعية كثيرة وخطيرة .

منها سورة النساء ، وسورة المائدة ، وسورة التوبة ، وسورة النور ، وسورة الطلاق ، وغيرها .

والأديان كلها في الحقيقة عبارة عن رسائل من اللّٰه تعالى إلى مجتمع من المجتمعات أو إلى المجتمع الإنساني كله ، كما هو الحال بالنسبة للإسلام الذي هو رسالة إلى جميع الإنس والجن .

وقلَّ من العلماء من يهتم بهذا الجانب الاجتماعي وخصوصًا الأخلاقي منه سواء الاهتمام بدراسته ، أم بتدريسه ، أم بتطبيقه .

وقل من الجماعات الإسلامية من يربي النشء والشباب على رعاية هذا الجانب الخطير والاهتمام بفهمه وتطبيقه ، ولذلك تكثر الفجوة بين جماعة وجماعة ، وبين هيئة وهيئة ، وبين مذهب ومذهب ، في كثير من الحالات كما قرأنا ورأينا ، وقد يصل الأمر إلى الهجران ، وتبادل السباب والشتائم والتفسيق والتكفير ، بدون أسباب حقيقية سوى الجهل ، أو الغرور ، أو الحقد والكبر !!

وأقل من القليل من يدرك أن الدين المعاملة ، وأن النبي ﷺ وجميع الرسل من قبله بعثوا بمكارم الأخلاق ، وجعلوا حسن المعاملة واحترام الآخرين ، والإحسان إلى الجميع أسلوب حياتهم ، وأساس دعواتهم ، وقوام صلتهم بالناس .

ولا يوجد موضوع من الموضوعات الكلية الإسلامية متشعب مثل هذا الموضوع فإن

شُعَبَه وفروعه تكاد تشمل الإسلام كله ما عدا العقيدة وبعض العبادات ، غير أني سأحاول الاقتصار على ما يمس حفظ الروابط الاجتماعية بين الناس ، وما يمس الحقوق والواجبات التي جاء بها الإسلام ؛ لتظل الحياة الاجتماعية آمنة ، مستقرة ، جميلة ، ذات طابع نظيف ، ورحيم ، ورفيع . ولن أتعرض للفروع التي أُفردت بدراسات خاصة بها وصار كل فرع منها له اسمه المميز وطابعه المستقل مثل : السياسة ، والمعاملات المالية ، والمواريث ، والأحوال الشخصية . فإن ما كتب فيها - حديثًا وقديمًا - جعلها سهلة ميسرة للجميع .

وسأحاول بمشيئة اللَّه تعالى أن أوفي كل موضوع حقه من الأحكام المتصلة به ، وإيضاح جوانبه العديدة ؛ معتمدًا على الأدلة الصحيحة - كدأبي في جميع كتاباتي - متجنبًا الإطالة فيما لا ضرورة لذكره ، بعيدًا عن الإيجاز فيما يتطلب البسط والإيضاح ، ورجائي أن يدرك كل مسلم أهمية الواجبات الاجتماعية وخطورتها وآثارها في كيان المجتمع وتماسك لبناته .

ويهمني أن أنبه كل قارئ لهذا الأصل إلى أنه لكي تكون فائدة القراءة محققة ومجدية لابد له من قراءة ما سبق ؛ لأنه كالأساس لهذا الأصل ، فإن لم يستطع ابتداء فليقرأ من أوله إلى صفحة ٢٤ ، وسيرى أن ذلك ضرورة للاستفادة الوافية من هذا الأصل .

لأن هذا الأصل الرابع له أهميته وخطورته وآثاره فإني قدمت عليه أربعة مباحث رأيت أنها مهمة وضرورية لإعطاء صورة واضحة عما يطلب فهمه وعمله ، حتى تكون الدراسة الاجتماعية مثمرة ، وذات فائدة مضمونة إن شاء اللَّه .

وإليك هذه المباحث :

١ - من هنا نبدأ

لكي نسير في طريق الإصلاح الاجتماعي في وعي وتؤدة ونجاح ، ولكي يثبت المسلم للعالم أصالة المنهج الإسلامى وضرورته في جعل الحياة طيبة وصالحة ، ولكى نكون عمليين في دعوة الناس إلى الإسلام وترغيبهم في مبادئه ، وإقناعهم بأنه الطريق الوحيد الموصل إلى حضارة نظيفة مشرقة ، وإلى سعادة دائمة شاملة ، ولكي نقوم بواجبنا الاجتماعي نحو الإنسانية عامة والمسلمين خاصة .

لكي نفعل ذلك لابد من أن نبدأ نحن بأنفسنا حتى يكون سلوكنا وعملنا دليلًا ملموسًا ، وآية ناطقة بصدق دعوتنا وجمال إسلامنا ، وكمال منهجنا ونجاح نظامنا .. وهذا ما يجب التنبه له ابتداء ، وإلا فجهدنا كله ضائع .

الدنيا مليئة بالشعارات ، ومزدحمة بالدعاوى البراقة ، وأمواج المذاهب فيها متلاطمة ، وإفرازات العقول البشرية للآراء والأفكار والفلسفات لا تتوقف من يوم أن خلق اللّٰه الإنسان ، وستظل كذلك حتى تقوم الساعة . ومع كل هذه الشعارات وتلك الدعاوى والمذاهب والأفكار والفلسفات ؛ فإن البشرية في تاريخها الطويل لم تهنأ بطيب الحياة ولم تجد برد السعادة ، ولم تشعر بالأمن والاستقرار إلا حين تجود عليها رحمة اللّٰه برسول يتلقى من اللّٰه فيوضات العلم والحكمة والنور ، ويقوم بين الناس داعيًا إلى حمى اللّٰه ودينه وفيوضاته ورحماته ، ثم يجتمع من حول الرسول أفراد أو جماعات يتلقون عنه ما تلقاه هو عن ربه ، وتنصهر عقولهم وقلوبهم ومشاعرهم ووجداناتهم في بوتقة دين اللّٰه ونوره ، وتشرق في نفوسهم أنوار معرفة اللّٰه وحبه ، وتتطهر بواطنهم وظواهرهم من كل أسباب الشرك والشر والدنس والأثرة والإخلاد إلى الدنايا والرذائل . هنا فقط تجد البشرية سعادة لا يستطيع لسانٌ وصفها ، وتجد أمنًا واستقرارًا وحياة طيبة لا يحلم أحدٌ بأفضل منها .

وهذه فترات في حياة الإنسان قد تطول حتى تشمل أجيالًا وقرونًا حسب حملة الرسالة من بعد رسولهم ، وحسب صلاحيتهم لحمل هذه الرسالة وتأديتها للناس ، واستجابة الناس لهذه الرسالة .

وقد تقصر هذه الفترات حتى ما تزيد الفترة عن زمن رسالة الرسول أو زمن قصير

بعده . كما أن هذه السعادة المستمدة من نور اللّٰه وفيوضات رحمته قد تتسع أفقيًا فتشمل قطاعًا كبيرًا من الناس ، وقد تضيق حتى تنحصر في أفراد لا يزيد عددهم على أصابع اليد الواحدة .

وهذا هو معنى حديث مسلم الذي رواه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « **عُرِضَت عليَّ الأممُ حتى رأيت النبيَّ ومعه الرُّهَطُ والنبي ومعه الرهيط [1] والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد .. إلخ** » [2] .

إذن لكي تقنع الناس بأن الإسلام جدير بحل مشكلات العالم ، وبأنه دين العدل المطلق والأخوة الرحيمة ، والمساواة المتناسقة مع الحاجة والحالة ، ودين الوفاء للإنسان بحق الإنسانية من كرامة وحرية وحياة طيبة مناسبة ، ودين البناء الحضاري القائم على أصول راسخة الجذور في الأرض ، موصولة الفروع بالسماء ...

لكي نقنع الناس بذلك لابد من البدء بأنفسنا .. لابد من التجربة والملاحظة حتى يثبت لنا عمليًا أن الدين كذلك – وهو ثابت لا شك فيه – ثم بعد ذلك نعرض على الناس أدويتنا ونقول لهم : ها نحن أولاء أصحاء الأجسام أقوياء أسوياء ، خير الناس حالًا ، وأعزهم جانبًا ، وأطيبهم نفسًا ، وأحسنهم استقرارًا ، بسبب استعمالنا لهذه الأدوية الوقائية والعلاجية والمقوية ، وجميعها تشملها كلمة واحدة هي « الإسلام » .

إن المدرس الذي يلقي على الطلبة محاضرة في مزايا الصلاة وحلاوتها ، وما تسبغه على الوجه من نور ، وعلى النفس من رضًا ، وعلى الروح من شفافية ، بينما هو مظلم الوجه ، عكر النفس ، غليظ الروح ، إنما يثبت بفعله وحاله أن ما يقوله كلام يصلح لأن يكون مادة لأكل العيش أكثر مما يصلح أن يكون مادة لإصلاح النفس .

والواعظ الذي يدعو الناس إلى دين اللّٰه ليصلح حالهم ، وتطهر نفوسهم ، وتقوى روابطهم ، بينما هو مليء بالحقد ، ساع في الفساد ، راتع في الهوى ، متجبر على خلق اللّٰه ، لا يُشعر عملُه ولا خلُقه ولا سلوكه بأنه مسلم ، ما هو إلا تاجر يتاجر بدين اللّٰه ، ويشتري بآياته ثمنًا قليلًا ، ويُضل بعمله أكثر مما يهدي بقوله ، ولا إخاله يهتدي على يديه إنسان ، والشواهد قائمة .

والطبيب الذي يعالج الناس من أضرار الخمر ، وأمراض الجنس المحرم وهو في الأمرين فارس حلبتهما ومغوار ميدانهما يضرب أسوأ المثل للإنسانية في الكفر بما يدعو إليه ، وفي

---

(١) الرهيط تصغير رهط ، والرهط : الجماعة إذا كانت أقل من عشرة .

(٢) شرح النووي على مسلم جـ٣ ص٩٣ .

التدني إلى الهاوية التي يرشد الناس إلى البعد عنها .

إننا لا نستطيع أن ندعو الناس إلى الإسلام دعوةً ناجحة مؤثرة إلا إذا كنا نحن صورةً صادقة لهذا الإسلام في عقيدتنا ، وعباداتنا ومعاملاتنا ، وروح حياتنا ، ونظام مجتمعنا ، ولا نعتبر صادقين في دعوتنا وإقناعنا الآخرين بهذا الدين إلا إذا أسقطنا الشعار الزائف ، ورفعنا العمل الصالح في أنفسنا وبيئتنا المحدودة .. وهدمنا صروح الظلم وشيدنا أبراج العدل في أصغر مجتمع نعيش فيه . ودفنّا جميع الآلهة التي صنعها البشر لاستعباد البشر ، وكبَّرنا إلهًا واحدًا هو الخالق المدبر الرحمن الرحيم اللطيف بعباده ، وأزلنا كل آثار الجاهلية من أنفسنا ومن بيوتنا ومن مجتمعنا ، واستقمنا على طريق اللّه وحده قائلين في إيمان عميق : « لا إله إلا اللّه واللّه أكبر » .

من هنا نبدأ :

من تغيير أنفسنا .. فإن صدقنا في هذا التغيير ونجحنا فإننا حينئذٍ نستطيع أن نغير كثيرًا ، ولن يكون التغيير بأيدينا ، إنه بيد اللّه تعالى يجريه على أيدينا ، حين نصدق ، ونثبت ، ونعلن هذا التغيير .

نعلن التغيير في العقيدة فلا نعظم ولا نكبر إلا اللّه ، ولا نركع ولا نسجد إلا للّه ، ولا نؤمن بإلهٍ غيره يستحق العبادة والتقديس .

ونعلنه في الشريعة ؛ فنطرح كل تشريع لغير اللّه ورسوله جانبًا ، وننبذه بغير هوادة أو رحمة ، ونُصِرُّ بقوة على أن يسود بيننا حكم اللّه وحده .

ونعلنه في السلوك ؛ فنكون رحماء متعاطفين ، مبشرين لا منفِّرين ، مصلحين لا مفسدين ، مجتمعين لا مشتتين ، متعاونين على البر والتقوى ، متواصين بالصبر والمرحمة ، مضحين بالنفس والمال في سبيل إغاثة اللّهفان ، وإشباع الجوعان ، وقضاء حوائج المحتاجين ، ودفع الظلم عن المسجونين والمستعبَدين ، وإنصاف الناس من الناس ومن أنفسنا ، حتى تصبح سيرتنا وأخلاقنا مثلًا مضروبًا ، وأمرًا شائعًا يتحدث الناس به . حينئذ تكون حياتنا المثالية هي الوسيلة العظمى للدعوة إلى مبادئنا ، ويكون نجاحنا دليلًا شاهدًا على صلاحيتنا للقيادة والهداية ، وأننا خير أمة .

وسوف تجد الكثيرين يبحثون عنك ، ويدرسون منهجك ، ويتعمقون في الكشف عن مزايا الدين الذي أوصلك إلى ما أنت فيه ، سواء أكنت وحدك ، أم كنت ضمن جماعة أم دولة .. ومن هنا يكون التغيير هو الأساس في تحويل المجتمع إلى الخط الرباني

المشرق الذي ثبت نجاحه وفشل غيره ، ولذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] .

وهذا هو معنى ما قاله شعيب لقومه كي يتبعوه ويتركوا ما هم فيه من كفر وظلم .

﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾ [هود : ٨٨] .

وهي الحجة التي اعتمد عليها مؤمن أهل القرية ؛ إذ قال لقومه يحضهم على متابعة الرسل والأخذ بما جاءوا به .

﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [يس : ٢١] .

فهو يستدل على صدقهم بأنهم لا يطلبون أجرًا على الدعوة إلى الدين ، كما أنهم في أنفسهم قوم صالحون مستقيمون ، لا يقولون غير ما يفعلون .

والمتتبع لأخبار المرسلين في القرآن الكريم سواء قبل الرسالة أو بعدها يجد أن الله سبحانه وتعالى يصنع رسله خير صنعة ، ويعدهم أحسن إعداد قبل تحمل الرسالة ؛ حتى يشهد لهم قومهم بذلك ، بحيث لا يماري فيهم أحد . كما أنه تعالى يشدد عليهم تشديدًا خاصًا لا يحتمله غيرهم بعد الرسالة حتى يظلوا خير قدوة ، وأعظم مثل لقومهم .

ومن يستقرئ ذلك في القرآن الكريم يجده كثيرًا جدًا .. من ذلك قوله تعالى في شأن ثمانية عشر رسولًا بعد أن ذكر أسماءهم : ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

وقوله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَـٰمُوسَىٰ ﴿٤٠﴾ وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴾ [طه : ٤٠: ٤١] .

وقوله تعالى لنبينا ﷺ : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ [الضحى : ٧] .

هذا في إعداد الأنبياء لحمل الرسالة ودعوة الناس إليها ، أما فيما يتصل بإلزام الرسل اتباع الهدى اتباعًا كاملًا ، وعدم التفريط في أية جزئية من جزئياته فيتضح ذلك أيّما اتضاح في مثل قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود : ١١٢: ١١٣] .

وفي مثل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ١: ٢] .

ولو أننا نجحنا في إصلاح أنفسنا وبيوتنا ومجتمعاتنا الصغيرة لاستطعنا أن نضم إليها

الآخرين في سهولة أكثر وفي وقت أقلّ ، واستطعنا أن نكون القيادات الناجحة الواعية المتبصرة ، ولكان لنا الحق كل الحق في أن نقول للناس : هنا إسلام محسوس ومنظور فاتبعوه ، وانضموا إلى معتنقيه لتفوزوا فوزهم وتسعدوا مثلهم ، وتشعروا كما شعروا بجمال الحياة ، وراحة النفس ، وطمأنينة القلب .

وقد اهتممت بهذا الموضوع هذا الاهتمام الكبير ، وأطلت في عرض الجوانب العديدة التي تقنع القارئ به وتشده إليه شدًّا قويًّا ، لأني أؤمن أن العمل الاجتماعي الناجح عمل شاق وحساس ، وأن الأنظار كلها مشدودة إليه ، وذلك عكس العمل التعبدي الخالص ، فإن أحدًا لا يهتم بالعباد عادة اهتمامًا ذا بال ، كما أن من السهل على أي إنسان أن يمارس عبادته ويؤديها على أكمل وجه وأحسنه دون أن يناله من الناس أذًى أو ضرر .. أما حين ينطلق المسلم ليختلط بالمجتمع ويعايشه معايشة تامة ، ويقوم بدوره فيه كمصلح ، ويفعل ما يأمره به الإسلام لتبرأ ذمته أمام اللّه ، وليقوم بدوره في بناء لبنات الخير ، فيواسي الجرحى ويرحم المعذبين ، ويصبر على العنت الإنساني والكبرياء الدنيء .. إنه حينئذ في معركة يحتاج فيها ما يحتاجه الجندي من سلاح مناسب ، وتدريب وتهذيب قاسيين حتى يستطيع أن يثبت للآخرين صدقه ، وأصالة ما يدعو إليه .. وأعظم سلاح يجب أن يتدرب عليه دعاة الإصلاح الاجتماعي هو « التغيير » من داخل أنفسهم ، وفي بيوتهم ، وفي مجتمعاتهم ؛ تغيير يضعهم على خط الإسلام المشرق الوضّاء .

وإذا كان هدفي من هذا الكتاب أن يكون المسلم إيجابيًّا في مجتمعه ، وأن يقوم بدوره الذي ألزمه به الإسلام نحو الإنسانية عامة ، ونحو المسلمين خاصة ، وأن يخرج من التقوقع داخل نفسه ، أو داخل مجموعة محدودة ؛ ليؤدي دوره الكبير في هذا المحيط الواسع .. إذا كان ذلك هو الهدف فإن الطريق إلى الوصول إليه ليس سهلًا كما يراه البعض ، وليس كلامًا وخطبًا ، وليس شعارًا ولافتةً ، وليس غرورًا وادعاءً ، إنما هو إصلاح في العقيدة ، وإصلاح في الفهم ، وإصلاح في التربية ، وإصلاح في العبادة ، وإصلاح في السلوك والمعاملة ، إنه المصنع الذي يصنع الرجال باسم اللّه لينطلقوا ممثلين لدين اللّه ، ومصلحين في الأرض ابتغاء مرضاة اللّه . ولعلّي وُفقت فيما أردت بيانه .

أما الكلام التفصيلي عن أسلوب التغيير ومنهجه فذلك يحتاج كتابًا خاصًّا به ، لعلّي أوفق يومًا في إخراجه وتقديمه .

٢ - مفاهيم يُطلَب تعميقها في النفوس

هذا الإسلام الذي نحاول الكلام عن مزاياه وآثاره ، وعن مستلزماته وآدابه وعن مراميه وأهدافه ما هو ؟

هو في اللغة العربية : استسلام وخضوع لمن أسلمت له .. وهو اللّٰه .

وهو في الشرع والاصطلاح العملي : الأركان الخمسة المعلومة وكل ما بني عليها من تشريع .

وهو في الوجدان : الروح الذي يسري في كيان الإنسان فيشرق نورًا ، ويفيض سعادةً ، ويتألق هدىً للناس ورحمةً ، ويحدث تغييرًا كليًّا في الإنسان .

وهو في الكيان الاجتماعي : روابط نورانية سماوية تجمع الشتيت من البشر على كلمة اللّٰه ، فإذا التنافر محبة ، وإذا التباغض ألفة ، والتفرق تجمُّع ووحدة ، والتباعد تقارب ومودة ، واللّٰه فوق الجميع يعطي من خيره وفضله ، بلا تفرقة بين جنس وجنس ، ولا بين لون ولون ، ولا بين حال وحال ، غير أن أكرمهم عند اللّٰه أتقاهم .

وهو في الإطار الإنساني مظلة عدالة ، ودوحة رحمة ، وأمل جميل لأسمى حضارة وأرقى مدنية ، بحيث لا يجد الإنسان إنسانيته في قمة مجدها ، وسمو تفكيرها وانطلاقها وحريتها وفي إطار نظيف مشرق ، كما يجدها وهو مستظل بهذا الإسلام .

هذا هو الإسلام الذي نبحث عن واجبات وآداب السلوك الاجتماعي في تعاليمه .

ولو أردت أن أسترسل لأستدل على كل كلمة كتبتها في الإسلام ، ما وسعني كتاب كهذا الذي أسطره ، وعظمة الإسلام أعظم من أن يحيط بها إنسان ، ولكن كل يغترف منه حسب قدرته .

ولو أردت أن أضع شهادة الفلاسفة والعلماء على اختلاف أجناسهم وأديانهم لخرجت عن الموضوع الذي أنا بصدده وأطلت في غير موضع الإطالة .

ولو أردت أن أستعرض تاريخ الأديان مع الإنسان وتاريخ الإسلام معه لأثبتُ لك أن الإسلام هو وحده الذي وَسِع الإنسانية كلها وكرّمها ، ولكن هذا الكتاب ليس لمثل هذا العرض التاريخي الطويل ومع ذلك فكتب التاريخ خير شاهد ، وهي مسطورة ومحفوظة

في جميع مكتبات العالم .

قلت : إن ما ذكرته في تعريف الإسلام وآثاره ومزاياه هو ما أقصده من كلمة « الإسلام » حسبما نزل به كتاب اللّٰه وأشرقت به آياته .

وهو الإسلام حسبما جاء به رسول الإسلام وبينه قولًا وعملًا وشرحًا وتوضيحًا .

وهو الإسلام حسبما طبقه الصحابة ومَن بعدهم من التابعين ، وتابعي التابعين ، وخيرة هذه الأمة إلى يومنا هذا .

وهو الإسلام حسبما فهمه علماء هذه الأمة العاملون الذين جعلهم اللّٰه أمناء على هذا الدين وارتضاهم لاستنباط أحكامه ، وتبيينها للناس ابتغاء وجه اللّٰه تعالى .

فإن وجدت بين الناس شيئًا يسميه الناسُ إسلامًا ولكنه لا يعطي المدلولات السابقة فاعلم بأن ذلك انحراف من الناس ، وعيب فيهم ، ونأيٌ عن الحق كله ، وظلم للإسلام نفسه .

ولقد مرت على الإسلام قرون وأجيال ، ودخلت فيه شعوب كثيرة وأمم ، واعتنقت مبادئه أجناس من شتى بقاع الأرض ، فيهم من خاض عبابه وتعمق في فهمه ، وفيهم من ولج بابه واكتفى بشكله ، وفيهم من عجز حتى عن الشعور بجمال شكله ولكنه رضيه كميراث عن أبيه وجده .

ولقد تواكبت على الإسلام - على مدًى يزيد على أربعة عشر قرنًا - جيوش من الفتن الفكرية ، وسيول من الجيوش الحربية ، وزلازل وبراكين من المؤامرات السياسية والاجتماعية ، ودخل في الإسلام من أراد الإسلام ، كما دخل فيه من قَصْدُه المكيدة له .

وكان في الإسلام علماء يفخر بهم الإسلام ويعتز بهم المسلمون .

وكان في الإسلام علماء دخلاء أرادوا تشويه الإسلام وتمزيق المسلمين .

وظهرت في الإسلام طوائف وفرق ، لكل فرقة مذهب ومشرب ، ولكل طائفة تجَمُّع وتحَزُّب ، وحمل المسلم السلاح على المسلم ، ورويت أرض الإسلام بدماء جرت بيد تزعم الإسلام وتتمسح به وهو منها براء .

وركب جوادَ الإسلام كل من وجد في نفسه قوة ، فاستعلى على المسلمين ، وركبهم بالحديد والنار ، وحكم فيهم بهوى نفسه ، وفتك بهم لإرضاء نزواته ، وضل بعض العلماء فركبهم الحمق وغرتهم دنيا الظالمين ، فمدوا لهم في الظلم يدًا ، وكانوا حبال مشانق بايدي المتجبرين ، وسياط عذاب في خدمة السفاحين المجرمين ، ولا تزال منهم بقية ، وستظل ما بقي هذا الدين ، تلك سنة اللّٰه .

وركبت المسلمين أممٌ شتى تريد القضاء عليهم وعلى دينهم ، فاحتل الصليبيون جزءًا من أرض الإسلام فترة من الزمان كانت لهم فيها مجازر ومخاز يندى لها جبين الإنسانية ، ودمر الإعصار المغولي مدنا إسلامية بأكملها ، وقتل وسجن وعذب ، وأغرق .. وحرق ما شاءت له نفسيته الحاقدة المدمرة .

وزحف الاستعماريون الأوربيون - أو الصليبية الحديثة - على بلاد الإسلام أخيرًا فاحتلوا أكثرها باسم المدنية والتعمير ، وساموا أهلها العذاب والخراب ، وكان آخر الفجائع ذلك المسمار الصهيوني الذي دقوه في جسم الإسلام ليظل موجعًا وموهنًا بل مدمرًا .

كل ذلك كان حرابًا سامة صُوِّبت إلى جسم الإسلام ، وكان سهامًا أريد بها القضاء على المسلمين . فماذا كانت النتيجة بعد ؟

هم لم يستطيعوا القضاء على الإسلام كدين ، فإن القوة التي تكمن في هذا الدين جعلته يستعصي على كل الذين يحاولون الفتك به ، بل كثيرًا ما حوَّل الفاتكين إلى مسلمين ، لكن هذه الحملات التي لم تهدأ يومًا من الأيام ، كان لها آثار خطيرة جدًّا على المسلمين أنفسهم .

فلقد تحول أكثر المسلمين إلى حمَلة شعارات بدلا من حملة مبادئ ، وشُغِل المسلمون عن الإسلام فجهلوه دينًا ، وحرفوه عملًا وفتحوا بلادهم للمدنية الحديثة بكل ما فيها من زيف ، وفتن ورجس ، وشهوات دنسة وقلب للحقائق ، وتدمير للقيم الفاضلة الكريمة ، وإهدار لكرامة الإنسان وحريته ، وقد أكثروا من ذلك حتى ما تستطيع أن تجد فرقًا كبيرًا بين بلد إسلامي وآخر صليبي أو يهودي أو بوذي أو شيوعي .. ذلك شأن أكثر بلاد الإسلام الآن .

ونشأ في الإسلام جيل حائر ضائع تائه بين المذاهب الأرضية والشعارات المادية ، والانحلال المفلسف ، والتفسخ المدمر ، وانعدام البيئة النظيفة وفقدان القيادة الرشيدة ، فضاق بكل شيء وبحث عن أي شيء يثبت به وجوده ، ويفرغ فيه طاقته فتلقفته الشيوعية ، والوجودية ، والانحلالية ، وتشبع كل مذهب بمن انضموا إليه .

وحين يريد مسلمون إعلان دينهم وضم الشباب إليه ، وإقناع الآخرين بأن الإسلام هو السبيل الوحيد للخروج من التيه ومن الذل ، ومن الضياع ، ومن الفساد الذي عم كل شيء .. حينئذ تُصَوَّب إلى هذا الفريق تهم من شتى الأنحاء . فهم مرةً عملاء ، وأخرى انتهازيون ، وثالثة متآمرون على قلب نظام الحكم ، ورابعة وخامسة .. إلخ !! هذه التهم التي صارت سمة العصر ، ودأب العجزة والظالمين والتافهين ، من الحكام ،

والساقطين من الناس .. ولذلك وجد المسلم نفسه غريبًا في وطنه وبين أهله .

ولكن ذلك كله لا يدعو إلى اليأس ، ولا يؤدي إلى الانحسار أو الدعوة إليه ، ولا يبيح للمسلم أن يعتزل هذا المجتمع مادامَ يستطيع أن ينقذ ولو واحدًا ، ومن فضل الله علينا أن أصول هذا الدين موجودة بين أيدينا تمامًا كما كانت بين أيدى أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم ، ولا ينقصنا إلا قلوب مثل قلوبهم ، وأعمال مثل أعمالهم ، وعقول مثل عقولهم ، ولكن هذا النقص لا يوقف المسيرة ، ولا يبيح التوقف ، ولا يجيز لنا أن نقطع الأمل .

والأصول التي نعتمد عليها والتي لا يماثلنا أحد فيها ولا يقاربنا ، هي :

كتاب الله الذي ضمن حفظه من التحريف والتبديل ولو في كلمة واحدة منه .

وسنة رسول الله التي كتب الله لها البقاء والنقاء في جملتها .

وتاريخنا المشرق ، وسيرة نبينا ، وسيرة رجال هذه الأمة ونسائها الذين نفخر بهم ، ونعتز بذكرهم ، والذين هم في الكم والكيف نخبة لا مثيل لها في أية أمة من الأمم .

إذن فنحن إذا تحركنا اليوم تحركًا إسلاميًا شخصيًا أو جماعيًا أو دوليًا فإنما نتحرك وفي أيدينا من الأصول ما ليس في أيدي غيرنا ، ونحمل من المشاعل الهادية المضيئة ما لا يحمله سوانا ، ولكن سيقول الناس أين أنتم ؟ ومن أنتم ؟ .

والجواب : نحن المشردون في الأرض بسببكم ، المعذبون من بين البشر لأننا نريد إسعادكم ، المضطهدون أينما وُجدوا ، لأننا حملة الحق والخير والنور والهدى ، فليس لنا مكان نأوي إليه ونكوّن فيه مجتمعنا في حرية دعوة ، وحرية عمل ، وحرية حكم بما أنزل الله ، وليس لنا اسم عندكم ، لأنكم كل يوم تلصقون بنا اسما يناسب أهواءكم ومآربكم الفاسدة ، ولكننا عند الله المسلمون الموحدون الخاضعون لعظمة الله وجلاله ، المنفذون لأمره ونهيه ، المدافعون عن دينه ، الناشرون لهديه ، ولو كنا في قبو مظلم ، وسجن رهيب .. ونحن لكي تعرفونا :

(كتاب الله بأيدينا ، يبصّرنا ويحكمنا ويهدينا) .

ورسول الله قائدنا ، يعلمنا ويهذبنا ويربينا .

ورضاء الله غايتنا ، وفي سبيله نضحي بأنفسنا وأموالنا وأهلينا .

وجمع شتات المؤمنين دأبنا ، لا نفرط فيه وإن عذبنا وأوذينا .

ومد الأيدي الرحيمة إلى كل محتاج هو سبيلنا وسر السعادة فينا .. هذا هو فهمنا ،

وهو طريقنا ، وهو إيماننا .

ولكننا نحتاج إلى جهد شديد ، وعمل كثير ، وبذل وتضحية وتعاون وتساند ، فإننا لكي نصل إلى بعض ما وصل إليه سلفنا نحتاج إلى :

– إزالة جميع التراكمات والأتربة التي دفنت تحتها مبادئ الإسلام وتعاليمه وتاريخه ، وتخليص ذلك كله من أيدي العابثين به لعرضه على الناس .

– وإلى إيجاد جيل من العلماء الربانيين لكي يحملوا عبء الفهم عن الله ورسوله ، وعبء التبليغ ، وعبء الشرح والتوضيح لأحكام الله ، لأن غياب هذا النوع جعل كثيرًا من الجهلة والحمقى يستعلي على البقية المؤمنة ، ويتزعم أمورها وهو يجهل كيف يتوضأ وكيف يصلي ، وكيف يبيع ويشتري ، وكيف يربي ويكوّن .. لذلك نشأ جيل مؤمن ضعيف الوعي ، ضحل الفكر ، شتيت التربية ، ممزق القلب من جراء ما يرى وما يسمع ، وبسبب غيبة العلماء الذين ذكرهم الله تعالى كحملة لدينه ، وأمناء عليه ، وشهداء على الأمة يوم القيامة ، وكذلك ارتضاهم النبي ﷺ ، وأمر الله ورسوله باتباعهم ، وأجمعت الأمة على أنهم الهداة الدالون على الله تعالى – بعد رسول الله – بعلمهم ، وعملهم ، وأخلاقهم ، ويجب أن يكون مفهومًا جيدًا أنه لا بقاء ولا نجاح لأية جماعة إسلامية بغير علم بالإسلام ، ولا علم بدون علماء .. هذا أصل .

– كما نحتاج إلى إيجاد – جيل قلّ عدده أو كثر – نصنع منه بيئة يجد فيها كل من ينضم إلى الإسلام من الرجال والنساء موئلًا له وقوةً وعزاءً وعونًا ، كما يجد فيها مجالًا حقيقيًا للتطبيق الإسلامي السليم الرحيم .

– كما يجب الاهتمام بالكفاءات في جميع النواحي لنبرزها ونقدمها ، ونكل إليها أمورًا مهمة تقوم بها ونحن نساندها ، وندلها على مواضع الصواب والخطأ ، وبذلك نكوّن قيادات للدعوة ، وللعمل والحركة ، ولحمل المبادئ وتطبيقها .

– يضاف إلى ذلك كله التطور في أسلوب الدعوة ، وأسلوب الحركة ، وأسلوب الاتصال بالمجتمع والتفاعل معه ، حسبما يتطلبه كل زمن ، وكل بيئة ، وكل حالة .

– ثم علينا قبل ذلك كله وبعده أن نجعل الإسلام شعارًا ، ونجعله هُتافًا ، ونجعله أغنيةً ، ونجعله وسيلةً ، ونجعله غايةً ، ونجعله إطارًا لحياتنا ، ونجعله سعادة قلوبنا ، وغذاء أرواحنا ، وأساس أعمالنا ، ومنار تفكيرنا .. ألسنا دائمًا نقول في عزة : لا إله إلا الله والله أكبر؟ إذن فهذا هو وجودنا .. ومن هنا ننطلق .

٣ - من خصائص هذا الدين

كل مسلم يؤمن بأن الدين الإسلامي دين عالمي ، أنزله اللّٰه تعالى ؛ ليكون عقيدةً للعالم كله ، وشريعة للناس أجمعين ، وسلوكًا خلقيًا شخصيًا واجتماعيًا لجميع البشر ..

والإيمان بعالمية الإسلام فرض على كل مسلم ؛ لأنه تصديق بكتاب اللّٰه تعالى وبكلام رسوله ﷺ ، فاللّٰه تعالى قال في كتابه الكريم :

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] .

فالقرآن أنزله اللّٰه تعالى على عبده محمد ﷺ لينذر به العالمين ، ويقرع به أسماعهم ، ويدعوهم إلى الأخذ بما جاء فيه من عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاق وغيرها ، فإن أعرضوا عنه فقد أنذروا بأسوأ مصير يحل بهم ، فليتحمّل العالم نتيجة سوء اختياره ، وجزاء إعراضه عن هدى اللّٰه ونوره .

وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

فاللّٰه تعالى يأمر رسوله ﷺ أن يقول للناس إنه مبعوث إليهم جميعًا بصفتهم ناسًا ، لا بصفتهم قومية من القوميات ، ولا بصفتهم أمة معينة ، أو دولة مخصوصة ، فهو مبعوث إلى كل من يدخل تحت كلمة « ناس » والذي بعثه إليهم هو اللّٰه تعالى الذي يملك السماء والأرض وما فيهما ، والناس ضمن هذه المملكة الإلهية ، مع العلم بأنه سبحانه لا إله إلا هو ، ولا يملك الإحياء والإماتة للناس وغيرهم أحد سواه ، ومن يملك الإحياء والإماتة يملك كل تصرف غيرهما ، فعلى الناس أن يفكروا في القضية تفكيرًا جديًا ؛ لأن الذي أرسل محمدًا إليهم إله لا معقب لحكمه ، ولا رادَّ لقضائه ، ولا دافع لقدرته .

وقال تعالى مبينًا عموم رسالة محمد ﷺ وموجهًا الخطاب إليه بهذا المعنى ليؤدي رسالته للجميع كما أمره اللّٰه تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ : ٢٨] .

ففي هذه الآية يبين اللّٰه لرسوله أنه لم يرسله إلا ليكون بشيرًا ونذيرًا للناس كافة ، لا يخص منهم أحدًا بالدعوة دون أحد .

وجاء في الحديث المتفق عليه : عن جابر ﷺ عن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **أُعطيتُ خمسًا**

لم يُعطَهُن أحدٌ من الأنبياء قبلي : نُصِرتُ بالرعب مَسيرةَ شهر ، وجُعلت لِيَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأُحِلت لِيَ الغنائمُ ولم تَحِلَّ لنبي من قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » .

هذا قدر من الإيمان فرض على كل مسلم ليدرك أن الدين الذي اعتنقه دين عالمي ..

وليس هذا الإيمان من أجل أن يبشر المسلم بدينه بين جميع الناس فقط ، وإنما ليدرك أيضًا أن هذا الدين تَسَعُ الناسَ جميعًا عقيدته السهلة ، وعباداته اليسيرة ، وتشريعاته السمحة وأخلاقياته الرائعة ، فهو دين الكمال والجمال والتمام بشهادة اللّٰه تعالى له ، حيث يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

كما أخبر اللّٰه تعالى أنه ما أراد بأي تشريع من تشريعاته في أمر من الأمور إلا اليسر والخير للعاملين به ، فقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وإذا كان الإسلام كاملًا وتامًا ومَرْضيًا من اللّٰه تعالى ، فإن العاملين به يكونون على سلم الكمال الإنساني حسب درجاتهم في العمل به ، ويكونون في أتم نعمة وأسعد حياة ، ويكونون مرضيًا عنهم من اللّٰه تعالى .

وإذا كان اللّٰه لا يريد بتشريعه إلا اليسر ودفع العسر عن البشر فمعنى هذا أن العاملين بهذا الدين لا يجدون أية صعوبة حقيقية في الأخذ به بل يجدون فيه حلًا لمشكلاتهم ذات الأهمية حين تعترض طريقهم ، وهذا هو المعنى الذي يمكن أخذه من قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال : ٢٩] .

أي إن تعملوا بهذا الدين يحصل لكم من فهم مبادئه ومراميه فهمٌ للأمور وللحياة ليس لغيركم ، فلا تستعصي المعضلات عليكم ، ولا تضيق بكم السبل ، لأن اللّٰه تعالى معكم ينير لكم الطريق بتعاليم القرآن وبنور الإيمان الذي في قلوبكم ، وبتوفيق منه وتسديد لكم .

فإذا آمن المسلم بعالمية دينه ، وآمن بأن هذا الدين يأخذ بيد العاملين به إلى الكمال والسعادة والحياة المرضية ..

وآمن بأن هذا الدين كل مبادئه لا هدف لها إلا التيسير على الناس ، ورفع الحرج والمشقة عنهم ، وذلك ثابت بالنص وبالتطبيق الصحيح .

بقي عليه أن يدرك أن هذا الدين رحمة للناس جميعًا ، وليس هذا فقط ، بل هو رحمة لجميع الأحياء من إنس وجن وحيوان ، وهذا هو المفهوم من قوله تعالى لرسوله

ﷺ : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

والآية كما ترى تدل على الحصر : والمعنى أن الله تعالى جعل رسالة نبيه لا هدف لها إلا رحمة العالم ، وإذا كان الهدف من الرسالة الرحمة للعالم فلابد أن يكون كل بند من بنود هذه الرسالة العقدية والعبادية والتشريعية في المعاملات والسياسة والاقتصاد وغيرها ، لابد أن يكون كل بند من ذلك كله يفيض بالرحمة ويوصل إليها . وسبب شقاء الإنسانية انعدام الرحمة في الحكم ، وفي التشريع ، وفي التعامل بين الناس ، فإذا جاء الرسول بالرحمة فمعنى ذلك أن رسالته إنقاذ الإنسان من ظلم الإنسان ، وقسوة الإنسان ، وجبروته واستعلائه ، واعتدائه على أخيه الإنسان .

وإذا كانت الرسالة رسالة رحمة ، فالرسول المنفذ لها رسول رحمة - وهو نص الآية - والمرسل للرسول - وهو الله تعالى - لابد وأن يكون رحيمًا بعباده ، وهذا ما نطق به القرآن الكريم في آيات عديدة ، فأول آية في كتابه تعالى حسب ترتيب المصحف هي : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

وجميع سور القرآن الكريم مبدوءة بهذه البسملة إلا سورة واحدة وهي سورة « براءة » ، وهذا يدل على أن وضع البسملة في أوائل السور أمر مقصود قصدًا ذاتيًا متصلًا بالتشريع وبأن الله تعالى أراد أن يبين لعباده أن الأصل في تشريعات الله هو الرحمة ، وأن كل سورة بمفردها رحمة ، وأن رحمة الله تسبق كل إنذار أو عقوبة ، ولأن سورة التوبة أولها تبرؤ من الله تعالى موجه إلى المشركين ، ولأن فيها خزيَ المنافقين وفضحَهم وكشف مساويهم ؛ لذلك لم تبدأ بآية الرحمة .

وهناك آيات عديدة تفيض معانيها عذوبة ورقة ورحمة ورعاية لجوانب الضعف البشرى الذي لا يعلمه إلا الذي خلق البشر ، منها قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ۝٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [النساء : ٢٧، ٢٨] .

وقوله تعالى : ﴿ نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ﴾ [الحجر : ٤٩، ٥٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلۡمِهِمۡۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الرعد : ٦] .

وقوله تعالى : ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدۡ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبۡلِكَۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [فصلت : ٤٣] .

فنجد رحمته سابقة عقابه وعذابه في تلك الآيات مما يدل على ما سبق ذكره .

ولو أنك درست بإمعان تشريعات الإسلام وقوانينه لأيقنت أن الرحمة كامنة في كل جزئية منها .

والنفوس بفطرتها السليمة وفي أحوالها العادية البعيدة عن الضغط تدرك هذه المعاني ، ولذلك نرى الناس الذين من هذا النوع ، إذا ألمت بهم مشكلة مستعصية قالوا : فلنطلب رأي الإسلام فيها .

فالمظلومون ، والمسحوقون ، والضعفاء ، واليتامى ، والفقراء ، وعامة الناس الذين سمعوا بالإسلام وفهموا عنه - ولو شيئًا يسيرًا - يطلبون التحاكم إلى الإسلام .

والمرأة حين تريد الوصول إلى حقوقها تطلب التحاكم إلى الإسلام .

والوالد والوالدة حين يجحف بهما الأبناء يطلبان التحاكم إلى الإسلام .

وجميع الكادحين من فلاحين وعمال يبغون العون والرحمة من الإسلام .

والأقارب المحاربون من أرحامهم ، والجار المعتدى عليه من جاره ، والبنت المضيعة من أبيها ، والخدم المضطهدون من مخدوميهم ، كل هؤلاء وأمثالهم موئلهم الرحيم هو الإسلام .

لأن قرآن الإسلام رحمة ، ورسول الإسلام رحمة ، وأهل الإسلام رحمة ، ولأن اللَّه تعالى هو مفيض كل هذه الرحمات ، وهو تعالى غني برحمته ، فلا ينقصه شئ مهما أفاض على العالم منها .

وهنا يجب أن ندرك أن كلمة « العالم » وكلمة « الناس » في الآيات السابقة يراد منهما من كان مؤمنًا ومن كان كافرًا وسواءٌ أكان الكافر مسالمًا أم محاربًا ، فكل تشمله الرحمة العامة الموجودة في التشريع الإسلامي .

فالناس إن أسلموا شملتهم رحمة اللَّه في الدنيا والآخرة ، وإن لم يسلموا ولكن سالموا وعاشوا تحت حكم الإسلام وظله فإنهم يستفيدون من الرحمة في التشريع والنظام الذي يخضعون له والذي يعطيهم حق الحياة الكريمة ، وحق العدل ، وحق الرعاية ، وحق الحرية .. إلى آخر هذه الحقوق التي سيأتي الكلام عنها .

وإن حاربوا وجدوا الإسلام رحيمًا في حربه ، عادلًا حتى مع أعدائه ، متوخيًا الوصول إلى هدف واحد فقط هو كسر شوكة المحاربين ومن يعاونهم حتى يقلعوا عن الفساد ويتركوا للعدل الإسلامي والرحمة الإسلامية والنظام الإسلامي الكلمة العليا والحكم الفاصل ، فلا غدر ولا خيانة ولا تعرض لغير المحاربين - من أطفال ونساء وشيوخ وعُبّاد وعمال وفلاحين - في حرب الإسلام لأعدائه .

ولا تمثيل ولا تعذيب ولا تفزيع ، ولا سلب ولا نهب ولا اغتصاب ، ولا إكراه على الدين ، ولا إجبار على عادة أو تقليد ، أو أحوال شخصية .. إلخ .. والتاريخ شاهد بذلك كله ؛ فإن الإسلام حكم أُممًا كثيرة تفيأت ظلال عدله ونهلت من بحار رحماته ، ووجدت كرامتها وعزتها وحريتها في تشريعاته ، مع أنها كانت على دياناتها لم تزل عنها ، فلما اقتنعت بجمال الإسلام وكماله ورحمته وعدله ، ولم تجد عنه عوضًا في قانون أرضي ولا في دين سماوي هُرعت إليه مؤمنة به ، ومعتنقة له ، ولذلك تجد الفتح الإسلامى وحده هو الذى كان مآله أن تحول جميع أهل البلاد المفتوحة إلى مسلمين ، لا يشذ عن ذلك إلا النادر الذي لا يُعبأ بذكره .

كما دخلت في الإسلام دول وجماعات وأفراد على أيدي دعاة الإسلام والتجار المسلمين ، وبعض المهاجرين .

حدث ذلك في الصين وفي الهند وفي جنوبي إفريقيا وشماليها وفي أوربا وأمريكا وسائر بقاع الأرض تقريبًا .

والذين أسلموا منهم العباقرة عقولًا ، ومنهم المتوسطون ، ومنهم البسطاء والسذج ، كما أن منهم الأبيض ، والأحمر ، والأسود .

ومنهم من كان له دين سماوي أو أرضي . ومن لا دين له .

ومنهم من حرم على نفسه أكل اللحوم ومن كان يأكل لحوم البشر .

فلما دخلوا في الإسلام غَيَّر منهم وبدل حتى وضعهم على الخط الأساسي له عقيدة ، وفكرًا ، وعملًا ، وأخلاقًا وحكمًا .

ويستحيل أن يكون هؤلاء جميعًا على نمط واحد في الفهم ، والعمل ، والسلوك ، ومع ذلك وسعهم الإسلام وارتضى منهم أن يعرفوا حدوده الأساسية فيفعلوا الواجب ، ويتركوا الحرام ، ويخلعوا لباس الوثنية . لم يعمل لهم تفتيشًا دقيقًا في العقيدة وعلومها ودقائقها حتى يخرج أكثرهم من حظيرته ، ولم يلزمهم بالأخذ بجميع السنن في العبادة والمعاملة حتى يوئسهم من رحمته .

ولم ينظر إليهم باحتقار وازدراء ؛ لأنهم خالفوا السنة في قيام أو قعود أو أكل أو شرب ، أو مشي ، أو استئذان ، أو سلام ، أو عطاس .. إلخ . بل إن رسول الله ﷺ حذر من التشدد في مثل ذلك فقال : « **إن الدين يسر ولن يشاد الدينَ أحد إلا غلبه** » [رواه البخاري] . وقال : « **يَسِّروا ولا تُعَسِّروا وسكِّنُوا ولا تُنَفِّروا** » [متفق عليه] .

وقد مرت آيات اللّه في اليسر والتخفيف .. فهل من مدكر؟

إن الواجب أن نعلم الناس أمور دينهم ونبين لهم الواجب فعله والمحرم .

كما نبين السنن بعد ذلك والمكروهات والمباحات ، وذلك هو التعليم .

ثم من ترك واجبًا أو فعل محرمًا نصحناه وأرشدناه إلى كيفية الخلاص ، وهذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم من كان عنده قبول للسنة علمناه إياها بغير نكير عليه ولا تثريب إن قصر فيها ، وهذا هو معنى قوله ﷺ عن الرجل الذي حلف ألا يزيد على الفرائض ولا ينقص منها « **أفلح وأبيه إن صدق** » وفي رواية « **لئن صدق هذا ليدخلن الجنة** » [رواه مسلم] .

وفي الخلاصة أقول :

إذا أدركت أن هذا الدين للعالم كله ، وأن رحمة الله للناس جميعًا مؤمنهم وكافرهم إن استظل الكافر بظله وعاش في كنفه ، وأن جميع تشريعات هذا الدين سهلة ميسرة ، وقصد منها التخفيف عن الناس ورفع الحرج والضيق والعنت عنهم ..

وأن هذا الدين يأخذ بيد العاملين به إلى الكمال والرقي في جميع نواحي الحضارة ..

وأنه لذلك كله صلح أن يكون دينًا عالميًّا خالدًا ..

وأن المتبعين له لا يمكن أن يكونوا على مستوى واحد في أي شيء .

إذا فهمت ذلك وآمنت به فإن ذلك يوجب عليك أيها المسلم أن تغير أنت من مفاهيمك الخاطئة ، ومن نظراتك السطحية ومن تشنجاتك المقيتة المتصلبة ومن ضيق الأفق الذي بَغَّضَ الناس - حتى بعض المسلمين - في الإسلام الذي تعرضه أنت بدون سعة أفق وحسن إدراك ، حتى صارت كلمة الإسلام بالنسبة لبعض الناس لا تعني إلا الغلظة ، والقسوة ، والإرهاب والسطحية ، والانعزالية ، والكابوس الذي لا يُحتمل ، والتكليف الذي لا يطاق !!

وما لهذا من سبب إلا صورة بعض المسلمين ومفاهيمهم التي توحي بذلك كله ، والتي تصل أحيانًا إلى المزايدة في التحريم والتحليل والتضليل .

ومن هنا ندرك خطورة وأهمية البحث في السلوك الاجتماعي في الإسلام ، فإن هذا البحث سيوقفك على ما يُطلَب منك مع كل فئة من الناس ، وفي كل حالة من الأحوال التي تَعرِض لك . وتذكَّر دائمًا - وأنت معنا في هذه المسيرة - الأصول السابقة في هذا الباب ، فإنها مهمة جدًّا .

٤ - المجتمع محراب للتعبد

إن الذي أعطاه الله تعالى فقهًا في الدين ، وهداه سبيل الرشاد وطريق النجاة ، يدرك أن المجتمع كله - سواء أكان إنسانيًا عامًا أم كان مجتمعًا إسلاميًا خاصًا - يعتبر فرصة طيبة ، ومجالًا واسعًا لعبادة الله تعالى والتقرب إليه بخير الأعمال ، وأفضلها .

ذلك أن المجتمع هو مجال الدعوة إلى الله تعالى بإعلان كلمة التوحيد ، وغرسها في النفوس غرسًا طيبًا مثمرًا .

كما أن المجتمع مجال واسع لتعليم الصغار والكبار - من رجال ونساء - حق الله تعالى عليهم ، وحق بعضهم على بعض ، ولأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من الدنيا وما فيها .

والمجتمع مجال للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى يرفع عن الأمة عذاب الله ولعنته ، وحتى تقوم الأمة على الطريق السويّ وتطهر من الدنس والرجس ومتابعة أوامر الشياطين والمفسدين والمضللين .

وهو مجال لغرس الرحمة في النفوس ، وإشعار الناس - عن طريق الكلمة الطيبة والعمل النافع والمساعدات الكريمة - بجمال الإسلام وأثره حتى يحبوه ويأخذوا به أنفسهم عن اقتناع عقلي وشعور وجداني بأن الإسلام لا بديل له ولا مثيل .

في المجتمع زوج وزوجة إن أحسن كل منهما إلى صاحبه وعرف حقه عليه أظلتهما سعادة تملأ حياتيهما بهجة وسرورًا واستقرارًا ، وعاد ذلك على الأبناء بخير ما يتمناه الإنسان لهم .

وفيه أبوان برُّهما وفاء ، والإحسان إليهما إرضاء لله تعالى ، وقيام ببعض الواجب نحوهما ، وهو خير عبادة اجتماعية يحبها الله تعالى ، ويجازي عليها خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

وفيه الأبناء الذين نبني منهم أمتنا وننشد فيهم عزتنا وسيادتنا ، وكلما أحسنا تربيتهم وعطفناهم على دين الله ، وعلى حب الله وحب رسوله ، نشأوا أطهارًا شرفاء عاملين لمجد أمتهم وعزتها ما تفخر به الأمة وتسمو على غيرها من الأمم .

وفيه الجار القريب والجار الجنب ، ولكل منهما حق الإحسان والإكرام ، والثواب

على ذلك يفوق كثيرًا من العبادات .

وفيه اليتيم والمسكين ، والمحتاج ، والملهوف ، والمريض ، والمصاب ، والمعسر ، والمدين ، ومن ناء بالبلاء كاهله ، ومن عجز عن نفقة أهله وأولاده ، ومن هو في قبضة جبار لا يرحم ، ومن طرد من عمله لأنه شريف النفس عزيز ، ومن وجهت إليه التهم زورًا ؛ لأنه لم يشارك في خيانة أمته والغدر بها ، ومن أُلْقِي في السجن ؛ لأنه قال كلمة الحق في وجه ظالم ، ومن هي أرملة لا عائل لها ، ومن مات أبوهم ويخشى عليهم من الضياع ، ومن عجز عن إتمام تعليمه لفقد عائله .. إلى آخر ما في مجتمعنا من أشجان وأحزان وآلام .

فإذا أنت تحسست آلام الناس وأحزانهم ، وتعرفت على مشكلاتهم واحتياجاتهم ثم قمت بدورك في تخفيف الآلام ، ولأم الجراح ، وإذابة الأحزان وإطعام الجائع ، ومساعدة المصاب والمنكوب والمحتاج - ترجو بذلك وجه اللّٰه تعالى - فإنك تكون في خير عبادة وخير عمل يرضى عنه اللّٰه تعالى .. وأنت تعلم بأن الأحاديث العديدة أخبرتنا :

أن الكلمة الطيبة صدقة ، وأن تبسمك في وجه أخيك صدقة ، والأمر بالمعروف صدقة ، والنهي عن المنكر صدقة ، وأن إغاثة الملهوف عبادة ، وإكرام اليتيم عبادة ، وإزالة الأذى من طريق الناس عبادة ، ورد السلام عبادة ، وتشميت العاطس عبادة ، وعيادة المريض عبادة ، والمشاركة في الأفراح والأحزان عبادة .

ولقد ثبت أن اللّٰه غفر للمرأة التي سقت كلبا ، مع أنها كانت بغيًا ، فما بالك لو سقت إنسانًا ؟!

وثبت أن رجلا دخل الجنة ؛ لأنه أزال شجرة من طريق الناس ، وأن آخر أدخلته صدقة الجنة ، وأن من يسر على معسر يسر اللّٰه عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره اللّٰه في الدنيا والآخرة ، واللّٰه في عون العبد مادام العبد في عون أخيه ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج اللّٰه عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن غرس غرسًا أو زرع زرعًا فأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة ، فإن ذلك له صدقات ، ومن دعا لأخيه بظهر الغيب سخر اللّٰه له ملكًا يدعو له نظير دعائه لأخيه ، وهكذا نجد أن المجتمع محراب واسع لخير عبادة وأحسن عمل يتقرب به المسلم إلى اللّٰه تعالى .

ولقد كان المسلمون الأوائل يدركون ذلك ويفقهونه فاستغلوه أحسن استغلال ، وأفادوا منه إفادة كبيرة ، وإنا نجد في جميع البلاد الإسلامية الآن أوقافًا وقفها أصحابها في أزمنة سابقة لتؤدي في المجتمع أدوارًا في المساعدة والمعاونة تدل على حسن إدراكهم وعلى فقههم في دينهم ، وحسن صلتهم بربهم ، وسمو تفكيرهم ، وأصالة حضارتهم ؛

فهناك أوقاف لإطعام وإيواء الكلاب والقطط الضالة ! ، وأوقاف للخدم إذا طردوا وشردوا ، وأوقاف لإمداد الخدم بالصحون السليمة إذا كسروا ما بأيديهم من صحون ، وأوقاف للعجزة والمرضى ، وأوقاف للمستشفيات ووسائل العلاج المختلفة ، وأوقاف لسكنى طلبة العلم وإطعامهم وكسوتهم ونفقتهم ، وأوقاف للعباد المنقطعين للعبادة .. إلخ ، مما يدل على أن الحضارة الإسلامية كانت قائمة على نفوس طيبة صافية مؤمنة لا ترجو إلا رضاء الله ، ولا تبغي إلا ثوابه .. فأين نحن الآن من ذلك ومتى نعود إلى ماضينا الجميل المشرق السعيد ؟!!

إن عامّة الشعب المسلم ، وطبقته المتوسطة والتى تحتها ، قد تحملت من العنت والمشقة ، وشظف العيش ، وبؤس الحياة وشقائها ، وتعذيب النفوس ودحرها ، شيئًا كثيرا جدًّا على مدى أكثر من أربعمائة عام ، وهي الأعوام التي هرمت فيها الدولة العثمانية ، واستبدت فيها بالشعوب الإسلامية ، فأذلتها وأذاقتها فنون العذاب ، وتركتها فقيرة يائسة بسبب كثرة الضرائب وتسلط الولاة القساة الظالمين [1] ، ثم جاء الاستعمار على أثرها فكان أشد فتكًا وأسوأ سلوكًا ، وما إن انتهى عهد الاستعمار حتى منيت أكثر الشعوب بحكام هم صور من المستعمرين في إذلال الشعوب وإفقارها وإشقائها . ولا يزال أكثر الشعوب الإسلامية إلى الآن يئن تحت وطأة الظلم والاستبداد ونهب الأموال ، ومصادرة الأرزاق ، وامتهان الكرامة ، والتشفي بالإذلال والتعذيب وأنواع الإرهاب والتفزيع .

فمن أراد إحياء الإسلام بنجاح فليدخل إلى الشعب عن طريق محنته وليحاول أن يمسح شقاءه ، ويزيل متاعبه ، ويقدم له اللقمة التي تشبعه من جوع ، والثوب الذي يكسوه من عري ، والاحترام الذي يشعره بأنه إنسان له كرامته وعزته وتقديره .

أظنك أيها القارئ الآن متلهف على التفصيل في الواجبات والآداب الاجتماعية لتمارس عبادتك الاجتماعية عن فقه وفهم ومعرفة بحكم كل خطوة تخطوها .

---

(١) ومع ذلك توجد دراسات إسلامية كثيرة تنصف الدولة العثمانية ، وتبين جهودها في نشر الإسلام والدفاع عن العالم الإسلامي ، في مواجهة الأطماع الأوروبية . وأنا أعترف بذلك ولا أنفيه .

السلوك الاجتماعي في الإسلام

القسم الأول

من الأصل الرابع

الحقوق الاجتماعية الخاصة

الحقوق والواجبات والآداب الاجتماعية نوعان :

١- خاصة : وهي الحقوق والواجبات والآداب المتصلة بأشخاص معينين بسبب نسبة القرابة ، أو الجيرة ، أو العمل ونحوها .

٢- عامة : وهي التي تشمل جميع المسلمين ، على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وأعمالهم ، وأحوالهم ، كما تشمل غير المسلمين على اختلاف مواقفهم من المسلمين وتحديد صلتهم بهم .

وقد اختص هذا القسم من السلوك الاجتماعي بالبحث في النوع الأول « الحقوق الاجتماعية الخاصة » .

أما القسم الأخير فالبحث فيه خاص بالحقوق الاجتماعية العامة .

وإذن فتعال معي إلى البحث في الحقوق والآداب الاجتماعية الخاصة ، سائلين اللّٰه التوفيق والسداد .

بناء الأسرة في نظر الإسلام

إن معنى الأسرة في العرف الاجتماعي الشائع هو المجموعة الصغيرة المكونة من الزوجين والأبناء .

وأساس هذه الأسرة الزوجان المكونان من رجل وامرأة ، وهما اللذان يقومان بالدور الأساسي الفعال في التكوين والتنظيم والرعاية من البداية إلى النهاية .

والمجتمع بعد ذلك مجموع هذه الأسر ، وهي لبناته التي يقوم عليها وينمو بها ، ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصير شعبًا ، والرأسي حتى يظل تاريخًا لمن جاء بعده .

فالعناية بالأسرة والاهتمام بها وحياطتها بكل أسباب التكريم والتقويم له آثاره الكبيرة في المجتمع ، خصوصًا إذا كان المجتمع يعيش في مجمله في نفس الإطار الذي تنشأ فيه الأسرة بدون ازدواجية في الشخصية الاجتماعية ، وبدون تناقضات بين ما تتطلبه حياة الأسرة وبين ما يتفاعل في واقع المجتمع .

وقد اهتم الإسلام اهتمامًا لا مزيد عليه بشأن الأسرة ، وأُسُس تكوينها ، وأسباب تكوينها ، وأسباب دوام ترابطها وأدائها لوظيفتها على خير وجه وأكمله ، فما ترك القرآن والسُّنة صغيرة ولا كبيرة يكون فيها سعادة الأسرة واستقرارها إلا بيّنها وفصّلها تفصيلًا ، أو بين الأصل الذي تندرج تحته هي ومثيلاتها .

ولم يكتف الإسلام بتوضيح الحقوق والواجبات التي لكلٍّ حيال الآخر أو الآخرين ، فإن ذلك وحده بالنسبة لأخطر نواة في بناء المجتمع لا يكفي ، إنما اهتم القرآن والسنة بوضع الأسرة كلها في بوتقة تنصهر فيها الأثرة والأنانية ، وتذوب فيها صفات القهر والغلبة والقسوة ، حتى تتبخر من حياتها ، وتصفو من شوائب الكدر والنكد ، والتعالي والتفاخر ، والإهمال والتباعد إلا ما كان لمامًا ، ثم يعود الأمر إلى حالة السوى .

١- فترى القرآن الكريم يثير في نفوس الأزواج من الجنسين الشعور بأن كلًّا منهما ضروري للآخر ومتمم له لتحقيق وجوده ، وامتداد أثره ، فيقول للرجل : إن المرأة جزء منك ، ولا غنى لحي عن جزئه ، ويقول للمرأة : إنك من الرجل انفصلت فهو أصل لك ، ولا غنى لإنسان عن أصله .

اقرأ ذلك في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا

﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] .

فالنفس الواحدة هي : نفس آدم ، وزوجه هي : حواء .

٢- وهما يعيشان حياتهما الزوجية في وئام وحب واتحاد يلصق الواحد منهما بالآخر ، ويجعل من الاثنين وحدة شعور ، ووحدة عواطف ، ووحدة مضجع ، ووحدة رؤية لجمال الحياة ، ووحدة أسرار متبادلة ، ووحدة أمل ، ووحدة عمل ، ووحدة تفاهم ، ووحدة إنتاج للذرية ، وحدب عليها ، وسهر وكد من أجلها . اقرأ هذه المعاني كلها وأكثر منها في ست كلمات من كتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

قال القرطبي في تفسيره لهذه الكلمات : أصل اللباس في الثياب ، ثم سمى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسًا ، لانضمام الجسدين وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهًا بالثوب .. . وقال بعضهم : يقال لما ستر الشيء وداراه لباس . فجائز أن يكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه عما لا يحل كما ورد في الخبر .. . وقال الربيع : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن . وقال مجاهد : أي سكن لكم ، أي يسكن بعضكم إلى بعض(١) ، وكلها معان تتفق مع الآية :

وبذلك ندرك أن العلاقة بين الزوجين هي علاقة امتزاج والتصاق كما جاء عن عيسى عليه السلام قوله : رجل المرأة أحب إليها من أبيها وأمها ، ألا تراها تترك أباها وأمها وتلتصق بزوجها ؟ وعلاقة هذا شأنها ، هي أقوى علاقة اجتماعية من الناحيتين الغريزية والعاطفية ، وإذا التقت الغريزة والعاطفة في أمر فهناك أقوى رابطة نفسية .

٣- ويظهر القرآن الارتباط الغريزي الفطري العاطفي الوجداني بين الزوجين على أنه آية من آيات الله ونعمة من نعمه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١] .

فسكون الزوج إلى زوجه وكذلك التصاق المرأة بزوجها أمر طبيعي فطري ، وما بينهما من المودة والمحبة والرحمة أمور عاطفية تتولد وتنشأ عن الجانب الغريزي وغيره ، فكلما تأججت الغريزة الجنسية في كلا الطرفين كانت أبواب الحب والرحمة والمودة مفتحة ومهيأة لكي يندمج الطرفان ويضحي كل منهما من أجل صاحبه بالكثير من مغريات الحياة . وإثارة الغريزة الجنسية بينهما ترجع إلى حسن تصرف كل منهما تجاه الآخر ، وإلى أشياء أخرى .

---

(١) تفسير القرطبي جـ٢ ص٣١٦ .

فقد يسكن الرجل إلى أيّة امرأة وقد تسكن المرأة إلى أي رجل وتلتصق به عن طريق الحلال أو الحرام ، بدون أن توجد بينهما عواطف الحب والرحمة والمودة ، وقد توجد هذه العواطف طفرة ثم تتلاشى ، لأن العواطف ليس من طبيعتها الدوام بالنسبة للشخص الواحد أو الشيء الواحد مثلًا ، وتجد ذلك واضحا بين الشباب المستهتر .. يحب الشاب فتاة فيلهو بها أياما ثم يذهب إلى غيرها . فهو - بالنسبة للسكن إلى المرأة التي تلبي غريزته الجنسية - يبحث دائمًا عنها أينما وجدت ، وكيفما كانت ، أما الحب والرحمة والمودة التي تشده إلى ربط نفسه بالمرأة وربطها به - حتى يكونا زوجين مستقرين فذلك يأتي ابتداء من التوافق في أشياء عديدة .

يأتي من التوافق الروحي والاجتماعي ، والثقافي ، والتوافق في الآلام وفي الأمال ، ويأتي بالتوافق في التربية ، والأخلاق ، والأمزجة ، والأهواء ، وأشياء كثيرة هي في الحقيقة أسرار نفسية لا يعلمها إلا اللّه تعالى .. ولذلك كان من الأهمية بمكان أن يرى كل من الزوجين الآخر قبل الزواج ، وأن يحصل نوع من التعارف عن قرب أو بعد حتى يشعر كل منهما أنه وفق لصاحبه فيتزوجان وقد أحس كل منهما بأن من يسكن إليه بينه وبينه عواطف المحبة والمودة والرحمة . وبعد الزواج ، على كل من الزوجين أن يحرص على أن تظل هذه العواطف مشبوبة ومتأججة دائما لتظل الحياة جميلة حلوة ، وحتى تؤدي هذه الزيجة ثمرتها بإنجاب الأولاد في هذا الجو المستقر السعيد .

وقد يهمل كل من الزوجين أسباب دوام المحبة والرحمة ، أو يهملها أحدهما فيترتب على ذلك فتور في العواطف وفي العلاقة قد يتبعه نفور ، ثم تباعد قد يصل إلى الطلاق ، أو يضطر كل منهما أن يعايش الآخر على مضض ، فيكون بينهما تلبية للغريزة فقط وهي السكن وقضاء المأرب الجنسي وإنجاب الأولاد ، دون أن يكون بينهما العواطف التي هي أساس الجمال والسعادة كما سبق ، وسيأتي ما يزيد الأمر وضوحًا ويحل كثيرًا من المشكلات التي تعترض الحياة الزوجية .

٤- وفي القرآن سورة من طوال السور تسمى « سورة النساء » نالت المرأة فيها حقوقًا ما كانت تخطر ببالها ، ولا تحلم بأن يجود عليها الزمن ببعضها ، لذلك لم تستطع المرأة أن تستعمل هذه الحقوق إلا في إطار الإسلام ؛ لأن الإسلام يوجد التغيير ويرفع من شأن الإنسان ، ويضع المسلمين على بساط المساواة ، ويعطي كل مسلم ومسلمة الحق في أن يقول كلاهما للآخر : هذا حقّي أعطاني اللّه إياه فلا تتعرض لغضب اللّه بمنعه عني .
ومن بين آيات هذه السورة آية تحرك مشاعر الرجل نحو المرأة بالعطف والرحمة إلى أبعد

حد ، وفي نفس الوقت تضع الرجل أمام عهد قوي وميثاق عظيم أخذه على نفسه - وهو عقد الزواج وما يترتب عليه - وتحذره من التفريط فيه أو في أثر من آثاره ، وإلا اعتبر ناقض عهد وغادرًا وخائنًا ، ثم تثير الآية في نفس الرجل والمرأة الشعور بأخص خصائص الحياة الزوجية ، وأن كل واحد من الزوجين أفضى إلى الآخر بما عنده من أسرار ومن تكشف ومن شهوة وامتزاج والتئام .. إلخ .

هذا كله والأمر ليس أمر دوام للعشرة الزوجية . إنما الأمر هنا أمر انقطاع هذه العشرة ومحاولة الرجل أن يحتجز بعض ما بقي للمرأة عنده من متأخر المهر .

فإذا كان ذلك كان كله والأمر أمر طلاق ، فماذا يكون المطلوب والأمر أمر وفاق ودوام عشرة ؟

وإليك الآية ، والآية التي قبلها ليتضح الموقف كله . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠: ٢١] .

هذه هي الصورة الجميلة المشرقة الرحيمة التي وضع الإسلام الزوجين في إطارها . أما الحقوق والواجبات التي لكل من الزوجين على الآخر فإليك تفصيلها .

حقوق الزوجة على زوجها

أكثر العلماء في مؤلفاتهم إذا تكلموا عن حق كل من الزوجين على الآخر يقدمون الكلام عن حق الزوجة مما يدل على مدى اهتمامهم بأمرها ، ومراعاة أنها الجانب الأضعف والأحوج إلى العطف والرحمة وحسن الرعاية .

وقد حث القرآن الكريم الرجال على القيام بحقوق أزواجهم سواء أكانت هذه الحقوق واجبة أم مستحبة ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ الرجال أن يستوصوا بالنساء خيرًا ، ولذلك حاول كثير من العلماء حصر حقوق النساء على أزواجهن فيما يأتي :

الحق الأول : حسن العشرة :

فعلى الرجال أن يحسنوا عشرة النساء ، ويلينوا معهن ، ويرفقوا بهن ، ويحتملوا الأذى منهن .. فأما حسن العشرة معهن فواجب ، وأما احتمال الأذى منهنَّ فمستحب قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

قال القرطبي في تفسيره : أي « عاشروهن » على ما أمر الله به من حسن المعاشرة ، والخطاب للجميع « أي لجميع الرجال سواء كانوا أزواجًا أو أولياء » [١] ، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وذلك « مثل » توفية حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون متلطفًا في القول لا فظًا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها . والعشرة معناها : المخالطة والممازجة .. إلى أن قال : فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال ، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش ، وهذا واجب على الزوج .. وقال بعضهم هو أن يتصنع لها كما تتصنع له « أي : يتجمل لها كما تتجمل له » . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي : أتيت محمد ابن الحنفية فخرج إلي في مِلْحفة حمراء ، ولحيته تقطر من الغالية [٢] فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطيب وإنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن .

---

(١) ما بين الأقواس من عند المؤلف .

(٢) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

وقال ابن عباس ﷺ : إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي [١] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال ابن عباس في تفسيرها : أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لأزواجهن .

ومن هنا قال العلماء : يستحب للرجل أن يهتم بزينة نفسه مع زوجته كما عليها أن تكون كذلك معه ، فينظف نفسه ، ويزيل عرقه ، ويغير الرائحة الكريهة من جسمه وفمه وتحت إبطيه ، ويتطيب ، ويقلم أظفاره ويلبس خير الملابس المناسبة ، ويدهن شعره ويرجله بالمشط ويشذب شعر رأسه ولحيته حتى لا يكون على هيئة منفرة . يفعل ذلك وأمثاله ؛ ليكون عند امرأته في زينة تسرها ، وليعفها عن الرجال [٢] . كل هذا بما يتفق مع رجولته ، وليحذر التشبه بالنساء .

أما الأحاديث في حقوق النساء فهي كثيرة منها :

عن عمرو بن الأحوص الجُشَمِيّ ﷺ أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول – بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ - : « **ألا واستوصُوا بالنساء خيرًا فإنما هُنَّ عَوانٍ [٣] عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك** » .. [رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أكملُ المؤمنين إيمانا أحسنهُم خُلُقًا ، وخيارُكم خِيارُكم لنسائهم** » [رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوَج ، وإن ذهبت تقيمها كسَرْتها ، وكسرُها طلاقها** » .

والمعنى : أنَّ المرأة خلقها الله من عضو معوج فهي – بطبيعتها وفطرتها – مستعدة لأن تقع في الخطأ أكثر من استعداد الزوج لذلك كمبدأ عام ، فإذا أراد الرجل أن يحيا مع زوجته حياة طيبة سعيدة فليدرك أن خطأ زوجته أمر طبيعي ، فلا يكثر من اللوم والتأنيب والمؤاخذة ، ولا يحول الحياة إلى جحيم ، بل عليه أن يتساهل ويتسامح حتى يعيش في متعة وراحة واستقرار مع زوجته ، أما إن أراد محاسبتها على كل صغيرة

---

(١) تفسير القرطبي ، جـ٥ ص٩٧ . (٢) راجع القرطبي ، جـ٣ ص١٢٤ .

(٣) عوان : أسيرات والمراد أنهن سلمن أنفسهن ليكن في طاعتكم مثل الأسير .

وكبيرة محاولًا أن يجدها يومًا بلا أخطاء فإنه لن يجدها كذلك أبدًا ، وتكون نتيجة تصلبه وتشدده كسرًا للحياة الزوجية يترتب عليه الطلاق ، فإذا أدرك الرجل ذلك وفر على نفسه كثيرًا من المتاعب .

والأخطاء - التي من طبع المرأة أن تقع فيها - لا يقصد منها الأخطاء الاجتماعية المعلومة للناس جميعًا ، ولا الخروج على الآداب واللياقة حسب عرف الناس ، فإنا نجد المرأة في الغالب أكثر حرصًا على هذه الآداب من كثير من الرجال ، فهذا ليس هو المراد بدليل عرفي كما ذكر ، وبدليل شرعي هو أن المرأة تؤاخذ اجتماعيًّا كما يؤاخذ الرجل ، وتحاسب كما يحاسب ، والقرآن أخبر أن المرأة إن أتت بفاحشةٍ واضحةٍ فإن لزوجها أن يعاقبها أو يطلقها حسب نوع الفاحشة . وقال العلماء : إن المراد بالفاحشة الوقوع في الزنا أو مقدماته ، أو تكون بذيئة سليطة اللسان ، أو تكون ناشزًا من زوجها أو متعالية عليه ، إنما المراد من الحديث - واللَّه أعلم - أن المرأة جنس غير جنس الرجل ، وأن طبعها وخلقها وفكرها وعقلها يدور في مجالات غير مجالاتها عند الرجال ، ونظرة المرأة للرجل ليست مثل نظرة الرجل للمرأة ، إنما هي نمط آخر ، فمن أراد أن تكون امرأته على شاكلته كلية ويشترط ذلك لتستمر الحياة الزوجية - فإنه مخطئ غاية الخطأ .

وما يدريك أن هذا الاعوجاج الذي في المرأة هو سر جاذبيتها وسر جمالها ، وسر التصاقها بالرجل وحرصها عليه ؟

إن المرأة بلا أخطاء تريد رجلًا بلا أخطاء أو تتعالى على الرجل وتحتقره ، وذلك شأنه قطع صلة الزوجية قطعًا سريعًا . وأخطاؤها من النوع الذي فسرته لك تثبت أنوثتها وتزيد من غرور الزوج بنفسه ، وشعوره بأنه السيد ، ولذلك لعن اللَّهُ ورسولهُ النساءَ المسترجلات ، والرجال المتشبهين بالنساء . والغرض هو أن يحتفظ كل نوع بخصائصه ، فهي سبب جماله وكماله ، فأرجو أن يكون الأمر واضحًا بالنسبة لهذا الموضوع الذي كثر الكلام فيه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **خيرُكم خيرُكم لأهله وأنا خيركم لأهلي** » [رواه ابن حبان في صحيحه] .

وقد كان ﷺ خير الناس معاشرة لأزواجه وأحسن الناس رفقًا بهن ، وتسامحًا معهن ، وقد كانت تبدر من بعضهن ما يبدر من أية امرأة أخرى أحيانًا فما يغضب ولا يؤاخذ ، ولكن يعفو ويصفح .

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه راجعته امرأته في الكلام فقال لها : أتراجعيني

يالكعاء[1] ؟ فقالت : إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك .

وورد في حديث صحيح أيضًا أن إحداهن كانت تهجره ﷺ إلى الليل .

ومن حسن العشرة أن يكون طلق الوجه مع زوجته ، يحسن اختيار الكلمة الحلوة ، ويشكرها على ما تؤديه من خدمة له ولأولادها ، فإنها غير مكلفة بشيء من ذلك ، ويحاول أن يسري عنها إذا غضبت ، ويخفف عنها إذا تعبت ، ويقوم بواجبه نحوها إذا مرضت ، ويساعدها أحيانًا في عمل البيت كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع نسائه ، وإذا خلا بها تبسط معها ومازحها وداعبها خصوصًا إذا كانا في مستقبل حياتهما . وليذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك مع نسائه وهو رسول الله وقد تجاوزت سنه الستين ، وذلك ؛ لأنه يعلم أن تطييب قلوبهن من حسن الخلق وحق العشرة ، وليكون أسوة لأمته .

وإذا كنا مطالبين أن نحسن معاملة الأجانب فإن أقرب الناس إلينا أحق بذلك وأولى مثل الوالد والولد والزوجة .

ولو أنك مازحت زوجتك تبتغي إدخال السرور عليها لوجه الله لكان ذلك حسنة توضع في ميزانك ؛ لأن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص : « **وإنكَ لن تُنْفِق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرت عليها حتى اللقمةَ تضعها في فم امرأتك** » [متفق عليه] .

ووضع اللقمة من الزوج في فم امرأته لا يليق إلا أن يكون في مداعبة أو مرض ، والمراد هنا المداعبة .

وهكذا يستطيع المسلم - الفاهم غير المعقد وغير المكبل بأغلال المفاهيم الخاطئة - أن يجعل من مخدعه هو وزوجته محراب تعبد باستمتاع بعضهما ببعض ومؤانسة بعضهما لبعض .. إلخ .

وعلى الرجل إذا كان مع زوجته أن يطرح التكلف والتزمت والتجمد ؛ فإن ذلك ينفرها منه وكأنه لم يفهم من معنى الزوجية إلا الجماع والأولاد . كما أن عليه - مهما تبسط - أن يحتفظ بأصول الرجولة والمروءة والحياء ، ولذا قال عمر بن الخطاب ﷺ عنه - مع خشونته - : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً .

وقد كان ﷺ يحض أصحابه على هذا النمط من المعاشرة الزوجية ، فقال لجابر ﷺ: « **هلاَّ بِكرا تُلاعِبُها وتلاعِبُك ؟** » [متفق عليه] .

ذلك أن البكر حديثة العهد باللعب فتكون مع الرجل في ذلك أطوع ، وإليه أميل ،

---

(١) أي يا لئيمة .

وأنت تذكر أن رسول اللّه ﷺ أبقى الحبشة في المسجد يلعبون بالحراب من أجل أن (تتفرج) عليهم السيدة عائشة ، وهي واقفة خلف النبي ﷺ .. جاء ذلك في البخاري ومسلم وغيرهما .

الحق الثاني : تعليمهما ما تحتاجه من أمور الدين

الرجل مسئول عن المرأة أمام اللّه ؛ لأنه راعيها وكل راعٍ مسئول عن رعيته كما جاء في الحديث الصحيح .. فَيُعَلِّمُهَا ما لم تتعلمه من الطهارة والوضوء وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وأمور الصلاة والصيام وقراءة القرآن وذكر اللّه ، وواجبها نحو أهلها وجيرانها والأقارب ، وكيف تلبس ملابس شرعية ، وكيف تجتنب الخلوة بالرجال ، وكيف تخاطب الرجال وتحادثهم إن دعا إلى ذلك داعٍ .. إلى آخر ما يطلب منها شرعًا . فإن لم يستطع فعليه أن يسأل العلماء ويبلغها ، فإن لم يفعل وجب عليه أن يأذن لها لتخرج وتتعلم ، فإن لم يأذن لها وجب عليها الخروج بغير إذنه بالنسبة لتعلم الأمور الواجبة والمحرمة « فإذا تعلمت الواجب والمحرم فلا تخرج لطلب العلم إلا بإذنه » .

الحق الثالث : أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر

وذلك أيضًا مأخوذ من مسئوليته عنها أمام اللّه تعالى كما سبق ، وقال اللّه تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه : ١٣٢] . وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] .

فاللّه تعالى أمرنا أن نحفظ أنفسنا وأنفس أهلينا من النار ، وذلك يكون باتباعنا أوامر اللّه واجتنابنا نواهيه وأخذ أهلينا بذلك ولو عن طريق الشدة إذا لم تفد الوسائل الأخرى اللينة ، وما من ذنب تفعله المرأة وزوجها راضٍ أو يقدر على منعها ولم يفعل إلا كان شريكًا لها في ذنبها ، ويعاقب بسببها وهذا في المعاصي التي ليست كفرًا ، فإن كانت المعصية كفرًا فإن المرأة تصبح على غير ذمة زوجها . ومن المؤسف أن ذلك كثير في زمننا ، فكثير من النساء يكفرن بسبب سَبِّ الدين ، أو سبِّ القرآن أو سب النبي ﷺ ، أو سب اللّه سبحانه وشتمه ، أو إنكار فرضية الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج مما هو معلوم فرضيته لكل الناس ، أو تحتقر شيئًا من ذلك ، أو تسخر وتهزأ بمن يصلي أو يصوم .. إلخ .

ولو أن الرجل فعل ذلك فإنه يكفر وتصبح زوجته على غير ذمته أيضًا : والخلاصة : أن الزوج عليه أن يمنع زوجته من فعل المنكرات كلها مثل كشف أي جزء من جسمها

غير الوجه والكفين أمام الأجانب ، ومثل مضاحكة الرجال وملاينة الحديث معهم ، ومثل ترك الصلاة ، أو الصيام أو عدم التحرز من النجاسات .. إلى آخر المعاصي .

فإن عصته وعظها ، فإن لم يفد الوعظ هجرها في المضجع فإن لم يفد الهجر ضربها ضربًا لا يسيل دمًا ولا يكسر عظمًا ولا يزيد عن عشر عصِيٍّ خفيفة ، فإذا لم يفد ذلك كله - وكان يستطيع الاستغناء عنها - وجب عليه أن يطلقها ، وله أن يضارها حتى تتنازل عن مؤخرها ونفقتها في العدة ، أو تعطيه جزءًا من مالها مقابل الضرر الذي ألحقته به ، والمال الذي ضيعته عليه . أما إن ـ لا يستطيع مفارقتها بسبب الأولاد فإنه حينئذ يُعذَر عند الله تعالى ، والله أعلم .

الحق الرابع : الاعتدال في الغيرة

الرجل - كما سبق - مسئول عن زوجته مسئولية كاملة أمام الله وأمام الناس ، ويوم يتخلى الرجل عن مسئوليته ويترك امرأته تفعل ما تشاء - ولو خالفت الشرع والعرف الاجتماعي - فإن الناس يزدرونه ، ويأخذون عليه أنه لا شخصية له ، حتى جرى بين الناس عرف أن يقولوا عن مثل هذا الرجل : « إنه تُسَيِّره امرأة » « إن الأمر والنهي ليسا بيده » « إنه ابن امرأته » « امرأته أرجل منه ».. إلخ . والعجيب أن المرأة تحتقر زوجها إذا لم يكن له شخصية تصدر الأمر والنهي ، وتحب أن تكون لها الكلمة الأخيرة . وكثرت شكاوى كثيرات من النساء بسبب انعدام شخصية أزواجهن أو آبائهن أو إخوانهن .

إن المرأة دائمًا تحب أن تشعر أنها تستند إلى رجل له شخصية قوية .. شخصية ذات قوة نفسيّة ، وذات اعتزاز بكلمتها وحريتها وكرامتها ؛ لأن هذا النوع هو الذي يستطيع أن يحمي المرأة من ذئاب الحياة ونباح كلابها ، كما أنه هو الذي يمكن الاعتماد عليه في الملمات ، وبه تعتز المرأة وتطاول به من يتعالى عليها .

وأهم مميزات الرجولة السويّة الغيرة ، كما أن هذه الغيرة من مميزات الأنوثة السويّة أيضًا .

والذي لا يغار لا يعتبر في نظر المجتمع ولا في نظر الدين إنسانًا ذا كرامة أو عزة نفس أو حياء .

ومعنى الغيرة : أن تأخذ الإنسانَ الأنفةُ والحمِّية والغضب إذا شعر أن غيره يريد أن يشاركه في أهله ، ومن هم في حوزته أو من خصوصياته .

فالرجل يغار على امرأته ولا يرضى أن يشاركه أحد في النظر إلى جمالها وعورتها . وكذلك تغار المرأة على زوجها ولا ترضى أن تشاركها امرأة فيما هو من خصوصيات المرأة مع زوجها .

والإنسان الغيور هو الإنسان الطبيعي ، والذي لا يغار هو إنسان شاذ ، ولذا قال ﷺ : « **إن اللّٰه تعالى يغار والمؤمن يغار** » متفق عليه .. وقال – عليه الصلاة والسلام – : « **إني لغيور ، وما من امرئ لا يغار إلا منكوسُ القلب** » وقد سكت عنه العراقي في تخريجه على الإحياء ، مما يدل على أنه صحيح أو حسن .

والمطلوب من المسلم أن يعتدل في غيرته فلا يغفل عن الأمور التي تخشى عواقبها السيئة ، ولا يبالغ في التشدد والتعنت والتجسس على البواطن ، فقد نهى رسول اللّٰه ﷺ عن تتبع عورات النساء ، وتلمس زلاتهن ، وبين أن من الغيرة غيرةً يحبها اللّٰه ، ومنها غيرة يبغضها اللّٰه ، فقال ﷺ : « **إن من الغيرة ما يحبه اللّٰه ومنها ما يبغضه اللّٰه .. فأما الغيرة التي يحبها اللّٰه فالغيرة في الريبة ، والغيرة التي يبغضها اللّٰه فالغيرة في غير ريبة** » [رواه أبو داود والنسائي] وابن حبان . فبين الحديث أن الغيرة المحبوبة هي التي وُجدت أسبابها ، بأن قامت أدلة تبعث على الشك ، فهنا يجب البحث للتأكد ، أو منع الأسباب الداعية إلى الشك ، أما مع عدم وجود أسباب فإن الغيرة حينئذ يبغضها اللّٰه ، ويلوم الناس عليها صاحبها ؛ لأنه بهذه الغيرة يعكر صفو الحياة ، ويقطع حبال المحبة والود ، وتؤدي غيرته إلى أعمال شبه هستيرية أحيانًا ، مما يجعله أضحوكة الناس وملهاتهم ومجال سخريتهم . وأمثلة هذا النوع كثيرة في الرجال مع النساء وفي النساء مع الرجال .

والغيرة المحبوبة المطلوبة هنا هي التي يحكمها الدين وتدفع إليها الكَرامة والحميَّة الإسلامية والفطرة السليمة .

أما الغيرة الناشئة عن الأوضاع الاجتماعية الفاسدة ، وعن التعليم والثقافات الماجنة ، وعن التيارات المجلوبة من معاطن الجريمة والإباحية والانحلال والتخنث فإنها ذات مقاييس مختلفة وذات أوضاع مقلوبة .

لذا تجد الرجل يغار على امرأته إن غازلها إنسان وهي معه في الطريق العام ، أو حاول تقبيلها في سيارة عامة ، أو في (سينما) مثلًا ، ولكنه فاقد الغيرة والرجولة والحميَّة تمامًا حين تمشي معه زوجته أو أخته أو بنته وقد عرَّت ساقيها وفخذيها وصدرها وشعرها ، ومضت الأعين في كل مكان تلتهمها .

ولا يغار حين تجالس الرجال وهي كذلك واضعةً فخذًا على فخذ كي يروا كل شيء يخجل الإنسان السوي من ذكره ..

ولا يغار حين تراقص أجنبيًا يلتصق بها ويحتضنها ويلف ذراعه حول خصرها

ويلفحها بأنفاسه كما تلفح وجهه بأنفاسها !

ولا يغار حين تذهب وحدها إلى الكوافير أو إلى المدلك أو إلى الخياط ، أو إلى (السينما) ، أو إلى عملها في الشركة أو الوزارة لتجالس الرجال وتضاحكهم وتتجمل لهم بما لا تتجمل به لزوجها .

هذه نفوس منكوسة كما جاء في الحديث ، وممسوخة وتافهة في نظر الدين ، وساقطة في نظر الغيرة والكرامة والرجولة . إن هذا إنسان لا يصلح أن يسمى رجلًا ، إنما فقط يصلح أن يسمى ذكرًا له أنثى ، غيرته عليها تقل عن غيرة القرود .

هذه نفوس مستبعدة من ميزان الرجولة ومن ميزان الإسلام ، ومن ميزان الأخلاق الفاضلة .

وما ذكرته من مآسي المدنية المستوردة أقل بكثير من الواقع . كم من أقارب للمرأة سمح لهم الزوج أن يختلوا بزوجته في غيبته جريًا على عادة الناس وأخلاقهم الفاسدة ، فكان من هؤلاء الأقارب ما لا يستطيع إنسان ذكره مما يشكك في أبوة الآباء لأبنائهم .

وكم من طباخ في أسرة طبخ مع الطعام كرامة الأسرة وهتك أعراض كثيرات منها .

وكم من سائق سيارة خاصة لم يرض إلا الانسياق في الجريمة والغرق فيها إلى أذنيه بتشجيع البنت أو الزوجة أو الأخت ؛ كل ذلك لأن المجتمع انحلت عُرى غيرته وحميته ، واستمع إلى أغاني الحرية الجنسية فهبطت به حتى مرغته في التراب وأذلت كبرياءه ، وقد عانينا وما زلنا نعاني ، وما ينتظر أدهى وأمر .

الحق الخامس : الصداق والنفقة

الصداق – وهو المهر – حق للمرأة خالص لا يحل لزوج ولا لأب ولا لأخ أن يتحكم فيه أو يأخذ منه شيئًا إلا بإذن المرأة إذنا صادرًا عن طيب نفس وحرية إرادة ، فإن صدر الإذن عن إكراه أو مخادعة ، أو عن حياء المرأة أو ضعفها فالمهر حرام على من أكله ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ (١) نِحْلَةً (٢) فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ٢٠] .

فالآية الأولى بينت أن المهر فرض للزوجة ، ولا يحل أخذ شيء منه إلا برضاها ، والآية الثانية منعت الزوج أن ينقص شيئًا من مهر امرأته خصوصا مؤخر الصداق .

(١) صدقاتهن : مهورهن .

(٢) نحلة : عطية وقيل فريضة .

وعن ميمون عن أبيه ﵄ عن النبي ﷺ قال : « **أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها** (١) **فإن مات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان** (٢) » . [رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورواته ثقات كما قال المنذري] .

وقال تعالى في شأن النفقة : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وجاء في الحديث الصحيح : « **كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول** » وزوجته ممن يعول . وقال ﷺ : « **خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول** » قيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : « **امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني ، وجاريتك تقول : أطعمني واستعملني ، وولدك يقول : إلى من تتركني ؟** » [رواه أحمد والشيخان] .

والمطلوب في النفقة هو الوسط مع رعاية حال الزوج والزوجة معًا ، وما من شيء ينفقه الرجل على امرأته أو أولاده إلا كان له به عند الله أجر وثواب ، فقد قال ﷺ : « **دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك** » [رواه مسلم] .

وعلى الرجل أن يتحرى الحلال في إنفاقه على أهله وأولاده ومن يعولهم ، وإلا محقت البركة وكان عليه إثم من أطعمهم حرامًا .

والرجل الكريم هو الذي تسخو يده على أهله فلا يتركهم ينظرون إلى ما عند الناس من جيران وأقارب ، ما دام يستطيع - بدون مشقة - أن يكفيهم مطالبهم في غير إسراف أو تبذير .

الحق السادس : العدل في القسم بين أكثر من زوجة

إذا كان للرجل زوجتان أو أكثر وجب عليه أن يعدل بينهما - أو بينهن - في المبيت وفي النفقة وفي المسكن ، فإن ظلم امرأة فلم يبت عندها ليلة أو أكثر وجب عليه أن يقضيها حقها ، فذلك دين عليه لها إلا أن تتنازل عنه ، فقد ثبت أن السيدة سودة زوج رسول الله ﷺ تنازلت عن ليلتها ووهبتها لعائشة ﵄ .

وكذلك إن أعطى واحدة دون الأخرى من ماله فإنه يعتبر ظالمًا سواء كان العطاء في صورة نقدية ، أو ملابس ، أو حلية أو غيرها ، والنفقة تشمل المسكن والملبس والمطعم .

---

(١) خدعها : خانها .

(٢) يعني فاسق .

وبالجملة : كل ما يمكنه العدل فيه فإن العدل واجب عليه ، وما لا يمكنه العدل فيه بالطبيعة فلا حرج عليه فيه ، وذلك مثل الميل إلى واحدة أكثر من الأخرى ، ومثل الرغبة في الاتصال الجنسي ، فإنها قد تكون مع واحدة أكثر من الأخرى ، فإن ذلك راجع إلى طبع الإنسان وميله ، ولا يستطيع إنسان التحكم فيه .

ولذلك كان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه في العطاء والبيتوتة ويقول : « **اللّٰهم هذا جهدي فيما أملك ، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك** » [رواه أصحاب السنن وابن حبان] .

ومعلوم أن عائشة رضي الله عنها كانت أحب نسائه إليه ، وأثناء مرض موته ﷺ كان يطاف به كل يوم وليلة حتى يبيت عند صاحبة النوبة ، وكان يسأل أين أنا غدًا ؟ فعرف أزواجه أنه يسأل عن يوم عائشة فاجتمعن وتنازلن له عن أنصبتهن ليظل في بيت عائشة تمرضه ، فانتقل إليه ومات فيه بين سحرها ونحرها .. وبذلك ندرك أهمية العدل بين الزوجات وخطورته عند الله ، وقد حذر ﷺ من ظلم الرجل إحدى نسائه فقال : « **من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى** » - وفي رواية : « **ولم يعدل بينهما** - **جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل** » [رواه أصحاب السنن وابن حبان] .

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩] .

فالمراد منها أن العدل المطلق في هذا الأمر ليس في طوق البشر ؛ لأن طبع الإنسان وهواه لا سلطان للإنسان عليهما ، فقد تكون إحدى الزوجات أجمل ، أو أحسن خلقًا ، أو أصغر سنًا .. إلخ فتكون أقرب إلى قلب الزوج من الأخرى ، وهذا ما لا يؤاخذ الله به ، أما أن يترتب على ذلك أن يحرمها حقها في المبيت أو النفقة فتصير كالمعلقة - التي لا هي متمتعة بزواجها ولا هي مطلقة - فذلك حرام على الزوج وظلم منه ، لأنه حينئذ مال كل الميل . وما يتشدق به الجهلاء بالدين من أن هذه الآية تصلح دليلا لتحريم الزيادة على واحدة فإن الرد عليهم يكفي فيه أن يقال لهم : هذا فهمكم وحدكم من أجل إرضاء المرأة ومتابعة الأفكار المريضة والعقول الخبيثة . ولو كان هذا هو المراد ما تزوج النبي أكثر من واحدة ، وما تزوج أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين أكثر من واحدة مع أن كثيرين قد زادوا على الواحدة ، وذلك ثابت من واقع التاريخ ، والآية فسرها النبي ﷺ في الحديث السابق ، هدانا الله سواء السبيل .

الحق السابع : كف الأذى عنها ، ومراعاة شعورها

عرفنا فيما سبق – أول الباب – أن الحياة الزوجية قائمة على طاقات قوية من الغرائز والعواطف وأن حسن المعاشرة والكياسة في المعاملة ، واللباقة في التصرف من شأنها أن تمد الحياة الزوجية بشحنات متجددة من الحب والمودة والرحمة ، وأن المعاملة السيئة ، والعجرفة في التصرف ، وإطلاق مدفعية السب والشتم واللعن والسخرية والاحتقار ، من شأنها أن توجد التوتر ، وتذهب الحب وترفع حرارة البغضاء والشحناء : فتسوء حالة الأسرة ويتأثر الأبناء بذلك أسوأ تأثر ، وقد يبغضون أباهم ؛ لأنه يهين أمهم على مرأى منهم ومسمع ، وقد يولد ذلك في نفوسهم مرارةً وحقدًا على أبيهم ، وعلى كل الرجال فينشأون على ذلك . ويكون له أثر سيئ في سلوكهم الاجتماعي واتصالهم بالناس . فليحذر الزوج من أن تبدر منه مثل هذه الأمور المسيئة إلى الزوجة ، وليعلم أن الإيذاء بجميع أنواعه حرام لأي إنسان ولأي مخلوق ولو حيوانًا أو حشرة . والله تعالى يعذب الذي يعذب إنسانًا أو حيوانًا فما بالك بمن يعذب زوجته ؟ بمن يعذب أسيرته التي ملك أمرها بعهد الله وكلماته ؟ بمن يعذب لصيقته ومن امتزج بها وامتزجت به ؟

بمن يعذب أم أبنائه وشريكة حياته وسكن نفسه ؟

بمن يعذب حارسة ماله ، ومنظمة معاشه ، ومربية أولاده ، وملبية رغباته؟

بمن يعذب من رضيته زوجًا وحاميًا وسندًا وأملًا وملاذًا لها ؟

بمن يعذب من تُفني في سبيله وسبيل أبنائه وسبيل تكوينه شبابها وجمالها وحياتها ؟

بمن يعذب من اعتمدت عليه دون أهلها ، وأغضبتهم في سبيل رضائه حتى تخلوا عنها ؟

إن واجب المسلم أن يجبر القلب الكسير ، ويضمد النفس الجريحة ، ويفرج كرب المكروب ، فما بال هذا الزوج يكسر ويجرح وينزل الكرب على زوجته ؟

نسي أنها أخته في الإنسانية ، وأنها أخته في الإسلام ، وأنها جارته في الحياة ، وأنها قدمت إليه معروفًا كثيرًا ، كما نسي أنها زوجته .

إن الله تعالى حَرَّمَ على المسلم أن يؤذي أخاه المسلم بنظرة أو بكلمة أو بحركة ، وأوجب على كل مسلم أن يحترم شعور أخيه المسلم على أي حال ، فما بال الزوج النكد يصب البلاء على زوجته صبًّا بغير حساب ؟ ألا يعلم أنها ستأخذ بتلابيبه يوم القيامة أمام الله تعالى وتطالبه بحقوقها وجزاء ظلمها ، والله – أعدل الحاكمين – لن يتركه حتى يأخذ لها جميع حقوقها ، بأن يعطيها من حسنات زوجها ، فإذا لم تَكْفِ

أخذ من سيئاتها فوُضِعت عليه ثم كُبَّ في النار ؟

إن الرجل حين يستغل ضعف المرأة ليسيء إليها وينغص حياتها ويُكَدِّرُ عيشها بدون سبب يكون قد فقد عنصر الإنسانية فيه . إنه حينئذٍ وحش آدمي .. إنه ذئب .. إنه لا يوضع أبدًا في صف المسلمين ؛ لأن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . ومن أراد معرفة المزيد في جزاء إيذاء الآخرين فليرجع إلى الأصل الأول من هذا الكتاب .

إن النبي ﷺ نهى أن يقول الرجل لامرأته قبحك اللَّه ، أو قبح اللَّه وجهك ، فما بالك بالسب واللعن والهجر والضرب ؟

قيل لرسول اللَّه ﷺ : ما حق المرأة على الرجل؟ قال : « **يطعمها إذا طَعِم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يقبح الوجه ، ولا يضربها إلا ضربًا غير مبرح ، ولا يهجرها إلا في المبيت** » .

علاج الشقاق بين الزوجين

إن حدث خلاف بين الزوجين فليعالَج كما أمر اللَّه ورسوله ، لا كما يحكم الهوى ويأمر الشيطان . والقرآن عالج هذا الموضوع على النحو الآتي : إن كان سبب الخلاف والنزاع والشقاق المرأة ، فعلى الرجل أن يعظها أولًا ويذكرها بواجبه عليها ، ويخوفها من عذاب اللَّه وغضبه وناره ، فإن أفاد ذلك وإلا فله أن يهجرها بمعنى ألا يبيت معها على سرير واحد ، وإن بات معها على سرير واحد فليعطها ظهره ولا يتصل بها جنسيًا ولا يلهو ولا يمزح . وله أن يبيت في غرفة أخرى .. ويستمر على ذلك ثلاث ليال إلى شهر ولا يزيد على ذلك ، فإن لم يفد ذلك ، نظر .. إن كان الضرب يصلحها ، ضربها وإن كان الضرب يزيد الطين بله ، أو كانت من نوع لا يضرب ، ألحقها بأهلها بغير ضرب حتى تدرك خطأها وتعرف أنها ظالمة مجحفة بحق زوجها ثم تعود إلى طاعته وقد تخلصت من أسباب النزاع والشقاق .

والضرب الذي ذكر في القرآن الكريم كتأديب للمرأة فسره العلماء بغير ما يخطر ببال الناس ، وما يتشدق به المغرضون . فبعض العلماء قال : يلكزها بيده . وبعضهم قال : يضربها بالسواك ، وهو عود لا يزيد على غلظ الإصبع ، وطوله لا يزيد عن شبر وبعضهم قال : يضربها بعصا مثل السواك ولكنها في طول الذراع ، وهذا هو أقصى حد في وصف عصا الضرب وأما العدد فأقصى حد فيه عشر عصي بشرط ألا يسيل دمًا ، ولا يكسر عظمًا ، ولا يمس الوجه ولو كان الضرب بيده .. وهذا حكم أذن اللَّه به لإنهاء الأمر بين الرجل والمرأة بعيدًا عن أهلها وأهله حتى لا تستفحل الأمور وتزداد سوءًا بفعل العواطف وتَدَخُّل الآخرين وكشف ما بين الزوج وزوجته مما يطلب ستره . وفي هذا يقول اللَّه تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

وسبب نزول الآية أن امرأة لطمها زوجها فأتت النبي ﷺ فقالت : إن زوجي لطم وجهي ، فقال : « بينكما القصاص » يعني حكم لها بأن تلطم زوجها كما لطمها ، فلما انصرفت لتفعل نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾ [طه : ١١٤] .

يعني لا تسرع في الحكم حتى يأتيك وحي اللَّه ، فأوقف النبي ﷺ الأمر حتى نزلت هذه

الآية التي رتبت تأديب الرجل امرأته على تلك الصورة . ومن هنا ندرك أن الإذن بالضرب في القرآن ليس أصلًا في التشريع ولا هو من الأمور العادية البسيطة ، إنما هو آخر الدواء إذا رأى الزوج الفاهم أنه يصلحها ، وبشرط أن يكون خفيفًا كما سبق ذكره .

أما الذين يشتطون من الأزواج فيشتمون ويضربون بغير سبب ، ويقسون في الضرب قسوة لا يحلُّها اللَّه مع حيوان ، فإنهم أبعد الناس عن الإسلام وعن الرحمة وعن الإنسانية ، وهم الذين أساءوا إلى الإسلام أفحش إساءة ، وهم الذين يستحقون أن يُؤدَّبوا ويُعزَّروا ويُقتص منهم لو كان الإسلام هو الذي يحكم المسلمين .

هذا الحكم السابق إن كان الشقاق سببه الزوجة فقط ، أما إن كان سببه الرجل فللمرأة أن توسط مصلحًا بينهما . قال تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ [النساء: ١٢٨]

وإن كان الشقاق سببه الاثنان فإن الأمر يحتاج إلى وسيطين ليقوما بالأصلح لهما . قال تعالى : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٥] .

فالآية الأولى جعلت للمرأة أن تصلح الأمر بنفسها أو بإدخال وسيط بينها وبين زوجها إن رأت من زوجها بعدًا أو إعراضًا عنها ، ولها أن تتنازل عن بعض حقها في سبيل ذلك حتى تعود الحياة طبيعية طيبة بينهما .

والآية الثانية بينت أن الخلاف إن كان من الزوجين فللحاكم أو القاضي أو أولياء الأمور إرسال رجلين عدلين ليقوما بالصلح أو بالتفريق حسبما يريان ، ونتيجة لرأي كل من الزوجين وموقفه من الآخر .

وإنك لن تجد - مهما بحثت - في أي دين أو في أي قانون ، أو في أية مبادئ أخلاقية مثلما تجد في الإسلام من حرص على الأسرة ، ورحمة بها ، وتنظيم لكل صغيرة وكبيرة من شئونها . حتى الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى اللَّه تعالى وضع الإسلام له قواعد تخفف من وطأته على المرأة وتعطيها نوعًا من التعويض في صورة متعة ، وتقليل زمن العدة مهما أمكن ذلك . وهذا كله له بحوثه الخاصة به .

حقوق الزوج على الزوجة

سبق لنا أن عرفنا حقوق الزوجة على زوجها ، وأدركنا مسئولية الزوج الأدبية والمادية عن زوجته ، وأن عليه أن يهيئ لها المال والمسكن ووسائل الراحة المادية ، كما أن عليه أن يحسن عشرتها ويكرم صحبتها ، ويقوم بكل أسباب الراحة النفسية والاستقرار والبهجة والسرور وغيرها من الأمور المعنوية . والرجل بعد ذلك مكلف أن يسعى ويكد ويتعب من أجل زوجته وأبنائه حاضرًا ومستقبلًا ، فيتاجر ، أو يزرع ، أو يصنع ، أو يعمل أي عمل آخر يتعيشون منه .

ومطلوب منه أن يؤدي ضريبة المجتمع فيشارك في التعمير والبناء وأنواع المجاملات والمساعدات المالية والمعنوية ، وهو لا يستطيع فكاكًا من ذلك .

وعليه أن يقوم بفريضة الدفاع عن وطنه ودينه وماله وأهله ، باذلًا في ذلك أغلى ما يملك .

وعليه أعباء الحكم وإدارة الأعمال والمنشآت والمؤسسات والشركات ، والعمل على استتباب الأمن ، ومطاردة السفاكين واللصوص ، وجميع المجرمين .

وهو المكلف أصلًا بالبحث والاكتشاف والاختراع وعمل التجارب للوصول بأمته إلى مكانة تجعل كلمتها مسموعة ، وهيبتها تملأ قلوب الآخرين ، وحياتها مرفهة ما أمكن .

وهو الذي يحمل أصلًا عبء التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع ميادين الحياة ؛ ابتداء من المدرسة إلى الجامعة إلى المختبرات والمعامل والمصانع .

وهو الذي يقوم بأنواع الاتصال بين الدول والبلاد والعائلات والأفراد من أجل العمل لصالح الدولة أو البلد أو العائلة أو الأسرة .

إن أحمال الرجل ثقيلة وتكاليفه شاقة في الجملة ، ومهما حملت المرأة معه وشاركت في العمل والعلم والبناء ، فإن دورها كما ينطق به الواقع محدود ، ومع هذا الدور المحدود فإنها تعتمد أصلًا على الرجل في أكثر الأعمال ، ولو أنها أسند إليها ما يسند إلى الرجال في كل شيء ، لكان معنى ذلك ضياعًا كاملًا لأعز من في الأمة ، وهو جيل الطفولة الناشئ الذي لا غنى له بحال عن عطف الأم وحنانها وصبرها وحسن تربيتها لأولادها .

هذا كله وأكثر منه مطلوب من الرجل شرعًا وعقلًا وعرفًا اجتماعيًا .

والمرأة لم يطالبها الشرع بشيءٍ من ذلك كله ، وكذلك المجتمع في الأصل والغالب والواقع . إنما المطلوب منها أمران لا ثالث لهما إن كانت زوجة .

١- أن تعيش لزوجها سكنًا ورحمةً وودًّا حتى يجد بجانبها السعادة والاستقرار وتعويض ما يلقى .

٢- أن تقوم بدور الأم كاملًا مع أولادها حتى تسلمهم للأسرة والوطن صالحين لتحمل دور الآباء والأمهات والسير بالحياة إلى التقدم والازدهار .

وليس معنى ذلك أن المرأة ممنوعة من العمل أو تحمل الأعباء والمشقات ، إنما الغرض الصحيح أن ذلك كله ليس مطلوبًا منها ، إلا العلم في أمور معينة ، وإلا بعض الأعمال المتصلة بالنساء ، فإنه لا غنى للأمة عن تجنيد المرأة فيها ، أما غير ذلك فإن تجنيد المرأة فيه هو تضييع لأكبر طاقة تساعد الرجل على القيام بما هو مستعد له بالفطرة ، كما أنه تضييع لأعظم أمل للأمة وهو ناشئة البنين والبنات .

وإذا كانت كل المسئوليات على الرجل ، وكانت مسئولية المرأة - الزوجة - محصورة في الأمرين السابقين ، فإن العقل والشرع والعرف يجعل للرجل حق الرِّياسة في الأسرة ، وحق الطاعة على كل أفراد الأسرة من زوجة وأبناء .

وليس معنى ذلك أن الإسلام يجعل من الزوج دكتاتورًا أو مستبدًّا يفرض رأيه وعسفه وغشمه على الجميع .. ليس هذا المراد أبدًا في العقل ولا في الشرع ، بل المراد أن جو الأسرة - الذي تسوده الحياة الجميلة والعشرة الحسنة - يجب أن يقوم على المشاورة في الأمور المشتركة وأن يكون التفاهم الحسن ، وتبادل الآراء تحت مظلة الرحمة والحب والمودة هو الأصل ، وإلا كان تناقضًا ، فإن اختلف الزوجان في أمر وتمسك كل منهما برأيه وجب أن يطاع الرجل ويُسَلَّم الأمر له .

كما أن الأمور التي هي خاصة به إذا أصدر فيها أمرًا بشيء معين وجب تنفيذه ، وهذا هو معنى قوامة الرجل على المرأة . فالرجل له درجة أعلى من درجة المرأة تجعله قوَّامًا عليها ؛ لأن الرجل هو الغارم الأصلي والمنفق والمجاهد والحامي والمدافع عن المرأة « والغنم بالغرم » ، وتبادل المصالح أصل معترف به ومفروض اجتماعيًّا وشرعيًّا وعقليًّا ، ومن هنا ندرك معاني الآيات والأحاديث التي تفضل الزوج على الزوجة مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال القرطبي : درجة : أي منزلة .. إلى أن قال : فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدِّية والميراث والجهاد .. إلى أن قال : « فدرجة» تقتضي وتشعر بأن حق

الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، ولهذا قال ﷺ : « **لو أمرت أحدًا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** .. » إلى أن قال : وقال ابن عباس : الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق ، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه . قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع ، وقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] .

قال ابن الجوزي في زاد المسير في معنى تفضيل الرجل على المرأة ، وفضل الرجل على المرأة بزيادة العقل (١) وتوفير الحظ في الميراث والغنيمة والجمعة والجماعات والخلافة والإمارة والجهاد ، وجعل الطلاق إليه .. إلى غير ذلك (٢) .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ .. أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فالرجل أفضل من المرأة ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيمًا عليها (٣) .

قال العقاد : والقوامة هنا - أي في الآية السابقة - مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة ، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلًا ، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالًا يغنيها عن نفقة الرجل ، أو يمكّنها من الإنفاق عليه .. وحكم القرآن بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بني آدم منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها (٤) ونحن هنا نكتب للمرأة والرجل المسلم ، وهما اللذان يخضعان لأمر الله وشرعه ، ويقدسان حكم الله ودينه .. وإليك تفصيل واجبات الرجل وحقوقه تجاه الزوجة :

الحق الأول : معرفة مكانته بالنسبة لها

ومعرفة هذا الحق مهمة جدًا وقد بينت الآيتان السابقتان أن الرجال لهم درجة وقوامة وفضل على النساء وتأتي الأحاديث شارحة للقرآن ومبينة مكانة الزوج ، وهي مكانة تفوق كل تصور ، وواجب على المرأة العلم بها لتتصرف مع زوجها على أساسها ، ولتكون كالدافع لها في ألا تتبرم بزوجها ولا تمله ولا تنكر فضله عليها .

---

(١) هذا في الغالب والمجموع وإلا فبعض النساء أعقل من بعض الرجال . المؤلف .

(٢) زاد المسير جـ٢ ص٧٤ .

(٣) تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٩١ .

(٤) المرأة في القرآن للعقاد ص٧ .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة** » [رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد] .

وعن حصين بن محصن رضي الله عنه أن عمة له أتت النبي ﷺ ، فقال لها : « **أذاتُ زوجٍ أنت ؟** » قالت : نعم .. قال : « **فأين أنت منه ؟** » (١) قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه (٢) قال : « **فكيف أنت له ؟** (٣) **فإنه جنتُك ونارك** » [رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين والحاكم وقال : صحيح الإسناد] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على المرأة ؟ قال : « **زوجها** » . قلت : فأي الناس أعظم حقًّا على الرجل ؟ قال « **أمه** » [رواه البزار بإسناد حسن] .

وهنا تقابل جميل رائع يعطي المرأة جزاء ما تقدم ، فبينما زوجها أعظم الناس حقًّا عليها إذا بها أعظم الناس حقًّا على ابنها ، وهكذا العدل الإلهي المطلق .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » [رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها** (٤) **وهي لا تستغني عنه** » [رواه النسائي والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح] .

الحق الثاني : الطاعة وحسن العشرة

جعل الله سبحانه وتعالى الرجل قوامًا على المرأة ورئيسًا لها ؛ فطاعة المرأة لزوجها واجبة عليها ، وعصيان زوجها محرم عليها ، وتعذب عليه في الدنيا والآخرة إذا لم ترجع عنه وتعتذر لزوجها حتى يسامحها ، وحالة الزوجة مع زوجها كحالة الولد مع أبيه ، بل حق زوجها أكبر بنص حديث « **لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد** » والمرأة الصالحة هي التي تدرك ذلك وتعيه وعيًا تامًّا ، وتخشى الله في زوجها ، وتراقبه سبحانه وتعالى في كل صغيرة وكبيرة مخافة أن يغضب عليها ، ولذا قال تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] .

والمعنى أن النساء الصالحات مطيعات لأزواجهن حافظات لغيبتهم إذا غابوا فيحفظن

---

(١) يعني أين تضعين نفسك منه ؟ هل تتكبرين عليه أم تخضعين له ؟ .

(٢) لا أقصر في حقه إلا عند عجزي وعدم قدرتي .

(٣) أي على أي حال تكونين معه فإنك تأخذين جزاءك على ذلك .

(٤) أي لا يرحمها إن لم تشكر زوجها وتعرف فضله .

أنفسهن ، ويحفظن أموال أزواجهن وأولادهم حتى يعودوا ، وذلك بتوفيق الله لهن وحفظه . فالطاعة للزوج أول صفات المرأة المسلمة الصالحة .

والطاعة شيء يدخل في حسن العشرة ، وقد تطيع المرأة وهي لا تحسن العشرة بل تحسن أن تطيع فيما تؤمر به ، ولا تبحث عما وراء ذلك . مع أن حسن العشرة مهمٌّ جدًّا في الحياة الزوجية .

وحسن العشرة ذوق وفن وتربية اجتماعية عالية ، وبه دوام المحبة والألفة والرحمة ، وكثيرًا ما تُحَلُّ المشكلات المستعصية بالبسمة الحانية ، والنظرة الودود ، والمجاملة الرقيقة ، والأسلوب المهذب ، والخضوع اللين .

والمرأة التي تطيع زوجها وتحسن عشرته تكسب ثقته ودوام حبه وشعوره بالسعادة مع زوجته ، فيعطيها أضعاف أضعاف ما تعطيه ، حتى يصل الأمر إلى أن الزوجة في الحقيقة هي التي تصيِّر زوجها ملبيًا كل رغباتها ، بل سعيدًا كل السعادة وهو يلبي هذه الرغبات ، فيئول الأمر إلى أن الزوج هو الذي يطيع زوجته . وكلما أسبغت المرأة على زوجها من عواطفها ورقتها وحسن اهتمامها به ملكت عليه قلبه وأشعرته بأن سعادته الحق لا تكون إلا معها . وقليل من النساء من يفهمن ذلك ومن يفهمن لا يعملن غالبًا ، ولذلك يهرب الرجل !

والطاعة أمر عام يدخل تحته تنفيذ كل أوامر الزوج - في غير معصية الله - والابتعاد عن كل شيء لا يرضاه أو ينهى عنه ويمنع منه .

فلا تُدخل أحدًا بيته إلا بإذنه ولو كان أقرب الناس إليها أو إليه .

ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولو كانت ذاهبةً لأبيها وأمها .

ولا تتصرف في ماله إلا بإذن خاص أو إذن عام ، كأن يقول لها : تصرفي كيف تشائين فيما تحت يدك من مالي . هذا في الأمور الكبيرة والمبالغ الضخمة ، أما في التوافه فلا شيء عليها ؛ كأن تعطي سائلة أو جارة قليلًا من الطعام أو المال أو الملابس القديمة ونحو ذلك .

ولا يجوز أن تصوم نفلًا إلا بإذنه ، ولو صامت فاحتاجها جنسيًّا وجب أن تستجيب له وتفطر ، وكذلك لا تعتمر نفلًا ولا تحج نفلًا إلا بإذنه .

أما العمرة والحج الواجبان فإنها تستأذن مجاملة فقط ، فإن لم يأذن حجت واعتمرت بدون إذنه ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وإليك الأدلة على ذلك كله ، وما لم يذكر تابع لما ذكر .

أوصى النبي ﷺ في حجة الوداع بالنساء خيرًا ، وقال فيما قال : « **ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا ، فحقكم عليهن ، ألا يوطئن فرشكم** (١) **من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن** » [رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها ، وحصَّنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** » [رواه ابن حبان في صحيحه] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد** (٢) **إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** » [رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري] .

وعنه ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه** (٣) **فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** » [رواه البخاري ومسلم] .

وعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق** (٤) **من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع** » [رواه الطبراني بإسناد جيد] .

وعنه ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إنَّ المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء ، وكل شيء مرت عليه غير الجنّ والإنس حتى ترجع ..** » [الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا سويد بن عبد العزيز] .

الحق الثالث : أن تتزين لزوجها

إن الطفل النظيف المرجل الشعر ، المهندم الثياب ، الطيب الرائحة يحبه كل من يراه .

والحجرة المنسقة ، المزينة بالزهور والصور الطبيعية ، والكراسي الوثيرة والبساط اللين تريح الأعصاب ، وتجعل الجلوس فيها نوعًا من المتعة .

والبقعة الخضراء حين يجري فيها جدول الماء ، وتتدلى عليها أغصان الأشجار ، وتسمع فيها تغاريد الطيور هي مكان شاعري يبعث الحب ، ويجعل للحياة طعم النعيم .

والزوجة التي يراها زوجها متزينة له ، متعطرة من أجله ، منظفة بيتها ودارها ، منظمة كل شئونها ، تستقبله ببسمتها ، وترطب وجدانه بحلاوة مقابلتها وكلامها ، وتمسح متاعبه بعطفها وحنانها وحسن تصرفها ، وتهيئ له الجو الهادئ لوقت راحته ، وتوفر له

---

(١) ألا يسمح لأحد أن يتمتع بالأمور الخاصة بزوجها كالسرير واللحاف و « البيجاما » إلا بأذنه .

(٢) شاهد : حاضر . أما إذا كان غائبًا فلها أن تصوم .

(٣) من أجل الاتصال الخاص بهما .

(٤) آبق : هارب من سيده ومالكه .

مطالبه التي اعتادها حين يدخل وحين يخرج سواء بنفسها أو بمساعدة الخدم .. إن مثل هذه الزوجة متاع الدنيا وحوريتها ، وبهجة الحياة وبلسمها ، ونور البيت وجماله ، ولو وقفت الدنيا كلها في جانب ووقفت هذه المرأة في جانب لاختار جميع الرجال هذه المرأة ، لأن بيدها مفاتيح السعادة وكنز الحياة . وصدق رسول الله ﷺ حين قال : « **الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة** » [رواه مسلم] .

والمرأة الصالحة فُسِّرت صفاتها في حديث آخر بأنها التي « **إذا نظرت إليها سرتك ، وإن أقسمت عليها أبرتك ، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك** » .

وقد كانت المرأة العربية قبل الإسلام وبعده حريصة كل الحرص على التزين في كل جزء من جسمها وشعرها ، ومن تترك الزينة يعرف الناس أنها في حالة حزن إما لموت زوجها أو لنفوره منها ، أو إهماله لها ، أو لموت أحد أقاربها .

والله تعالى أخبر في القرآن أن المرأة تعشق الزينة من صغرها وتنشأ فيها ، فترك الزينة ينافي طبيعتها . قال تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨] .

فالله يرد على الكفار الذين يقولون : إن الملائكة بنات الله ، فيقول لهم ألم تجدو إلا هذا النوع لتنسبوه إلى الله وهو النوع الضعيف الذي ينشأ في الزينة والحلية ولا هم له سواها ، وهو ضعيف أيضًا عند المخاصمة ، لا يستطيع أن يحجّ غيره من الرجال ويفحمه كما يفعل الرجال ؟! وهذه شهادة من الله العالم بطبيعة المرأة والخالق لها .

وعن عائشة رضي الله عنها قال : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب (أي بالحناء) وتطيب فتركته فدخلت عليَّ ، فقلت : أمشهد أم مغيب ؟ (١) فقال : مشهد ، قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ، قالت عائشة : فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال : « **يا عثمان تؤمن بما نؤمن به ؟** » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « **فأسوة لك بنا** (٢) » [رواه أحمد] ، فعائشة استنكرت على امرأة عثمان بن مظعون عدم التزين وزوجها معها ، ورسول الله ﷺ تدخّل في الأمر لتعود الأمور إلى وضعها الإنساني الطبيعي الموافق لهدي الإسلام .

وفي حديث رواه البخاري خلاصته : أن سلمان الفارسي كان أخًا في الله لأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فلم يجده ووجد امرأته متبذلة بغير زينة على غير المعهود من المرأة المتزوجة فسألها عن السبب فأخبرته أن أبا الدرداء لا يهتم بالدنيا ولا بالنساء ، إنما هو صوام قوام ، فلما وصل أبو الدرداء أعد طعامًا لسلمان فلم يأكل منه حتى أفطر

(١) تعني هل زوجك حاضر أم غائب ؟ .
(٢) يعني يجب عليك أن تتأسى وتقتدي بي .

أبو الدرداء وأكل معه ، ولما جاء الليل أراد أن يقوم أول الليل فمنعه سلمان حتى الثلث الأخير من الليل ثم قال له : إن لربك عليك حقًّا ، ولنفسك عليك حقًّا ولأهلك عليك حقًّا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فذهب أبو الدرداء إلى النبي ﷺ وأخبره بقول سلمان فقال ﷺ : « **صدق سلمان** » .

وهذه امرأة عربية نصحت ابنتها فأبدعت في نصحها :

روي أن أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزوج : إنك خرجت من العش الذي فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضًا يكن لك سماء ، وكوني له مهادًا يكن لك عمادًا ، وكوني له أَمةً يكن لك عبدًا ، لا تلحفي به فيقلاك [1] ولا تباعدي عنه فينسباك ، إن دنا منك فادني منه ، وإن نأى فابعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، فلا يَشُمَّن إلا طيبًا ، ولا يسمع إلا حسنًا ، ولا يرى إلَّا جميلًا ، واعلمي أن أطيب الطيب الماء .

وقال الأصمعي : رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة ، وبيدها سبحة فقلت : ما أبعد هذا من هذا « يعني السبحة لا تتفق مع التزين والتجميل » . فقالت :

ولله مني جانب لا أضيعه   وللهو عندي والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له .

---

(١) لا تلحي عليه في المطالب فيبغضك .

الزينة المشروعة والزينة الممنوعة

والزينة للمرأة منها ما هو مشروع وما هو ممنوع .

فالمشروع كل ما يعتبر جمالًا للمرأة وزينةً لها سواء كان ثيابًا أو حليًا ، أو طيبًا ، أو تخضبًا بالحناء في اليدين والرجلين ، أو كحلًا ، أو كريمًا للوجه أو صبغًا للشعر بلون غير الأسود (والأسود جائز مع الكراهة فقط) إذا لم يكن غشًّا لأحد .

والممنوع نوعان :

١ - **ما يمنع لأنَّ فيه تغييرًا لخلق الله** ، وقد نص عليه الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن اللّٰه الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات لخلق اللّٰه ، فقالت له امرأة في ذلك فقال : ومالي لا ألعن من لعنه رسول اللّٰه ﷺ ؟! ..

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللّٰه ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . متفق عليه .

فاللّٰه ورسوله لعنا الواشمة : وهي التي تغرز الإبر في الجلد وتنثر ما يشبه النيلة عليه ليضرب لونه إلى الزرقة .

والمستوشمة : وهي التي تطلب من الواشمة أن تعمل بها الوشم ، والمتنمصة : وهي المرأة التي تطلب من امرأة أن ترقق لها شعر حاجبيها ، وذلك حرام ، أما نتف شعر الوجه واللحية والشارب للمرأة فمستحب ؛ لأن هذه المواضع ليست مواضع طبيعية بالنسبة لشعر المرأة .

كما لعن اللّٰه ورسوله المتفلجات : وهن اللواتي يبردن ما بين الأسنان ليتباعد بعضها عن بعض قليلا .

وكذلك لعن الواصلة : وهي التي تصل شعر رأسها بشعر آدمي . وهذا متفق على تحريمه ، أما إن وصلت شعرها بشعر غير الآدمي فالأكثرون على حرمته وبعض الشافعية أجازوه إذا كان بإذن الزوج .

والعلة في تحريم ذلك كله أنه تغيير لخلق اللّٰه ، وحكم الباروكة كذلك في قول ؛ لأنها تغيير لخلق اللّٰه تعالى ، إلا إن كانت من شعر غير الآدمي عند بعض الشافعية كما سبق .

٢ - أن تتزين لمن يحرم عليها أن يرى زينتها .

والذين يجوز لهم أن يروا زينتها هم الزوج ، ومن يحرم عليها أن تتزوج بهم تحريمًا أبديًا مثل أبيها وأخيها وابنها وابن ابنها ، ووالد زوجها وابن زوجها من غيرها .. إلخ ، بشرط أن يكون الشخص أمينًا يخشى اللَّه تعالى ، فإن كان فاجرًا وقحًا فلا يجوز أن تتبرج أمامه ولو كان أخاها ، فكم سمعنا عن حوادث اعتداء على العرض من أمثال هؤلاء .

وكذلك يجوز للمرأة التبرج في محضر النساء المسلمات ، أما غير المسلمات ، ففي التكشف أمامهن خلاف ، والراجح أنهن كالمسلمات حيث لا فتنة .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ (١) أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ (٢) أَوْ مَا مَلَكَتْ (٣) أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ (٤) أَوِ ٱلطِّفْلِ (٥) ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور : ٣١] .

فإذا ظهرت المرأة بزينتها أمام غير هؤلاء فإنها ترتكب معاصي بعدد من يراها ، وتتجدد المعصية بتجدد الزمن ؛ لأنها مطالبة في كل وقت بترك المعاصي ، وقد جاء التحذير من ذلك في القرآن والسنة فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا زانية** » [رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

وفي رواية للنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما : « **أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية** » .

والمراد أنها داعية إلى الزنا فهي فاسقة عاصية بفعلها هذا ، ومعنى . كل عين زانية : أن كل عين تنظر إلى ما لا يحل لها من عورات النساء فهي عاصية ؛ لأن النظر المحرم داع إلى الزنا ومهيج للشهوة .

وجاء في حديث رواه ابن خزيمة في صحيحه : « **لا يقبل اللَّه من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل** » .

---

(١) البعل : هو الزوج .
(٢) المراد بين النساء المسلمات أو المراد الحرائر .
(٣) هم المملوكون للمرأة ، ولا يوجدون الآن .
(٤) وهم الرجال الذين يدورون على البيوت . واشتهر عنهم أنهم ليس لهم في النساء مثل البُله .
(٥) هو الطفل الذي لم يراهق فلا يعرف عن الجنس شيئًا ذا خطر .

وهذا بالنسبة لمن تذهب إلى المسجد ، فما بالك بمن تذهب متبرجة إلى مجالس الرجال وحفلاتهم ونواديهم وبيوتهم ؟!

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **صنفان من أهل النار لم أرهما! قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » . [رواه مسلم وغيره] .

وقد تحققت نبوءة رسول اللّه ﷺ وظهر الصنفان في الأمة : الصنف الذي يضرب الشعب ويعذبه بسياط « كرابيج » كأذناب البقر .

وصنف النساء « الكاسيات العاريات » بمعنى أن بعض الجسد مكسو والآخر عريان ، أو أن الثياب رقيقة تشف عما تحتها ، أو أنها ضيقة تفصل جسم المرأة بدقة ، والكل الآن موجود .

كما أنهن مائلات إلى المعصية واتباع الموضة غير عابئات ولو لعنتهن ملائكة اللّه ليلًا ونهارًا ؛ وهن مميلات أيضا ، يعني يحاولن التأثير على غيرهن من النساء ليتعرين مثلهن ، ويزدن على ذلك أن الكوافير يصنع من شعر الرأس سَنامًا مثل سنام الجمل يتمايلن به ويتبخترن فتنة للناس وإعجابًا بجمالهن وفجورهن ، ولذا كان جزاؤهن أنهن لا يدخلن الجنة ولا يقربن منها ، ويُحرَمن شمَّ رائحتها التي تُشَم على بعد خمسمائة سنة كما جاء في حديث آخر .

ولشدة وفظاعة خطر هذا النوع على الأمة جاء في حديث ذكر ما في هذا الحديث من أعمالهن ثم قال ﷺ : « **العنوهن فإنهن ملعونات** » [رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم] . ومعنى ملعونات : مطرودات من رحمة اللّه ، فيجب على كل امرأة أن تقصر زينتها على زوجها ، ولا مانع من أن يراها من يَحْرُم عليها الزواج به حسبما سبق ، فإن تزينت للأجانب - كما هو الحال الآن بالنسبة لأكثر النساء - فقد عرفت حكم اللّه في ذلك .

ملاحظات :

١- المرأة قبل الزواج مسئول عنها أبوها وأمها وأخوها ومن يعولها ، وبعد الزواج مسئول عنها زوجها ، فإن عصت اللّه بعد الزواج وجب على أبيها وأمها وإخوتها نهيها عن المنكر ومقاطعتها إن أصرت على المعصية كترك الصلاة والتبرج ، ووجب على زوجها تأديبها وإجبارها على ترك المعصية حسب الترتيب السابق من الوعظ ثم الهجر

ثم الضرب .

٢ - إن المرأة بعد الزواج لا يجوز شرعًا أن يتدخل أبوها وأمها وأقاربها في الشئون الخاصة بها مع زوجها على سبيل الإفساد بينهما ، إن ذلك حرام ، ولو صدر أمر من أبيها وأمر من زوجها فإن الواجب عليها تنفيذ أمر زوجها ؛ لأنها انتقلت إليه وصار أمرها بيده دون أهلها .

٣ - خدمة المرأة لنفسها ولزوجها تابعة لعادة أهل بلدها ، ومهما يكن من أمر فإن أحدًا لم يقل : إن الزوجة عليها أن تخدم أهل زوجها ، وإجبارُها على خدمتهم حرام وظلم سواء كان المخدوم أبا الزوج أو أمه أو أخاه أو أخته ، وكثيرًا ما نرى الزوجة تخدم عائلة زوجها البالغ عددها عشرة أو أقل أو أكثر حتى تُستَهلك فلا تصلح لزوجها ، ومع ذلك نجد أم الزوج تسلط زوجها عليها وتدبر المكايد لها !

٤ - من حق الزوجة أن تسكن في بيت ومسكن لا يشاركها هي وزوجها فيه أحد ؛ لأن حرية المرأة مع زوجها ، وحياتها معه شيء يخصهما فلينتبه الناس لذلك ، فإن أكثر الناس يعيش في خطأ وبعد كبير عن الإسلام .

٥ - احترام الزوجة أهل زوجها أمر واجب عليها مثل أبيه وأمه وجده وعمته وخالته ، وهم شرعًا أحق بماله وأولى به من أهل زوجته ، فمحاولة الزوجة إقحام أهلها على زوجها ، وإبعاد أهله عنه يعتبر جريمة تعاقب الزوجة عليها في الدنيا والآخرة ، وعلى الزوج أن يكون في كل أموره رجلًا لا تركبه المرأة ولا تسخره فيما يغضب اللّٰه تعالى ، ويجعله سخرية بين الناس وعدوًّا لأهله ؛ ومطية سهلة لأهل زوجته .

حقوق الأبناء على الآباء

إن الأبناء بالنسبة لآبائهم وأمهاتهم يعتبرون ثمرة الحياة الزوجية وأملها المرتجى ، وذكرها الممتد ، وعطرها الفواح ، وشمسها المشرقة ، وصوتها المدوي ، وروحها الساري ، وجمالها الباقي ، ومظلتها الواقية ، وهم في الآخرة شفعاء لآبائهم وأمهاتهم إن ماتوا صغارًا وحسناتهم يوضع مثلها في ميزان آبائهم وأمهاتهم إن كبروا صالحين ، وعاشوا مؤمنين ، ولهم شفاعتهم إن ماتوا مقربين إلى اللّه رب العالمين .

وهم السبب الرئيسي الذي دعا إلى التزاوج بين الجنسين ، وما الغريزة الجنسية إلا دافع قوي إلى هذا التزاوج وتحمل ثماره ونتائجه من نفقة على الأولاد وتربية وجهد وسهر وانشغال ، ولذا قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء : ١] .

وكلما كان الزوجان صالحين موفقين في الحياة الزوجية ، متحابين متعاونين ، نشأ الأولاد مباركين من اللّه ، محفوظين من همز الشياطين ، بعيدين عن أسباب النكد والضغط النفسي ، والعقد والانحراف ، والزيغ والأخلاق الذميمة ؛ لأن صلاح الأبوين يعود بالخير على الأولاد ولو مات الأبوان والأولاد صغار .

فقد قال ﷺ : « **لو أن أحدَكُم إذا أتى أهله قال : بسم اللّه ، اللّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فَقُضِي بينهما ولد لم يضره** » وفي رواية للبخاري « **لم يضره شيطان أبدًا** » [رواه البخاري ومسلم] .

فانظر إلى هذه النتيجة الرائعة وهي أن يحفظ اللّه الذرية من الشيطان بسبب فعل الأب الصالح الذي ذكر اسم اللّه تعالى عندما أراد الاتصال الجنسي بزوجته ، وقبل أن يتكشف ويتعرى . هذا : وكلمة « ولد » لغةً تشمل كل مولود ذكرًا كان أو أنثى .

وقال اللّه تعالى في حكاية الخضر مع موسى عليه السلام الذي استنكر أن يقوم هو والخضر ببناء جدار بعد هدمه ، مع أن أهل القرية بخلوا عليهم بواجب الضيافة ، فرد الخضر قائلًا ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ [الكهف : ٨٢] .

وهذا أمر يجب أن يكون في الحسبان دائمًا وهو : أن صلاح الوالدين أعظم كنز لأولادهما .

ولهذا اهتم الإسلام كثيرًا بهذا الأمر ووجه الرجال إلى الاهتمام به ، لأنهم الذين يقومون بالخِطبة ودفع المهر والنفقة وغيرها ، فحضهم على اختيار الزوجة الصالحة ؛ لأنها سكن الزوج ، ومنبت الأولاد ، ومن أخلاقها ترضع الذرية كما ترضع من لبنها .. قال تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقال ﷺ : « **فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك** » [رواه البخاري ومسلم وهو جزء من حديث] .

وللأبناء على الأب والأم حقوق بعضها واجب وبعضها مستحب . إليك تفصيلها بإيجاز :

١ – الأذان في أذن المولود :

سَنُّ الأذان بصوت خفيض في أذن المولود اليمنى ، فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : رأيتُ رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين بن علي رضي الله عنه – حين ولدته فاطمة – بالصلاة – يعني بأذان الصلاة . [رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح] .

٢ – التسمية باسم حسن :

ويسن أن يسمى المولود باسم حسنٍ يوم الولادة أو يوم السابع لقوله ﷺ حين وُلدَ ابنه إبراهيم من مارية « **ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** ﷺ » [رواه مسلم] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي ﷺ فحنكه [(١)] وسماه عبد الله» فالتسمية في الحديثين كانت بعد الولادة قبل السابع ، وجاء في حديث صحيح « **كل غلام رهين بعقيقته** [(٢)] ، **تذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق ويسمى** » . [رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح] .

والظاهر أن التسمية ممتدة من يوم الولادة إلى اليوم السابع من الولادة ، ويكره أن تؤخر عن ذلك .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنكم تُدْعَون يوم القيامة بأسمائكم ، فأحسنوا أسماءكم** » [رواه أبو داود في سننه] .

وقد جاء في الأحاديث أن « **أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث ، وهمام ، وأقبحها : حرب ومُرة** » .

وثبت أن النبي ﷺ غير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة ، فعاصية سماها : جميلة ، وأصرم سماه : زُرعة ، وحرب سماه سَلما ، والمصطجع سماه : المنبعث ،

---

(١) مضغ تمرًا ووضع منه في فمه .

(٢) فسرها العلماء بأنه يحبس عن الشفاعة في أبويه إن لم يكن أبوه قد عق عنه وهو قادر .

وشِعب الضلالة سماه : شعب الهُدى ، وبنو مُغْوِية سماهم : بني رَشَدَة .. إلخ . ذكرها أبو داود وغيره من المحدثين [١] .

٣ – العقيقة :

يسن ذبح شاة عن المولود الذكر والمولودة الأنثى ، والأحسن الأكمل أن يُذبَح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة . فقد جاء في حديث صححه ابن خزيمة وغيره « **أن الرسول ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا** » .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « **أمرهم أن يُعق عن الغلام شاتان متكافئتان** [٢] **، وعن الجارية شاة** » ، [رواه الترمذي وصححه] .

والظاهرية يقولون بوجوب العقيقة على من قدر عليها .

وأحكام العقيقة بالنسبة لسن الذبيحة ونوعها والتصرف فيها هي أحكام الأضحية ، فارجع إليها في كتاب الحج ، وسميت عقيقة من العق وهو الشق والقطع ؛ لأن حلقها يشق بالذبح ، وذبحها يكون يوم السابع فقط ، وأجاز بعضهم قبل ذلك وبعده إلى أن يبلغ الوليد لا أكثر .

٤ – حلق شعر الوليد :

ويستحب حلق شعر المولود يوم السابع والتصدق بوزنه فضة ، إن أمكن الحلق ، وإلا تصدق بما يساوي وزنه تخمينًا بغير حلق ، وذلك للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : « **كل غلام مرتَهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمَّى** » [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي] .

وقد جاء في حديث : أمره ﷺ أن يماط الأذى عن الوليد يوم سابعه . وإماطة الأذى المراد بها : حلق الشعر ، وجاء في حديث غير متصل أنه ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها حين ولدت الحسن أن تحلق شعره وتتصدق بوزنه فضة ، فلما وزن كان درهمًا أو أقل من درهم .

٥ – اختيار المرضع :

على الأم شرعًا أن ترضع وليدها ، ولا يجوز للأب منعها من ذلك إلا في حالات معينة ، فإن كانت المرضع غير الأم وجب اختيارها من ذوات الأخلاق الفاضلة ، والتأكد من أنها لا يكثر أكلها الحرام ، فإن لذلك تأثيره على الرضيع ، وقد حذرنا الله ورسوله من مخالطة ذوي الأخلاق الفاسدة كما هو معلوم ، واللبن الحرام منزوع

---

(١) الأذكار للنووي ص٢٥٨ .

(٢) متشابهتان .

البركة ، لأن كل ما نبت من سحت فالنار أولى به ؛ ولذا قال صاحب المنار : إن لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياه ، ولذلك يُحتاط في اختيار المراضع ويُجتنب استرضاع المريضة والفاسدة الأخلاق والآداب [1] .

٦ - النفقة :

نفقة الصغار ذكورًا كانوا أو إناثًا واجبة على الوالد حتى يشتد عود الذكر ويستطيع أن يعول نفسه ، وحتى تتزوج الأنثى ، فإن اهتم الوالد بالذكر وأهمل الأنثى فقد ارتكب إثما بسبب إهمالها ، وبسبب إشعارها بأنه يهملها أو يبغضها ، ويكون متشبهًا بالكفار أيام الجاهلية ، ولو درس الإسلام لعلم أن الإنفاق على البنات ثوابه أعظم من الإنفاق على الذكور من الأولاد ، وإليك بعض الأحاديث في وجوب النفقة ، وإثم من يضيع من يعولهم ، وفضل الإنفاق على البنات .

عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ..** » [رواه الطبراني وهو في الصحيحين بنحوه] .

وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت** » [رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد] .

وعن الحسن ﷺ عن نبي اللّه ﷺ قال : « **إن اللّه سائل كل راع عما استرعاه . حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته** » رواه ابن حبان في صحيحه ، ويجمع الأمر كله حديث : كلكم راع ومسئول عن رعيته .. إلخ [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] .

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه** » . [رواه مسلم واللفظ له والترمذي ولفظه] « **من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه : السبابة والتي تليها** » .

والمراد من الحديث أن من قام برعاية بنتين أو أختين أو غيرهما فأنفق عليهما وأحسن أدبهما جعله اللّه يوم القيامة في منزلة الجار الملاصق للنبي ﷺ في الجنة . وهذا دليل رفع درجاته عند اللّه بسبب ذلك .

وعن عائشة ﵂ قالت : دخلت عليَّ امرأة - ومعها ابنتان لها - تسأل ، فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئًا ، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا ، فأخبرته فقال : « **من ابتلي [2] من هذه البنات**

---

(١) المنار جـ٢ ص٤١٦ .

(٢) ابتلي : اختبره اللّه وامتحنه .

بشيء فأحسن (١) إليهن كن له سترًا (٢) من النار » [رواه البخاري ومسلم والترمذي] .

٧ - التربية والتعليم :

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ . [التحريم : من الآية ٦] .

والمراد : امنعوا أنفسكم وأهليكم من النار ، وذلك ببعدكم وإبعادكم أهليكم عن أسباب دخولها .

وحديث : « **كلكم راع** » أوضح دليل في ذلك .

والتربية الحسنة للأولاد واجبة على الآباء والأمهات ، والتربية الحسنة هي التربية المتفقة مع أوامر الدين وتوجيهاته ، وهي أمانة في عنق الآباء والأمهات ، إن قصروا فيها - فوقع الأبناء في المعاصي ، وانحرفوا عن طريق اللَّه - فإنهم يعاقبون على ذلك يوم القيامة ، فعلى الآباء والأمهات أن يعرفوا أبناءهم بربهم وبنبيهم وبكتاب اللَّه ، وباليوم الآخر وما فيه ، وبرسل اللَّه وكتبه ، ليؤمنوا بذلك ، وعليهم أن يزرعوا في أنفسهم تقديس وتعظيم شعائر اللَّه تعالى وكل ما جاء به الدين من عبادات وأخلاق ومعاملات .

وعليهم أن يعلموهم التطهر من النجاسات ، والوضوء ، والصلاة ، ويجبروهم عليها بالكلمة وهم أبناء سبع ، ويضربوهم عليها وهم أبناء عشر للحديث : « **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها ، وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** » [رواه أبو داود بإسناد حسن] (٣) .

وعليهم أن يؤدبوهم بآداب الشرع ، ويغرسوا في نفوسهم حب اللَّه ، وحب رسوله ﷺ ، وحب الصالحين ، وعليهم أن يمنعوهم من الوقوع في المنكر وما حرمه اللَّه تعالى ونهى عنه كتاب اللَّه أو سنّة رسوله .

فعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة ربيب (٤) رسول اللَّه ﷺ قال : كنت غلامًا في حجر (٥) رسول اللَّه ﷺ وكانت يدى تطيش (٦) في الصحفة (٧) فقال لي رسول اللَّه ﷺ : « **يا غلام ، سم اللَّه تعالى ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك .. فما زالت تلك طِعمتي (٨) بعد** » [رواه البخاري ومسلم] .

---

(١) أحسن الإنفاق والتربية الدينية وحسن الرعاية .
(٢) حجابًا .
(٣) رياض الصالحين ص٢٤٣ .
(٤) ابن زوجته أم سلمة رضي الله عنها .
(٥) أي في كنفه وحمايته .
(٦) يعني لا يأكل من موضع واحد .
(٧) إناء الطعام .
(٨) طعمتي بكسر الطاء يعني صفة أكلي وهيئته بعد ذلك .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : أخذ الحسن بن علي ﷺ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « **كخ ، كخ** [1] **ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟** »
[رواه البخاري ومسلم] .

وعلى الآباء أن يتدرجوا في التعليم حسب سن الأولاد ، ويبدأوا بالأهم ، والأفضل أن يكون التعليم عن طريق القصة ، وعن طريق التقليد في الأمور العملية كالوضوء والصلاة .

وعلى المرأة أن تتعلم الأمور الخاصة بالنساء لتعلمها لبناتها مثل الحيض والنفاس وأمثالهما .

وعلى الوالدين تعليم الأولاد ما يعتبر من الأمور الضرورية للعصر الذي يعيشون فيه مثل القراءة والكتابة والسباحة ، والرماية ، والصنعة أو المهنة التي يعيشون منها ، فإن حماية الأولاد من الأضرار واجبة ، كما أن تعليمهم ما هو ضروري لعيشهم حسب زمانهم أمر واجب .

كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أمراء الأمصار : علموا أولادكم العوم والفروسية ، وما سار من المثل ، وما حَسُن من الشعر ، وكان يقال : من تمام ما يجب للأبناء على الآباء تعليم الكتابة والحساب والسباحة ، وقال الحجاج لمعلم ولده : علم ولدي السباحة قبل أن تعلمهم الكتابة ، فإنهم يجدون من يكتب عنهم ، ولا يجدون من يسبح عنهم .

وعلى الآباء أن يراقبوا أبناءهم في صحبتهم لغيرهم ، فلا يدعوهم يصاحبون الأشرار وفاسدي الأخلاق والذين يعصون الله ، فإن الطبع سراق ، والمرء على دين خليله ، وصاحب السوء لا خير فيه لنفسه فلا يكون فيه خير لغيره .

وحذار من توظيف البنات في مكان به رجال يختلطون بهن ، فإنَّ ذلك مخالف للشرع وقاصم للظهر وجالب للمصائب ، ويعوِّد البنت الجراءة والوقاحة وحب الوجود بين الرجال .

ولتعلم كل بنت أن أصول الأمور المحرمة عليها حين يوجد رجال ثلاثة :

١ - الخلوة بأى رجل لا يكون مَحْرَمًا لها : أعنى يجوز له أن يتزوجها في يوم من الأيام ولو كان زوج أختها أو عمتها أو خالتها ؛ لأن ذلك - مع كونه حرامًا - فيه خطورة كبيرة ، وحوادث العصر أكبر دليل .

٢ - ألَّا تكشف من جسمها أمام الأجانب - غير المحارم - إلا الوجه والكفين بشرط ألا تزين وجهها لتلفت الأنظار إليه وتفتن به الناس .

---

(١) كخ تقال بإسكان الخاء وبكسرها مع التنوين ومعناها الزجر عن الشيء القذر .

٣ – ألَّا يظهر منها ما يفتن الآخرين بها سواء كان ذلك في الكلام أو الضحك ، أو المشى ، أو الطيب ، أو ضيق الثياب ، أو ألوانها الصارخة .. هذه هى أصول ما يحرم على المرأة عند وجود رجال أجانب ، وليس الوجود نفسه حرامًا إلا حين تكون خلطة بين المرأة والرجال كما بين الرجال بعضهم مع بعض (أي خلطة تنشأ عنها فتنة) .

٨ – الرحمة بالأولاد والتلطف معهم :

لكي ينشأ الأولاد نشأة سوية خالية من العقد ، ومن الكبت والضغط ، ولكى يشعروا بالرحمة والسعادة والاستقرار وهم بين آبائهم وأمهاتهم ، ولكى يُعَدوا إعدادا يجعلهم نافعين لغيرهم ، مكملين رسالة آبائهم ، رافعين من شأن أمتهم .. لكى يكونوا كذلك فهم يحتاجون إلى أن يعاملوا معاملة رحيمة رقيقة لطيفة في صغرهم ، وأن يشعروا بالاستقرار والراحة النفسية والسعادة القلبية وهم بين آبائهم وأمهاتهم ، إن ذلك يجعلهم يحبون أسرهم ، ويقدرون الروابط الأسرية حق قدرها ، ويحاولون إقامة مجتمع مماثل أينما وجدوا . ولكلِّ دور من أدوار النمو ما يناسبه فالولد كما جاء في الحكمة : سبع أمير ، وسبع أسير ، وسبع وزير ، أي معاون وشريك .

ولذلك كان الرسول ﷺ يعامل الصبية معاملة كلها رحمة ورقة وتلطف بهم ، وكان يلوم على القسوة والجمود ، ويضرب الأمثلة للناس ليغير المفاهيم الخاطئة ، ويرسي أصول المحبة والرحمة والشفقة ، فكان يحمل الصبيان ويقبلهم ، ويتركهم يركبونه ، ويضعهم على حجره ، ويحملهم على عاتقه وهو يصلي .. إلى آخره .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قبَّل رسول اللّه ﷺ الحسن أو الحسين بن علي ، وعنده الأقرع ابن حابس التميمي ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا قط ، فنظر إليه رسول اللّه ﷺ ثم قال : « **من لم يرحم لا يُرحم** » [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] .

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : جاء أعرابي إلى رسول اللّه ﷺ فقال : إنكم تقبِّلون الصبيان وما نقبلهم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **أو أملك لك أن نزع اللّه الرحمة من قلبك** » [رواه البخاري ومسلم] .

وثبت في الصحاح أن رسول اللّه ﷺ قبّل إبراهيم وشمه ، وأنه تأخر في السجود تأَخُّرا ملحوظًا فلما سئل عن السبب بعد الصلاة ، قال : « **إن ابني ارتحلني وأنا ساجد فكرهت أن أعجله** » وكان الذي فعل ذلك هو الحسن ابن ابنته فاطمة ، كما ثبت أنه كان يضع الطفل في حجره فربما بال عليه ، ثم يرش موضع البول بالماء ، وكان يسمع بكاء الصبي وهو يصلي فيخفف الركعة ويقول : « **خفت أن تُفتَن أمه** » كما ثبت أنه

حمل أميمة بنت ابنته زينب على عاتقه وهو يصلى ﷺ : وكان الصحابة يأخذون الصبية الذين لا يعبثون ولا يشوشون على الناس يأخذونهم إلى المسجد ليدربوهم على الصلاة ، وعلى تعلم الآداب العامة ، وعلى الجرأة في الاختلاط بالرجال ، وهكذا كان المجتمع الإسلامى مجتمع رحمة .

٩ - التسوية بين الأولاد :

الأصل في هذا الموضع حديث النعمان بن بشير المتفق عليه ونصه : عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتي به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت [١] ابني هذا غلامًا [٢] كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « **أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟** » فقال لا . فقال رسول الله ﷺ : « **فأرجعه** » .

وجاء في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال له : « **أفعلت هذا بولدك كلهم ؟** » .

قال : لا ، قال : « **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم** » قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة .

وفي رواية قال : فلا تشهدنى إذن ، فإنى لا أشهد على جور .

وفي رواية قال ﷺ : « **فأشهد على هذا غيرى** » .

قال الإمام النووي في شرح الحديث : وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ، ويسوي على الراجح بين الذكر والأنثى ، وهذا هو الصحيح المشهور لظاهر الحديث الذي لم يفرق بينهما . فلو فضل بعض الأولاد على بعض أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة ، وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود : هو حرام ، واحتجوا برواية « **لا أشهد على جور** » وبغيرها من ألفاظ الحديث ، واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ « **فأشهد على هذا غيري** » . قالوا : ولو كان حرامًا أو باطلًا لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قال تهديدًا . قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة « افعل » الوجوب ، أو الندب ، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة ، وأما قوله ﷺ : « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروها ، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أشهد على هذا غيرى » يدلُّ على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه

---

(١) نحلت : وهبت .

(٢) غلامًا : المراد به عبد مملوك شاب .

مكروه كراهة تنزيهية ، وفي هذا الحديث دليل على أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول ولا يجب ، وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم [١] . انتهى بتصرف قليل .

وذكر ابن حجر في فتح البارى رواية عن أحمد بن حنبل بجواز التفاضل بين الأولاد إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته (أي مرضه المزمن) أو دينه ، أو نحو ذلك ، وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار .

ومن حجة من أوجب التسوية أنها مؤدية للواجب وهو صلة الرحم ، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان ، فما يؤدي إليهما يكون محرمًا ، والتفضيل مما يؤدي إليهما [٢] ، ويشهد لذلك قوله ﷺ فيما رواه مسلم : « اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » وفي رواية لمسلم أيضا : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال : بلى : قال : فلا إذن » .

وقد اتضح الآن خلاف العلماء في المسألة ، ولو طرحنا آراءهم ورجعنا إلى الأحاديث الواردة في الموضوع لأدركنا أن الرسول ﷺ لمس جانبًا خطيرًا في علاج المفاضلة بين الأولاد ، حيث بين أن الأب في حاجة إلى برّهم جميعًا ، وأن المفاضلة نوع من الجور الذي يسبب البغضاء بين الأولاد ، كما أنه يسبب قطيعة الرحم ، وقد يسبب عقوق الأب ، ومعلوم أن الإسلام حرص حرصًا كبيرًا على توفير أسباب الوئام في الأسرة الواحدة ، فحض على صلة الرحم وجعل القطعية من الكبائر ، وحض على برّ الوالدين ، وجعل العقوق من الكبائر ، فكل شيء يؤدي إلى القطيعة والعقوق يأخذ حكمهما كما سبق ؛ لذلك لا يشك إنسان في أن تفضيل أحد الأولاد - إذا كان سيؤدي إلى القطيعة أو العقوق ، أو إليهما - حرام وظلم وخروج عن أصول الواجب نحو الأسرة الواحدة ، وكثيرًا ما حدث التمزق في الأسرة والتناحر والتقاتل أحيانًا بسبب وقوع الأبوين أو أحدهما في غلطة التفضيل ، سواء التفضيل في العطف الأدبي ، أو التفضيل في العطاء المادي . وقصة إخوة يوسف مع يوسف ومع أبيهم معلومة وهم الذين تربّوا في بيت رسول من سلالة أب وجد مرسلين هما إسحاق وإبراهيم عليهما السلام .

أما إذا كان التفضيل يسيرًا وغير مؤثر ، أو كان برضاء باقي الأولاد رضاء حقيقيًا ، أو كان له سبب ومبرر مثل عجز أحد الأولاد لمرضه ، أو شدة ضعفه ، أو عزوف الناس عن التزوج بإحدى البنات ، أو كان أحد الولدين بارًا والآخر عاقًا ، أو كان أحدهما متدينًا

---

(١) شرح النووي على مسلم جـ١١ ص٦٥ . (٢) فتح الباري جـ٥ ص١٥٧ .

والآخر فاسقًا مستهترًا ، هنا يقال : إن التفضيل مكروه أو مباح .

وهذا كله في الهبة والعطاء المتميز الواضح في حال حياة الواهب الصحيح ، أما إن كان العطاء لا أثر له كما يعطي الوالد مصروفًا لأحد أبنائه ، هو درهمان مثلًا في اليوم ، ويعطي آخر ثلاثة وأخرى أربعة حسب اعتبارات السن ، أو الحاجة ، أو كثرة الغياب في المدرسة ونحو ذلك فلا شيء فيه ، لأنه ليس مما يؤثر على النفوس ، ويولد الحقد ، فإن كان مما يؤثر فعلى الوالد أن يتصرف التصرف الذي لا يؤثر ، وليحذر الأب والأم كل الحذر من تدليل الذكور على حساب الإناث ، ومن إعطائهم أكثر بشكل مؤثر في نفوس البنات فإن ذلك حرام كما سبق ، ولا يدخل في ذلك تربية الأولاد والإنفاق عليهم ، فإن الواجب على الوالد إعداد الأبناء والبنات للحياة حسب زمانهم ، وحسب قدرته ، فإذا استطاع تعليم ولد أو بنت تعليمًا عاليًا ، وعجز عن تعليم ولد آخر أو بنت أخرى ، أو كان الآخر غير مستعد للسير في خط التعليم العلمي إلى آخره فلا شيء على الأب ، ولا يقال له ، إن هذا له حق في المال بقدر ما نقص من نفقة بسبب عدم تعليمه ، لأنه تُراعَى حالة الأب وحالة الابن أو البنت ، فما دام لم يقصر فلا شيء عليه .

كما أن هذا الكلام لا صلة له بما يوصي به الأب لأحد أبنائه أو إحدى بناته بعد موته؛ لأن الشرع أبطل الوصية للوارث إلا إذا أذن بها الورثة فليكن ذلك معلومًا وواضحًا . وما ذكرت شيئًا من عندي بل مقالات العلماء السابقة يدخل تحتها ما ذكرت من توضيح ، والأدلة هي المرجع في ذلك . والله أعلم .

حقوق الوالدين على الأولاد

حق الآباء والأمهات على الأبناء لا يستطيع إنسان أن يحصيه أو يقدره ولو استطاع الأبناء أن يحصوا ما لاقاه الآباء والأمهات في سبيلهم ، لاستطاعوا إحصاء ما يستحقونه من البر والتكريم ، ولكنه أمر فوق الوصف ، خصوصًا ما تحملته الأم من حمل ، وولادة ، وإرضاع ، وسهر بالليل ، ونَصَب بالنهار في سبيل الرعاية المطلوبة من تنظيف ، وحماية من الحر والبرد والمرض والأحداث والأغيار ، وتعهد لأحوال الوليد من جوع وشبع ، وعطش وريٍّ ، وتحسس لما يؤلمه ويظهر في بكائه وتقبضات وجهه وحركات يديه ورجليه مما تشعر به الأم بحاسة الأمومة وحدها ، ولا يغني عنها في ذلك أحد .

تذبل الأم لذبول وليدها ، وتغيب بسمتها إن غابت ضحكته ، وتذرف دموعها ، إن اشتد توعكه ، وتحرم نفسها الطعام والشراب إن صام عن لبنها ، وتلقي نفسها في النار لتنقذ وليدها ، وتتحمل من الذل والشقاء أمثال الجبال كي يحيا ويسعد ، وتموت راضيةً إذا اشتد عوده وصلب ولو كان على حساب صحتها وقوتها وسعادتها .

يرقص قلبها إذا ضحك الوليد ، ولا تسعها الدنيا نشوةً إذا حبا أو مشى ، وتسمع نغم الدنيا في كلمته ، وترى الحياة كلها نورًا وجمالاً وهي تراه مع الصبيان يلعب ، أو إلى المدرسة يذهب ، وهكذا تعيش له ومعه ، وهي تنتظر الأيام الحاسمة في حياتها وحياته ، حين ينجح ، ويكسب ، ويتزوج ، هل يكون لها في ولدها نصيب أم كل جهودها وتضحياتها وآمالها تذهب أدراج الرياح ؟!.

هذه هي الأم ، لذلك جعل اللَّه الجنة تحت قدميها ، وجعل حقها على الأبناء ثلاثة أضعاف حق أبيهم عليهم .

والوالدان من أرضاهما فقد أرضى اللَّه تعالى ، ومن أسخطهما فقد أسخطه ، ومن برهما وأحسن إليهما فقد شكر ربه ، ومن أساء إليهما فقد كفر بنعمته ، وهما الباب الموصل إلى الجنة فمن برَّ بهما وصل ، ومن عقَّهما مُنع .

ولم يذكر الإسلام أنواع البر بهما ليحددها ويفصلها ، فإن ذلك أمر لا يخضع للتفصيل والتعيين ، إنما يخضع للظروف والأحوال والحاجة ، والقدرة ، والذوق الإنساني ، والعرف الاجتماعي ، والشعور الحيّ لدى الأبناء .

والحياة بين الأبناء وآبائهم وأمهاتهم حياة مغلقة في أغلبها ، فيها ما هو سر وما هو علانية ، وما يُصَرح به ، وما يُستحيا من ذكره .

لذلك أوجب الإسلام على الأبناء البر بالآباء والأمهات ، والبر كلمة جامعة لكل خير ، وحذر الإسلام من العقوق ، والعقوق كلمة جامعة لكل شر ، ونبههم إلى أن مراعاة شعور الأبوين أمر واجب ، وأن حقهما ليس كحق أحد من الناس ، فإن أيّة كلمة أو إشارة تفيد تضجرًا منهما أو من أحدهما تعتبر معصية ولو كانت كلمة « أف » ، وإن اللَّه لا يرضى عن الأبناء إلا أن يذلوا أنفسهم لآبائهم وأمهاتهم خصوصًا عند الكبر ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ وهو ذل للوالدين ليس سببه القهر والغلبة ، ولكن سببه الحب والرحمة كما هو واضح من الآية .

ومهما أذللت نفسك لأبويك فإن اللَّه يحبك ويرضى عنك ، والناس يُكْبِرونك ويمدحونك ويجعلونك بينهم مثلًا طيبًا يضربونه لأبنائهم ، وهذا عكس من يذل نفسه للناس ، فإن الأعين تزدريه ، وكرام الناس ينفرون منه ، ويتحاشونه ، والأبناء الأذكياء يستطيعون أن يقوموا بواجبهم نحو الأبوين بدون معاناة أو تنبيه ، أو مشقة ، ما دام شعورهم حيًّا ، وضميرهم يقظًا ، ودينهم هو المحرك لهم .

والأبناء الأغبياء يكونون مصيبة في كبرهم ، كما كانوا عبئًا في صغرهم ، خصوصًا إذا كانوا قساة القلوب ، متحجري الضمائر ، لا دين لهم ، ولا يخشون عقاب اللَّه .

وإن كل أب وكل أم يشعر وتشعر ببر الأبناء من أقوالهم وتصرفاتهم ، فالولد الذي يصبح فيدخل على أبيه وأمه ، يلقي عليهما السلام ، ويستأذنهما في الخروج ، ويعرض عليهما قضاء مطالبهما ، ثم يطلب منهما الدعاء قبل خروجه ، فإذا عاد سأل عنهما أولا ، ثم سلم واطمأن عليهما ، وقدم لهما بعض ما يحبانه ولو شيئًا تافهًا من فاكهة أو غيرها ، ويحاول أن يعمل دائما على راحتهما وإدخال السعادة عليهما ، ولو على حساب راحته ، ويقدم إليهما من وقت لآخر بعض الهدايا ، ويختار المناسبات ليدعوهما إلى القيام برحلة قصيرة في الهواء الطلق ، أو المزارع وبين الأشجار ، أو على شاطئ نهر أو بحر ، فإذا جاء وقت الأكل قدمهما وقدم إليهما خير الطعام ، وإن وجد أباه في عمل وأمكن مساعدته ساعده ، وإن وجد أمه في عمل البيت حاول معاونتها مهما يكن متعبًا ، ليشعرها ببره ورحمته ، فإن جاء من سفر قبّل يدي أبيه وأمه ، وإن خرج إلى سفر فكذلك .. يحاول دائمًا أن يشعرهما بتعبه النفسي حين يرى أحدهما متعبًا أو مجهدًا من عمله ، لا يجلس وأبوه واقف أو أمه ، إلا في الحالات المأذون فيها عادة ، والتي هي

من طبيعة حياة الأسرة ، ولا يكلف أباه أن يعمل شيئًا يستطيع أن يقوم هو به ، ولا يركب دابة أو سيارة حتى يركب أبوه وأمه ، ولا يسير أمامهما ، وينزل من السيارة قبلهما ويفتح لهما أبواب السيارة لينزلا ، ويساعدهما على النزول إن احتاجا ، فإن غاب عنهما مسافرًا سأل عنهما بالمراسلة ، وإن حدث لأبيه أو أمه حادث لم يفارقهما حتى يزول أثر الحادث ، ويكون أسرع الناس إجابة ، وأشدهم حرصًا على أبويه ، لا يبخل عليهما بمال ، ولا يدخر جهدًا في إرضائهما .. هذا هو الإنسان البار الذي يرضى عنه اللّٰه ويرضى عنه أبواه ويدعوان له في كل حين .

أما هذا القاسي الجاحد القلب الشقي النفس المتحجر الضمير الذي يريد كل شيء لنفسه ويظل صغيرًا وإن كبر ، كل همه أن يأخذ ولا يعطي ، ويُخدَم ولا يَخدُم ، يصانع الناس بلين الكلام ، ويختار الأحجار الكلامية لأبيه وأمه ، ويبش في وجوه الناس ويعبس في وجه أبويه ، ينظر إليهما بعين الجحود ، ويتصرف معهما تصرف الوحش المفترس ، له مخالب ينهب بها ما يملكان ولو كان قوت يومهما ، وله أنياب زُرق ينشبها في جسم أبيه وأمه إن سمع منهما أو رأى ما لا يرضيه ، يذل أمه ويبكيها ، ويعز زوجته ويرضيها ، يسمع كل قيل سيئ عن أمه وأبيه ، ويأبى أن يسمع منهما حتى دفاعا عن أنفسهما ، يدخل بما ثقل حمله على زوجته وأولاده ، فيأكلون ويشبعون ويرمون ما بقي غير مبالين بأبوين كبيرين محرومين يشتهيان ما يشتهي الناس ويريان النعم الممنوعة عنهما تلقى في المزابل ، والابن الذي رباه وبناه لحمًا ودمًا ومالًا قد كفر بوجودهما ، تتعرى أمه فلا يحرك عريها شعرة في جسمه ، وتظهر الموضة فتسحبه زوجته ليشتري لها بالأمر ما تشتهي ، يرى ثوبين لأمه فيلومها على البطر والغنى ، ويرى عشرين بدلة لزوجته فيمصمص شفتيه تحسرًا على حرمانها . إن طلبت أمه دراهم للدواء فهي في نظره دائمًا تشكو وتتوجع ، وإن طلبت زوجته ثمن الإسبرين قال لها : اذهبي إلى الطبيب والزمي الفراش ، واشتري ما شئت من دواء ومقويات ، وعلى أمي أن تخدمك وتسهر بجانبك يا حبيبتي المدللة !!!

إن وقف أبوه جلس هو ومد رجليه ، وإن خاطبه أبوه وناقشه أظهر له ضحالة تفكيره وعاب رأيه ، يناديه فلا يجيب ، ويأمره فلا يستجيب ، وإن أعان أبويه بمال تكبر واستعلى ، وإن قضى لهما حاجة ، تأمر واستقوى ، يدير ظهره لأبويه وهو يكلمهما ، ويشير إليهما زاجرًا إن لم يرض كلامهما ، تراه راكبًا دابته أو سيارته وأبوه واقف يخاطبه ، ويضع رجلًا على رجل فوق المقعد وأبوه قائم أمامه أو بجانبه ، يتوارى عن

أبويه الفقيرين يوم يغتني ويصبح ذا ثروة ، وإن كلمه أحد منهما أو سلم عليه أمام الناس صب عليه كل غضبه ، ويوم يصير ذا منصب في الدولة يعمل على إبعاد أبيه وأمه أميالًا حتى لا يقول الناس : هذا المنصب من هذا الفقر !

ولم يعلم أن دمعة الأبوين بسبب ظلم الأولاد يجعلها اللَّه عليهم نارًا ، وأن أية دعوة منهما مستجابة ولو كانا كافرين ، ومهما ظلم الأبناء آباءهم وأمهاتهم فإن غضب اللَّه عليهم لا يفارقهم ، وكنوز الدنيا كلها لن تنفعهم ، ولابد من أن يلقى العاق لوالديه من أبنائه مثل ما فعل بأبويه ، واللَّه غالب على أمره ، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين اللَّه حجاب ولو كان المظلوم كافرًا فما بالك إذا كان أمًّا أو أبًا مسلمًا ؟!

وبعد هذه المسيرة العاطفية التي أرى أنها تعبير عن صميم حياتنا أقدم إليك الأدلة الكافية التي تجمع المعاني السابقة وتزيد كثيرًا لتعرف قيمة بر الوالدين وجزاء عقوقهما .

قال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

فاللَّه تعالى جعل أهمية الإحسان إلى الوالدين بعد توحيده وعبادته ، ولم يقدم على الوالدين مخلوقًا ، ولذلك قال الإمام النيسابوري في تفسيره :

وإنما جعل الإحسان إلى الوالدين تاليًا لعبادة اللَّه لوجوه منها :

١ - أنهما سبب وجود الولد كما أنهما سبب التربية ، فلا إنعام بعد إنعام اللَّه تعالى أعظم من إنعام الوالدين .

٢ - ومنها : أن إنعامهما يشبه إنعام اللَّه تعالى من حيث إنهما لا يطلبان بذلك ثناءً ولا ثوابًا .

٣ - ومنها : أنه تعالى لا يملُّ من إنعامه على العبد وإن أتى بأعظم الجرائم ، فكذا الوالدان لا يقطعان عنه مواد كرمهما وإن كان غير بارٍّ بهما .

٤ - ومنها : أنه لا كمال للولد إلا ويطلبه الوالد لأجله ويريده عليه ، كما أنه تعالى لا يرضى لعباده إلا الخير ، ومن غاية شفقة الوالدين أنهما لا يحسدان ولدهما إذا كان خيرًا منهما ، بخلاف غيرهما ، فإنه لا يرضى أن يكون غيره خيرًا منه (١) .

وجاء في تفسير المنار : أي وأحسنوا بالوالدين إحسانًا تامًّا ، لا تقصروا في شيء منه ، والإحسان في المعاملة يعرفه كل أحد ، ويختلف باختلاف أحوال الناس وطبقاتهم ، فإن العاصي الجاهل ليدري كيف يحسن إلى والديه ويرضيهما ما لا يدري العالم النحرير إذا

---

(١) تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبرى جـ١ ص٣٢٣ .

أراد أن يحدد له ذلك [١] . وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ۝٢٤ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَـٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٣- ٢٥] .

كلمة قضى معناها : أمر وألزم وأوجب .

ألا تعبدوا إلا إياه : ألا تعبدوا أحدًا غير ربكم .

إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما : خصوصًا إن كبر أحدهما أو كبر الاثنان وكانا عندك في رعايتك وتحت مسئوليتك .

فلا تقل لهما أفٍّ : لا تظهر لهما ضجرًا أو تبرمًا بأي شكل من الأشكال .

ولا تنهرهما : ولا تزجرهما .

قولًا كريمًا : لينًا لطيفًا مرضيًا لهما .

واخفض لهما جناح الذل : هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما لقوة حقهما وتأكيده على الأبناء من بنين وبنات .

والآية على هذا جامعة ومشتملة على جميع الحالات التي يكون عليها الآباء والأبناء ، فالبرُّ لازم سواء أكان الأولاد أغنياء أو فقراء ، صعاليك أو كبراء ، وسواء كانوا في حالة نفسية حسنة أو في حالة سيئة تجعلهم يتبرمون ويتضجرون ويظهرون ذلك بالنفس الذي تمثله كلمة « أف » أو حالة هياج عصبي تجعل الابن يخرج عن طوره ﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ ثم يؤكد الله الموقف كله فلا يترك الابن يتصرف وهو في حالة هياج نفسي من شأنها أن تغضب الأبوين وتؤثر عليهما بل يقول له ، ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ فيه اعتذار وتلطف ولين ، كي يذهب كل ما في نفوسهما من شعور بالألم والحزن ، ثم زادت الآية الأمر توضيحًا لما يجب أن يكون عليه الولد دائمًا مع أبويه ، خصوصًا إذا كبرا وعجزا وصارا عنده مثلما كان عندهما قبل ذلك : فأمره الله أن يلين لهما جانبه ويتذلل لهما رحمة بهما ورعاية لحالهما . وقبل أن ينتهي الموقف يأخذ القرآن الابن من نفسه الأمارة ومن جوه الأرضي ليرفعه إلى جو سماوي علوي رباني يذكِّره بفضل الأبوين ، ويجعله يطلب لهما الرحمة من الله الذي وسعت رحمته كل شيء والقادر وحده على مكافأة

---

(١) تفسير المنار جـ٥ ص٨٣ .

الآباء على ما بذلوا في سبيل الأبناء ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ .

ثم تختم الآية الموقف كله بإشعار الأبناء بأن كل صغيرة وكبيرة يعلمها الله تعالى ، ولو كانت داخل الصدر لم تظهر لأحد ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ﴾ ثم يعدهم الوعد الحسن إن كانوا صالحين مع آبائهم ومستجيبين لأوامر ربهم .

ووصف الله تعالى يحيى بن زكريا عليه السلام قبل ولادته بأمهات الصفات الحسنى وجعل منها بره بوالديه فقال تعالى فيه : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ [مريم : ١٤] .

وذكر عيسى عليه السلام الصفات الكبرى التي أنعم الله بها عليه فذكر منها بره بوالدته . قال تعالى حكاية عن قوله وهو في المهد : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ [مريم : ٣٢] .

وبر الوالدين واجب ولو كان الأبوان كافرين أو فاسقين عاصيين ، غير أنه لا يطيعهما في معصية الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان : من الآية ١٥] .

وإني لأرجو كل قارئ أن يقرأ الآيات الكريمة التي يحكي الله فيها نصح الخليل إبراهيم عليه السلام لأبيه بأسلوب عذب رقيق تبدأ كل جملة فيه بكلمة ﴿ يَٰٓأَبَتِ ﴾ المشعرة بالتلطف والرقة وغاية الاحترام ، حتى إذا أخذت أباه عزة الكفر وحميته وهدد إبراهيم بالرجم إن عاد إلى النصيحة مرة أخرى ، وطلب منه أن يهجره ، ما كان من الخليل العظيم إلا أن رد ردًّا جميلًا غاية في العذوبة والرقة والرحمة ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ﴾ » ! هكذا الأدب الذي لا يسمو إليه غير المخلصين .

وإليك تلك الآيات الكريمة :

﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا (١) ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ (٢) وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا (٣) ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا (٤) ﴾ [مريم :٤١-٤٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ (٥) وَفِصَٰلُهُۥ (٦) فِي

(١) قاصرًا ومتبعًا له في الشر . (٢) لأوذينك .
(٣) زمنًا طويلًا . (٤) كثير البر واللطف .
(٥) ضعفًا على ضعف . (٦) فطامه .

عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] .

وعن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال : سألت رسول اللَّه ﷺ : أي العمل أحب إلى اللَّه ؟ قال : « **الصلاة على وقتها** » قلتُ : ثم أي ؟ قال : « **بر الوالدين** » قلت : ثم أي ؟ قال : « **الجهاد في سبيل اللَّه** » [رواه البخاري ومسلم] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه** » [رواه مسلم والترمذي والنسائي] .

وعن أنس ﷺ قال : أتى رجل رسول اللَّه ﷺ فقال : إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : « **هل بقي من والديك أحد ؟** » قال : أمي . قال . « **قابل اللَّه في برها ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد** » [رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ، وإسناده جيد . كذا قال المنذري] .

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك ، فقال : « **هل لك من أم ؟** » قال : نعم قال : « **فالزمها ، فإن الجنة عند رجلها** » [1] [رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من سره أن يُمَد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه** » [رواه أحمد ، ورواته محتج بهم في الصحيح] .

وعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **بروا آباءكم تبركم أبناءكم وعفُّوا تعفَّ نساؤكم** » [رواه الطبراني بإسناد حسن] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **رَغِمَ أنفه ، ثم رَغِمَ أنفه ، ثم رغم أنفه** [2] » ، قيل : من يا رسول اللَّه ؟ قال : « **من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة** » [رواه مسلم] .

---

(١) المراد أن الجنة تكتب لمن ذل لأمه وبر بها .

(٢) عاش ذليلًا مهينًا ومات كذلك .

التحذير من عقوق الوالدين

عن أبي بكر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئًا فجلس ، فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت** » [رواه البخاري ومسلم والترمذي] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس** [1] » [رواه البخاري] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه** » [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] [2] .

---

(١) اليمين الكاذبة التي يترتب عليها الإضرار بالآخرين .

(٢) أخذت الأحاديث من الترغيب والترهيب للمنذري .

مفاهيم وأحكام تتصل ببر الوالدين

١ - حق الأم في البر أكثر من حق الأب :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، « **من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك** » [رواه البخاري ومسلم] .

قال القرطبي : فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب .. وذلك أن صعوبة الحمل ، وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب ، فهذه الثلاث مشقات يخلو منها الأب ، وروي عن مالك ﷺ أن رجلًا قال له : إن أبي في بلد السودان ، وقد كتب إليّ أن أقدم عليه ، وأمي تمنعني من ذلك ، فقال له : أطع أباك ولا تعص أمك .

فدل قول مالك على أن برهما متساوٍ عنده ، وقد سئل الليث بن سعد عن هذه المسألة فأمره بطاعة الأم ، وزعم أن لها ثلثي البر ، وحديث أبي هريرة يدل على أن لها ثلاثة أرباع البر ، وهو الحجة على من خالف ، وقد زعم المحاسبي في (كتاب الرعاية) له أنه لا خلاف بين العلماء أن للأم ثلاثة أرباع البر وللأب الربع على مقتضى حديث أبي هريرة (١) .

ومعنى هذا أن الأم لها الحق في عناية ورعاية واهتمام أكثر من الأب ، وأن أمرها إذا اصطدم بأمر الأب فهي الأحق بالطاعة ، والأولى أن يحاول الابن التوفيق بينهما ، وهذا الذي يظهر من قول الإمام مالك ، والله أعلم .

٢ - الأبوان المشركان لهما حق البر كالمسلمين :

وقد مضى الدليل من القرآن الكريم على ذلك ومنه قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

قال السيوطي في أسباب النزول : أخرج أحمد والبزار وصححه عن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر ، وكان أبو بكر طلقها في

(١) تفسير القرطبي جـ١٠ ص٢٣٩ .

الجاهلية فقدمت على بنتها بهدايا ، فأبت أسماء أن تقبل منها أو تدخلها منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن تسأل عن هذا رسول الله ﷺ فأخبرته فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها فأنزل الله ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية .

وأخرج البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : **أتتني أمي راغبة فسألت النبي ﷺ : أأصلها ؟ قال : نعم فأنزل الله فيها** ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ .

وبناء على ذلك فبر الوالدين الكافرين أو الفاسقين واجب في غير معصية ، وذلك أن البر - كما ذكر في القرآن - مقابل ما فعل الوالدان بالابن من معروف ، وقدما له من خير ، وقاما به من تربية ، والكافران في ذلك كالمسلمين ، غير أنه لا يستغفر لهما ولا يدعو لهما بعد موتهما على الكفر .

٣ - صور من البر والعقوق ذكرها العلماء :

قال الإمام القرطبي : برُّ الوالدين موافقتهما على أغراضهما ، وعلى هذا إذا أمر أحدهما ولده بأمر وجبت طاعته فيه إذا لم يكن ذلك الأمر معصية ، وإن كان المأمور به من قبيل المباح في أصله ، كذلك إذا كان من قبيل المندوب ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصيره في حق الولد مندوبًا إليه ، وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيدًا .. أقول : الأخذ بالقول الأخير لا يجوز إلا إذا كان عدم تنفيذ الولد للأمر لا يغضب الوالدين أو أحدهما ، وإلا فإغضابهما محرم كما علمت .

وذكر عروة عن أبيه في بر الوالدين قوله : « لا تمتنع عن شيء أحباه » .

وعن سعيد بن أبي بردة قال : سمعت أبي يحدث أنه شهد رجلًا يمانيًا يطوف بالبيت وقد حمل أمه وراء ظهره ويقول :

أنا لها بَعِيرها المذَلَّل إن أُذعِرَتْ ركابها لم أُذْعَر

ثم قال : يا ابن عمر : أتراني جزيتها ؟ قال : لا .. ولا بزفرة واحدة .

وأخرج البيهقي وابن السني أن أبا هريرة ﷺ أبصر رجلين فقال لأحدهما : ما هذا منك (١) ؟ فقال : أبي .. فقال أبو هريرة : « لا تسمه باسمه ، ولا تمش أمامه ، ولا تجلس قبله» [ا . هـ من الأدب المفرد للبخاري] .

وسئل الفضيل بن عياض عن بر الوالدين فقال : ألا تقوم إلى خدمتهما وأنت كسلان . وقيل : ألا ترفع صوتك عليهما ، ولا تنظر إليهما شزرًا ، ولا يريا منك مخالفة في ظاهر أو

(١) يعني ما صلتك به .

باطن ، وأن تترحم عليهما ما عاشا ، وتدعو لهما إذا ماتا . [ا .هـ . تفسير أبي السعود] .

ومن البر الإنفاق عليهما إذا احتاجا إلى نفقة ، والتوسعة عليهما إن كانت حالتهما أقل من حالة ابنهما أو بنتهما ، وأن يرحم أباه وأمه من الأعمال الوضيعة ، ويكفيهما النفقة . قال ابن القيم :

ليس من البر للوالدين أن يدع أباه يكنس الكنيف ، ويكاري على الحمير ، ويوقد أتون الحمام ، ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته وهو في غاية الغنى واليسار ، وسعة ذات اليد .

وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم ، وتسقي لهم الماء ، ولا يصونها بما ينفقه عليها . [ا . هـ زاد المعاد] .

وقال ابن حزم في المحلى :

يُجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما ينفق منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته .. إلخ .

ثم قال : فمن قدر من هؤلاء على معاش وتَكسب وإن قل فلا نفقة له إلا للأبوين والأجداد والجدات والزوجات ، فإنَّه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك .. إلى أن قال : ولا يلزم أحدًا النفقة على من يخالف دينه إلا الولد على الأبوين المخالفين له في دينه .

والآن قد عرفت معنى البر بالوالدين وعرفت صورًا منه .

أما معنى العقوق فهو مأخوذ من العق وهو القطع ، والمراد به كل ما يتأذى به الوالد من ولده من قوله أو فعله ما لم يتعنت الوالد . ا .هـ من كلامْ ابن حجر في فتح الباري ج١٠ وقد مرت صور للعقوق فلا نعيد ذكرها .

٤ - من البر استئذانهما للجهاد :

قال القرطبي : من الإحسان إليهما والبر بهما - إذا لم يتعين الجهاد (١) - ألا يجاهد إلا بإذنهما واستدل على ذلك بأحاديث منها :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى نبيّ الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : **« أحيٌّ والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد »** [رواه البخاري ومسلم] .

---

(١) أي يصير فرض عين على كل مسلم قادر عليه .

وعن أبي سعيد ﷺ أن رجلًا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : « **هل لك أحد باليمن ؟** » قال : أبواي . قال : « **أذنا لك ؟** » قال : لا : قال : « **فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما** » [رواه أبو داود] .

وهذا دليل على وجوب استئذان الأبوين للجهاد إذا لم يتعين الجهاد عليه ، وهو يتعين في أحوال ثلاثة :

١ - أن يهاجم العدو بلده .

٢ - أن يختاره الإمام المسلم للقتال .

٣ - أن يكون الجيش الذي يدافع عن بلد إسلامي غير كافٍ ويستطيع أن يساعد هذا الجيش .

وقال الجصاص في أحكام القرآن :

قال أصحابنا : لا يجوز أن يجاهد إلا بإذن الأبوين : إذا قام بإزاء العدو من قد كفاه الخروج ، قالوا فإن لم يكن بإزاء العدو من قام بفرض الخروج فعليه الخروج بغير إذن الوالدين ؛ لأن الجهاد حينئذٍ فرض عين على كل قادرٍ وليس فرض كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

وأما الخروج للتجارة ونحوها فقالوا فيه : لا بأس بغير إذنهما ، لأن النبي ﷺ إنما منعه من الجهاد إلا بإذن الأبوين لما فيه من التعرض للقتل وفجيعةِ الأبوين به ، فأما التجارات والتصرفات في المباحات التي ليس فيها تعرض للقتل - عادة - فلا يحتاج إلى استئذانهما . ثم قال : وقال أصحابنا : لا يقتل أباه الكافر إذا كان محاربًا للمسلمين لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ وقوله : ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ .. ﴾ الآية فأمر بمصاحبتهما بالمعروف في الحال التي يجاهدان فيها على الكفر ، ومن المعروف ألا يشهر عليهما السلاح ولا يقتلهما إلا أن يضطر إلى ذلك ، بأن يخاف أن يقتله - أبوه - إن ترك قتله فحينئذٍ يجوز قتله ؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك فقد قتل نفسه بتمكينه غيره منه ، وهو منهى عن تمكين غيره من قتله كما هو منهي عن قتل نفسه ، فجاز له حينئذٍ أن يقتله ، وقد نهى النبي ﷺ حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركًا (١) .

٥ - حكم طاعتهما في طلاق امرأته ، أو التزوج بمن لا يريدها

عن ابن عمر ﷺ قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص٢٣٥ .

طلقها فأبيت ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال لي رسول الله ﷺ « **طلقها** » . [رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح] .

اختلف العلماء فيمن أمره أبوه بطلاق امرأته هل يطلقها أم لا ؟ منهم من قال : يطلقها للنص السابق ، ومنهم من قال : لا يطلقها ؛ لأن عمر كان ينظر بنور الله ، ويعمل لصالح الدين ، وليس له هوى فيما يقول أو يفعل ، إنما يقول ويفعل لله . وجاء في كتاب الآداب الشرعية للمقدسي قوله : فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب .. ذكره أكثر الأصحاب - يقصد أصحاب المذهب الحنبلي - قال سندي : سأل رجل أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فقال : إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي . قال : لا تطلقها ، قال : أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال : حتى يكون أبوك مثل عمر .. واختار أبو بكر من أصحابنا أنه يجب ؛ لأمر النبي ﷺ لابن عمر ، وكذلك اختلفوا فيما لو أمرته أمه أن يطلق .. وقد قال الشيخ تقي الدين - فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته - : لا يحل له أن يطلقها ، بل عليه أن يبرها وليس تطليق امرأته من برها . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين أيضًا : إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقًا ، وشبه الزواج بالطعام . ا .هـ (١) .

وأرى في مسألة الطلاق أن زوجته إن كانت تؤذي أبويه أو أحدهما ، فأمراه أو أمره أحدهما بطلاقها وجب عليه طلاقها وإلا فلا . وكذلك إذا كانت تعصي الله بترك الصلاة أو الخروج سافرة ، أو تحريض أبنائها وبناتها على المعصية ، أو على عقوق أبيهم وأشباه ذلك مما هو واقع في زماننا .

٦ - بر الوالدين بعد موتهما :

كما للوالدين حق البر في حياتهما فلهما حق البر بعد موتهما أيضًا ، وذلك بالآتي :

الاستغفار لهما والدعاء لهما بالرحمة والعفو ودخول الجنة ، والنجاة من عذاب القبر ومن نار جهنم وأمثال ذلك . وهذا متفق عليه لقوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء :٢٤] .

ولقوله ﷺ : « **إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنْتَفَعُ به ، أو ولدٌ صالح يدعو له** » [رواه مسلم] .

كما أن الصدقة على الوالدين تنفعهما بعد موتهما لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن

---

(١) جـ١ ص٥٠٣ .

رجلًا قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال : « **نعم** » [رواه أحمد ومسلم والنسائي] . كما ينفعهما الصلاة لهما ، وقراءة القرآن ، والصيام ، وجميع الطاعات عند أهل السنة .

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار : وقد اختلف العلماء في غير الصدقة - والدعاء - من أعمال البر هل يصل إلى الميت ثوابه ؟ فذهب المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء وقال في شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صومًا أو حجًا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة . ا .هـ .

والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من العلماء وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، وقال في شرح المنهاج : والمختار وصول ثواب القراءة إلى الميت إذا سأل اللَّه إيصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به ؛ لأنه دعاء .. انتهى مع بعض تصرف (١) .

ولا يخفى أن الواجب على الأبناء سداد الديون عن الآباء والأمهات بعد موتهم سواء أكانت هذه الديون مالية أم فرائض عبادية مثل الزكاة والصوم والحج والنذر .. تراجع في ذلك الكتب الخاصة بما ذكر . ففي الأمر خلاف .

٧ - من البر بهما بعد الموت صلة أقربائهما وأصدقائهما :

دلت الأحاديث الصحيحة أن من بر الوالدين بعد موتهما إكرام من كان صديقًا لهما ، وود من كانا يقومان بوده ، ورعاية من كانا يرعيانه ، وصلة قرابتهما وتنفيذ وصيتهما .

فعن أبي بردة ﷺ قال : قدمت المدينة فأتاني عبد اللَّه بن عمر فقال أتدري لم أتيتك ؟ قال : قلت : لا . قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده** » وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذاك . [رواه ابن حبان في صحيحه] .

وعن عبد اللَّه بن دينار عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسلم عليه عبد اللَّه بن عمر ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه . قال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك اللَّه . فإنهم الأعراب (٢) وهم يرضون باليسير . فقال عبد اللَّه بن عمر : إن أبا هذا كان ودًا لعمر بن الخطاب وإني

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٤ ص١٠٥ .
(٢) الأعراب : سكان البادية .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه** [١] » [رواه مسلم] .

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ؓ قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « **نعم : الصلاة عليهما** [٢] **والاستغفار لهما** [٣] ، **وإنفاذ عهدهما** [٤] **من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما** [٥] ، **وإكرام صديقهما** » [رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد - وسكت عنه العراقي] .

وقد جمع الحديث أشياء كثيرة مما يطلب عمله للأبوين بعد موتهما ، وهو بذلك دليل للبندين ٥ ، ٦ - فتنبه لذلك .

خاتمة مؤثرة :

قال القرطبي في تفسيره : وقد روينا بالإسناد المتصل عن جابر بن عبد الله ؓ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي ﷺ : « **فأتني بأبيك** » ، فنزل جبريل ؑ على النبي ﷺ فقال : إن الله ﷻ يقرئك السلام ويقول لك : إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : « **ما بال ابنك يشكوك ؟ أترى أن تأخذ ماله ؟** » فقال : سله يا رسول الله ، هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **إيه ! دعنا من هذا ، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك** » فقال الشيخ : والله يا رسول الله مازال الله ﷻ يزيدنا بك يقينا ، لقد قلت في نفسي شيئًا ما سمعته أذناي قال : « **قل وأنا أسمع** » قال : قلت :

غذوتك مولودًا ومُنْتُك [٦] يافعًا [٧] … تعل [٨] بما أجني عليك وتَنْهَل [٩]
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت … لسقمك إلا ساهرًا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي … طرقت به دوني فعيني تَهْمُل [١٠]

---

(١) أهل ود أبيه : من كان أبوه يودهم ويصلهم ويحبهم .
(٢) الدعاء لهما بالرحمة .
(٣) طلب المغفرة لهما من الله .
(٤) العمل بوصيتهما .
(٥) صلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلها مثل الجد والجدة والعم والخال والخالة وغيرهم .
(٦) قمت بمؤونتك .
(٧) شابًا .
(٨) تعل : تسقي منه ثانية .
(٩) تنهل : تسقى منه أولًا .
(١٠) تهمل : تبكي لأجلك .

تخاف الردى نفسي عليك وإنها   لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي   إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة   كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي   فعلت كما الجار المصاقب يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن   علي بمال دون مالك تبخل (١)

قال : فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال : « **أنت ومالك لأبيك** » قال الطبراني : اللخمي لا يروي - يعني هذا الحديث - عن ابن المكندر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد ، وتفرد به عبيد الله بن خلصة ، والله أعلم (٢) . والحديث ظاهر عليه التلفيق ، وبعضه جاء في الصحاح . ولكن الشعر يُشَك في كونه من الحديث ، وجئت به لما فيه من الموعظة والعبرة .

ولا يخفى على أحد أن دعاء الوالدين مستجاب ولو كانا كافرين ، ولو قرأت حديث الثلاثة الذين تكلموا في المهد لأيقنت بذلك ؛ حيث إن من الثلاثة طفلا اتهموا في شأنه جريجًا العابد ، وأنه زنا بأمه ، وجاءوا بالأم فواجهته واعترفت بزناه بها فصلى جريج واتجه إلى الله ثم أخذ عودًا وطعن به في بطن الصبي ثم قال له : من أبوك ؟ فقال : أبي فلان الراعي ، وكانت أم الصبي مكنت راعيًا منها ليأتي من الزنا مولود فتتهم به جريجًا حتى تأخذ الجعل المالي الذي جعله لها المفسدون إن هي استطاعت أن تتغلب على جريج وتفتنه ، ولكنها عجزت عن فتنته .

وكل الذي حدث لجريج سببه أن أمه دعت عليه ألا يموت حتى يرى وجوه المومسات (الزواني) فاستجاب الله لها .. [والحديث رواه مسلم وغيره] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاث دعوات لا شك في إجابتهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده** » [رواه الترمذي وحسنه] .

---

(١) هذه القصيدة ذكرت في ديوان الحماسة ونسبت لأكثر من شاعر .
(٢) القرطبي جـ١٠ ص٢٤٥ ، ٢٤٦ .

صلة الرحم

معنى الرحم :

هي بفتح الراء وكسر الحاء وتطلق على الأقارب ، وهم كل من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، وسواء كان ذا محرم (يعني لا يجوز التزاوج بينهم) أم لا ، وقيل : هم المحارم فقط ، والأول هو المرجح ، لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذي الأرحام ، وليس كذلك [١] .

وقال القاضي عياض : الرحم التي تُقطع وتوصل وتُبَر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم إنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم امرأة والدة ، ويتصل بعضه ببعض ، فسمي ذلك الاتصال رحمًا .

حكم صلة الرحم :

قال القاضي عياض : ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطيعتها معصية كبيرة . قال : والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب ، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعًا ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ، لا يسمى واصلًا [٢] .

ومعنى هذا أن العلماء متفقون على أن صلة الرحم واجبة ، وأن القطيعة حرام من الكبائر ، وأن أقل درجات الصلة الكلام ، وأن الحكم بالوجوب يرجع إلى الحاجة والحالة ، فمن كان له أخ وعم مثلًا وأخوه غني وعمه فقير معدم ، فإن صلة الأخ يكفي فيها الكلام والمجاملات العادية ، أما العم فلا يعتبر واصلًا له إلا إذا أعطاه من ماله إن كان قادرًا ، فالصلة هنا روعي فيها حالة الموصول والواصل ، بمعنى أن الواصل لو كان فقيرًا يصل فقيرًا فإنه لا يكلف بالمساعدة المالية لعجزه ، كما أن الصلة الواجبة تتبع حالة الموصول في القرابة كما سيأتي ، فمثلًا : من كان له أخ وعم وابن عم ، وكلهم فقراء ولا يستطيع أن يصلهم جميعًا بماله ، فإن الواجب عليه أن يصل بالمال الأقرب فالأقرب ،

---

(١) فتح الباري جـ١٠ ص٣٤٧ .

(٢) شرح النووي على مسلم جـ١٦ ص١١٣ ، ١١٤ .

ويكون الواجب عليه بالنسبة لمن لم يصله بالمال أن يصله بالزيارة والكلمة الطيبة وهكذا ، وإذا فعلت الواجب في الصلة فالزائد يعتبر مستحبًا ، وذلك مثل أخيك الغني ، فإن الواجب نحوه التلطف والزيارة ، فإن زدت فأهديت إليه شيئًا كان ذلك الإهداء مستحبًا ، وكلٌّ يثاب عليه فاعله .

وكما تكون الصلة بالمال والزيارة ، تكون بعيادة المريض وإجابة الدعوة ، والتهنئة بما يسر والتعزية في المصائب ، وسداد الدين أو المساعدة في سداده ، وإغاثة اللَّهفان وتمريض المريض .. إلخ . فإن من الناس بل أكثرهم لا يفقه دين اللَّه ، ولا يستطيع التغلب على شح نفسه وحقدها فتراه يظن أن الصلة يكفي فيها الكلمة والسلام والزيارة ، ولو كان المريض في أشد الحاجة إلى مساعدة من المساعدات السابقة وأمثالها ، وهذه أمثلة ضربتها ليعلم بها غيرها ، فإن أمر صلة الرحم كثيرًا ما يكون غامضًا على الناس .

كما أُلفت النظر إلى أن الاعتماد على الأقرب القاطع للرحم لا يعفي الأبعد من المسئولية ، فمثلا لو كان رجل له ولد عاق ، وله أخ ، واحتاج هذا الرجل إلى المعونة المالية أو إلى التمريض ، أو إلى إنقاذه من حال كرب ، فلم يَرِقَّ له ولده ولم يقم بواجبه فإن الواجب ينتقل إلى الأخ لهذا المحتاج ، فإن قال : الواجب على ابنه وليس عليَّ فقد قطع رحم أخيه وارتكب كبيرة من المعاصي ، وهكذا تُفهم الأمور .

الرحم التي تجب صلتها :

قال القاضي عياض : واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فقيل : هي كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتها (تزوج أحدهما الآخر) . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح وجوازه في بنات الأعمام والأخوال . ومعنى هذا في نظرهم أنه لو كان أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات من الأرحام ما وافق الشرع على الجمع بين المرأة وابنة عمها أو عمتها أو خالتها ؛ لأن الجمع بينهما يقطع ما بينهما من رحم . وقيل هو عام في كل رحم من ذوى الأرحام في الميراث ، يستوي المحرم وغيره – فالذين يتوارثون هم الذين يجب بينهم التراحم [١] – قال الإمام النووي : وهذا القول الثاني هو الصواب [٢] ، ولكن القرطبي لم ير هذا القول واعترض عليه بأنه بناء على هذا لا تجب الصلة بين الإنسان ورحم أمه الذين لا توارث بينهم ، وقال : وهذا ليس بصحيح . والصواب أن كل ما يشمله ويعمه

---

(١) ما بين الشرطتين كلام المؤلف . (٢) شرح النووي على مسلم جـ١٦ ص١١٣ .

الرحم تجب صلته على كل حال [١] .

وللقرطبي كلام جميل في الرحم فيه توسع وفيه فقه أصيل حيث قال : وبالجملة فالرحم على وجهين ، عامة وخاصة ، فالرحم العامة رحم الدين ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم ، والنصيحة وترك مضارتهم والعدل بينهم ، والنصفة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة ، كتمريض المرضى وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم .

وأما الرحم الخاصة وهي رحم القرابة من طرفي أبيه وأمه ، فتجب لهم الحقوق العامة وزيادة مثل النفقة وتفقد أحوالهم ، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم ، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة ، حتى إذا تزاحمت الحقوق بُدِئَ بالأقرب فالأقرب .

وللقرطبي هنا توسع في معنى الرحم ، واللغة لا تطاوعه في ذلك لكن وجهة نظره في الصلة بين المسلمين عامة مطلوبة وواجبة كحقوق للمسلمين سنتكلم عنها ، ولكنها لا تسمى صلة رحم ، لأن هؤلاء لم تلدهم رحم واحدة إلا إذا قلنا إن أصلهم آدم وحواء ، وهذا يوسع الرحم حتى تشمل جميع الناس مؤمنهم وكافرهم . ولا قائل به .

معنى الصلة ومعنى القطيعة :

قال ابن أبي جمرة : المعنى الجامع للصلة : هو إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر حسب الطاقة ، وهذا في حق المؤمنين ، وأما الكفار والفساق فلهم شأن آخر سوف يأتي :

ومعنى قطيعة الرحم كما قال الزين العراقي : هو الإساءة إلى الرحم ، وقال غيره تكون القطيعة ، بترك الإحسان ، لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ، فلا واسطة بينهما والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدها وهي ترك الإحسان [٢] - وكل مقارب - والذي يؤخذ من عموم الأدلة أن الصلة مثل بر الوالدين أمر حكم العرف فيه كاف ، وإليه المرجع . والله أعلم .

وأعجبني قول أحد العلماء : لا يلزم من نفي الصلة ثبوت القطع ، فهي ثلاث درجات :

١- واصل : وهو الذي يصل من قطعه ، ويعطي من يمنعه .

٢- مكافئ : وهو الذي يعطي من يعطيه ، ويصل من يصله .

---

(١) تفسير القرطبي جـ١٦ ص٢٤٨ .

(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٦٣ .

٣- قاطع : وهو الذي لا يصل ولا يوصل ، ولا يعطي ولا يعطيه غيره ، وأشد منه من يصله غيره وهو يقاطعه ويعطيه غيره وهو يمنعه ، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين ، كذلك تقع المقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ فهو القاطع فإن جوزي سمي المجازي مكافئًا .

فضل صلة الرحم وثوابها

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾ . [الرعد : ٢١] .

وقال تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من أحب أن يُبسَطَ له في رزقه وينسأ (١) له في أثره (٢) فليصل رحمه** » [رواه البخاري ومسلم] .

والحديث يثير تساؤلًا هو : إذا كان الرزق محدودًا والأجل معلومًا عند الله فكيف يزيد الرزق على ما هو مكتوب ؟ وكيف يزيد الأجل على ماهو معلوم ؟ وأجاب عن ذلك العلماء فقالوا : بالنسبة للزيادة في الرزق : المراد منها البركة في الصحة والعافية وطاعة الله تعالى ، أو المراد أن الله تعالى جعل الزيادة والتوسعة في الرزق سببها صلة الرحم فتتحقق التوسعة حين تتحقق الصلة ، كما هو الشأن في الأسباب والمسببات . وأما الزيادة في العمر فقالوا فيها :

إما أن يكون المراد بها البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفع في الآخرة ، فتكون صلة الرحم سببًا في التوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية والبعد عن الله تعالى . وابن القيم يرى أن هذا هو المراد .

وإما أن يكون المراد منها بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت ويكون ذلك بالتوفيق للعلم النافع والصدقة الجارية والولد الصالح الذي يدعو له . أ .هـ .

وعن أبي أيوب ﷺ أن أعرابيًا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر ، فأخذ بخِطام ناقته أو زمامها ثم قال : يا رسول الله أو يا محمد : أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار . قال : فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه ، ثم قال : « **لقد وفق** » أو « **لقد هُدي** » قال : « **كيف قلت ؟** » قال : فأعادها . فقال النبي ﷺ : « **تعبد الله ولا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ، دع (٣) الناقة** » وفي رواية : « **وتصل ذا رحمك** » . **فلما أدبر قال رسول الله** ﷺ : « **إن تَمَسَّك بما أمرته به دخل الجنة** » [رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم] .

---

(١) يزاد . (٢) أجله . (٣) اترك .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الأموال ، وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضًا لهم ، قيل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : بصلتهم أرحامهم** » [رواه الطبراني بإسناد حسن] .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « **الرحم متعلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله** » [رواه البخاري ومسلم] .

والحديث من باب التمثيل لتقريب الفهم ، على معنى أنها لو نطقت لقالت ذلك أو أن ملكًا من الملائكة يقول ذلك عنها وهو متعلق بالعرش والله يستجيب له ..

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح** » [١] [رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم] .

وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة** » [رواه الترمذي وقال : حديث حسن] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط** [٢] **فاستوصوا بأهلها خيرًا ، فإن لهم ذمة ورحمًا** [٣] » [رواه مسلم] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **ليس الواصل بالمكافئ (أي الذي يكافئ على الصلة) ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها** » [رواه البخاري وغيره] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال : يا رسول الله : إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني ، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ ، وأحلم عليهم ويجهلون [٤] عليَّ ، فقال : « **إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ** [٥] **ولا يزال معك من الله ظهير** [٦] **عليهم ما دمت على ذلك** » [رواه مسلم] .

---

(١) الكاشح : الذي يضمر العداوة . (٢) القيراط جزء من الدينار والدرهم .

(٣) الرحم كون هاجر أم إسماعيل منهم ، والذمة المراد منها المصاهرة لأن مارية أم إبراهيم ابن النبى ﷺ منهم .

(٤) يسيئون إلي . (٥) الملّ بفتح الميم وتشديد اللام : الرماد الحار .

(٦) عون .

جزاء قطيعة الرحم

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ . [الرعد : ٢٥] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم ، فقالت : هذا مقام العائذ بك** [١] **من القطيعة قال : نعم . أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى . قال : فذاك لك ، ثم قال رسول الله ﷺ : اقرءوا إن شئتم :** ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [رواه البخاري ومسلم] .

وقيام الرحم وكلامها هنا إما أن يراد منه التمثيل كما سبق ، وإما أن يراد منه أن ملكًا يتكلم عن الرحم ، وإما أن يراد منه أن الله جعل للرحم صورة معينة صارت بها تنطق وتتكلم ، والأمر كله موكول إلى علم الله تعالى .

ومعنى الآية : فلعلكم إن أعرضتم عن الدين ولم تتقوا الله أن يترتب على ذلك إفسادكم في الأرض عامة وقطع أرحامكم خاصة ، فيكون جزاؤكم أن الله يلعنكم ، بمعنى : يطردكم من رحمته ويجعلكم صمًّا لا تستفيدون بما تسمعون من الوعظ والقرآن ، عميًا لا تستفيدون بما ترونه من آيات الله ، يعني تصيرون مثل الصم والعمي في ذلك .. أعاذنا الله .

وعن أبي محمد جبير بن مطعم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يدخل الجنة قاطع** » قال سفيان في روايته : يعني قاطع الرحم . [رواه البخاري ومسلم] .

والمراد لا يدخلها أبدًا إن أنكر وجوب صلة الرحم ، أو لا يدخلها إلا بعد أخذ نصيبه من العذاب إن مات مؤمنًا قاطعًا لرحمه . ويقاس عليه أمثاله في الحرمان من الجنة .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « **إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع الرحم** » [رواه أحمد ورواته ثقات] .

وعن أبي بكرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم** » [رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

---

(١) المستجير بك .

رعاية اليتيم

اليتيم هو من فقد أباه قبل أن يبلغ الحلم ، فإذا بلغ الحلم فإنه لا يسمى يتيمًا ، وإطلاق اليتيم عليه بعد البلوغ مجاز وليس حقيقة .

وقال القرطبي : قال الماوردي : إن اليتيم يقال في بني آدم في فاقد الأم ، ثم قال القرطبي : والأول هو المعروف . يعني أن اليتيم في بني آدم من فقد أباه : وأما اليتم بفقد الأم فهو في البهائم .. انتهى بتصرف (١) .

وعلى ذلك فإن من فقد أباه وأمه وهو صغير تكون مصيبته أكبر وحالته أسوأ ممن فقد أباه فقط أو أمه فقط .. خصوصًا إذا فقدهما أو أحدهما وهو رضيع أو قريب منه .

ورعاية كل أمور اليتيم فرض على أقرب الناس إليه ، فإذا قام به هذا القريب سقط هذا الفرض عن باقي الأقارب ، وإذا لم يقم به أقرب الناس إليه ، أو أساء التصرف مع اليتيم أو اليتيمة فُرِضَ على الأقارب الآخرين التدخل لتصحيح الوضع ، فإن لم يفعلوا وجب على من يعلم أن يبلغ حاكم البلد ليتدخل ، فيعزر القريب المسيء ، أو يعين غيره كفيلًا للصبي ووصيًّا عليه ، رجلًا كان أو امرأة ؛ لأن كفالة اليتيم فرض كفاية على الأمة كلها ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين .

ورعاية أمور اليتيم تشمل كل احتياجاته التي يحتاجها أمثاله ، ومن ذلك حسن تربيته وتعليمه التعليم المناسب لأمثاله ، سواء أكان تعليم صنعة أو حرفة يتعيش ويتكسب منها إن كان فقيرًا ، أو تعليمه تعليمًا عاليًا مناسبًا إن كان غنيًّا .

كما تشمل كفالته ورعايته الاهتمام بماله حفظًا وتنمية وعدم الإسراف فيه ، وله أن يتاجر بهذا المال ويشارك فيه حسبما يرى أنه يصلح له ، وللكفيل أن ينفق على نفسه من مال اليتيم بالمعروف إن كان فقيرًا ، وكان استثمار مال اليتيم يشغله عن التكسب لنفسه .

وله أن يخلط مال اليتيم بماله ويخصم منه قدر نفقة الصبي حسب التقدير العادل عرفًا ، فإن الصحابة ﷺ بعد أن نزلت الآيات محذرة من أموال اليتامى ، عزلوا أموال اليتامى عن أموالهم ، وصاروا يطعمونهم منعزلين عن أبنائهم فشق ذلك على اليتامى

(١) تفسير القرطبي جـ٢ ص١٤ .

وعلى الأوصياء الذين يكفلونهم ، فأنزل اللّٰه تعالى حكم التخفيف عنهم في ذلك وأباح لهم خلط أموال اليتامى بأموالهم فقال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

غير أن القرآن حذر الأوصياء على اليتامى تحذيرًا شديدًا من أمرين :

الأمر الأول : أكل مال اليتامى بمعنى أخذ أموالهم أو شيء منها بغير وجه حق . وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] .

الأمر الثاني : أن يستبدل الرديء من ماله بالطيب من مال اليتيم . قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (١) ﴾ [النساء : ٢] .

وقد اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية برعاية اليتيم وكفالته والعناية بشأنه اهتمامًا لا يخطر ببال الإنسان ، ونال اليتيم من العناية به ما لم ينله أي قريب محتاج من ذوي الرحم المحرم ، وكأن الإسلام جند المسلمين جميعًا للقيام بحق اليتامى ، والتقرب إلى اللّٰه بالعطف عليهم ، ونيل أعظم الدرجات بسبب البذل لهم والقيام بما يحتاجون إليه . من رحمة ، وحسن تربية ، وإقبال عليهم ، والتبسم في وجوههم ومسح رؤوسهم ، وتفقد شئونهم في كل حين ، خصوصًا في المناسبات السارة وأيام الأعياد ، وذلك ليشعر اليتيم أنه إن كان فقد أباه فقد وجد في الرحماء آباء يعطفون عليه ويتولون أمره ، فلا تنكسر نفسه ولا يشعر بذلة أو حزن وهو يرى كل ولد يسير بجوار أبيه ، ويقبل بفرح عليه ، ويرتمي بين أحضانه ؛ لأنه وجد له من المسلمين أكثر من واحد يصنع معه ذلك . وكذلك تجد الفتاة أكثر من امرأة تحاول تعويضها عن أمها .. وهذا هو نفس المنهج الإسلامي في إدخال السرور على الجميع ، وفي نشر روح السعادة بين أفراد المجتمع ، وفي تحقيق أكبر قدر من العناية والرعاية والعطف للضعفاء والمحرومين من الناحيتين : المادية والمعنوية . ولو تمعنت الآيات والأحاديث الواردة في شأن إكرام اليتيم والعطف عليه وبره لوجدتها تضع اليتيم الأجنبي بعد الأقرباء في الأهمية ، فما بالك باليتيم القريب ؟ .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١١- ١٦] .

(راجع شرح هذه الآيات في الأصل الأول من السلوك الاجتماعي للأهمية) . ومن

---

(١) حوبًا كبيرًا : إثما عظيما .

ذلك قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢١٥] .

ومن ذلك في القرآن كثير . أما الأحاديث فإليك بعضها منقولة من الترغيب والترهيب (ج٣ ص٣٤٦) .

عن سهل بن سعد ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أنا وكافل [1] اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى . وفرج بينهما** » [رواه البخاري وأبو داود والترمذي] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **كافلُ اليتيم له أو لغيره [2] أنا وهو كهاتين في الجنة ، وأشار بالسبابة والوسطى** » [رواه مسلم] .

وعن ابن عباس ﷺ أن نبي اللّه ﷺ قال : « **من قبض يتيمًا من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه ، أدخله اللّه الجنة إلبتة إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر** » [3] [رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

يعني من أخذ يتيمًا ليس له أب ولا أم فأطعمه وسقاه أدخله اللّه الجنة قطعًا إلا إن كان مشركًا .

وعن أبي أمامة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « **من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات ، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى** » [رواه أحمد وغيره] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا شكا إلى رسول اللّه ﷺ قسوة قلبه فقال : « **امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين** » [رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أنا أول من يفتح باب الجنة إلا أني أرى امرأة تبادرني فأقول لها : ما لك ومن أنت ؟ فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لي** » [رواه أبو يعلى وإسناده حسن إن شاء اللّه] .

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **الساعي على الأرملة [4] والمسكين كالمجاهد في سبيل اللّه ، وأحسبه قال : وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر** » [رواه البخاري ومسلم] .

---

(١) القائم بأمره ورعاية شئونه .

(٢) له أو لغيره : يعنى قريبًا كان أو أجنبيًا .

(٣) والذي لا يغفر هو الشرك .

(٤) الأرملة : هي المرأة التي مات عنها زوجها .

والحديث جئت به هنا حتى لا أجعل له بابًا خاصًّا ، وله صلة كبيرة بما نحن فيه ؛ فإن اليتيم ضعيف من ناحية والأرملة ضعيفة من ناحية ، على أن الأرملة قد تكون قائمة برعاية يتامى في حجرها فتكون رعايتها والسعي عليها - بمعنى جلب الرزق لها ومساعدتها في أمور المعيشة - رعاية لمن معها من اليتامى فينال ثواب الاثنين معًا وما أعظمه من ثواب ، ولكن الناس عنه غافلون .

حق الجار على جاره

أمور كثيرة في حياتنا العصرية شوهت المدنيةُ النظرة إليها ، وأطفأت شعلة العواطف التي كانت من قبل متأججة نحوها ، من هذه الأمور« حقوق الجار على جاره » .

وحين كانت النفوس مشبعة بروح الإيمان ، وكان الإسلام هو الجو الذي يعيش فيه المسلمون ، كانت حقوق الآخرين معلومة ومرعية ، وكان المسلمون يتنافسون في الخير ، ويسارعون إلى القيام بحقوق كل ذي حق .

ولكن المدنية العصرية ، وتلك الحضارة التي قامت على المادة ، لا تلوي على معنى كريم ، ولا تتعشق خلقًا فاضلًا ، بل جعلت من الإنسان آلة تدور في فلك الحياة الصماء بدون شعور ، ويؤدي الدور الذي رسم له خاليًا من العواطف النبيلة ، والمعاني الإنسانية السامية ، ولم يفلت من ذلك المسخ إلا الذين غزت مبادئ الدين نفوسهم ، وأضاءت أنوار المعرفة بالله قلوبهم ، أو الذين يعيشون على أطراف الحياة بعيدين عن المدنية المادية وصخبها وتشوهاتها . مثل المزارعين والرعاة ، وسكان البوادي .

ومن المعاني الكريمة التي طمست المدنية المادية معالمها في أكثر بلاد الله حقوق الإنسان الأدبية على الإنسان ، مثل حقوق الأبوين وحقوق الأرحام ، وحقوق الجيران .. ولقد أصابت شرقنا الإسلامي نكسات فكرية عنيفة جعلت أكثر من فيه يضطرب فكريًا ، ويضعف عقائديًا ، وينحل اجتماعيًا ، حتى وجدنا كلمة « حقوق الآخرين الأدبية » صارت غريبة بين المسلمين مثل كل شيء إسلامي .

ولقد اهتم القرآن والسنة بحقوق الجار اهتمامًا عظيمًا ، فالقرآن وضع حقوق الجار مع حق الله وحق الوالدين والأرحام ، والسنة أظهرت أن جبريل مازال يوصي النبي ﷺ بحقوق الجار حتى ظن النبي ﷺ أن الله سيجعل الجار وارثًا من شدة التأكيد على حقوقه .

كما بينت السنة أن الذي يقصر في حق جاره أو يؤذيه يعتبر مرتكبًا كبيرة من الكبائر وأن القيام بحق الجار واجب من الواجبات الشرعية الهامة ، وإليك بعض الأدلة .

قال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

قال القرطبي : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ أي القريب ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ أي الغريب . قاله ابن عباس ، وكذلك هو في اللغة .. إلى أن قال : وقال نوف الشامي : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ المسلم ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ اليهودي والنصراني [١] .

وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « **مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت** » [رواه البخاري ومسلم] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره** » [رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم] .

وعن نافع بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع** » [رواه أحمد ورواته رواة الصحيح] .

(١) تفسير القرطبي جـ٥ ص١٨٣ .

جزاء من يؤذي جاره

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن** » [١] قيل : من يا رسول الله؟ قال : « **الذي لا يأمن جاره بوائقه** » [رواه أحمد والبخاري ومسلم] ، وزاد أحمد ، قالوا : يا رسول الله وما بوائقه ؟ قال : « **شره** » .

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **المؤمن من أمنه الناس ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء ، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه** [٢] . » [رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وإسناد أحمد جيد] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره ، فقال له : « **اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثًا ، فقال له : اذهب فاطرح متاعك في الطريق ففعل ، فجعل الناس يمرون ويسألونه ، فيخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه (فعل الله به وفعل)** [٣] **وبعضهم يدعو عليه ، فجاء إليه جاره فقال : ارجع فإنك لن ترى مني شيئًا تكرهه** » [رواه أبو داود واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم] .

وعنه ﷺ قال : « **قال رجل : يا رسول الله** ، إن فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها ، قال : **هي في النار** . قال يا رسول الله ، فإن فلانة تذكر من قلة صيامها وصلاتها وأنها تتصدق بالأثوار [٤] من الأقط [٥] ، ولا تؤذي جيرانها . قال : **هي في الجنة** » [رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضًا] .

وبذلك ندرك خطر إيذاء الجار وعظم شؤمه وسوء مآله ولا ينجو من ذلك إلا القليل ، فإن الغيبة والنميمة والسب واللعن والشتم أشد ما تكون بين الجيران سواء الجيران في المسكن أم الجيران في العمل ، أم الجيران في المدرسة والفصل وغيرهما ، فكل إنسان يجاورك مدة طويلة كل يوم يعتبر جارًا لك ، له عليك حقوق وواجبات ولك عليه كذلك .

---

(١) يعني لا يكون إيمانه كاملًا منجيًا من عذاب النار .

(٢) جمع بائقة وهي المهلكة : والمراد شره كما ذكر .

(٣) المراد أنهم يشتمونه ويدعون عليه . (٤) الأثوار : القطع .

(٥) الأقط : ما يتخذ من مخيض لبن الغنم .

وإليك هذا الحديث الذي يبين أن إيذاء الجار يضاعف العذاب ؛ لأنه إيذاء وخيانة ، وجحود ، وتنكر لما يفعله الجار من أجل جاره ؛ حيث إن جارك أول من يسمع صريخك ، ويرى النار في دارك ، ويشعر بما أنت فيه من ألم وعذاب ، فيهرع إليك مبادرًا إلى مساعدتك في ظلمة الليل ، وبرد الشتاء وحر الصيف وهجعة الناس .

وهو الذي تطلب معونته فتجده بجانبك ، وتطلب حاجاته فيلبي مطالبك ، وتترك زوجتك في جواره وأنت آمن ، وتدع مالك ومتاعك في دارك ثم تغيب اعتمادًا على أمانته ، لذلك كانت خيانته تساوي خيانة غير الجار عشر مرات ، وإليك نص الحديث :

عن المقداد بن الأسود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « **ما تقولون في الزنا ؟** » قالوا : حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « **لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره** » . قال : « **ما تقولون في السرقة ؟** » قالوا : حرمها الله ورسوله ، فهي حرام . قال : « **لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره** » [رواه أحمد واللفظ له ورواته ثقات ، والطبراني في الأوسط والكبير . انتهى من الترغيب والترهيب] .

أنواع الجيران ، وحد الجيرة :

قال العلماء : الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقَّان ، وجار له ثلاثة حقوق . فالجار الذي له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذو الرحم ، فله حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق الرحم ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم ؛ له حق الجوار وحق الإسلام .

وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك ، جاء بذلك حديث لكنه ضعيف . وهذا التقسيم موافق لما جاءت به الآيات والأحاديث بالنسبة لحق المسلم وحق القريب وحق الجار ، كما أنه موافق للتقسيم العقلي الاستقرائي ، وعلى هذا فللجار الكافر مهما كان كفره حق الجوار في الإحسان إليه وترك إيذائه ، قال القرطبي : فالوصاية بالجار مأمور بها مندوب إليها (أي مرغب فيها) مسلمًا كان أو كافرًا وهو الصحيح [1] .

وقال ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري : واسم الجار يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والبلدي والغريب ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب دارًا والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ، ثم أكثرها (يأتي في المرتبة الثانية) ثم أقلها

---

(١) تفسير القرطبي جـ٥ ص١٨٤ .

وهكذا ، (الصفات الأولى هي الإسلام ، والعبادة والصداقة ، وكونه من بلدك ، والنافع لك والقريب والأقرب دارًا) (١) .

وقال ابن أبي جمرة : ويفترق الحال في ذلك (يعني في حقوق الجار) بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح ، والذي يشمل الجميع إرادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له .. وعليه أن يكف الجار غير الصالح عن الأذى وعن الفسق بالحسنى ، على حسب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ، ويبين محاسنه ، ويرغبه فيه برفق ، فإن أفاد فَبها ، وإلا فيهجره قاصدًا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف ، إن كان الهجر مفيدًا (٢) .

وأما حد الجار فاختلف فيه ، فجاء عن علي ﷺ : « من سمع النداء فهو جار» يعني : أن كل الذين يصلهم صوت المؤذن الذي يؤذن بدون مكبر يعتبرون جيرانًا ، وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار ، وعن عائشة ﵂ : حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب ، وعن الأوزاعي مثله . وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن ، وجاء ذلك في حديث ضعيف رواه الطبراني ، وعن ابن شهاب أربعون دارًا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ، ومن بين يديه ، وهذا يحتمل أن يريد منه التوزيع فيكون من كل جانب عشرة (٣) .

وكلما كان الجار أقرب بابًا كان أولى بالإحسان والإكرام ، روى البخاري عن عائشة قالت : قلتُ يا رسول اللّه ، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « **إلى أقربهما منك بابًا** » . ولذلك ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ وأنه القريب المسكن ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ هو البعيد المسكن ، واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار ، وعضدوه بقوله عليه الصلاة والسلام : « **الجار أحق بصقبه** » (٤) .

قال ابن المنذر : فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق .. وعوام العلماء يقولون : إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللصيق وغيره إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يعطي إلا اللصيق وحده (٥) .

---

(١) فتح الباري جـ١٠ ص٣٦٩ .

(٢) فتح الباري جـ١٠ ص٣٧٠ .

(٣) فتح الباري جـ١٠ ص٣٧٤ .

(٤) أي : الأحق بالشفعة جاره الملاصق .

(٥) تفسير القرطبي جـ٥ ص١٨٤ .

أنواع إكرام الجار :

إن إكرام الجار لا يقف عند نوع معين من أنواع الإكرام ؛ لأن هذه الأنواع تختلف باختلاف الجيران ، والمناسبات ، وحالة كل جار ، وما ينزل بالجار من أحداث الزمان ، كما يختلف باختلاف المكرِم من فقر وغنى ، ويسار وإعسار ، وقرابة وبُعد .. إلخ ، والجامع للإكرام أن ترجو لجارك الخير ، وتقدم له ما استطعت من معروف وأن تمنع عنه الأذى أيًّا كان نوعه .

وقد جاء في حديث رواه مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك** » .

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : كان النبي ﷺ يقول : « **يا نساء المسلمات : لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِن شاة** » [(١)] .

قال ابن حجر : أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئًا ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب .. وهو كناية عن التحابب والتوادد ، فكأنه قال : كل جارة تود جارتها ولو بهدية حقيرة ، وخص النهي بالنساء ؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء ، ولأنهن أسرع انفعالًا في كل منهما [(٢)] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم** » [رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن] .

وقال مجاهد : كنت عند عبد الله بن عمر ، وغلام له يسلخ شاة ، فقال : يا غلام ، إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارًا فقال له : كم تقول هذا ، فقال : « **إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه** » [رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب] .

وبلغ ابن المقفع أن جارًا له يبيع داره في دين ركبه ، وكان يجلس في ظل داره ، فقال : ما قمت إذن بحرمة ظل داره إن باعها معدمًا ، فدفع إليه الثمن ، وقال : لا تبعها .

قال الإمام الغزالي في الإحياء : وجملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر السؤال عن حاله « لأن ذلك قد يحرجه » ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ، ويقوم معه في العزاء ، ويهنئه في الفرح ، ويظهر المشاركة في السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ، ولا يضايقه في وضع الجذع

---

(١) فرسن شاة أي حافر شاة .

(٢) فتح الباري جـ١٠ ص٣٧٢ .

على جداره ، ولا يصب الماء أمام داره ، ولا يضيق طريقه إلى داره ، ويستر ما ينكشف له من عيوبه وأخطائه ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلامًا ، ويغض بصره عن حريمه ، ولا يديم النظر إلى خصوصياته ، ويتلطف مع أولاده في الكلام ، ويرشدهم إلى ما يجهلونه من أمور الدين ، ولهم مع ذلك جميع الحقوق التي هي لعامة المسلمين وستأتي .. هذه خلاصة ما قاله الغزالي وابن حجر والقرطبي بتصرف قليل . ويَعْظُم حق الجار إن كان مسكينًا ، أو أرملة ، أو يتيمًا ، أومسنًّا .

حقوق الخدم

كان الخدم فيما مضى هم المملوكون لمن يخدمونهم حيث كان يكثر هذا النوع في العالم كله ، وكان يكثر في بلاد الإسلام بسبب الحروب التي كانت تقوم دائمًا بين المسلمين والكافرين ، وقد انتهى عصر العبيد والجواري وصار الخدم كلهم في هذا العصر من الأحرار ، ولو درست حقوق المملوكين التي أوجبها الإسلام على من يملكونهم لعرفت أن الإسلام رفع من شأن هؤلاء المملوكين وأعطاهم من الحقوق ما لا يحصل عليه الأحرار اليوم .

فقد وصَّى اللَّه بهم كما وصَّى بالجار والقريب ، وقد سبقت الآية في ذلك ، كما أوصى بهم رسول اللَّه ﷺ وأكثَرَ من ذلك حتى جعلهم مدللين عند مالكيهم ، يعيشون في بحبوحة نعيمهم ، ويقاسمونهم أرزاقهم ، وملابسهم ، وينهاهم عن ضربهم وإيذائهم وحرمانهم ، ويبين للمالكين أنهم يعذبون يوم القيامة إن عذبوا المملوكين ، ولا ينجيهم من عذاب اللَّه إلا أن يعتقوا من شتموه أو ضربوه بغير سبب .

وأمر رسول اللَّه ﷺ المالكين بأن يبعدوا عن مظاهر الغرور والكبرياء على المملوكين ، وأن يحافظوا على شعورهم في الكلمة ونحوها . وإليك الأدلة المستفيضة التي تقنعك بما أثبته الإسلام من حقوق للمملوكين لكي ننطلق من ذلك إلى ذكر حقوق الخدم الأحرار .

عن المعرور بن سويد رضي الله عنه قال : رأيت أبا ذر بالربذة [1] وعليه برد غليظ ، وعلى غلامه مثله ، قال : فقال القوم : يا أبا ذر : لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة ، وكسوت غلامك ثوبًا غيره ؟ قال : فقال أبو ذر : إني كنت سابيت رجلًا ، وكانت أمه أعجمية ، فعيرته بأمه ، فشكا إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال : **« يا أبا ذر . إنك امرؤ فيك جاهلية ، فقال : هم إخوانكم ، فضلكم اللَّه عليهم ، فمن لم يلائمكم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق اللَّه »** رواه أبو داود واللفظ له ، وهو في البخاري ومسلم بمعناه إلا أنه فيه **« هم إخوانكم جعلهم اللَّه تحت أيديكم ، فمن جعل اللَّه أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه »** [واللفظ للبخاري] .

(١) من قرى المدينة وتبعد عنها نحو ميلين وفيها قبر أبي ذر .

حاول أن تمعن النظر في الحديث ، فإن أبا ذر ما فعل مع مملوكه أكثر من أن عيَّره بأن أمه ليست عربية ، وكان ذلك عندهم نقيصة ، وبسبب هذه الكلمة ذهب المملوك وشكا سيده إلى رسول الله ﷺ ، فانتصف الرسول ﷺ للغلام ، وأفهم أبا ذر أن فيه أثرًا من آثار الجاهلية ، حيث كانوا يحتقرون عبيدهم وكأنهم ليسوا آدميين مثلهم ، ولذلك كان العلاج للموقف أن رسول الله ﷺ أفهم أبا ذر أن هؤلاء المملوكين إخوان في الإنسانية وفي الإسلام ، فعلى المالك أن يسوس مملوكيه برفق وإلا فليبعهم ، فإن أبقاهم فليطعمهم على مستوى قدرته المالية وكذلك الأمر في الكسوة وغيرها . هذا ما يفهم من الحديث وبه أخذ العلماء ، غير أن أبا ذر نفذ الحديث حرفيًا فكان يطعم عبده من نفس طعامه ، ويلبسه من نوع ثيابه وعددها .

وعن معاوية بن سويد بن مقرن قال : لطمت مولًى لنا : فدعاه أبي ودعاني ، فقال (أي للمولى المملوك) اقتص منه (أي اضربه كما ضربك) فإنا معشر بني مقرن كنا سبعة على عهد النبي ﷺ وليس لنا إلا خادم ، فلطمها رجل منا ، فقال رسول الله ﷺ : « **أعتقوها ، قالوا : ليس لنا خادم غيرها ، قال : فلتخدمهم حتى يستغنوا فإذا استغنوا فليعتقوها** » [رواه مسلم وغيره] .

وهكذا حكم الأب بالقصاص ، وإلا فإن المطلوب هو إعتاق المملوك جزاء لطمه لطمة واحدة كما حكم رسول الله ﷺ .

هذا ونحن نقرأ عن تعذيب الخدم وتجويعهم وحرقهم بالنار ، وضربهم على رؤوسهم بصورة سببت الوفاة لبعضهم ، وهم ليسوا مملوكين بل أحرار ، وقد يكونون أقرباء .

وعن أبي مسعود البدري ﷺ قال : كنت أضرب غلامًا لي بالسوط ، فسمعت صوتًا من خلفي : « **اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب** » ، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ ، فإذا هو يقول : « **اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام** » فقلت : يا رسول الله : هو حرٌّ لوجه الله تعالى : فقال : « **أما لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار** » [رواه مسلم وغيره] .

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، كم أعفو عن الخادم ؟ قال : « **كل يوم سبعين مرة** » [رواه أبو داود والترمذي وصححه] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ضرب سوطًا ظلمًا اقتُص منه يوم القيامة** » [رواه البزار والطبراني بإسناد حسن - الترغيب والترهيب] .

وجاء في حديث مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يقولن أحدكم**

عبدي وأمتي ، كلكم عبيد اللّٰه ، وكل نسائكم إماء اللّٰه ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي » .

هذا كله في حق المملوكين الذين هم في درجة أقل من الأحرار .

ضمن لهم الإسلام :

طعامًا يناسب حالة من يملكونهم وكذلك الكسوة .

ومراعاة شعورهم الآدمي فلا يقول : « **عبدي وأمتي** » ولكن « **فتاي وفتاتي** » .

ومراعاة قوتهم وطاقتهم المادية فلا يُكَلَّفون ما لا يطيقون ، وإلا وجبت إعانتهم .

من ضُرب منهم بغير سبب فكفارة ضربه إعتاقه وضياع ثمنه على من ضربه .

هم إخوانكم جعلهم اللّٰه تحت إمرتكم وفضلكم عليهم بسبب ذلك فقط .

فماذا نال الخدم الأحرار من مخدوميهم في عصر الحرية والمدنية ، وكيف ينظر إليهم المخدومون ، وكيف يعاملونهم ؟

إن الأكثرية منهم تُسحَق سحقًا في خدمة المخدومين وتهدر كرامتها وإنسانيتها وتستنفد كل طاقتها حتى تصاب بالمرض ، والهزال ؛ وذات الرئة بسبب ما تلقى من قسوة المخدومين الذين لا شعور لهم ، ولا إنسانية ولا دين ولا خلق ، فضلًا عن ضآلة أجورهم ، خصوصًا إذا كانوا صغارًا .

لا يطعمونهم ما يكفيهم ، وهم يلقون ببقايا الأطعمة في المزابل ، ويختارون لهم أردأ الملابس نوعًا ومظهرًا ، ويلزمونهم بالعمل من الفجر إلى ما بعد العشاء بدون أدنى راحة ويحملونهم ما لا يطيقون من الأعمال الشاقة لهم ولأولادهم ، وينيمونهم في زمهرير الشتاء على بلاط الصالة أو الفناء معزولين بشكل ممقوت ، ويسمعونهم أسوأ الشتائم وأقذرها ، ويضربونهم لأهون سبب ضربًا شديدًا لا تحتمله الحيوانات .

وإن مرضوا لا يرحمون مرضهم ، وإن ضعفوا لا يفكرون في سبب ضعفهم ، وإن زارهم أب لهم أو أم احتقروا الزائر وضاقوا به وأهانوه ولم يرحموا فيهم أخوتهم الإسلامية ولا الإنسانية .

ولم يرحموا فيهم فقر ذويهم وحاجتهم ، وإلا ما سمحوا لأولادهم بخدمة غيرهم ، ولم يرحموا صغرهم ، ولا ضعفهم ، ولا حاجتهم وذلهم ، إنهم وحوش تفترس صغارها وضعافها ، وليس ذلك طبع الحيوان الوحشي ، إنما هو فقط طبع الإنسان الوحشي .

إن هؤلاء جحدوا نعمة اللّٰه وكفروا بها ، ولو كان للخادم أب يُخشى ما أذلوه

وأهانوه ، ولو كان هناك قانون لحماية الخدم ما أقدم المخدومون على مثل هذه الأفعال الخسيسة .

ولو كانت الخادم تعيش بجوار أبيها أو أمها لهان الأمر ، ولوجدت من يواسيها ، ولكن الأغلب أن ينقل الخدم إلى بلاد نائية فيحرمون عطف الأب والأم ، كما يحرمون الملاذ الذي يلوذون به ، والموئل الذي يشكون إليه .

إنه لولا الفقر والحاجة ما كانت ابنة فلان خادمًا لفلان أو فلانة .

ولو افتقر المخدوم لربما صار حال أولاده كحال خادمه أو أسوأ .

يا لها من أخلاق ساقطة ، وإنسانية متوحشة ، وحياة يركب فيها إنسان إنسانًا ، ويُشقِي المرء فيها أخًا مثله أو مثل أبنائه وبناته ، ثم لا يهتم .

يكفي هؤلاء جميعًا حديث واحد « **من لا يرحَم لا يُرحم** » .

أخي القارئ الكريم :

أرجو أن تكون قد وجدت طلبتك فيما يتصل بالحقوق والواجبات والآداب المتصلة بأقرب الناس إليك ، ومن لك بهم صلات معينة لا تستطيع الانفكاك عنها بحال ، أو تستطيع في بعض الأحوال ، ولكنك مطالب كإنسان مسلم أن تؤدي واجبك نحو كل من يتصل بك ، لتبني مع المؤمنين صروح العدل والرحمة والإحسان ، وتشعر العالم البعيد عن الإسلام بما ضاع منه وحُرمه حين بعد عن دين اللّٰه ، وجنح عن طريق الإسلام الذي هو أقوم طريق وأيسره لإشعار الناس بالسعادة الحقة ، والحياة الكريمة ، والمثل العليا ، نسأل اللّٰه أن ينفعنا بما قرأنا وأن يجعله حجة لنا ، وأن يتقبل منا أعمالنا ، إنه سميع قريب مجيب . آمين .

السلوك الاجتماعي في الإسلام

القسم الثاني

من الأصل الرابع

الحقوق والواجبات العامة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، والصلاة والسلام على محمد خير الورى ، وعلى آله وصحبه ومن بسنته اهتدى .

وبعد ..

فهذا هو القسم الأخير من « السلوك الاجتماعي في الإسلام » وهو يختص بالبحث فيما يطلب عمله من واجبات وآداب تجاه عامة الناس ، سواء منهم المسلم والكافر ، والقريب والبعيد ، والصديق والعدو ، والمسالم والمحارب ، والكبير والصغير ، والرجل والمرأة والحاكم والمحكوم .

وبانتهائه ينتهي كل ما أردت تقديمه لإخواني القراء فيما يتصل بـ « السلوك الاجتماعي في الإسلام » .

وطريقتي في هذا القسم هي نفس طريقتي فيما سبق أن قدمته وهي الاعتماد على الأدلة الصحيحة ، وذكر آراء الفقهاء في المسائل التي اختلفوا فيها ، ومحاولة الترجيح بين هذه الآراء ما أمكن ، مع سهولة في الأسلوب ، وبسط أو إيجاز حسب المطلوب ، والله أسأل أن يرزقني التوفيق والسداد ، ويهيئ لي جميع سبل الرشاد ، إنه على ما يشاء قدير .

مكانة هذا البحث

هذا البحث بالنسبة للبحثيْنِ السابقيْنِ يعتبر بمنزلة الرأس من الجسد ، فقد كان البحث الأول خاصًّا بتطهير النفس وتنظيفها من الأمراض الباطنية والظاهرية ، باعتبار هذه الأمراض عوائق تحول دون أي عمل بنَّاءٍ ونافع للفرد أو للمجتمع ، وكان البحث الثاني خاصًّا بالحقوق والمطلوبات التي بها تكون الحياة بين أفراد الأسرة الواحدة حياة طيبة كريمة مستقرة ، أما هذا البحث فإنه يشمل الحقوق الواجبة والمستحبة تجاه القطاع الإنساني كله ، ويدخل في ذلك الأسرة ، والجيران ، والأقارب ، والخدم ، فهو بذلك أعم وأشمل ، كما أنه أكبر أثرًا ، وأعظم خطرًا ، وأبعد نتائج ، وكل عناية به يعود أثرها على الأسرة والأقارب والجيران والخدم ، وكل إهمال له يعود أثره السيئ على كل هؤلاء .

ويوم نستطيع أن نقيم مجتمعًا فاضلًا فسنجد كل فرد فيه حريصًا على أن يعطي عن نفسه صورة فاضلة ، حتى ولو لم يكن في نفسه فاضلًا ، وفي مثل هذا المجتمع تزدهر الأسرة السعيدة ، والجيرة الحميدة ، والأقارب المتحابون المتعاونون ، والخدم السعداء .

والمجتمع الذي ينشأ تنشئة سليمة نظيفة تقل فيه الرذيلة ، وتندر الجريمة ، وتتقدم فيه الحضارة ، ويشعر أهله بالرحمة والسعادة .

وإذا كان هذا المجتمع يجد نفسه أحيانًا مضطرًّا إلى أن يقف من بعض المجتمعات موقفًا سلبيًّا كموقفه من ذوي الأمراض والعلل والأهواء في العقيدة أو العبادة أو المعاملة ، أو أن يقف موقفًا مضادًا عنيفًا كموقفه من المحاربين والمفسدين ، فإنه إنما يفعل ذلك حماية لنفسه ، ومطاردة للشر والفساد وروح الاعتداء والطغيان ، وذلك حسب قانون اجتماعي طبيعي ، جعله الله تعالى سنة في البشر ، لا محيص عنه ، ولا مفر منه .

قال تعالى فيه : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥١] .

ومثل هذا البحث يجب أن يكون شاملًا وعميقًا ومجددًا ، يضع للإيجابيات معالمها ، ويبين السلبيات ومواقعها ، ويهتم بالفرد اهتمامه بالجماعة ، ويضع أسس الوفاق وأصول الخلاف ، ويبرز الموازين الشرعية التي تستعمل لمعرفة ما هو حق وما هو باطل ، ومن هو صديق ومن هو عدو ، ومن تجب نصرته ومن تحرم موالاته .. إلى آخر هذه الدراسات الاجتماعية التي حفل بها القرآن والسنة ، وأشبعها بحثًا خيار العلماء والأئمة .

أخوة الإسلام

الأخوة في الدين أعلى مراتب الأخوة وأعظمها وأكبرها ، وهي رباط اجتماعي لا يماثله رباط آخر ولا يقاربه .

حتى الرباط بين الوالد وولده ، وبين الأخ في النسب وأخيه ، وبين الزوج وزوجته - بدون توافق في الدين - يعتبر رباطًا واهيًا ضعيفًا إذا ما قورن برباط الدين .

ولذلك يحارب الأخ أخاه ، والولد أباه ، والزوج زوجته في سبيل الدين ومن أجل مرضاة اللَّه .

والمراد بالأخوة في الدين أن يكون المسلم عميق الإيمان بربه ، سريع الاستبسلام لشريعته ، قوي الصلة بخالقه ، يحب ما أحب اللَّه ، ويبغض ما يبغضه ، له سلطان على هواه ، لا يشرك به أحدًا ، ولا يؤثر على مرضاته والدًا ولا ولدًا ، فهو بذلك عبد ربه ، وأسير حبه ، وواقف عند حدوده ، وضارع ذليل إليه في جميع شئونه .

ومن هنا ينطلق بنور حبه لله فيحب كل عبد يحب اللَّه ويعبده ، ويصافي كل إنسان يؤمن باللَّه ويوحده ، ويجد في قلب كل مسلم روضة من الإيمان والإسلام تجذبه إليه وتربطه به .

فالأخوة في الدين لا تنشأ من التكليف ، بل من التعريف ، ورباط الدين يجمع بين المؤمنين ، كما يجمع نور الشمس بين المبصرين ، والذي يؤمن باللَّه ويحبه حب المخلصين يحب من أجل اللَّه جميع المؤمنين .

ولذلك ذكر القرآن الكريم الأخوة بين المؤمنين على أنها أمر طبيعي من مستلزمات الإيمان ، ولم يأت في القرآن أمر بالأخوة بين المؤمنين ؛ لأن الأمر معناه أن الإيمان وحده ليس كافيًا في إيجاد رباط الأخوة بينهم ، وليس الأمر كذلك ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : من الآية ١٠] .

وإنما أداة حصر ، فيكون المعنى : لا يكون المؤمن إلا أخًا للمؤمن ، فإن ضعفت الأخوة فمن ضعف الإيمان ، كما أن قوتها من قوة الإيمان .

وقال ﷺ : « **المسلم أخو المسلم** » .

وأما قوله ﷺ : « **وكونوا عباد اللَّه إخوانًا** » فعلى معنى : احرصوا يا عباد اللَّه على

أخوتكم بتصفية نفوسكم وتطهير قلوبكم وقوة إيمانكم .

وليس معناه ، أنشئوا الأخوة بينكم ، لأنها نشأت بالاتفاق في الإيمان والإسلام .

وليس من مستلزمات الأخوة الإيمانية أن تحب ذات أخيك المؤمن ، فقد لا تكون بينك وبينه مشاكلة وموافقة في ذلك بسبب الشكل ، أو العادات والتقاليد ، أو البيئة والتصرفات العادية ، أو غير ذلك مما لا يمت للدين بصلة .

ولكن من مستلزمات هذه الأخوة أن تحب في أخيك المؤمن إيمانه ، وعبادته ، وطاعته ربه ، واستسلامه لخالقه ، وسلوكه في سبيل اللّٰه تعالى .

كما أن من مستلزمات ذلك ومقتضياته أن تحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك وتكره له ما تكرهه لنفسك ، وتؤدي ما عليك من حقوق له حسبما جاء في الكتاب والسنة .

ومن هنا يتضح الفرق بين رباط الدم والنسب وبين رباط الإيمان والإسلام ، فإن رباط الإيمان والإسلام أقوى وأخطر ، لأنه رباط بين العبد وربه .

ورباط الإيمان حاكم على رباط الدم والنسب ومهيمن عليه .

وهو الرباط الباقي فلا يفنى ، والأبدي فلا يزول بعد أن يموت عليه صاحبه .

وهو المعبر عن كيان الإنسان ومكانته عند اللّٰه في الدنيا والآخرة .

وهو وحده أساس السعادة والسيادة والكرامة والعزة .

وهو إشراقة النور في قلب الإنسان ، وبدونه يكون الظلام ومضلات الهوى .

وبالإيمان يتغير الفكر والسلوك وأنواع المعاملات والتصرفات .

لذلك لا عجب ولا غرابة في قول اللّٰه تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

والأخوة الإيمانية الصادقة حين تتشبع بها أسرة أو مجتمع أو أمة ، فإنها تحدث انقلابًا اجتماعيًا عميق الأثر ، عظيم الخطر ، بعيد المدى في آثاره ونتائجه .

ولذلك امتن اللّٰه تعالى على المؤمنين بأن جعلهم إخوانًا متحابين كما امتن عليهم بأن جعلهم مؤمنين مخلصين ، وقدم التفضل بالأخوة على التفضل بالإيمان ، لتعظيم فضل الأخوة ، وأنها لا تقل عن فضل الإيمان إلا بمقدار ما يقل الفرع عن الأصل ، مع شدة ارتباط كل منهما بالآخر .

قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم

بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

فقد شهد القرآن بأن العرب كانت العداوة - أصلًا - في مجتمعهم ، وروحًا شريرًا يحكم حياتهم ، فلما نزل القرآن وآمن - بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر - من آمن تحول المتعادون إلى أحبة ، والمتحاربون إلى إخوة ، والأشحاء البخلاء إلى قوم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (أي ولو كانوا في أشد الحاجة إلى ما قدموه لغيرهم) .

وكان الميراث أول الإسلام بالأخوة في الدين لا في النسب ، وما كان أحد من المسلمين في يده دينار أو درهم وهو يرى أنه أحق بديناره أو درهمه من أخيه المسلم ، بل يرى أن إخوانه المسلمين الفقراء المضطهدين بسبب الدين أولى منه بما معه ، وأحق أن يشبعهم كما يشبع بطنه ، وأن يكسوهم كما يكسو جسده ، وأن يرعاهم كما يرعى فلذات كبده وأقرب الناس إليه .

وهذا التغيير الخطير في المجتمع هو الذي أخبر الله عنه بأنه من صنع الله وحده وأن أي مخلوق لا يقدر أن يفعله مهما أوتي من العقل ونور الفكر وحسن المعاملة ، قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

أهم أنواع الأخوة الإسلامية

أنواع الأخوة الإسلامية كثيرة :

فقد يكون أخوك في الإسلام هو أخاك في النسب فيكون له عليك حق الاثنين معًا .

وقد يكون أخوك في الإسلام هو أخاك في السفر أو في المكتب أو في طلب العلم أو في الشركة .. إلى آخره .

وقد يكون أخوك في الإسلام بينك وبينه صلة قوية بسبب المحبة في اللّٰه ، والتلاقي على مرضاته ، والتعاون في سبيله .

وقد يكون أخوك في الإسلام هو رفيقك في الجهاد والقتال والعمل من أجل قضية مشتركة سداها ولحمتها إرضاء اللّٰه تعالى ، وإقامة دينه .

وقد تكون الأخوة الإسلامية معها أخوة في البلد ، أو في الحي .

وهكذا تجد الرابطة الإسلامية أحيانًا تقوى بروابط أخرى لها شأنها وحقوقها ، وبعضها أقوى من بعض ، وأحيانًا تكون الرابطة الإسلامية وحدها ، وبدون أية روابط أخرى .

وقد تكلمنا عن الروابط المختلفة فيما سبق ما عدا ثلاث روابط هامة هي : رابطة الإسلام العامة بدون أية روابط أخرى ، ورابطة الإسلام مع الصحبة والمؤاخاة في اللّٰه ، ورابطة الإسلام مع الاشتراك في أهداف وغايات يتعاقد فريق على العمل من أجل الوصول إليها ، بشرط أن تكون الأهداف ووسائلها أمورًا إسلامية .

فالأولى نسميها : « الأخوة الإسلامية العامة » .

والثانية نسميها : « أخوة الصحبة في سبيل اللّٰه » .

والثالثة نسميها : « أخوة الجهاد في سبيل إعلاء كلمة اللّٰه » .

وسأحاول الكلام على الواجبات والآداب المطلوبة لوفاء حق كل نوع من هذه الأنواع حتى تتضح الأمور ، ويعلم المسلم ما له وما عليه ، ويستطيع أن يحاسب أخاه على بينة ، أو أن يعتذر له عن رضًا وشعور بالحاجة إلى عفو أخيه ومغفرته ، واللّٰه الموفق والمعين .

حقوق الأخوة الإسلامية العامة

الأخوة الإسلامية لها حقوق ؛ بعضها واجب وبعضها سنة ، وكلاهما له أثره في حفظ الترابط الأخوي وتقوية الصلات بين الأخوة ، وجعل الحياة في رحاب الإسلام حياة كريمة طيبة متماسكة .

وسوف نجد أن العمل بهذه الحقوق مطلوب مع كل مسلم شهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه ، وأنه لا يسوغ لمسلم ولا يحق له أن يهمل حقًّا من هذه الحقوق إلا بإذن من الشرع يقوم عليه دليل صريح صحيح ، وإلا كان الهوى والشهوة والنفس الأمارة هي المتسلطة على المسلم والمتحكمة في تصرفاته وأحكامه .

والويل للناس يوم يكون الهوى رائدهم والشيطان قائدهم ، والتعصب حاكمهم .

إن الناس ما كانوا ولن يكونوا أبدًا نسخة واحدة في العقل والفهم والمزاج والسلوك والوسيلة والغاية .

وعلى المسلم أن يكون أوسع أفقًا وأكثر حكمةً وأشد تدقيقًا فيما يقول وفيما يكتب وفيما يعمل ، وإلا فإنه يضع نفسه ومن معه على طريق الخطر والهلاك .

وويل لمن يتلمس العيب للبريء والخطأ للمصيب والذنب لمن لا ذنب له .. وأعداء الإسلام لن يجدوا في المسلمين مغمزًا إلا أن يغمز المسلمون به أنفسهم قبل أعدائهم ، والفرية التي يتهم بها مسلم أخاه تصيب ثلاثة معًا : المفتري والمفتَرى عليه ورابطة الأُخوَّة التي بينهما ، أما الفرية التي تصوب من كافر إلى مسلم فإنها لا تصيب إلا واحدًا فقط .

ولو أن كل مسلم لم يعجبه رأي أخيه أخذ يشنع عليه ما بقي مسلم على إخاء لمسلم ، ولا صلحت هذه الأمة أن تكون أمة واحدة .

ولقد اختلف الصحابة في أمور كثيرة خطيرة فما عادي بعضهم بعضًا ، واختلف التابعون ومن بعدهم من علماء وأئمة فما أثر اختلافهم في حب بعضهم بعضًا ، ونصرة بعضهم لبعض ، وقيام كل منهم بواجبه نحو الآخر .

ولو أن كل اختلاف أدى إلى إتلاف المودة والمحبة ما بقيت بين الإخوة من أب وأم محبة ولا صلة قرابة مصونة .

إننا - كما ذكرت سابقًا - في حاجة ماسة إلى دراسة علمية عميقة وشاملة حتى تكون تصبرفاتنا وفقًا لأحكام اللّٰه وتشريعاته وليست وفقًا للهوى والجهل والغرور .

إن للحب في الإسلام أصولًا يقوم عليها ، كما أن للبغض الشرعي أسبابًا ينشأ عنها ، وأكثر الأمور حساسية في الإسلام هي أمور معاملة المسلم للمسلم ، ولذلك تجد القرآن الكريم أعطى اهتمامًا كبيرًا للحياة الاجتماعية بين المسلمين سواء منها الصغير والكبير مثل آداب المجالس ، وآداب الاستئذان ، وآداب الطعام ، والزيارة ، والحديث ، والمخالطة في الأسرة وغيرها مما سنراه في موضعه من هذا الجزء إن شاء اللّٰه تعالى . وإليك تفصيل حقوق الأخوة في الإسلام .

حب الخير لكل أخ في الإسلام

الإسلام حين يشرع فإن تشريعه دائما يؤدي إلى التوازن والتواؤم اللَّذَيْن يجعلان من العقيدة والغاية وحدة متناسقة مع الوسيلة والعمل ، بحيث تصب العقيدة والعمل كل منهما في الآخر ، وبحيث تجد بين الوسيلة والغاية تشابكًا وترابطًا حتى كأن كلًّا منهما لا ينفصم عن الآخر .

والإسلام عقيدته الأساسية هي وحدانية اللَّه تعالى ، لذلك جعل الإيمان بها غاية ، وجعل كل عمل في الإسلام مستمدًّا من هذه الوحدانية ومنسجمًا معها ، كما أن كل تشريع إسلامي هو في جوهره وسيلة إلى وحدانية اللَّه تعالى وموصل إليها ومتعانق معها؛ حتى إنك أحيانًا لا تكاد تفرق بين ما هو وسيلة وما هو غاية ، كما في الصلاة مثلًا ، والذكر ، والتسبيح ، وأنواع التمجيد للَّه ﷻ .

والوحدة المتماسكة بين المسلمين غاية وهدف إسلامي من أهم الأهداف ، حتى إن القرآن اعتبرها أمرًا بديهيًا وتلقائيًا بين الصادقين في الإيمان حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وكذلك اعتبرها النبي ﷺ أخذًا من فيض القرآن الكريم وهديه ، فشبه المؤمنين بالجسد الواحد ، يعمل كل عضو فيه لصالح باقي الأعضاء ويسهر جميع الأعضاء بسبب ألم يلم بأي عضو منها . كما شبههم بالبنيان : كل لبنة فيه تساند الأخرى وتقيم معها البناء ، وأي خراب أو ضعف في لبنة فإنه لابد من تأثيره في باقي اللبنات على مدى الزمن إن لم يحصل تدارك وعلاج .

فعن أبي موسى ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا** » [رواه البخاري ومسلم] . وعن النعمان بن بشير ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » .. [رواه البخاري ومسلم] .

وإذا كانت الوحدة الإسلامية غاية من الغايات وهي في نفس الوقت تعتبر أمرًا لازمًا لأصحاب العقيدة الواحدة ، وحالة بدهية لهم ، بعد أن صاروا أمة إلهها واحد ، ونبيها واحد ، وقبلتها واحدة ، ومنهجها واحد ، وجميع العالم من إنس وجن وشياطين جبهة

واحدة ضدهم ، إذا كان الأمر كذلك فإن جميع التشريعات الاجتماعية لابد من أن تؤدي إلى هذه الوحدة وتحكم أسباب الحرص عليها ، وتجعل أي تفريط فيها جريمة خطيرة . وقد سبق ما يبرهن على ذلك أعظم برهان ، وهنا - ونحن بصدد تجميع الأصول التي تقوم عليها وحدة الأمة - نجد كل أصل يؤدي إلى هذه الغاية ، ويحققها مع غيره من الأصول ، وليس بدونها ، سواء سمي هذا الأصل حقًّا ، أو واجبًا ، أو مستحبًّا ، كما نجد هذه الأصول عبادات يُتقَرب بها إلى الله تعالى ، وقد سبق ذلك في باب « المجتمع محراب للتعبد » .

ومن هذه الأصول « محبة الخير لكل أخ مسلم » .

ومحبة الخير لكل مسلم أمر واجب في الإسلام ، ولازم لصدق الإيمان ، وأثر للعقيدة السليمة النقية ، ولذلك قال ﷺ : « **والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » . [رواه البخاري ومسلم] .

وأنت ترى أن الحديث صريح في نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ولكن لما كانت أصول الشريعة قد علم منها أن من لم يتصف بذلك لا يخرج عن الإيمان فإن العلماء تأولوا هذا الحديث كما قال الصنعاني على معنى أنه لا يكمل إيمانه ، بل يكون ناقصًا ، ويعتبر فقط عاصيًا وليس كافرًا ، وبذلك يزول الإشكال في هذا الحديث وأمثاله .

والمراد بالأخ هنا هو الأخ في الإسلام ، وقال بعض العلماء : المراد به الأخ في الإنسانية ولو كان كافرًا ، فإن على المسلم أن يحب للكافر أن يدخل في الإيمان؛ لأنه أحب ذلك لنفسه ، كما يحب له المنافع الأخرى بشرط الإيمان .

وقد يكون حب المسلم لأخيه الخير والنفع كما يحب لنفسه أمرًا شاقًّا على النفس ، وعسير الحصول عند كثيرٍ من الناس . وهذا حق بالنسبة للقلب المليء بالمرض والدغل ، ولكنه أيسر ما يكون بالنسبة للقلب السليم كما يقول ابن الصلاح .

ومعنى الحديث على هذا هو : لا يكمل إيمان عبد حتى يحب لأخيه من الخير كما يحب لنفسه من ذلك الخير ، وكلمة « الخير » جاءت مصرحا بها في رواية النسائى لذلك الحديث ، ا . هـ . (١) .

والفرق واضح بين حب المؤمن لذات أخيه المؤمن لوجه الله تعالى ، وهذه منزلة عالية ، ودرجة سامية عند الله تعالى ، وبين حب المؤمن الخير لأخيه المؤمن . وهذه درجة أقل .

(١) ملخصا من سبل السلام للصنعاني ج٤ ص١٦٥ .

والأولى لا تتأتى إلا بالتوافق بين الذاتين في أشياء كثيرة ، ولا يكلف المسلم بها إلا ندبًا واستحبابًا ، أما الثانية فهي ممكنة كما سبق ، كما أنها واجبة ومكملة للإيمان .

وهذا الباب واسعٌ جدًّا ، والموفق لحب الخير للناس كما يحب نفسه يكاد يكون نادرًا في هذا العصر ، عصر المادة والتكالب على الدنيا بشكل منفر .

إننا نرى العكس هو المسيطر على المتمسلمين ، فإن أحدهم يسعى لإزالة النعمة عن أخيه المسلم بأنواع من المكر والخداع والنفاق وفساد الطوية .

وإليك هذه الصورة الرائعة التي تعطي فكرة واضحة عن قلوب أصحاب رسول الله ﷺ .

أخرج الطبراني عن ابن بريدة الأسلمي قال : شتم رجل ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال ابن عباس : إنك لتشتمني وإن فيَّ ثلاث خصال : إني لآتي على الآية في كتاب الله فلوددت أن جميع الناس يعلمون ما أعلم ، وإني لأسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل في حكمه فأفرح ، ولعلي لا أقاضي إليه أبدًا ، وإني لأسمع بالغيث قد أصاب البلد من بلاد المسلمين فأفرح وما لي به سائمة . ا . هـ . [1]

---

(١) حياة الصحابة ج٢ ص٧٤٣ .

نصرة المظلومين والمستضعفين

من طبيعة المسلم السليم القلب الناضج الفهم أن يشعر بالروابط الأخوية بينه وبين كل مسلم على وجه الأرض ، وأن يتأثر بما ينزل بأخيه المسلم من خير أو شر ، وأن يحاول القيام بواجبه الذي تمليه عليه هذه الأخوة ، ويفرضه إيمانه وعقيدته الحية النابضة بمبادئ الإيمان وحرارته وقوته ، وهذا هو المعنى المفهوم من قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : من الآية ٢٩] .

والرحمة التي بين المسلم وأخيه في الإسلام تستلزم أن يشارك كل منهما الآخر في آماله وآلامه ، وأن يدفع كل منهما عن أخيه غوائل الشر وأنواع الضرر ، وأن يأخذ بيد أخيه لينقذه من أي خطر يتهدده ، ولذلك أوجب الإسلام على جميع أهل البلد من رجال ونساء أن يذودوا عن بلدهم إن هاجمه عدو ، أو بغت من فيه ، ولم تكن قوة الحماية من الرجال كافية ، وفرض على المسلمين أن يهبوا لنجدة من يستغيث بهم ، ويطلب منهم العون والمساعدة ؛ سواء كانت مساعدة في إغاثةٍ من غرق ، أو حريق ، أو وحش ، أو عدو من الإنس ، أو من الجن والشياطين .

والإسلام لم يترك أمر النصرة مبهمًا غامضًا ، بل أوضحه ونظمه وجعل له قوانين أوجب على المسلمين اتباعها والعمل بها ، فإن لم يفعلوا فهم آثمون مذنبون في حق أخيهم ، والذي يقرأ الكتاب والسنة يجد من ذلك الكثير الذي لا يترك شيئًا إلا بينه .

فمن أخذ ماله سرقة أو غصبًا وجب على المسلمين في شخص حاكمهم أن يردوا الحق لصاحبه ، ويعاقبوا السارق بقطع يده ، والغاصب بما يناسبه ويوازي جريمته .

ومن اعتدي على عرضه بقذف أو زنا فإن من حقه أن يجلد القاذف وتهدر كرامته ، وأن يجلد الزاني أو يرجم بغير رأفة أو رحمة .

ومن قطع طريق الناس أو تسلط عليهم بالسطو والهجوم على منازلهم وممتلكاتهم ، فأخذ الأموال واعتدى على النفوس وأخاف الآمنين فإن جزاءه أن يُقَتَّل أو يُصَلَّب أو تُقَطَّع يده ورجله من خلاف .

ومن أثقلته الديون ولا يستطيع سدادها فله الحق في مال الزكاة ، يعطى منه ما يوفي دينه ، وكذلك من عضه الفقر . ومن أقعده العجز عن العمل .. وكل ذلك نصرة وإغاثة

وإعانة واجبة للمسلم عن إخوانه المسلمين .

وأولى بالنصرة وأحق بها من أسره العدو ولم يستطع فكاكًا ، فإن من حقه على المسلمين أن يبذلوا من جهدهم وأموالهم كل ما في قدرتهم حتى ينقذوا الأسرى ولو بدفع كل أموالهم في سبيل ذلك . قال القرطبي : قال علماؤنا : فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد .. إلى أن قال ابن خَوُيزِ مَنْداد : وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى ، وأمر بفكهم وجرى بذلك عمل المسلمين ، وانعقد به الإجماع أنه يجب فك الأسارى من بيت المال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين . ا . هـ (١) .

وكل مسلم في أي بلد من بلاد الله تعالى ينزل به بلاء ، أو يُضطهد من أجل دينه ، أو يمنع من إقامة شعائر الله في نفسه وأهله والمؤمنين معه ، فإن الواجب على المسلمين أن يَهُبُّوا لنصرته ، ويتحركوا لإغاثته بكل ما استطاعوا ، فإن لم يفعلوا فقد أثموا وأجرموا ، وإن فعل ذلك بعضهم فقد أسقط الواجب عن الباقين .

فإن عُذِّب المسلم أو سُجِن أو اعتُقل ظلما أو صودرت أمواله ، أو أهينت كرامته في أي بلد من البلاد المعادية أو المتمسلمة وعلمنا بذلك فإن على الذين علموا أن يقوموا بنصرة أخيهم المسلم ، وإنقاذه مما هو فيه من البلاء بكل ما يستطيعون ، فإن لم يفعلوا أثموا وأذنبوا . قال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] .

قال القرطبي في تفسير هذ الآية : فيها حض على الجهاد ، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ، ويفتنونهم عن الدين ، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته ، وإظهار دينه ، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده ، وإن كان في ذلك تلف النفوس . ا . هـ (٢) .

وقال تعالى : ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٦] . والمعنى : وإن طلبوا نصرتكم في سبيل الدين فإن الواجب عليكم أن تنصروهم ، وتحاربوا عدوهم إذا لم يكن بينكم وبين هذا العدو معاهدة صلح وأمان .

ومن هنا ندرك خطأ المسلمين وبشاعة جرمهم وهم يعلمون ما يلاقيه إخوان لهم في أرض فلسطين المحتلة من سجن وتعذيب وتقتيل واضطهاد ، وتيتيم للأطفال وترميل

---

(١) تفسير القرطبي ٢٢/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٧/٥ .

للنساء ، وهدم للدور ، وإزعاج للنفوس ، ومع ذلك كله يعيش المسلمون عيشة اللامبالاة بما يصيب إخوانهم ، واللاشعور بما هم فيه من شقاء وبؤس ، بل حدث أكثر من ذلك أن المؤمنين المخلصين لدينهم ، الصادقين في إسلامهم حين طالبوا بالعودة إلى الإسلام نصًّا وروحًا ، والعمل به عبادة ، معاملة وحكما ، أصابهم على يد الحكام الغاشمين المجرمين ما لا يقل عما حدث لإخوانهم في الأرض المحتلة من فلسطين على يد الصهيونيين والصليبيين .

وقد استطاع أعداء الإسلام من صليبيين وصهيونيين وشيوعيين أن يحاصروا الإسلام في بلاد إسلامية كثيرة ويذيقوا أهله الويل والهلاك وأشد أنواع التعذيب والتدمير ، وذلك بوساطة حكام أشكالهم عربية إسلامية ، وقلوبهم يهودية أو صليبية أو شيوعية ، حكام فقدوا الرجولة الكريمة ، والمروءة والإنسانية ، وظاهرتهم في أعمالهم فئة شيطانية خائنة لدينها ووطنها وجميع القيم الفاضلة ، ووقف أكثر المسلمين منهم موقف المتفرج أو الشامت أو الغبي الجاهل .

وليس لذلك كله من سبب سوى البعد عن الإسلام إيمانًا وفهمًا وسلوكًا ، وإلا فقد ذكر في سيرة الرسول ﷺ وتاريخ خلفائه والصالحين من أمراء المسلمين على مدى ثلاثة عشر قرنا أن كانت أرض الإسلام كلها تشتعل التهابًا وحماسًا ومطالبة بحرب كل من سولت له نفسه أن يقتل طفلًا ظلمًا ، أو يسخر من امرأة ، أو يغدر في عهد ، أو يحاول التقليل من شأن الإسلام أو المسلمين .

كما أن الرسول ﷺ بين أن من حق المسلم على أخيه أن ينصره على أية حال ، وأن يأخذ بيده سواء كان ظالمًا أو مظلومًا .

فقال ﷺ : « **انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ..** » فقال رجل : يا رسول اللّٰه أنصره إذا كان مظلومًا ، أرأيت (أخبرني) إن كان ظالمًا ، كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره » . [رواه البخاري] .

وقد جاء في أحاديث كثيرة بيان حق المسلم على أخيه المسلم ، ومن هذه الحقوق « نصرة المظلوم » وقال ﷺ : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** » أي لا يسلمه لأعدائه ولا يخذله في موطن يحتاج فيه إلى من ينصره ، وقال عمر بن الخطاب ﷺ : « لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب » [أخرجه ابن أبي شيبة كما في كنز العمال] .

وإذا كنا نتكلم عن حق المسلم على أخيه المسلم في النصرة فليس معنى ذلك أن

نصرة غير المسلم ليست واجبة ، بل يجب أن يفهم أن كل من ليست بينك وبينه حرب فإن نصرته واجبة إن علمت بظلمه واستطعت تخليصه من ظالمه ، وفي القرآن من ذلك كثير ؛ حيث أمر اللّه تعالى بالعدل المطلق ، ونهى عن أي نوع من الظلم سواء كان المظلوم مسلمًا أم غير مسلم ، ولكننا لم نتعرض لذلك ونذكر أدلته هنا ؛ لأنها ستأتي في سلوك المسلم مع غير المسلمين .

وأخطر أنواع النصرة وأكبرها دلالة على صدق الإيمان أن تنصر أخاك المسلم على نفسك ، وأن تنتصف له منها حتى يستوفي حقه منك أو يسامحك .

وإذا لم تبدأ بنفسك فلا خير فيك لغيرك .

الشفاعة وقضاء الحاجات

بعض الناس قليل الحول والطول ، قصير الخطو والفكر ، تعجزه الحاجة ، وتنقصه الحيلة ، فهو كما قال اللَّه تعالى في أمثاله : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٨] .

وهؤلاء منهم الرجال والنساء والولدان ، ومنهم المتعلم والجاهل ، والغني والفقير ، والشاب وذو الشيبة ، يدرك المجتمع أمرهم ، ويعرف الناس عجزهم ، وأشدهم عجزًا اليتيم الذي لا رحيم يرعاه ، والأرملة التي لا عائل لها ، ومن أذله الفقر وأقعدته المسكنة .

وقد جعل اللَّه لهم في الزكاة عوضًا ماديًّا ، وهو فرض لا يسوغ لمسلم منعه عن مستحقيه ، وحق معلوم للسائل والمحروم .

كما جعل اللَّه على ذوي الوجاهة الاجتماعية ، والمكانة الأدبية ، والكلمة المسموعة ، والشفاعة المقبولة زكاة ، عليهم أن يؤدوها لإخوانهم المحتاجين ، ويقدموا لهم ما يستطيعون من مساعدات ومعونات تفرج كربتهم وتغيث لهفتهم ، وتشعرهم بأن لهم إخوانًا في الدين ، وأعوانًا من كرماء المسلمين ، وهذه المساعدات المادية والأدبية واجبة على من يعلم من المسلمين ويكون قادرًا عليها إذا كان المحتاج متضررًا من حالته فعلًا ، لأن رفع الضرر واجب على العالمين به ، فإن تركوا المتضرر في ضره بدون أن يساعدوه أثموا كلهم ، وإن قام بعضهم بالمعونة سقط الإثم عن الباقين ؛ لأن المقصود رفع الضرر ، وقد حصل . والدليل على أن رفع الضرر واجب هو أن اللَّه تعالى فرض العدل لرفع الضرر ، وأوجب الزكاة لرفع الضرر ، وأنزل التشريعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية لرفع الضرر ، وحرم أنواع الإيذاء لمنع الضرر ، وكل ذلك معلوم بالضرورة لمن له أدنى إلمام بالشريعة الإسلامية .

وقد سبق بيان أن الواجب على المسلمين افتداء أسراهم من أعدائهم ولو بجميع أموالهم ، فهل يعقل أن يجب ذلك ولا يجب فك إنسان مسلم من أسر الحاجة ، والذلة ، والمرض ، والكربات النازلة به ؟!

وقد أنزل اللَّه الويل بالمصلين لأسباب ثلاثة :

لأنهم يغفلون عن الصلاة حتى يخرج وقتها .

ولأنهم يعملون الخير حين يعملونه رياء وسمعة .

ولأنهم يمنعون المحتاج معونتهم التي يقدرون عليها .

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٤- ٧] .

فُسر الماعون بتفسيرات كثيرة أهمها ماروي عن ابن عباس ترجمان القرآن أن الماعون هو المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم ، وقال ابن مسعود : الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالفأس والقدر والنار وما أشبه ذلك ، وذكر الزجاج وأبو عبيد والمبرد أن الماعون في الجاهلية كل ما فيه منفعة ، حتى الفأس والقدر والدلو والقداحة ، وكلها آراء متقاربة يفهم منها أن الماعون الذي يستحق مانعه العذاب والويل هو المنفعة التي يقدر المسلم عليها ويكون أخوه محتاجًا إليها ، وهناك آراء أخرى ذكرها القرطبي (١) . لا داعي هنا لسردها .

وقال تعالى في سبب عذاب الكافر يوم القيامة : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الحاقة : ٣٣، ٣٤] .

فوضع اللَّه تعالى عدم الحض على طعام المسكين مع عدم الإيمان به تعالى ، وعدم الحض موقف سلبي لا يرضاه اللَّه تعالى من مسلم يعلم شدة حاجة أخيه المسلم ، فلا يقوم هو بحاجته ، ولا يدعو غيره للقيام بها .

وليس المراد هنا الإطعام فقط ، فإن العاري من الثياب ومن الغطاء في شدة الحر والبرد لا يقل حاجة عن طالب الطعام ، فقد يجمده البرد ويقتله ، وقد تشويه الشمس وتضربه ضربة تقضي عليه ، ومثله المجروح ، والمريض ، والعاجز وأمثالهم .

وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقد حض رسول اللَّه ﷺ المسلمين على بذل الخير لغيرهم ، وبين لهم ما في ذلك من الأجر والثواب والجزاء في الدنيا والآخرة ، ولو أنك تتبعت الأحاديث الواردة في ذلك لوجدتها تبعث في المؤمن حيوية خاصة نحو إخوانه حتى يصير مع أخيه كالعضو في الجسد الواحد ، يفرح لفرحه ، ويألم لألمه ، ويجهد لإنقاذه وإسعافه وحل مشكلاته ، كما ينهض في ذلك كله لنفسه ، وهذه ميزة لا تجدها إلا في الإسلام ، حيث يضع المبادئ والأسس ، ثم يضع التشريعات الفرعية التي تعتبر تطبيقًا لها ، ومن ذلك تفريج الكرب عن المكروب ، والتيسير على المعسر ، ومعاونة المحتاج ، وستر العورات والزلات ، والتوسط من أجل توصيل ذلك كله إلى المسلم إن لم تستطع فعله بنفسك ، كما تتوسط في إلحاق

(١) القرطبي ٢/٢١٤ .

عاطل بعمل ، أو في سداد دينٍ على معسرٍ ، أو في رفع ضرر أو غبن ، أو غم عن أخيك في الإسلام أو في الإنسانية ، وهذا التوسط يسمى الشفاعة ، فإن الشفاعة معناها (سؤال الخير للغير) وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء : ٨٥] .

والمراد : هو أن من يسعى لخير غيره فإن اللَّه تعالى يعطيه على سعيه أجرًا سواء أجيب إلى طلبه أم لم يُجب ، ومن يسع ليضر غيره فإنه يأثم ، سواء وصل إلى ذلك أم لم يصل . ولذا قال ﷺ : « **اشفعوا تؤجروا ، ويقضي اللَّه على لسان نبيه ما أحب** » [متفق عليه] .

وكان يقول ذلك إذا أتاه صاحب حاجة ليحض أصحابه على العمل لوصول الخير إلى الغير ، وبذل الجهد لنفع الآخرين كنوع من التعاون على البر والتقوى وتطبيق لمعنى الأخوة في الإيمان والإسلام . والشفاعة مطلوبة دائمًا إلا في حد من حدود اللَّه بعد أن يبلغ الحاكم فإن الشفاعة حينئذ محرمة ، وإليك بعض الأحاديث التي تبين ثواب من يسعى لخير غيره :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلمًا ستره اللَّه في الدنيا والآخرة ، واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل اللَّه له به طريقًا إلى الجنة .. إلخ** » [رواه مسلم وغيره] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته .. إلخ** » [متفق عليه عند البخاري ومسلم] .

وعن علي بن أبي طالب أنه قال : « لأن أقضي حاجة مسلم أحب إلي من ملء الأرض ذهبًا وفضة » « كذا في الكنز » .

وأخرج الطبراني والبيهقي - واللفظ له - والحاكم مختصرًا وقال : صحيح الإسناد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان معتكفا في مسجد رسول اللَّه ﷺ ، فأتاه رجل فسلم عليه ثم جلس ، فقال له ابن عباس : يا فلان أراك مكتئبًا حزينًا ، قال : نعم يا ابن عم رسول اللَّه ﷺ ، لفلان عليَّ حق .. إلى أن خرج ابن عباس من اعتكافه وقال : سمعت صاحب هذا القبر ، والعهد به قريب - فدمعت عيناه - وهو يقول : « **من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها (قضاها) كان خيرًا له من اعتكاف عشر سنين ..** » وهكذا كانوا فهمًا وتعاونًا .

ستر المسلم

إن غض الطرف عما يرى الإنسان من عيوب مبدأ أخلاقي ، وأدب اجتماعي رفيع ، ولو أن كل إنسان علم عيبًا ، أو رأى خطأ في غيره ، نشره وأشاعه بين الناس ما بقي إنسان سليمًا من قالة السوء ، خصوصًا إذا كان تجريح الآخرين مبنيًا على الوهم والتخيل الفاسد كما هو شأن الكثيرين .

وفي الناس طوائف لا همَّ لها إلا تصيد الأخطاء بحق أو بغير حق لنشرها بين الناس من أجل تنقيص الغير وإشاعة الريَب من حوله .

ولو أدرك المتسلطون بألسنتهم على أهل الإسلام وجنده خطورة ما يفعلون لكفوا عما يقولون وتابوا مما يلمزون ويطعنون .

ولو كان لهم فقه في دين اللَّه ، وإدراك لخطورة ألسنتهم وما يشيعون ضد إخوانهم ، لشعروا بالخزي وتأنيب الضمير .

ولو خافوا ربهم واتقوا عذابه وخزيه يوم القيامة ما وقعوا في أعراض غيرهم ، وما استباحوا ما حرم اللَّه تعالى من إشاعة السوء عن إخوانهم المسلمين .

إن اللَّه تعالى توعد الذين يحبون أن تشيع قالة السوء في المؤمنين بالعذاب الأليم فقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور : ١٩] .

والذين يحرصون على فضح غيرهم ، وفقد الثقة فيهم يؤذون هذا الغير إيذاء منكرًا يستحقون عليه عذاب اللَّه تعالى إن لم يثبت صدق ما يشنعون به ، قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

فإن قالوا : إننا نؤذي من كسب سيئةً ووقع في خطأ ، قيل لهم : وأي إنسان هو بريء من الخطأ ، وقد قال ﷺ : « **كل بني آدم خطاء** » ؟ .

ومن أذن لكم في إيذائه ؟ .

إن المعصوم من الخطأ هم الرسل فقط ، وأما غير الرسل ؛ فهم عرضة للخطأ في كل

حين ، ولو فتش العيابون لظهر أنهم يقترفون من الآثام ما لا يطاق ولا يسمح بذكره ، ولو كانت طواياهم سليمة ما تتبعوا عورات الناس وأخطاءهم ، وقد علموا خطورة هذا الفعل الشنيع . (وقد ذكرتها في باب الغيبة من هذا الكتاب) .

إن المسلمين مطلوب منهم أن يستروا أخطاء غيرهم ولو كانت فاحشة منكرة إلا في حالات خاصة منها :

(١) أن مرتكب الفاحشة يجهر بها ويعلنها تفاخرًا ووقاحة .

(٢) أو أن يفعلها على ملأ من الناس وعلم منهم .

(٣) أو أن تكون الفاحشة قد انتشرت في الأمة واجترأ عليها الناس .

(٤) أو أن تكون حقًّا في النفس أو في المال يجب عليه أن يشهد به حتى لا تهدر النفوس وتضيع الأموال .

وعلى هذا تُحمَل الأحاديث الواردة في الستر مثل قوله ﷺ : « **لايستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة** » .

ومثل قوله ﷺ : « **ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة** » . [رواهما مسلم] .

وقال ﷺ : « **من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة** » [رواه مسلم] . والموءودة هي البنت التي كانت تُدفَن بعد الولادة حية لتموت .

قال الإمام النووي في شرح مسلم عند حديث : « **ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة** » وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات (أهل الفضل) ونحوهم ممن ليس هو معروفًا بالأذى والفساد ، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يُستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ؛ لأن الستر على هذا يطعمه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات ، ويؤدي إلى جسارة غيره على مثل فعله .

وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها على من قدر على ذلك ، فلا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة . ا . هـ .

وقد ذكر المهدوي في تفسيره أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين فإن اطلع منه على ريبة (ذنب) وجب أن يسترها ويعظه مع ذلك ويخوفه بالله تعالى . ا .هـ [1] .

---

(١) الآداب الشرعية ج١ ص٢٢٦ .

وأخرج أبو داود والنسائي عن ذخير أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر ﷺ قال : قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيرانًا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط [١] ليأخذوهم ، قال : لا تفعل وعظهم وهددهم ، قال : إني نهيتهم فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم ، قال : ويحك لا تفعل ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ستر عورة** » .. إلخ الحديث بمعناه السابق .

وأخرج هناد والحارث عن الشعبي : أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : إن لي ابنة كنت وأدتها في الجاهلية ، فاستخرجناها قبل أن تموت ، فأدركت معنا الإسلام فأسلمت ، فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله ، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها ، فأدركناها وقد قطعت بعض أوداجها (عروق الذبح في العنق) فداويناها حتى برئت ، ثم أقبلت بعد بتوبة حسنة ، وهي تخطب إلى قوم ، فأخبرتهم من شأنها بالذي كان ، فقال عمر : أتعمد إلى ما ستر الله فتبديه (تظهره) والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالًا (عبرة) لأهل الأمصار ، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة .. كذا في الكنز .

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال : جاءت امرأة إلى عمر ﷺ فقالت : يا أمير المؤمنين إني وجدت صبيًّا ووجدت قُبطيَّة (ثوب من ثياب مصر رقيق) فيها مائة دينار ، فأخذته واستأجرت له ظئرًا (مرضعة) وإن أربع نسوة يأتينه ويقبلنه ، لا أدري أيتهن أمه ؟ فقال لها : إذا أتينك فأعلميني . ففعلت . فقال لامرأة منهن : أيتكن أم هذا الصبي ؟ فقالت : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر !! تعمد إلى امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهتك سرها ؟ قال : صدقت ، ثم قال للمرأة : إذا أتينك فلا تسأليهن عن شيء ، وأحسني إلى صبيهن ، ثم انصرف .. كذا في الكنز [٢] .

وستر المسلم واجب في حالات مثل حالة الزنا التي لم يتم فيها عدد الشهود أربعًا ، وحالة ما إذا كان الذنب يخص المذنب لا يتعداه إلى غيره ، ونشره يعتبر فضيحة وخزيًا ، وحالة ما إذا كان النشر يؤدي إلى فساد أكبر أو إلى فتنة بين الناس ، وفي حالة ما إذا كان سببًا في فقد الثقة في إنسان ينتفع الناس بالثقة فيه ، وفي حالة ما إذا كان المذنب سائلًا يبحث عن حكم الشرع في ذنبه وكيف يتوب منه .. إلخ .

كما يجب على المسلم إذا أذنب ذنبًا أن يستر ذنبه ولا يستعلن به ، ولا يحدث به الناس إلا إذا كان مستفتيًا أو طالبًا إقامة الحد على نفسه فيعترف بذلك للحاكم ؛ لأن

(١) أي الشرطة .

(٢) حياة الصحابة ٢/٧٣٠ .

الجهر بالمعصية معصية ، حيث إن الجهر بها يشجع الآخرين على الوقوع فيها ، ولذلك قال ﷺ : « **كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا ثم يصبح وقد ستره الله ، فيقول : يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه** » [رواه البخاري ومسلم] .

ومعنى الحديث : أن الله تعالى يعفو عمن أذنب ولا يؤاخذه بذنبه إلا إذا أعلن الذنب وجهر به ، أو تحدث به عند إنسان يعلمه ويجاهر به . ا . هـ .

وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به ؛ لأنه كشف نفسه .

وقال ابن بطال : في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ، وحق رسوله ، وحق صالحي المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف ، لأن المعاصي تذل أهلها ، والسلامة من إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ، ومن التعزير (التأديب) إن لم يوجب حدًّا ، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه ، ولذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة ، والذي يجاهر به يفوته جميع ذلك . ا . هـ . (١) .

وإذا كانت الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره - وإن كان فيه ذلك - فإن فضيحة أي مسلم بغير مبرر شرعي تعتبر غيبة كما ذكر ذلك في بابه .

---

(١) ملخصًا من فتح الباري ج١٠ ص٤٠٥ .

الوفاء بالوعد والعهد والعقد

هذه كلمات متقاربة المعنى بالنسبة لمدلولها الاجتماعي ؛ فإن الوعد عبارة عن تعهد الواعد بشيء تجاه من وعده .

والعهد عبارة عن تعاقد بين طرفين أساسه وعد كل منهما أن يفي تجاه صاحبه بأمر من الأمور .

والعقد تعاهد بين طرفين أساسه كذلك .

ولذلك ترى أن العهد والعقد بمعنى واحد . وقد جاء في اللغة : عاهده يعني عاقده ، وعاقده يعني عاهده ، فهما من طرفين ، أما الوعد : فهو من طرف واحد في الغالب ، وقد يكون من طرفين .

والوفاء بالثلاثة خلق إنساني ، ومطلب اجتماعي ، وأمر إلهي ذكر في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى كما حض عليه النبي ﷺ في أحاديث كثيرة فقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١] .

وقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] .

قال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير : العهد الذي يجب الوفاء به هو الذي يحسن فعله ، فإذا عاهد العبد عليه وجب الوفاء به ، والوعد من العهد ، وقال في العهد : وهو عام فيما بينك وبين الله وفيما بينك وبين الناس . وقال الزجاج : كل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد [١] .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] .

قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : العقود : العهود ، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك ، قال : والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره ، وهناك آراء غير ذلك . ا . هـ [٢] .

وقد وصل الأمر في الإسلام إلى حد أن الحاكم العام إذا كان بينه وبين عدوه عهد وعلم أن عدوه خان العهد بأمارات يثق فيها ؛ فإنه يجب عليه أن يخبر العدو بأن العهد

---

(١) زاد المسير ٤/٤٨٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢ .

الذي بينهما صار منقوضًا ، وأنه - لذلك - له الحق في أن يفعل ما يتفق مع الموقف ، ولا يحل له أن يحارب هذا العدو قبل أن يخبره بذلك حتى لا يكون هو ناقضًا للعهد وخائنًا ، وفي ذلك يقول اللَّه تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

ومدح اللَّه تعالى سيدنا إسماعيل عليه السلام بأنه كان صادق الوعد ، فقال تعالى : ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم : ٥٤] .

وعدم الوفاء بالعهد أو العقد بدون مبررٍ شرعي حرام ، ويعتبر خيانة وغدرًا ، وكل ذلك لا يليق بالمسلم .

وصور نقض العهد كثيرة ، وهي تحدث بين الناس اليوم بكثرة : فمن الأزواج من يهمل حق زوجته عليه أو يظلمها مستغلًا العقد الذي بينهما والذي لا ينقض إلا بكلمة الطلاق التي تصدر منه ، أو بكلمة التفريق التي يصدرها القاضي منعًا للظلم .

ومن أصحاب الأعمال من يستوفي عمله من العامل ولا يوفيه أجره حسب المتفق عليه ، ومن الأصحاب من يعاهد أخاه ثم يخون عهده . ومن المدينين من هو غني ولكنه يماطل دائنه ظلمًا وعدوانًا .

وأمثال الغدر والخروج على حكم العقد كثيرة ، وكل ذلك ينطبق عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : « **قال اللَّه تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** » [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] .

ومعنى أعطى به : أي حلف باسم اللَّه وعاهد اللَّه على الشيء المتفق عليه .

قال الصنعاني : وتحريم الغدر والنكث متفق عليه (١) .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له** » [رواه أحمد في مسنده وابن حبان وصححه السيوطي في الجامع الصغير ، وقال الهيثمي فيه : وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره] .

وأما الوفاء بالوعد : فذهب جماعة إلى أنه واجب إذا كان الوعد بشيء ليس منهيًّا عنه ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب مستدلين بأن الوعد مثل الهبة ، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور ، ا . هـ (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٧١/٣ .

(٢) ملخصًا من الأذكار للنووي ص٢٨٢ .

وهذا إذا وعد وهو ينوي الوفاء بالوعد ، وأما إذا وعد وهو لا ينوي الوفاء بالوعد ، فهذا هو النفاق كما يقول الإمام الغزالي .

وقد قال ﷺ : « **ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان** » [رواه البخاري ومسلم] .

والحديث ينطبق كما يقول الغزالي على من وعد وهو على عزم الخلف ، أو ترك الوفاء عن غير عذر ، فأما من عزم على الوفاء فعنَّ له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقًا وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق ، ولكن ينبغي أن يحترز من صورة النفاق أيضا كما يحترز من حقيقته ، ولا ينبغي أن يجعل نفسه معذورًا من غير عذر ولا ضرورة حاجزة ، ا . هـ . وكلام الغزالي يفهم منه أن الوفاء بالوعد واجب ، وهذا ما تطمئن إليه النفس من أجل النصوص الواردة في ذلك ، وخصوصا إذا كان الوعد خاصًّا بأمور خطيرة وذات أهمية دينية أو اجتماعية ، كما إذا وعد إنسانًا بإزالة منكر ، أو بتعليم إنسان أمور دينه ، أو بمساعدة محتاج معين ، أو بقضاء حاجته التي تتوقف على قضائها أمور معيشته ، وأمثال ذلك .

ومما سبق ندرك مدى حرص الإسلام على تكوين الشخصية الإسلامية ، حتى تصير شخصية سويَّةً يعتمد عليها ، ويكون قولها ووعدها وعقدها ـ بالكتابة ، أو بالمشافهة ملزمًا – لها إلزامًا تحرص عليه مهما كلفها من مشاق ، وهذا من شأنه أن يجعل للكلمة عند المسلم خطورة ومكانة ليست هي بها عند غيره .

هذا هو الإسلام ، ولكن المتمسلمين ـ ويا للأسف ـ اليوم صار شأنهم الغدر والكذب والنفاق ، حتى فضحوا أنفسهم أمام أعدائهم ، وضربوا أسوأ المثل في ذلك !

العناية بالضعيف ورحمة الصغير وتوقير الكبير

المسلم الناضج في فهمه ، المتأثر تأثرًا حقيقيًا بمبادئ إسلامه ، والذى سرى روح الإيمان في دمه ، تراه في جميع تصرفاته إسلامي الحركة ، إنساني المواقف ، رحيمًا في المعاملة رقيقًا في المعاشرة ، يزن كل شيء بميزان إسلامه وإن لم يوافق تقاليده ، ويبتغي بعمله رضاء اللَّه مخالفًا نفسه وهواه .

وهو فيض رحمة على الصغير والضعيف والمسكين ، وبحر عطف وحنان لكل ذي حاجة من خلق اللَّه تعالى ، وخير من يجل الأكبر منه ويعرف حقه عليه .

وهو بذلك ينسجم مع إنسانيته المشرقة بنور الإيمان ، ومع إسلامه النازل من أجل سعادة الإنسان ورحمته ، ومع ارتباطه برسوله ﷺ حبًا وحسن اتباع ، فقد جاءت آيات اللَّه تعالى وأحاديث رسوله ﷺ لتضع أصولًا للسلوك الاجتماعي لا عهد للناس بمثلها في غير دين اللَّه تعالى .

من ذلك : الأمر بالعناية بكل ضعيف ، وبكل مسكين ، وبكل كسير الجناح منكوب ، وكذلك الأمر برحمة الصغير ورعاية ما يناسبه ويتفق مع حاله .

كما أمر بتوقير الكبير في السن أفي الفضل والإسلام .

فقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : ٩ : ١٠] .

وقال تعالى : ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف : ٢٨] .

قال ابن كثير في معناها : أي اجلس مع الذين يذكرون اللَّه ويهللونه ويحمدونه ويسبحونه ويكبرونه ويسألونه بكرةً وعشيًا من عباد اللَّه سواء كانوا فقراء أو أغنياء ، أقوياء أو ضعفاء ، يقال إنها نزلت في أشراف قريش حين طلبوا من النبي ﷺ أن يجلس معهم وحده ولا يجالسهم ومعه ضعفاء أصحابه كبلال وعمار وصهيب وخباب وابن مسعود وليفرد أولئك بمجلس على حدة ، فنهاه اللَّه عن ذلك . ا . هـ (١) .

(١) تفسير ابن كثير ٣/٨٠ .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، وأحسبه قال : وكالقائم الذي لا يفتر ، وكالصائم الذي لا يفطر** » [رواه البخاري ومسلم] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء** » [رواه الشيخان] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « قبّل النبي ﷺ الحسن بن علي ﷺ وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحدا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « **من لا يرحم لا يرحم** » [رواه الشيخان] .

وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطَوِّل فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه** » [رواه البخاري] .

وكان ﷺ يحمل أمامة على عاتقه في أثناء الصلاة وهي طفلة ، وهي بنت ابنته زينب ﷺ .

وكان الحسن أو الحسين يركب ظهره ﷺ وهو ساجد فيطيل السجود حتى لا يزعجه وربما كان ذلك وهو يصلي إمامًا بالناس .

وكان إذا رجع من سفر أسرع إليه الصبيان حين يرونه فيأخذهم ويركب بعضهم خلفه وبعضهم أمامه .

وكانت المرأة تأتيه بالصبي ليباركه فيبول الصبي على ثوبه ﷺ فتنزعج المرأة وتطلب من الرسول أن يعطيها الثوب لتغسله ولكنه كان يكتفي بنضح الثوب بالماء ، ويهون الأمر على أمه .

وهكذا كان ﷺ رحمة للصبي وللأمهات وللمساكين وجميع الضعفاء والمؤمنين .

وإن الذي يدرس حياة رسول الله ﷺ ، وأخلاقه ، وأسلوب تعامله يجد أنه ﷺ صورة معبرة تعبيرًا كاملًا عن قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

وما كان ليستطيع أن يكون غير ذلك ؛ لأن الله تعالى هو الذي اختاره ورباه وأكمل خلقه ، وجعله رحمة للعالمين ، وأمر العالمين أن يقتدوا به في جميع شئون الحياة .

هذا : وأما ما يتصل بتوقير الكبير وصاحب الفضل ؛ فإن له ﷺ في ذلك يدًا طولى ، وأوامر واضحة ، وأسلوبًا رائعًا يدل على كمال خلقه ﷺ وشدة اهتمامه برعاية الجانب

الإنساني في الحياة الاجتماعية ، وقد وصل الأمر في ذلك إلى أنه ﷺ تبرأ من الذين لا يرحمون الصغار ولا يوقرون الكبار ، ولا يهتمون بمكانتهم ، فقال ﷺ : « **ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا** » . قال النووي : حديث صحيح [رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح] .

وكان ﷺ يعلِّم أصحابه سلوك هذا المنهج في تصرفاتهم ، بحيث يعطي كل ذي فضل ومكانة وكبر سن ما يناسب حاله ، سواء أكان ذلك في الإمامة العظمى ، أم في الإمارات الصغيرة ، أم في إمامة الصلاة ، أم في السلوك الاجتماعي العام .

فقد كان ﷺ يقدم أبا بكر الصديق في الأمور المهمة ، ويخبر أصحابه بأنه لو كان متخذًا خليلًا غير ربه لاتخذ أبا بكر خليلًا ، ويأمر أن يصلي أبو بكر إمامًا بالمسلمين في أثناء اشتداد المرض عليه ﷺ ، ولما سمع صوت عمر وهو يصلي بالناس إمامًا أخذ يردد كلمات « **يأبى اللّٰه ذلك والمؤمنون** » مع أن عمر ما تقدم للإمامة إلا بعد غياب أبي بكر ، وأَمرِ بلال له أن يصلي بالمسلمين ؛ لأن رسول اللّٰه اشتد به وجعه ، وأبو بكر لم يحضر .

كما أنه ﷺ كان يحض أصحابه أن يكون الواقف وراءه مباشرة في الصلاة من أهل العقول الراجحة وذوي الفضل البين فيقول : « **ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم** » [رواه مسلم] .

والمراد بأولي الأحلام : هم أولو الفضل ، وأما أولو النهي فهم ذوو العقول الراجحة ، وقال ﷺ في إمامة الصلاة : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّٰه ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** » [رواه مسلم] .

والحديث دليل على تقديم الأفضل علمًا وإسلامًا ، والمراد بسلطانه : محل ولايته ، أو الموضع الذي يختص به .

والمراد بتكرمته : ما ينفرد به ويخصه من فراش وسرير ونحوهما .

وجاء في حديث رواه الشيخان أن عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابني مسعود ﷺ ذهبوا إلى رسول اللّٰه ﷺ في قضية قتل ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال ﷺ « كبر كبر » وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما ، فقال : « **أتحلفون وتستحقون قاتلكم ؟** » .. إلخ الحديث .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر ، فقيل لي : كبر ، فدفعته إلى**

الأكبر منهما » [رواه مسلم مسندًا والبخاري تعليقًا] .

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد - يعني في القبر - ثم يقول : « **أيهما أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد** » [رواه البخاري] .

وعن أبي سعيد سمرة بن جندب ﷺ قال : لقد كنت على عهد رسول اللَّه ﷺ غلامًا ، فكنت أحفظ عنه ، فما يمنعني من القول ، إلا أن ههنا رجالًا هم أسن مني . [رواه الشيخان] .

والمعنى : أنه كان صغيرًا في حياة رسول اللَّه ﷺ ، وكان يهتم بحفظ الدين من كتاب وسنة أخذًا عنه ، وأنه لذلك يستطيع أن يتكلم في الدين ويفتي ، ولكن لا يفعل احترامًا لمن هم أكبر منه سنًّا ، وهذا من تواضعه ، وإلا فإن الأفضل مقدم على غيره ، وإن كان أكبر سنًّا (١) .

ومثل هذا يقال في الأحوال التي لا يجب القول فيها ، فإن وجب ؛ فإنه لا يجوز له أن يكتم ما عنده ، كما إذا احتاج الأمر أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر .

ومما سبق نعلم أن اللَّه تعالى أدَّبَ رسول اللَّه ﷺ فأحسن تأديبه ، وأن رسول اللَّه ﷺ أدب أصحابه فأحسن تأديبهم ، وأن مراعاة الذوق الإنساني في المعاملة والمعاشرة والمخاطبة مبدأ إسلامي وتشريع إلهي ، وأن من أخطأه التوفيق فأهمل الآداب الاجتماعية يعتبر إنسانًا بعيدًا عن السنة ، محرومًا من الذوق السليم ، والوعي الإسلامي الرفيع .

وكم من عالم عانى من فظاظة جاهل باسم الدين ، والدين من فظاظته بريء .

وكم من كبير السن آذاه من يصغره بكل وقاحة وحمق وجهل ، وحاول أن يبرر إيذاءه بأنه يقول كلمة الحق ، أو يحيي سنة رسول اللَّه ﷺ ، ولا يدري أنه بفعله هذا قد يحيي سنة ويقتل واجبًا ، وقد يتشدد في مستحب وهو واقع في الحرام المقيت!

وكم من أناس هربوا من المتمسلمين ، وكرهوا نفس الدين بسبب المتهورين ذوي الغلظة ، والفظاظة ، والوجوه العابسة ، والقلوب المتحجرة ، والكلمات النابية .

نسألك اللَّهم أن ترزق المسلمين فهمًا شاملًا ، وذوقًا سليمًا ، وأدبًا رفيعًا ، كما كان السلف الصالح والخلف الملتزم الفقيه في دينه .

وهناك أمور جرى حولها خلاف العلماء ، وكثرت فيها الأقاويل ، وهأنذا أقدمها لك

---

(١) فتح الباري ٤٤٣/١٠ .

ميسرة مبسطة ؛ لتكون على بينة من أحكامها :

١ - القيام للداخل والقادم :

كثر الكلام في هذا الموضوع وما يشبهه من أسلوب المجاملات واختلاف وسائلها اختلافًا بينًا باختلاف الزمن والبيئة والتقاليد ، ولو أن الناس أخذوا أنفسهم باسلوب البساطة وعدم التكلف ، كما كان يفعل رسول اللّٰه ﷺ ، وكما كان يعلم أصحابه ما وقعوا في مشقة ، وما احتاجوا إلى الأخذ والرد في مثل هذه الأمور ، لكنهم شددوا على أنفسهم ، وابتدعوا في المجاملات أنواعًا لا تليق أحيانًا بكرامتهم ولا بعزتهم ، ثم حاولوا أن يجدوا لها مبررًا شرعيًا ، أو أن يقفوا على حكم الشرع فيها حتى يدركوا حكم ما يفعلون ، ويسلكوا طريق الدين على بصيرة ، وقد كتب في موضوع القيام للداخل والقادم كثيرون من العلماء وأفاضوا في ذلك ، منهم ابن حجر العسقلاني ، وابن الحاج ، والنووي ، والخطابي ، وابن القيم ، وابن مفلح المقدسي ، والغزالي وغيرهم .

وخلاصة القول : إن القيام للغير منه ما هو متفق عليه ، ومنه ما هو مختلف فيه ، والمتفق عليه منه ما هو متفق على منعه ، ومنه ما هو متفق على جوازه ، وإليك تفصيل الحكم في كل نوع :

القيام الممنوع :

وهو القيام لغير البر والإكرام ، كأن يكون القيام لتعظيم أهل الدنيا ، وتعظيم الظالمين والعصاة والجبابرة سواء أكان القيام لقيامهم عند انصرافهم ، أم كان القيام عند قدومهم ودخولهم ، أم كان القيام وقوفًا من حولهم وهم قاعدون .. ومن ذلك : القيام لمن يحب القيام بسبب كبره وتعاظمه ، والقيام لمن يخشى عليه محبة القيام له فيدخله الكبر والتعاظم .

وهذا القيام الممنوع بعضهم قال : إنه حرام مثل ابن القيم ، وبعضهم قال : إنه مكروه مثل الغزالي .

وهو حرام أو مكروه إذا لم تحصل مفسدة أشد بسبب عدم القيام ، فإن كان عدم القيام لهؤلاء يترتب عليه مفسدة مثل التخاصم والتدابر والقطيعة ، أو إيقاع ظلم وتنكيل بالشخص الذي لم يقم ؛ فإن القيام حينئذٍ جائز أو مستحب ، وقد يجب .. نص على ذلك العز بن عبد السلام .

والدليل على منع هذا النوع من القيام ما يأتي : عن جابر ﷺ قال : اشتكى رسول اللّٰه ﷺ (أي مرض) فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيره ، فالتفت إلينا

فرآنا قيامًا ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا فلما سلم قال : « **إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا** » [رواه مسلم] .

فالرسول ﷺ لم يرض أن يقوم أصحابه من خلفه وهو قاعد ، وكره أن يتشبه أصحابه بفارس والروم ، ومعلوم أن فارس والروم يفعلون ذلك مع ملوكهم عادة في غير صلاة ولا عبادة ، ولذلك مُنع المسلمون مثل هذا الوقوف الذليل ؛ لأن المسلمين كلهم أعزة ، وأكرمهم هو أتقاهم ، وما الحاكم إلا واحد منهم ، له هيبته وسلطانه ، ولكن لا يحق له إذلال أحد أو إهانته أو إقامته في شكل ذليل .

وعن أبي مجلز قال : خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار** » [رواه الترمذي وحسنه] .

فالحديث الأول ينهى عن الوقوف لإنسان وهو قاعد ، والحديث الثاني ينهى عن حب الشخص قيام الناس له ، وهو دليل على حرمة حب القيام ؛ لأن العذاب لا يكون على مكروه .

ويلاحظ أن الحديثين لم يذكر فيهما النهي عن القيام للقادم أو الداخل ، ولكن العلماء لما رأوا أن الظالم والجبار والعاصي حقهم أن يهانوا ويُزجروا ويُهْجَروا قالوا : إن تعظيم هؤلاء لا يجوز إلا عند خوف فتنة أو ضرر أو مفسدة أشد ، وسيأتي في ذلك تفصيل أوفى .

القيام المشروع :

وهو جائز أو مستحب ، والراجح استحبابه ، وهو القيام للتهنئة ، أو للتعزية ، أو للمعانقة بالنسبة للغائب ، أو للمصافحة ، أو للتوسعة في المجلس ، أو لمساعدة مريض ، أو نحو ذلك من المصالح .

قال ابن مفلح : وأما القيام لمصلحة وفائدة فمستحب ، وذلك كقيام معقل بن يسار يرفع غصنًا من شجرة عن رأس رسول الله ﷺ وقت البيعة ، وقيام أبي بكر يظلله من الشمس . ا . هـ بتصرف .

وقال ابن هبيرة عن الأنبار والأعاجم : القيام على رءوسهم شديد الكراهية ، فأما وقوف من يذهب في شغل ويعود كقيام الحجّاب والمستخدمين فإن الفرق بين من يتقدم في الأشغال ويتردد فيها وبين من ليس كذلك ظاهر . ا . هـ (١) .

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ٤٦٠ .

« وسئل الإمام مالك عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه ، وتنزع ثيابه ، وتقف حتى يجلس ، فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا ؛ فإن هذا فعل الجبابرة ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز » ا . هـ . [١] .

وقد استدل العلماء على جواز هذا النوع أو استحبابه بالأدلة الآتية : جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ لما حكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة أرسل إليه فجاء راكبًا على حمار وكان مجروحًا فقال للأوس . « **قوموا إلى سيدكم** » .

وفي الصحيحين : لما تاب اللَّه على كعب بن مالك ﷺ وأعلم النبي ﷺ الناس بذلك ذهب الناس يبشرون كعبًا وصاحبيه ، وركض رجل على فرس وصعد آخر فوق الجبل فكان صوته أسرع من صاحب الفرس فبشر كعبًا بتوبة اللَّه عليه .. قال كعب : فانطلقت إلى رسول اللَّه ﷺ فجعل يتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهنئوني بالتوبة ويقولون : ليهنك توبة اللَّه عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول اللَّه ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد اللَّه يهرول (يسرع) حتى صافحني وهنأني ، واللَّه ما قام رجل من المهاجرين غيره ، فكان كعب لا ينساها لطلحة .

وعن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا ودلًّا - قال الحسن - حديثًا وكلامًا - برسول اللَّه ﷺ من فاطمة ؛ كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها » [إسناده صحيح رواه النسائي والترمذي وقال : صحيح غريب من هذا الوجه] .. كذا ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل زيد بن حارثة المدينة ورسول اللَّه ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول اللَّه ﷺ عريانًا (مكشوف أعلى الجسم مما ليس بعورة) يجر ثوبه - واللَّه ما رأيته عريانًا قبله ولا بعده - فاعتنقه وقبله . [رواه الترمذي وقال : حديث حسن] .

واستدلوا بأن النبي ﷺ لما جاءه عكرمة بن أبي جهل مسلمًا بعد فتح مكة وثب إليه فرحًا وما عليه رداء .

وبقيام النبي ﷺ لما قدم جعفر بن أبي طالب من الحبشة وقوله : « **ما أدرى بأيهما أنا أسر : بقدوم جعفر أو بفتح خيبر** » .

فهذه نصوص في الموضوع ويُقاس عليها أشباهها حيث لا مانع ، وهي دالة على

(١) فتح الباري ٤٣/١١ .

جواز القيام ، أو استحبابه لجميع الأغراض الصحية ، ومن هذه الأغراض المصافحة ؛ فلا داعي للتعنت والتشدق والتزيد في الدين بما لا أصل له على الإطلاق .

وكم يكون مؤلمًا أن يدخل عالم فاضل ، أو شيخ مسن ، على شاب يضع رجلًا على رجل وهو جالس ، فإذا أراد العالم أو الشيخ أن يصافحه مد الشاب يده وهو على هذه الحال ، فإن قيل له : إن من احترام العالم أو الشيخ أن تصافحه وأنت واقف ، قال لك : إنني أفعل السنة ، ويستدل بما لا يصلح دليلًا على الإطلاق ، وليس لذلك كله من سبب سوى الجهل والغرور والتزيد في الدين والتقول فيه بما ليس منه ، وسيأتيك من ذلك مزيد .

القيام المختلف فيه :

وهو قيام الإنسان للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وكريم القوم ومن يستحق البر منهم ، فالقيام لهؤلاء عند قدومهم ودخولهم ورؤيتهم جائز . وقال بعضهم : مستحب ، وقال آخرون : مكروه ، ومن القائلين بالجواز أو الاستحباب الإمام أبو زكريا النووي وأبو داود وابن قتيبة والبيهقي والخطابي ومسلم وأبو زرعة وأبو بكر بن أبي عاصم والخطيب وأبو محمد البغوي والحافظ أبو موسى المديني وآخرون لا يُحصَون ، وابن عبد البر وابن بطال والطبري والبخاري وغيرهم .

ومنع من ذلك الإمام مالك وابن حجر وابن الحاج ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، وعنه رواية أخرى بالموافقة ، وكذلك منعه ابن الجوزي وابن القيم وغيرهما .

وبعضهم أجاز القيام للوالدين وقيام المتعلم للمعلم والتلميذ لشيخه فقط .

وليكن معلومًا أن المراد هنا هو مجرد القيام للإكرام ، لا لمصافحة ولا لتوسعة ولا لمعانقة ولا لغيرها .

وقد استدل الذين قالوا بجواز القيام أو استحبابه من أجل البر والإكرام بجميع الأدلة التي مرت في قسم (القيام المشروع) وزادوا عليها ما صح عنه ﷺ من مثل قوله : « **ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا** » .

ومثل ما روى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ قال : كان النبي ﷺ يحدثنا فإذا قام قمنا قيامًا حتى نراه قد دخل .

واستدل الإمام مسلم بحديث : « **قوموا إلى سيدكم** » والمراد به سعد بن معاذ كما سبق .

وقال مسلم في هذا الحديث : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثًا أصح من هذا ،

وقال ابن بطال : في هذا الحديث (قوموا إلى سيدكم) أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم ، وذكر الطبري أن حديث : « **لا تقوموا كما يقوم الأعاجم** » ضعيف مضطرب السند فيه من لا يُعرَف ، وأما حديث معاوية « **من أحب أن يتمثل الرجال له قيامًا فليتبوأ مقعده من النار** » ؛ فقد أجاب الطبري عنه : « بأنه في حق من أحب أن يقوم الناس له ، وأن عليه ألا يحب ذلك ولا يسر له » .

واستدل ابن بطال بحديث عائشة الدال على قيام النبي ﷺ لفاطمة وقيام فاطمة له .

واستدل الخطابي بحديث سعد بن معاذ وقال : فيه جواز إطلاق السيد على الخيِّر الفاضل ، وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب ، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ، ورجح هو والمنذري وابن قتيبة والبخاري في الجمع بين حديث « **قوموا لسيدكم** » وحديث : « **من أحب أن يتمثل الرجال له قيامًا** » بأن القيام المنهي عنه أن يقوم الناس عليه وهو قاعد ، أو أن يلزمهم بذلك . ا . هـ (١) .

وقال أبو المعالي في الحديث (حديث معاوية) مثل قولهم ، ورأى أن إكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة .

وقال ابن عبد البر : جائز للرجل أن يكرم القاصد إليه إذا كان كريم قوم أو عالمهم أو من يستحق البر منهم ، وغير جائز للرئيس وغيره أن يكلف الناس القيام إليه أو يرضى بذلك منهم .. يعني : لا يجوز لرئيس أن يحب قيام الناس له ، أو يأمرهم بذلك لحديث معاوية . ا . هـ (٢) .

وقال ابن تيمية : لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب . ويكره لأهل المعاصي والفجور . ا . هـ (٣) .

وقال حنبل : قلت لعمي : ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه ؟ قال : لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو لأمه ، فأما لغير الوالدين فلا .. وعمه هو أحمد بن حنبل .

وقال إسحاق بن إبراهيم : قلت لأبي عبد الله : ما معنى حديث « **لا يقوم أحد لأحد** » قال : إذا كان على جهة الدنيا مثل ما روى معاوية فلا يعجبني ا . هـ (٤) .

واستدل القائلون بالكراهة مطلقًا أو لغير الوالدين بحديث : « **من أحب أن يتمثل له الرجال .. إلخ** » ولا يصلح نصًا في الموضوع كما سبق ، ولكن النص ما روي عن أنس بن

---

(١) فتح الباري ٤١/١١ .

(٢) الآداب الشرعية ٤٦٦/١ .

(٣) الآداب الشرعية ٤٥٨/١ .

(٤) الآداب الشرعية ٤٦١/١ .

مالك أنه قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك . [رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح غريب] .

كما استدلوا بأمر الرسول ﷺ المسلمين أن يقعدوا في الصلاة ؛ لأنه كان قاعدًا بسبب مرضه ، ونهيه لهم أن يتشبهوا بفارس والروم مع ملوكهم .

وروى ابن القاسم في المدونة : قيل لمالك : فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه ؟ قال : أكره ذلك .

وقال ابن الجوزي : وقد كان النبي ﷺ إذا خرج لا يقومون له لما يعرفون من كراهيته لذلك ، وهذا كان شعار السلف ، ثم صار ترك القيام كالأهوان بالشخص ، فينبغي أن يقام لمن يصلح .

فابن الجوزي يرى عدم القيام إلا إذا فُهِم منه الإهانة فيقام له .

وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر المعتاد ونحوه ، لكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا به فلا بأس به ، فالقيام دفعًا للعداوة والفساد خير من تركه المفضي إلى الفساد ، وينبغى مع هذا أن يسعى في الإصلاح على متابعة السنة . ا . هـ [1] .

وقد حمل لواء الإباحة أو الاستحباب الإمام النووي بالنسبة للقيام من أجل البر والإكرام ، واستدل بأدلة كثيرة ، منها ما سبق ذكره .

وحمل لواء المعارضة والقول بكراهة هذا النوع من القيام : ابن الحاج في كتاب المدخل ، ورد على النووي جميع استدلالاته وبين أنها كلها تدل على وقائع معينة يظهر منها أن القيام سببه قدوم مسافر ، أو تهنئة أو تعزية ، أو معانقة أو توسعة للمجلس ، فلا تقوم إلا إذا وجدت مثل هذه المبررات التي اتفق العلماء على جواز القيام لأجلها ، أما القيام للبر والإكرام بسبب العلم ، أو عدل السلطان أو غيرهما ، فيقول في ذلك : إن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم ، أو يجوز كالمستورين ، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم ، أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه ، فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره ، بل جر ذلك إلى ارتكاب المنهي لما صار يترتب على الترك من الشر ، وفي الجملة : متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع ، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام . ا . هـ [2] .

(١) من الآداب الشرعية ج١ ص٤٦٠ .
(٢) من فتح الباري ج١١ ص٤٦ .

وهكذا تجد شبه إجماع عند القائلين بكراهة القيام للبر والإكرام ، على أن عدم القيام إذا كان يؤدي إلى مفسدة ؛ فالمطلوب هو القيام درءًا للمفسدة ودفعًا للشر .

وهذا يفهم حتى من زعيم المعارضة ابن الحاج كما سبق ، وهذا ما عليه الناس في زماننا هذا ؛ فإنهم قد بالغوا في التكريم والمجاملات مبالغة فاحشة ، حتى ليعتبر القيام للقادم أقل المبالغات مع أنه غالبًا للمصافحة التي تجيز القيام .

ولو أن المتمسلمين تفقهوا في الدين نوع تفقه ما صنعوا من الحبة قبة ، وما جعلوا من الدين مدخلًا للشقاق والنزاع والتفسيق والتكفير في أمور ليس لهم فيها أي دليل يصلح أن يكون صحيحًا صريحًا فيما يقولون ويفعلون ، وصدق الله تعالى القائل : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج : ٤٦] .

ولو أن الجاهلين تريثوا حتى يعلموا ، ولو أنهم لم يسمعوا رأي المتعالمين منهم ، ولم يقلدوهم تقليدًا أعمى ما تورطوا فيما تورطوا فيه من احتقار للمسلمين وحقد عليهم وبغض لهم بغير مبرر شرعي ، ولوسعهم ما وسع غيرهم من علماء المسلمين ومجتهديهم، ولكنك تجدهم يحرصون على السنة ويتركون الفريضة ، ويهتمون بالشكل ويقعون في الكبائر ، ويضيقون على الناس كل مسلك في الدين ، ويفعلون في نواديهم المنكرات ، عافانا الله جميعًا ، وأعاذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . آمين .

والذى أراه أخذًا من الأدلة وتوفيقًا بين آراء العلماء في الموضوع أن القيام للداخل من أجل البر والإكرام : الأصل عدمه إلا للوالدين ، وأن عدم التكلف هو الأصل في الدين ، وأننا يسعنا ما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه ، وأن الكمال في الأدب والمجاملة هو ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام الأبرار ، ولكن العمل بهذا الكمال يكون في مجال الفاهمين للسنن الحريصين على العمل بها ، بشرط ألا يؤخذ منه استهانة بأحد أو تحقير له أمام العامة .

فإن وجد مجتمع لا يعرف السنة ، أو لا يهتم بالعمل بها ، أو كان عدم القيام يؤدي إلى مفسدة ؛ فإن علينا أن نكون لبقين كَيِّسين وميسرين لا معسرين ، ومبشرين لا منفرين ، فنقوم للقادم تكريمًا ، أو مجاراة ومنعا للفساد والأحقاد ، وسيأتيك مزيد إن شاء الله تعالى .

٢- تقبيل اليد والرأس وغيرهما :

الأصل في هذا أحاديث جاءت عن رسول الله ﷺ أسوق عليك بعضها :

عن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فقال صاحبه : لا تقل نبي . إنه لو سمعك كان له أربع أعين (أي : يسر بذلك سرورًا عظيمًا) فأتيا رسول اللّٰه ﷺ ، فسألاه عن تسع آيات بينات . فقال لهم : « **لا تشركوا باللّٰه شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم اللّٰه إلا بالحق ، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تفروا يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت** » قال : فقبلوا يده ورجله ، وقالوا : نشهد أنك نبيٌّ . قال : « **فما يمنعكم أن تتبعوني ؟** » قالوا : إن داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي ، وإنا نخاف إن تبعناك يقتلنا اليهود . [رواه أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وصححه الترمذي] .

وعن أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع ـ وكان في وفد عبد القيس ـ قال : لما قدمنا المدينة جعلنا نتبادر (نسرع) من رواحنا ، فنقبل يد النبي ﷺ ورجله ، قال : وانتظرنا المنذر الأشج حتى أتى عيبته (وعاء الملابس مثل الشنطة) فلبس ثوبيه ، ثم أتى النبي ﷺ .. إلخ . [رواه أبو داود وحسنه المنذري] .

وسبق ذكر حديث تقبيل النبي ﷺ زيد بن حارثة .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « قبل رسول اللّٰه ﷺ الحسن بن علي .. » إلخ [متفق عليه وسبق ذكر حديث تقبيل النبي ابنته فاطمة] .

وعن أسيد بن حضير ـ زعيم من الأنصار ـ قال : بينما هو يحدث القوم ـ وكان فيه مزاح ـ يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته (أي جنبه فوق رأس الورك) بعود ، قال أصبرني (أي مكني لأقتص) قال : « **اصطبر** » (أي اقتص مني لنفسك) قال : إن عليك قميصًا وليس على قميص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه ، فاحتضنه وأخذ يقبل كشحه ، قال : إنما أردت هذا يا رسول اللّٰه . [رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات كما ذكر صاحب الآداب الشرعية] .

وروى الترمذي وحسنه عن أنس قال : قال رجل : يا رسول اللّٰه ، الرجل منا يلقاه أخوه أو صديقه أينحني له ؟ قال : « **لا** » . قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « **لا** » قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : « **نعم** » .

وروي عن ابن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا – وكان ذلك في غزوة مؤتة – قالوا : نحن الفرارون ، فقال ﷺ : « **بل أنتم الكرارون ، إنا فئة المؤمنين** » ، قال : فقبلنا يده . [أخرجه البخاري في الأدب وأبو داود] ، وذكر الأبهري وابن المقري عدة أحاديث في

هذا الباب ، تراجع في تحفة الأحوذي بشرح الترمذي [١] .

والأحاديث السابقة أكثريتها تدل على جواز المعانقة وتقبيل اليد والرأس تَدَيُّنًا واحترامًا وإكرامًا لأهل الفضل والدين والشرف ، وللوالدين والأولاد ، والظاهر عدم إباحة ذلك لأمر الدنيا ، كما ذكره صاحب الآداب الشرعية .

قال المروذي : سألت أبا عبد اللَّه (يعني أحمد بن حنبل) عن قبلة اليد ، فقال : إن كان على طريق التدين فلا بأس ، قد قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب ﷺ ، وإن كان على طريق الدنيا فلا ؛ إلا رجلًا يُخاف سيفه أو سوطه ، وكذلك قال المروذي .

وقال تميم بن سلمة التابعي : القبلة سنة .

وقال مهنا بن يحيى : رأيت أبا عبد اللَّه كثيرًا يُقَبَّل وجهُه ورأسُه وخدُّه ولا يقول شيئًا ، ورأيته لا يمتنع من ذلك ولا يكرهه .

وقال عبد اللَّه بن أحمد : رأيت كثيرًا من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والأنصار يقبلونه (يعنى أباه) بعضهم يديه ، وبعضهم رأسه ، ويعظمونه تعظيمًا لم أرهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء غيره ، لم أره يشتهي أن يُفعل به ذلك .

وقد أجاز تقبيل اليد والرأس والجبهة بعض العلماء ، وكرهه آخرون ، **فممن أجازه :** أحمد بن حنبل وبعض الشافعية ، **وممن كرهه :** مالك وابن عبد البر وسليمان بن صرد وغيرهم ، ودليلهم حديث أنس السابق ، والمجيزون أدلتهم أكثر ، غير أنها كلها في المناسبات ، ولأهل الدين والفضل ، فإن وجدت المناسبة مع أهل الدين والفضل ، جاز التقبيل ، وكذلك القول في المعانقة ، ويكره كراهية شديدة أن يمد العالم أو غيره يده للناس ليقبلوها . وفي هذا يذكر قول ابن عبد البر وسليمان بن صرد : إن قبلة اليد هي السجدة الصغرة . يقصد أن فيها إذلالًا للنفس حين تكون للدنيا ، أو لمن يمد يده ، وعلى هذا يحمل حديث النهي عن التقبيل ، توفيقًا بينه وبين الأحاديث الأخرى المبيحة له .

قال علي بن أبي طالب كرم اللَّه وجهه : قبلة الوالد عبادة ، وقبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الرجل أخاه دين .

وقال الحسن البصري : قبلة يد الإمام العادل طاعة .

وصرح ابن الجوزي بأن تقبيل الظالم معصية .

وقال في مناقب أصحاب الحديث : ينبغي للطالب أن يبالغ في التواضع للعالم ويذل

---

(١) تحفة الأحوذي ٥٢٧/٧ .

نفسه له ، قال : ومن التواضع للعالم تقبيل يده ، وقبل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض - أحدهما - يد حسين بن علي الجعفي والآخر رجله .

وفي المعانقة : قال إسحاق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه ؟ قال : نعم فعله أبو الدرداء .

وقال الشعبي : كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا ، فإذا قدموا من السفر عانق بعضهم بعضًا . [إسناده جيد] .

وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية : تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه .

قال صاحب الآداب الشرعية بعد ذكر ما تقدم : ويكره تقبيل الفم ؛ لأنه قل أن يقع كرامة . ا . هـ [(١)] .

ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له : لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك . فقال سفيان : عانق من هو خيرٌ مني ومنك . النبي ﷺ ، عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة ، قال مالك : ذلك خاص بجعفر .. قال سفيان : بل عامٌّ ، ما يخص جعفرًا يخصنا ، وما يعم جعفرًا يعمنا إذا كنا صالحين . ا . هـ [(٢)] .

حكم تقبيل المحارم من النساء :

في صحيح البخاري في هجرة النبي ﷺ أن أبا بكر اشترى من عازب رحلًا فحمله معه ابنه البراء . قال البراء : فدخلت مع أبي بكر على أهله ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فرأيت أباها يقبل خدها ، وقال : كيف أنت يا بنية ؟ [رواه أحمد ومسلم] .

وكانت عائشة حينئذ صغيرة السن كما هو معلوم .

وثبت تقبيل النبي ﷺ فاطمة كما سبق .

وسئل أحمد بن حنبل عن الرجل يقبل أخته ؟ قال : قد قبل خالد بن الوليد أخته .

قال ابن مفلح : وهذه المسألة تشبه مسألة المصافحة لدى محرم - يعني أنها مباحة .

قال إسحاق بن راهويه : ولكن لا يفعله على الفم أبدًا .. الجبهة أو الرأس .

وقال الإمام النووي في الأذكار : وأما تقبيل الرجل خد ولده الصغير ، وأخيه ، وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ؛ فسنة .

---

(١) الآداب الشرعية ٢/٢٧٢ .

(٢) الإبداع للشيخ علي محفوظ ص٤١١ .

والأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة مشهورة ، وسواء الولد الذكر والأنثى ، وكذلك ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه .

وأما التقبيل بالشهوة : فحرام بالاتفاق . وسواء في ذلك الوالد وغيره . بل النظر إليه بشهوة حرام بالاتفاق على القريب والبعيد . والثابت في تقبيل المرأة الكبيرة التي هي محرم للرجل أن يقبلها في رأسها أو بين عينيها ، ومنع الكثيرون تقبيل الخد إلا أن تكون أما أو بنتا فليفهم ذلك . ا . هـ (١) .

٣- الانحناء عند الدخول أو المقابلة :

قال النووي في الأذكار : ويكره الانحناء في كل حال من الأحوال لكل أحد لحديث أنس السابق ، ولم يأت ما يعارضه كما جاء في أمر المعانقة ، فهو باق على ظاهره في النهي ، ولا يغتر الإنسان بكثرة من يفعل الانحناء ممن ينسب إلى العلم أو الصلاح وغيرهما من خصال الفضل ، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ . قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] . وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] . وقد أجاز بعض العلماء هذا الانحناء ، والرد عليهم ما سبق ، فالراجح أنه مكروه إلا إذا خاف من ظالم أو خشي حدوث فتنة فيجوز ، ارتكابًا لأخف الضررين كما سبق في تقبيل اليد والقيام بالنسبة لظالم .

٤- تقديم الكبير في المشي وعند الدخول والخروج وغير ذلك :

سبق حديث « **ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا** » يعني ليس على الطريقة المثلى والخط السليم وهذا يحتمل الوقوع في المكروه أو الحرام صغيره وكبيره .

وروى مسلم وأبو داود عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ (أي طعامًا) لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله .

وتوقير الكبير كان دأب السلف الصالح - رضوان الله عليهم - وقد سبقت لذلك أمثلة في تقبيل اليد ، والرأس ، والرجل أحيانًا .

والتوقير للكبير أمر عرفي ، وذوق إنساني ، يدركه من كان ذا أدب واحترام لغيره وينشأ عليه من نشأ في بيئة نظيفة مهذبة ملتزمة بالعمل بالسنة .

وإذا قلنا : إن التوقير أمر عرفي ، فإن ذلك مشروط بألا يصطدم بنص أو أصل من

(١) الأذكار ص٢٣٤ .

أصول الشرع ، فإن من التوقير أن تعطي عند الشرب من كان على يمينك ولو كان الأكبر والأفضل عن يسارك ؛ لأن النص جاء بذلك ، وسيأتي في الشرب . أما عند المشي والدخول إلى المكان والخروج منه ، وعند بدء الأكل ، وعند بدء الكلام أمام السلطان ونحوه من الكبراء وأفاضل العلماء ؛ فإن المستحب أن يبدأ الأكبر ، وقد سبق حديث حويصة ومحيصة ، وأحاديث غيره أول الباب فارجع إليها لتتذكر .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : رأيت أبي إذا جاء الشيخ والحدث (أي الغلام الصغير) من قريش أو غيرهم من الأشراف لم يخرج من المسجد حتى يخرجهم فيكونوا هم يتقدمونه ، ثم يخرج من بعدهم .

وقال المروذي : وكان أبو عبد الله من أشد الناس إعظامًا لإخوانه ومن هو أسن منه ، لقد جاءه أبو همام راكبًا على حمار ، فأخذ له أبو عبد الله بالركاب ، ورأيته فعل هذا بمن هو أسن منه من الشيوخ . ا . هـ

هذا هو فعل الإمام أحمد بن حنبل وهو المعروف بالدقة المتناهية في اتباع السنة ، غير أن هذا التكريم لا يكون للعصاة وأهل السوء .

قال المروذي : سئل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ : « **إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه** » .

قال : نعم ، هكذا يروى ، قلت : يا أبا عبد الله : الرجل السوء والرجل الصالح في هذا واحد؟ قال : لا ، قلت : فإن كان رجل سوء يكرمه؟ قال : لا .

قال المروذى : ورأيتُ أبا عبد الله ، وقد حضر غلام من بني هاشم ومعه إبراهيم سيلان ، فرأيته قدم الغلام .

ورأيتُ رجلًا من بني الزبير في المسجد فرأيت أبا عبد الله قد قدمه في الخروج من المسجد ، وكان حديث السن ، فجعل الفتى يمتنع ، وجعل أبو عبد الله يأبى حتى قدمه . ا . هـ (١) .

فتوى هامة في الموضوع كله :

المسائل السابقة كانت ولا تزال موضع أخذ ورد ، ونقاش وجدال بين المسلمين حين يفرغون من العمل الجاد ، ويحبون حياة الترف والخمول والكسل ، والعلماء مطالبون دائمًا بأن يضعوا الحلول الشرعية لكل أمر مستحدث ، ولكل مسألة يثار الجدل حولها .

وقد ذكر الإمام القرافي في كتاب الفروق هذه المسائل ووضع الأصول التي تحتويها

(١) الآداب الشرعية ج١ ص٤٦٩ .

وغيرها مما يثار حول هذا الجانب الاجتماعي والمجاملات التي بين الناس ، فقال : اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس قسمان :

(الأول) ما وردت به النصوص الشرعية من إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، وتشميت العاطس ، والمصافحة عند اللقاء ، والاستئذان عند الدخول ، وأن لا يجلس على تكرمة أحد (فراشه) إلا بإذنه ، ولا يؤم أحدًا في منزله إلا بإذنه ، ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه .

(القسم الثانى) ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف ؛ لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ ، وتجددت في عصرنا ، فتعين فعله لتجدد أسبابه ، لا أنه شرع مستأنف ، بل عُلِم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم ، وتأخر الحكم لتأخر سببه ، ووقوعه عند وقوع سببه ، لا يقتضي ذلك تجديد الشرع ولا عدمه ، كما لو أنزل اللّه تعالى حكمًا في اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة ووجد في زماننا ، فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع ، بل متبعين لما تقرر في الشرع ، ولا فرق بين أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع . وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان ، وإحناء الرأس له إن عظم قدره جدًّا ، والمخاطبة بجمال الدين، ونور الدين ، وعز الدين ، وغير ذلك من النعوت ، والإعراض عن الأسماء والكنى ، والمكاتبات بالنعوت أيضًا كل واحد على قدره وتسطير اسم الإنسان بالمملوك ونحوه من الألفاظ ، والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية ، والمكاتبات العادية .

ومن ذلك : ترتيب الناس في المجالس ، والمبالغة في ذلك ، وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والعظماء ، فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في زمن السلف ، ونحن اليوم نفعله في المكارمات والموالاة ، وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة .

ولقد حضرت يومًا عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة ، والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلًا عن غيرهم ، لا تأخذه في اللّه لومة لائم ، فقدمت إليه فتيا فيها : ما تقول أئمة الدين – وفقهم اللّه – في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف .. هل يجوز أو لا يجوز ويحرم ؟ فكتب إليه في الفتيا : قال رسول اللّه ﷺ : « لا

تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخوانًا » .

وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة ، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدًا .

هذا نص ما كتب بغير زيادة ولا نقصان ، فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا ، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز ﷺ : (تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور) أي : يحدثون أسبابًا يقتضي الشرع فيها أمرًا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك ، لا لأنها شرع متجدد ، كذلك ها هنا . فعلى هذا القانون يجري هذا القسم بشرط ألا يبيح محرمًا ، ولا يترك واجبًا ، فلو كان الملك لا يرضى منا إلا شرب الخمر أو غيره من المعاصي ؛ لم يحل لنا أن نوادّه في ذلك ، وكذلك غيره من الناس ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما هذه أمور لولا هذه الأسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم ، فلما تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة . وإذا تعارض المكروه والمحرم ؛ قُدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته وإن وقع المكروه ، هذا هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم ، وهذا التعارض ما وقع إلا في زماننا فاختص الحكم به .

وما خرج عن هذين القسمين إما محرم فلا تجوز الموادَّةُ به ، وإما مكروه تنزيهًا فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محرم . ا . هـ .

نقلت ذلك كله بنصه من كتاب الشيخ على محفوظ (الإبداع في مضار الابتداع) [١] وهو كلام أصيل ووجيه يتفق كل الاتفاق مع ما سبق من الآراء المشابهة ، وهذا كله يجعل المتنطعين والمتزمتين والعاملين على إيجاد القطيعة بين المسلمين المحترمين لإخوانهم في الإسلام مع ترك شيءٍ مستحب أو مختلف فيه .. يجعلهم يشعرون بجريمتهم وخطاياهم المتكاثرة وتبعات ما يفعلون من آثام تصل أحيانًا إلى حد الكبائر ، مقلدين في ذلك الحمقى والجاهلين والمتعالمين !! .

---

(١) انظر الإبداع ص٤١٦ .

السلام وأحكامه

أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة :

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس** » . [رواه البخاري ومسلم] .

والسلام هو التحية التي شرعها الله لعباده المؤمنين من لدن آدم إلى يوم القيامة ، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لما خلق الله آدم ﷺ قال : اذهب فسلم على أولئك – نفر من الملائكة جلوس – فاستمع ما يحيونك** (أي يجيبونك به على تحيتك) **فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم . فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله** » . [رواه البخاري ومسلم] .

ولذلك لما دخلت الملائكة على سيدنا إبراهيم حيوه بالسلام وردَّ عليهم به ؛ قال تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۝ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٤، ٢٥] .

فضل السلام :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : « **تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف** » . [رواه البخاري ومسلم] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم** » . [رواه مسلم] .

وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يا أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلُوا الرحم ، وصَلُّوا والناس نيام .. تدخلوا الجنة بسلام** » . [رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح] .

وكان عبد الله بن عمر يذهب إلى السوق ولا يشتري منه شيئًا ، فلما سئل عن ذلك

قال : إنما نغدو من أجل السلام ، نسلم على من لقيناه . [إسناده صحيح] .

كيفية السلام :

أصل ذلك ما جاء في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي وحسنه عن عمران بن الحصين ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وسلم فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : « **عشر** » ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ثم جلس ، فقال « **عشرون** » ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس فقال : « **ثلاثون** » .

وجاء في رواية لأبي داود زيادة « **ومغفرته** » ولكن حديثها ضعيف ، وكذلك الرواية التي زيد فيها « **ومغفرته ورضوانه** » ضعيفة .

فأقل السلام الذي يصير به المسلم مؤديًا سنة السلام أن يقول : السلام عليكم ، وأوسطه أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وأكمله أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ويأتي المسلم بضمير الجمع « عليكم » وإن كان المسَلَّم عليه واحدًا .

وإن قال : السلام عليك أو سلام عليك للواحد جاز .

وأما الجواب فأقله : وعليكم السلام ، أو وعليك السلام ، فإن حذف الواو فقال : « عليكم السلام » أجزأه ذلك وكان جوابًا عند البعض ، ولا يجزئ عند البعض الآخر ، ويجوز عند الكثيرين أن يقول في الرد « وعليك » أو و« عليكم » ويحذف كلمة « السلام » .

فقد صح عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : خرج النبي ﷺ إلى أبي بن كعب وهو يصلي فقال : « **يا أبي** » فالتفت ثم لم يجبه ، ثم صلى أبي فخفف ، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، قال « **وعليك ، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك .. ؟!** » إلخ . وكذلك ردَّ النبي ﷺ على أبي ذر كما جاء في الصحيحين .

أما لو قال : عليك ، أو عليكم ، بحذف كلمة السلام وبحذف الواو ؛ فإنه لا يكون جوابًا عند الأكثر ، وقليل من قال إنه جواب ؛ لأن النبي ﷺ ردَّ به على أهل الذمة وسيأتي .. وقياس المسلم على الذمي غير سليم .

وإذا كثر المسَلِّم عليهم ولم تعمهم المرة ؛ فإنه يستحب للمسلم أن يسلم عليهم مرتين أو ثلاثا حتى يعمهم السلام ، وعلى هذا حمل العلماء تسليم النبي ﷺ على أصحابه ثلاثًا أحيانًا .

ويستحب أن يرفع المسَلِّم صوته بالسلام رفعًا يسمع من يسلم عليهم إسماعًا محققًا ، إلا إذا كان من يسلم عليهم أيقاظًا عندهم نيام ، فإن السنة أن يخفض صوته مراعاةً لحق كل منهما .

فقد جاء في صحيح مسلم حديث طويل عن المقداد قال فيه : كنا نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن ، فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ، ويسمع اليقظان ، إلخ .

حكم إلقاء السلام والرد عليه ومسائل حولهما :

قال الإمام النووي في الأذكار (١) : اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجبٍ ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل ، وأما رد السلام ، فإن كان المسلِّم عليه واحدًا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة ، كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم ؛ أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، وإن رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم ، بل يجب عليهم أن يردوا وإلا أثموا كلهم . ا . هـ منه . وذكر ابن عبد البر أن أهل العراق جعلوا ردَّ السلام فرض عين على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم ، ا . هـ من الآداب الشرعية .

والقول بأن ابتداء السلام سنة هو قول أكثر العلماء ، وقال بعضهم : إنه واجب ، وأما رد السلام : فإن الكل متفق على أنه واجب ، غير أنهم اختلفوا في الواجب منه ، فالأكثرون على أن الواجب هو الرد بالسلام دون الرحمة والبركة ، فيكفي الراد أن يقول : « وعليكم السلام » ولو كان المسلم قد قال : « السلام عليكم ورحمة اللَّه ، أو زاد عليه « وبركاته » وقال بعضهم : إن الرد الواجب يكون بقدر السلام ، فإن ذكر المسلم « السلام » فقط كفى في الرد وعليكم السلام ، وإن زاد المسلم « ورحمة اللَّه » وجب على الراد زيادة « ورحمة اللَّه » وإن زاد « وبركاته » وجبت زيادة « وبركاته » وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء : ٨٦] .

فالرد بالمثل واجب ، والأفضل الرد بالأحسن ، وهذا هو ظاهر الآية الكريمة . ويشترط أن يكون الجواب على الفور بدون تأخير عن إلقاء السلام ، أو تبليغه عن طريق رسول ، فإن آخَّرَ المسلَّم عليه الرد ثم رد لم يعتبر جوابًا ، وكان آثما بترك الرد على الفور إلا لعذر .

---

(١) الأذكار ص٢٢ .

وإذا نادى إنسان إنسانًا من خلف ستر أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتابًا فيه : السلام عليك يا فلان ، أو أرسل رسولًا وقال له : سلم على فلان فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يرد السلام فور بلوغه ، وإلا أثم .

جاء في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « **هذا جبريل يقرأ عليك السلام** » ، **قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .**

وإذا سلم على أصم لا يسمع ؛ فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد إشارة مفهمة ليستحق الجواب ، وكذلك يفعل لو سلم عليه أصم ، بأن يتلفظ بالرد ويشير إشارة تُفهِم أنه يرد .

ولو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب ؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض ، ولكن يستحب له أن يرد السلام أدبًا وتعلمًا .

ولو سلم الصبي على البالغ ؛ وجب على البالغ الرد على الصحيح للآية السابقة .

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فلم يرد غير الصبي ؛ أثموا علي القول الأصح ؛ لأن الصبي ليس أهلًا للفرض .

وإذا سلم إنسان على إنسان ثم لقيه عن قرب ؛ يسن له أن يسلم عليه ثانيًا وثالثًا وأكثر ، وكذلك إذا حالت بينهما شجرة أو حائط أو حجر كبير .

فعن أبي هريرة ﵁ في حديث المسيء صلاته : أنه جاء فصلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، قال « **ارجع فصل فإنك لم تصل** » ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات .. إلخ » .

وعن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار ، ثم لقيه فليسلم عليه** » . [رواه أبو داود في سننه] .

وإذا تلاقى رجلان فسلم كل منهما على الآخر دفعة واحدة ، أو أحدهما بعد صاحبه فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : يصير كل واحد منهما مبتدئًا بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يرد على صاحبه ، وقال الشاشي : إذا كان أحدهما بعد الآخر ، كان سلام الثاني جوابًا للأول ، وإن كان دفعة واحدة ؛ لم يكن جوابًا . قال النووي : وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

وإذا قابل إنسان إنسانًا فقال المبتدئ : « وعليكم السلام » بالواو ؛ فإنه لا يستحق جوابًا ، أما إن قال : « عليك السلام » أو « عليكم السلام » بغير الواو ؛ فإنه على الأصح

يستحق جوابا ، ويُنَبَّه إلى أن سلامه ليس على السنة ، وأن السنة هي كذا وكذا ، لما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم قال : أتيت رسول اللّه ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول اللّه ، قال : « **لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى** » . [قال الترمذي : حديث صحيح] .

قال النووي في الأذكار [(١)] : المختار أنه يكره الابتداء بهذه الصورة ، فإن ابتدأ وجب الجواب ، لأنه سلام .

والسنة البدء بالسلام قبل الكلام كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة وأعمال السلف .

والذي يبدأ بالسلام أكثر ثوابًا لحديث : « **وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** » . وهو حديث صحيح .

الأحوال التي يكره فيها السلام :

الأحوال التي يكره السلام فيها كثيرة ، فمنها ما إذا كان المسلَّم عليه مشتغلًا بالبول أو الخلوة بأهله أو نحوهما . ولا يسلم على من كان نائمًا أو ناعسًا (في بداية النوم) . ولا على من كان في الحمام ، أو في المرحاض ، أو في مكان به نجاسة .

وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن : فقال الإمام أبو الحسن الواحدي : الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، ويرى النووى أنه يسلم عليه ويجب على القارئ الرد باللفظ ، ومثله المشتغل بالدعاء المستغرق فيه .

وأما السلام على المصلي : فأجازه بعضهم ويرد المصلي بالإشارة كما فعل الرسول ﷺ ، وبعضهم كرهه ، فإن سلم يحرم على المصلي الرد باللفظ للنهي عن ذلك ، فإن رد باللفظ بطلت صلاته إن كان عالمًا بالتحريم ، ولا تبطل إن كان جاهلًا .

ويكره إلقاء السلام على المُؤَذِّن ، فإن سلم عليه أحد رد عليه باللفظ ، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به .

ويكره السلام على الآكل إذا كانت اللقمة في فمه ، ولا يستحق المسلِّم جوابًا في هذه الحال . ا . هـ [(٢)] .

---

(١) الأذكار ص٢٢٣ .

(٢) ملخصًا من الأذكار ص٢٢٤ ، والآداب الشرعية ٣٧٦/١ .

حكم سلام الرجال على النساء والعكس :

يسلم المسلم على المسلم الذي ليس مشهورًا بفسق ولا بدعة . والمرأة على المرأة مثل الرجل على الرجل .

وكذلك المرأة مع المحارم ، عليها أن تسلم ، ويجب الرد عليها ، وعليهم أن يسلموا عليها ، ويجب عليها الرد عليهم .

وإن كانت المرأة أجنبية عجوزًا ؛ جاز السلام عليها ، وكذلك إن كانت شابة اعتادت ملاقاة الرجال وكلامهم ولا فتنة في السلام عليها .

وإن كانت شابة جميلة يخاف الافتتان بها ؛ فلا يجوز سلام الرجل عليها ، وإن سلم لا يستحق ردًّا ، ولا يجوز لها أن تسلم عليه ، وإن سلمت لا تستحق ردًّا ؛ لأن الرد مكروه .

ويجوز تسليم جماعة النساء على جماعة الرجال ، وجماعة الرجال على جماعة النساء - والجماعة هنا تطلق على أكثر من واحدة - كما يجوز تسليم الواحد من الرجال على جماعة النساء ، والواحدة من النساء على جماعة الرجال ، ما دامت الفتنة مأمونة .

جاء في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : مرَّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا . [قال الترمذي : حديث حسن] .

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتُكَرْكِر (تطبخ) حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا .

وفي صحيح مسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل ، وفاطمة تستره فسلمت عليه ، فقال : « **من هذه ؟** » قلت : أم هانئ بنت أبي طالب - قال : « **مرحبًا بأم هانئ** » فلما فرغ من غسله قام فصلى .. إلى آخر الحديث .

قال في شرح مسلم : فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، وأنه لا بأس بأن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية ، وأنه لا بأس بالكلام في أثناء الغسل والوضوء ، ولا بالسلام عليه ، وجواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها ، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه .

وقد ثبتت زيارة أبي بكر وعمر لأم أيمن وسلامهما عليها بعد وفاة النبي ﷺ كما جاء في مسلم .

حكم السلام على اليهود والنصارى :

هؤلاء لهم حكم خاص بهم وهو : اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار إما أن يكونوا محاربين لنا ، وإما أن يكونوا غير محاربين ، بأن يكون بيننا وبينهم عقد صلح ، أو عقد ذمة وعهد مسالمة يكونون بمقتضاه خاضعين لسياسة الحكم الإسلامي ، قائمين بما يفرض عليهم من واجبات تجاه الدولة الإسلامية والشعب المسلم ، ففي الحالة الأولى - وهي حالة الحرب القائمة بينهم وبين المسلمين - لا يجوز أن نسلم عليهم ، ولا أن نرد عليهم السلام ؛ لأن السلام دليل المودة ، ولا مودة بيننا وبينهم من أي نوع كان ، أما إن كان بيننا وبينهم عقد هدنة ، أو صلح ، أو كانوا في ذمتنا وعهدنا ؛ فإن العلماء قالوا : لا ينبغي لنا أن نبدأهم السلام ، ومن بدأهم بالسلام فقد ارتكب محرمًا على رأي أكثر العلماء ، أو مكروهًا على رأي الأقل ، وما ورد خلاف ذلك فهو شاذ ، لا يعبأ به لعدم الدليل عليه ، والأصل في هذا الحكم ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام** » . [رواه مسلم] .

وذلك لأن البدء بالسلام إعزاز لمن تسلم عليه ، وإظهار لحبه ومودته ، وهؤلاء لا يجوز معهم شيء من ذلك ؛ لأنهم ناصبوا المسلمين العداء ، ولا يرى المسلمون منهم إلا الغدر والحقد والتآمر عليهم والتربص بهم ، والحاضر والماضي خير شاهدين على ذلك ، فإن سلموا لا يزيد المسلم في الرد على كلمة « وعليكم » أو « عليكم » بغير الواو .

فعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم** » . [رواه البخاري ومسلم] ، والرواية بغير الواو ثبتت .

وإن سلم على رجل ظنه مسلمًا فعلم أنه كافر فإن مالكا رحمه الله قال : لا يستقيله (أي لا يقول له : أقلني ورد علي سلامي ، وذلك بأن يقول الكافر للمسلم : رددت عليك سلامك) ، وقال بعضهم : يقول له ذلك .

قالوا : ولو أراد تحية رجل من أهل الذمة (العهد) فإنه لا بأس عند الحاجة أن يقول له : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك ، أو صبحت بالخير ، أو بالسعادة ، أو المسرة ، أو ما أشبه ذلك - ومثله في أيامنا : صباح الخير ، ومساء الخير ، ونهارك سعيد ، وليلتك سعيدة ، وأشباهها ، وأما إذا لم يحتج إليه ، ولم يخش عاقبة تركه ؛ فالأولى ألا يقول له شيئًا من ذلك .

وأما لو حياك ذمي بكلمة : صباح الخير ، أو مساء الخير ، أو ما أشبه ذلك ، فإنك ترد عليه بمثل ما حياك به أو قريبًا منه ؛ لأنه لو سلم لكان عليك رد السلام ، مع أنه ليس

من أهله ، فما بالك إذا حياك بغير السلام ؟ إنك حينئذ ترد عليه ولا شيء عليك .

وإذا مرَّ على جماعة فيهم مسلم وكفار ؛ فالسنة أن يسلم عليهم قاصدًا المسلم لا الكفار .

فعن أسامة بن زيد ﵄ : أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان ، واليهود فسلم عليهم . [رواه البخاري ومسلم] .

وإذا كتب كتابًا إلى مشرك وكتب فيه سلامًا أو نحوه فينبغي أن يكتب فيه « سلام على من اتَّبَعَ الهدى » .

كما ثبت من كتاب رسول اللَّه ﷺ إلى هرقل عظيم الروم . ا . هـ ملخصًا من الأذكار للنووي .

السلام على المبتدعة ومرتكبي الكبائر :

هذا الموضوع سيأتي برمته في بحث مستقل خاص بصلة الإنسان بالطوائف المختلفة ، ولكن لما كان موضوع السلام مرتبطًا به نوع ارتباط ، اقتضى ذلك ذكره هنا لمعرفة حكم الإسلام على هؤلاء الناس من أصحاب الكبائر المشهورين بها ، ومن أصحاب البدع التي هي من نوع الكبائر أو أقل منها لكنها محرمة .

قال الإمام النووي في الأذكار : وأما المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه ، فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام . كذا قاله البخاري وغيره من العلماء[١] .

واحتج الإمام أبو عبد اللَّه البخاري في صحيحه في هذه المسألة بما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم في قصة كعب بن مالك ﵁ حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له ، قال : ونهى رسول اللَّه ﷺ عن كلامنا ، قال : وكنت آتي رسول اللَّه ﷺ فأسلم عليه فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ . قال البخاري : وقال عبد اللَّه بن عمر : لا تسلموا على شربة الخمر .

قلت : فإن اضطر إلى السلام على الظلمة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم عليهم سلم عليهم . قال الإمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلم (يعني على الظلمة وأمثالهم) وينوي أن السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى ويكون مراده : اللَّه عليكم رقيب ا . هـ .

ولعلك تسأل عن معنى السلام : فأقول : قال النووي في شرح مسلم : وأما معنى السلام فقيل : هو اسم من أسماء اللَّه تعالى . فقوله : السلام عليكم ، أي أنتم في حفظه

---

(١) الأذكار ص ٢٢٨ .

كما يقال : اللَّه معك . واللَّه يصحبك . وقيل : السلام بمعنى السلامة . أي : السلامة ملازمة لك » فهو في كلا المعنيين دعاء بحفظ اللَّه أو بالسلامة مما يخاف .

السلام على الصبيان :

السنة أن يسلم المسلم البالغ على الصبيان ليعلمهم تحية الإسلام ، وليدخل على نفوسهم روح المؤانسة والمودة ، فقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم ﵄ عن أنس ﵁ : أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي ﷺ يفعله . وفي رواية لمسلم عنه : أن رسول اللَّه ﷺ مرَّ على غلمان فسلم عليهم .

وكذلك جاء في سنن أبي داود بإسناد الصحيحين .

آداب في السلام :

(أ) إذا مر الماشي على القاعد ، فالسنة أن يسلم الماشي على القاعد سواء كان الماشي صغيرًا أو كبيرًا ، قليلًا أو كثيرًا ، كما يسلم الداخل على من بالبيت على أي حال ، أما إذا تلاقى اثنان في طريق ؛ فإن السنة أن يسلم الراكب على الماشي ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير .

جاء في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير** » .

وفي رواية للبخاري : « **يسلم الصغير على الكبير ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير** » .

هذا هو الأصل والسنة ، ولو حصل العكس لكان جائزًا مخالفًا للسنة .

(ب) إذا لقي رجل جماعة فخص طائفة منهم بالسلام كُرِهَ ؛ لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين . وربما كان سببًا للعداوة .

(ج) إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيرًا ونحو ذلك من الأماكن التي يكثر فيها الناس ، فقد ذكر أقضى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض . قال : لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم ، وخرج به عن العرف .

(د) قال أبو سعد المتولي : إذا سلمت جماعة على رجل قال : وعليكم السلام ، وقصد الرد على جميعهم سقط عنه فرض الرد في حق جميعهم ، كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة ؛ فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع .

(هـ) قال الماوردي : إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد ، اقتصر

على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب . قال : فإن كان جمعًا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمسجد الحفل ؛ فسنة السلام أن يبتدئ به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤديًا سنة السلام في حق جميع من سمعه ، ويكون الرد عليه ممن سمعه فرض كفاية ، فإن أراد الجلوس فيهم سقطت عنه سنة السلام ، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم ، ففيه وجهان : **أحدهما** : أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لأنهم جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدبًا . وعلى هذا .. أيُّ أهل المسجد رد عليه سقط به فرض الكفاية عنهم جميعًا ، **والوجه الثاني** : أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلى هذا لا يسقط فرض رد السلام المتقدم عن الأوائل برد الأواخر .

(و) يستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل : « السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين » .

جاء ذلك عن ابن عمر بإسناد حسن عند ابن أبي شيبة .

(ز) إذا كان جالسًا مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلم عليهم ، فقد روي في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا انتهى أحدكم إلى المسجد فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة** » . [قال الترمذي : حديث حسن] .

(ح) إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه أحد ، إما لتكبر ، وإما لإهمال ، وإما لغيرهما فينبغي أن يسلم ، ولا يترك السلام لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذي أُمِر به المار أن يسلم ، ولم يؤمر بأن يحصل الرد ، مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد .. وعلى كلٍّ فينبغي أن ينبه الممرور عليه إلى أن رد السلام واجب يأثم من يتركه عمدًا ، وباللّه التوفيق . ا . هـ تلخيصًا من الأذكار للنووي .

بدع يطلب تركها :

عرفت أن « السلام » تحية المسلمين ، وأن الإسلام بين كل صغيرة وكبيرة تتصل به ، فمن ترك السلام وتشبه بالغافلين من المسلمين وبعوامهم الجاهلين بالدين ، أو تشبه بالفاسقين من المتمسلمين ، أو بالنصارى واليهود وغيرهم ، فترك تحية الإسلام ، وتمسك بتحيات غير المسلمين تشبهًا بهم ، وتقليدًا لأقوالهم فقد أخطأ وجانب الحق ، وبعد عن سبيل الرشاد ، ووقع في البدع التي نهانا رسول اللّه ﷺ عن الوقوع فيها .

ومثال التحيات غير المشروعة : « صباح الخير » ، « مساء الخير » ، « نهارك سعيد » ، « ليلتك سعيدة » ، وغير ذلك من التحيات المستوردة من خارج التشريع الإسلامي ، ومن خارج المجتمع الإسلامى ، فلا ينبغي لمسلم أن يبدأ مسلمًا بمثل هذه التحيات ، ولكن يجوز له بعد أن يسلم على أخيه المسلم السلام الشرعي أن يقول له ما يريد من أمثال ما سبق ومن غيره مثل : « كيف حالك ؟ » « إيش لونك ؟ » ، « إزيك » ، « سلامات لك » . وغير ذلك وهذا ما يتفق مع الوارد الصحيح .

ومن البدع أن تشير إلى أخيك المسلم بالسلام بدون أن تنطق به ، فإن بعض الناس إذا قابل مسلمًا أشار إليه بيده واكتفى بذلك بدون ضرورة ، وذلك بدعة ، إما إن كان المسلَّم عليه بعيدا فأشرت إليه ليرى أنك تحييه ونطقت مع الإشارة بالسلام ، فإن ذلك لا بأس به مادام لا يسمعك ؛ لأن الإشارة حينئذٍ دليل السلام ، وليست نائبةً عنه ، وكذلك يقال في الرد .

أحكام الاستئذان

هكذا الإسلام دائمًا يهتم بجميع قضايا الإنسان وجميع أموره صغيرها وكبيرها ، ويزداد اهتمامه بإيجاد أنواع الترابط بين المسلمين ، وإيجاد أسباب التراحم والتواد والتآلف حتى يتكون المجتمع المتعاون على البر والتقوى ، والمتماسك تماسكًا قويًا كأنه بنيان مرصوص .

وتجد الإسلام في ذلك حريصًا على تهذيب النفوس وتربيتها على نظام رباني كامل ، فيه مراعاة جميع الظروف والأحوال التي يكون عليها الإنسان ، وفيه اعتبار الحالات المختلفة ، ووضع العلاج المناسب لكل حالة .

وإنك لتعجب أن ينزل من السماء قرآن ينظم أساليب المجاملات والتحيات بين المسلمين ، وينظم آداب الدخول على الآخرين ، وآداب المجالس والكلام ، والمناجاة وغير ذلك مما هو مذكور في الكتاب والسنة . ولكنك إذا عرفت أن القرآن أُنزل رحمة للمؤمنين . أدركت أنه لابد وأن يؤصل أسباب الرحمة في كل صغيرة وكبيرة من تشريعاته .

وقد مرت أحكام السلام ، وهذه أحكام الاستئذان أكبر شاهد على ذلك ، وإليك تفصيل البيان فيها :

والأصل في هذا الموضوع قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾ [النور : ٢٧- ٢٩] .

معنى تستأنسوا : تستأذنوا ، ومعنى تستأذنوا : تطلبوا الإذن في الدخول .

ومعنى أزكى لكم : أطهر وأحسن .

وهذه الآيات بينت الأحكام والآداب الشرعية المطلوبة عند دخول المسلم مكانًا خاصًا بغيره ، وليس من الأماكن العامة ، وجاءت الأحاديث فزادت الأمور توضيحًا وتبيينًا ، وتنحصر هذه الأحكام والآداب في الآتي :

١ - يحرم أن يدخل الإنسان بيت غيره بغير إذنه ، والنهي عن ذلك صريح في

الآية ؛ لأن بيت الإنسان ملك له ، ملك رقبة وانتفاع إذا كان ملكًا خاصًا به ، أو ملك انتفاع فقط إذا كان مستأجرًا له ، ودخول إنسان ملك غيره بغير إذنه انتهاك حرمة حق الملكية أيًا كان نوعها ، وذلك حرامٌ .

٢ - يستأذن الإنسان ثلاث مرات فإن أُذن له دخل ، وإلا رجع ، لقوله ﷺ : « **الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع** » [رواه البخاري ومسلم] .

٣ - لا ينظر في بيت أحد قبل أن يؤذن له ، وعليه ألا يقف مقابل الباب ، بل يقف إلى يمين الباب أو يساره للحديث الذي في الصحيحين : « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** » .

٤ - يكره إذا استأذن فقيل : من بالباب؟ أن يقول « أنا » ؛ لأن كلمة « أنا » لا تفصح عن قائلها ؛ ولأنها شعار المتكبرين ، ولكن يقول « فلان » بذكر اسمه أو كنيته إذا كان مشهورًا بها ، فقد أخرج الجماعة عن جابر رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي ، فدققت فقال : « **من ذا ؟** » فقلت (أنا) فقال : (**أنا . أنا**) كأنه كرهها .

وثبت في الصحيحين أن أبا بكر استأذن على النبي ﷺ فقال له : « **من ؟** » قال أبو بكر ، وكذلك فعل عمر وعثمان . وجاءت أم هانئ بنت أبي طالب تستأذن فقال النبي ﷺ « **من ؟** » فقالت : أم هانئ ، وأمثلة ذلك كثيرة ، فعلى الإنسان أن يذكر ما به يعرف ، ويكون به متواضعًا .

٥ - جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن رِبْعِيٍّ بنِ خراش قال : حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت ، فقال : أألج ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ لخادمه : « **اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم ، أأدخل ؟** » فسمعه الرجل قال : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل .

ففي الحديث ذكر السلام قبل الاستئذان ، وفي الآية السابقة ذكر الاستئذان قبل السلام ، ولذلك اختلف العلماء ، بأيهما يبدأ هل يبدأ بالسلام أم يبدأ بالاستئذان ؟ قال الإمام النووي : وتقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح ، وهناك رأي آخر بأن تقديم الاستئذان أولى ، ورأي ثالث بأن الأمر يرجع إلى مقتضى الحال ، فإن وجد صاحب المنزل ظاهرًا ووقعت عينه عليه سلم ثم استأذن ، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان ، وحالة الناس اليوم أن يدق الإنسان على الباب أو يضغط على الجرس فيخرج إليه صاحب البيت أو خادمه ، فعليه حين يخرج إليه أن يسلم عليه ، ثم يستأذن في الدخول ، ويتريث قليلًا في الدخول حتى يطمئن إلى أن صاحب البيت قد أعد نفسه ، فقد جرت العادة أن يقول صاحب البيت للزائر بمجرد ملاقاته « تفضل ، ادخل ،

شرفنا .. إلخ » وقد لا يكون قد أعد نفسه ، فالتريث يعطيه فرصة لذلك ويتفق مع الغرض من الاستئذان .

٦ - الاستئذان عند الدخول على الأمهات والأخوات والمحارم مطلوب؛ حتى لا تقع عينه عليها وهي عريانة ، أو في حالة لا تحب أن يراها أحد عليها .

قال ابن مسعود : عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم .

وقال طاووس : ما من امرأة أكره إليَّ أن أرى عورتها من ذات محرم .

والآية تشمل الجميع خصوصًا إذا كن يعشن في بيوت خاصة بهن وسيأتي مزيد بيان .

٧ - يستحب أن يعلم الرجل زوجته بدخوله حتى لا يراها على حالة يكرهها . جاء بإسناد صحيح عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه ، وجاء عنه أنه كان إذا دخل الدار استأنس (تكلم ورفع صوته) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : إذا دخل الرجل بيته استحب له أن يتنحنح أو يحرك نعليه ، ولهذا جاء في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقًا - وفي رواية ليلًا - يتخونهم . يعنى لا يفاجئهم تهمة وتخونًا .

٨ - إذا استأذن المسلم على غيره فلم يأذن له بالدخول بأن اعتذر إليه ؛ لأنه مشغول أو لأن البيت غير معدٌّ أو لأي سبب آخر سواء ذكر السبب أو لم يذكر ، فإن على المسلم أن يقبل الاعتذار ويرجع بدون ضيق أو غضب أو تأثر سيئ ، فإن ذلك أزكى وأطيب وأطهر للقلوب ، وهو الموافق لروح الأخوة الإسلامية المبنية على التراحم والتسامح ورفع الحرج عن الآخرين ، وذلك هو ما نصت عليه الآية . ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٨] .

ولا يشترط أن يقول لك أخوك « ارجع » بل كل قول أو فعل يفهم منه ذلك يكفي في الرجوع .

٩ - إذا كان لغيرك بيت من البيوت التي يدخلها عامة الناس ، والتي سمح لهم صاحبها بارتيادها سواء كان موجودًا فيها أو غير موجود ، مثل بيوت الضيفان ، ومنازل المسافرين والديوانيات (المضايف) العامة ، فليس عليك أن تستأذن من صاحبها في كل مرة ، إنما يكفي الإذن العام في الدخول ، سواء كان الإذن قوليًا أم فعليًا ، بأن وجدت

الناس يدخلون هذا البيت على أنه للجميع ، أو عرفيًا بأن عُرف عند الناس أن هذه البيوت كذلك ، ويقاس على هذا الأماكن العامة مثل أماكن التجار والصناع والمعارض ، والمتاحف ودور الكتب العامة ونحوها ، وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩] .

١٠- قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨] .

قال ابن كثير في تفسيره : هذه الآية الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض ، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض ، فأمر اللَّه المؤمنين أن يستأذن عليهم خدمهم المملوكون لهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة (أوقات) .

الأول : من قبل صلاة الفجر ؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نيامًا في فرشهم .

الثاني : حين يضعون ثيابهم (أي : يخلعونها كلها ولا يبقى إلا الغطاء ، أو يخلعون ثقيلها فقط) وذلك في وقت الظهيرة ، وهو وقت القيلولة .

الثالث : من بعد صلاة العشاء ؛ لأنه وقت النوم ، فيؤمر الخدم المملوكون والأطفال بالاستئذان في هذه الأوقات ، وألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال التي يخشى فيها أن يكون أهل البيت على حالة لا يرضون أن يراهم أحد عليها ، أما في غير هذه الأوقات فلهم أن يدخلوا بدون استئذان؛ لأنهم من طبيعة أعمالهم وحياتهم أنهم طوافون على أهل البيت دخولًا وخروجًا .

فإذا بلغ الأطفال الحلم ؛ فعليهم الاستئذان في جميع الأحوال ، وهذا دليل على أن الأقارب الكبار يستأذن بعضهم على بعض سواء كان القريب أبًا أم أمًّا ، أم أخًا ، أم أختًا ، أم غيرهم ، والقائلون بنسخ هاتين الآتين ليس لهم دليل على ذلك قوي . ا . هـ بتلخيص .

وإنما قلنا في الخادم : إن المراد به هو الخادم المملوك ؛ لأن الخادم المملوك يعامل معاملة المحرم ، أما خدم اليوم فهم أجانب عن أهل البيت بكل ما في هذه الكلمة من معنى ، والتساهل في أمرهم يوقع في ذنوب كثيرة ، ومصائب كبيرة ، سواء أكان الخادم ذكرًا أم أنثى ، وتزداد المصيبة حين يكون الخادم على غير الإسلام ، كما هو الحال عند أكثر

الناس وأكثر الأسر .

ويلاحظ أن الطفل الذي يؤمر بالاستئذان هو الطفل المميز الذي يعي ويدرك ما يفعل ، ويعرف عورة الرجل وعورة المرأة ، وتعلق الأفعال والمظاهر الخاصة بذهنه ، ويمكنه أن يحكيها ويعبر عنها ، أما الطفل الذي لم يصل إلى هذا الحد فلا شيء في دخوله وخروجه في أي وقت ، بل ولا في نومه في حجرة أبويه ، كما يفهم من الآية عدم نوم الأطفال المميزين مع الأبوين أصلًا إلا لضرورة ، كما يجب أن يفهم أن إغلاق أبواب الغرف في أيامنا هذه يُعَدُّ مانعًا من الدخول ، ويكون فتحها إذنًا بالدخول لمن أراد .

كما يفهم مدى اهتمام الإسلام بتنظيم حياة الناس تنظيمًا فيه الرحمة ورفع الحرج والضيق ، وفيه الأدب الرفيع والسمو الذي لا مثيل له .

ليتنا نعود إلى الإسلام في جميع آدابه ونُظُمه لنُري الناس أرفع الآداب وأسمى النظُّم وأجمل حياة .

تشميت العاطس

المعنى اللغوي :

قال ابن الأنباري : كل داعٍ بخير فهو مشمت ، وكما يقال : شمَّت بالشين يقال : سمَّت بالسين . ومعناه : دعا بالبركة ، أو دعا للعاطس أن يعيده الله إلى سمته قبل العُطَاس من السكون والوقار وطمأنينة الأعضاء .

نظرة جاهلية :

كان العطاس في الجاهلية مما يتطيرون به ويتشاءمون منه . وكانوا إذا عطس من يحبونه قالو له : عمرًا وشبابًا ، وإذا عطس من يكرهونه قالوا له : وَرْيًا وقُحَابًا . والورى كالرمي : داء يصيب الكبد فيفسدها ، والقحاب كالسعال وزنًا ومعنى . وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشد . فلما جاء الله بالإسلام ، وأبطل برسوله ما كان عليه أهل الجاهلية من الضلال والبهتان ، نهى أمته عن التشاؤم والتطير ، وشرع لهم أن يجعلوا مكان الدعاء على العاطس دعاء له بالرحمة ، وأمر العاطس أن يدعو لسامعه ومشمته بالمغفرة والهداية وإصلاح البال ، فيقول لمن شمته : يغفر الله لنا ولكم ، أو يهديكم الله ويصلح بالكم ا . هـ (١) .

وكلمة « عَطِس » بالماضي تكون بفتح الطاء ، ويجوز كسرها ، وأما المضارع فيكون بكسر الطاء وضمها ، أما المصدر - العطاس - فهو بضم العين .

ويتصل بتشميت العاطس أحكام لابد من تفصيلها تفصيلًا ميسرًا ليسهل على القارئ حصرها ، وها هي ذي :

١- حكم التشميت :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع . فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان** » [رواه البخاري] .

---

(١) ملخصًا من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني الحنبلي ج١ ص٣٢٧ .

دل الحديث على أن اللّه تعالى يحب العطاس ؛ لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية فيحمل صاحبه على الطاعة ، ويكره التثاؤب ، لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجد الغفلة ، ولذا يفرح به الشيطان . ا . هـ [1] . وقال الحافظ في الفتح : « والعطاس المحمود هو الذي لا ينشأ عن زكام » .

كما دلَّ الحديث وأمثاله على أن التشميت للعاطس الذي حمد اللّه تعالى بصوت مسموع هو حق للعاطس على من سمعه ، ولذلك اختلف العلماء في حكم التشميت ، على أقوال :

فجمهور أهل الظاهر - وابن مزين من المالكية وقواه ابن القيم في حواشي السنن - يرون أن التشميت فرض عين على من سمع العاطس يحمد اللّه تعالى . للحديث السابق وأمثاله .

وذهب آخرون إلى أن التشميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وابن العربي من المالكية ، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة ، ورجحه ابن دقيق العيد وقال : إن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض .

وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ، ويجزئ الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية ا . هـ . من تحفة الأحوذي وفتح الباري .

٢ - ما يستحب للعاطس :

قال الإمام النووي في الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، فلو قال : الحمد لله رب العالمين ، أو قال : الحمد لله على كل حال ، كان أفضل ، فقد جاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال** » .

وللإمام أحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه : « **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد للّه رب العالمين** » .

ويستحب للعاطس أن يُسمِع غيره كلمة « الحمد للّه » ليستحق التشمت .

كما يستحب له إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه ، وأن يخفض صوته .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ،

---

(١) تحفة الأحوذى ج٨ ص٢١ .

وخفض أو غَضَّ بها صوته ـ شك من الراوي . [قال الترمذي : حديث حسن صحيح] .

٣ – من يستحق التشميت :

من عطس فلم يحمد الله تعالى حمدًا مسموعًا لا يستحق التشميت لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه** » [رواه مسلم] .

وعن أنس ﷺ قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني ، فقال : « **هذا حمد الله تعالى ، وإنك لم تحمد الله تعالى** » [رواه أحمد والبخاري ومسلم] .

وإذا قال العاطس لفظًا غير « الحمد لله » لم يستحق التشميت .

ويُعلَّم الصبي ، وحديث العهد بالإسلام ، والجاهل كيف يقول إذا عطس وكيف يجيب إذا شُمِّت .

وأهل الذمة لا يجب تشميتهم ولا يستحب إن حمدوا الله تعالى ، ويجوز أن يقول لهم أو لأحدهم : « **يهديكم الله ويصلح بالكم** » .

فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : كان اليهود يتعاطسون (يتكلفون العطاس) عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم : (يرحمكم الله) فيقول : « **يهديكم الله ويصلح بالكم** » (شأنكم) . [رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

ولا يُشَمَّت من كان في صلاة وسُمع حمده لله تعالى ، لأن الصلاة ليست موضعًا لذلك .

وإذا تكرر العطاس من إنسان متتابعًا ، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات فيقول في الثالثة أو في الرابعة : إنك مزكوم ، ولا يشمته ، وإن شاء دعا له بالعافية .

فعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد ، فقال رسول الله ﷺ : « **يرحمك الله** » ، ثم عطس الثانية أو الثالثة ، فقال رسول الله ﷺ : « **يرحمك الله ، هذا رجل مزكوم** » . [رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

٤ – تشميت العاطس يكون بكلمة يرحمكم الله ، أو يرحمك الله ، أو رحمكم الله .

٥ – يرد العاطس على من شمته بقوله : « **يهديكم الله ويصلح بالكم** » أي يثبتكم الله على الهدى ويصلح أموركم ، أو يقول : « **يغفر الله لنا ولكم** » قال مالك والشافعي : يخير بين أحدهما .

٦ – بركة العمل بالسنة :

ذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » أن ابن عبد البر قد أخرج بسند جيد عن أبي داود (صاحب السنن) أنه كان في سفينة فسمع عاطسًا على الشط حمد ، فاكترى (استأجر) قاربًا بدرهم ، حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع ، فسئل عن ذلك ، فقال : لعله يكون مجاب الدعوة ، فلما رقدوا سمعوا قائلًا يقول في أهل السفينة : إن أبا داود اشترى الجنة من اللّه بدرهم .

٧ – من عطس في صلاته : قيل يحمد اللّه ويسمع نفسه ، وقيل : يحمد اللّه في نفسه بدون لفظ ، وقيل : لا يحمد في نفسه ، ولا بلفظه . ا . هـ .

٨ – إذا تثاءب إنسان فالسنة أن يرد التثاؤب ما استطاع للحديث الصحيح المذكور أول الموضوع ، فإذا لم يستطع رده ؛ فالسنة أن يضع يده على فمه ولو كان في الصلاة لحديث مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه ؛ فإن الشيطان يدخل** » . ويكره أن يقول عند التثاؤب : ها .. ها .. فإن ذلك يضحك الشيطان منه كما جاء في حديث صحيح .

إبرار القسم

يقال : إبرار القسم . أي : الحلِف ، ويقال : إبرار المقسم ، أي : الحالف ، بعدم إيقاعه في الحنث ، وذلك إذا حلف مسلم على أخيه أن يفعل شيئًا أو لا يفعله ؛ فإنه يسن للمسلم أن لا يوقع أخاه في الحنث بل يوافقه وينفذ له يمينه ، وقال بعضهم : إن إبرار القسم واجب ، ولكن ثبت أن أبا بكر حلف على رسول اللّٰه ﷺ كي يحدثه عن تأويل الرؤيا فقال له النبي ﷺ : « **لا تقسم** » ولم ينفذ يمينه ، مما يدل على أن الإبرار ليس بواجب .

والأصل في إبرار القسم حديث : أمرنا رسول اللّٰه ﷺ بسبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . [متفق عليه] .

وعلى المسلم أن يكون هينًا لينًا مع أخيه بغير قسم ، فإن أقسم أخوه فلا يشق عليه ولا يوقعه في الحنث ويحوجه إلى التكفير عن اليمين ، فإن في ذلك مشقة عليه .

النصيحة لكل مسلم

روى الإمام مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « **الدين النصيحة** » قلنا : لمن ؟ قال : « **لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم** » .

وروى مسلم أيضًا عن جرير قال : بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة ، فلقنني « **فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم** » .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام .

وقال الخطابي رحمه الله : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له . ويقال : هي من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة نستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في « الفلاح » ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه .

فمعنى النصيحة على هذا : أن الناصح لا يترك باب خير ولا سبب فلاح إلا ويبينه للمنصوح له .

وقيل : النصيحة مأخوذة من نَصَح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ، فهو يسد له نواحي النقص ويحاول إصلاحها .

وقيل : إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، فشبهوا تخليص قول الناصح من الغش بتخليص العسل من الخلط .

والحديث معناه على هذا كما قال النووي : إن عماد الدين وقوامه النصيحة ، كما قيل : الحج عرفة ، أي عماد الحج ومعظمه عرفة .

والنصيحة لله تعالى معناها : منصرف إلى الإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى ، من جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته ، وشكره عليها ، والإخلاص له في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها ، والتلطف في جمع الناس عليها ما أمكن : هذا كلام الخطابي

نقله النووي عنه ، وقال الخطابي أيضًا : وحقيقة هذه الإضافة (أي إضافة النصيحة إلى الله) راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، فالله غني عن نصح الناصح . ثم قال : **وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى :** فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ثم تعظيمه ، وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه ضد تأويل المحرفين وطعن الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه .. إلخ .

وأما النصيحة لرسوله : فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حيًا وميتًا ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه ، وتوقيره وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ، ونفي التهمة عنها ، والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ، والتلطف في تعلمها وتعليمها ، وإعظامها ، وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ﷺ ، والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم .. ما داموا قائمين بأمر الله ، حاكمين بدينه ، يحلون ما أحل الله ويحرمون ما حرمه .

ومن النصيحة لهم : الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وألا يُغَرّوا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح ، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات .

وأما نصيحة عامة المسلمين : (غير ولاة الأمور) : فإرشادهم لمصالحهم في دنياهم وأخراهم ، وكف الأذى عنهم ، وستر عوراتهم ، ودفع خلاتهم (قضاء حوائجهم) وإبعاد المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يعلمهم ما يجهلون من دينهم ، ويحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم .. إلخ .

قال ابن بطال : والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ، ويسقط عن الباقين .. قال : والنصيحة لازمة على قدر الطاقة . ا . هـ [١] .

وقال أحمد بن حنبل : ليس على المسلم نصح الذمي ، وعليه نصح المسلم لحديث « النصح لكل مسلم » وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس عن مسعر قال : رحم اللّٰه من أهدى إليَّ عيوبي في سر بيني وبينه ، فإن النصيحة في الملأ تقريع . ا . هـ . من الآداب الشرعية .

وهل ينصح الإنسان أخاه المسلم ولو لم يطلب ذلك ، أم لا ينصحه إلا إذا طلب؟ هما رأيان : يدل للأول الحديث السابق أول الباب ، ويدل للثاني حديث : « **حق المسلم على المسلم خمس** » وفيه : « **وإذا استنصحك فانصح له** » ولكن حديث : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا** » وأمثاله تؤكد الرأي الأول .

ولو أدرك المسلمون ما يجب عليهم نحو إخوانهم ، وأخضعوا أنفسهم لدين اللّٰه ، وتركوا أخلاق الجاهلية وعاداتها ، وتخلصوا من الأنانية وحب الذات والاستئثار ؛ لكان أمرهم غير ما هو عليه اليوم ، ولكان صفهم قويًا ، وحزبهم منتصرًا .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨/٢ .

إجابة الداعي

يطلب من المسلم إذا دعاه أخوه المسلم إلى طعام أن يجيب دعوته تأليفًا لقلبه ، وإرضاء لنفسه ، واحترامًا لرغبته الأخويه ، وإيناسًا له ، ما لم يكن هناك مانع شرعي أو عذر مقبول .

وذكر القاضي عياض والنووي أن الولائم التي يدعى الناس إليها ثمانية :

(١) الإعذار للختان . (٢) والعقيقة للولادة .

(٣) والخرس لسلامة المرأة من الطلق . (٤) والنقيعة لقدوم المسافر .

(٥) والوكيرة للمسكن المتجدد . (٦) والوضيمة لما يتخذ عند المصيبة .

(٧) والمأدبة (بضم الدال ويجوز فتحها) لما يتخذ بلا سبب .

(٨) ووليمة العرس عند الإملاك (العقد) أو الدخول .

وقالوا : إذا قيل : طعام الوليمة ؛ فإنما يراد به وليمة العرس لاغير ، أما إن أريد طعام غير العرس فيقال : طعام وليمة الختان ، أو العقيقة ، أو وليمة الخرس ونحوها بالتقييد بنوع الوليمة ؛ لأن كلمة (وليمة) بغير تقييد يراد بها وليمة العرس فقط ، والولائم المذكورة كلها مشروعة وليس منها شيء واجب سوى وليمة الزواج عند بعض العلماء .

حكم إجابة الدعوة إلى الولائم :

أما الدعوة إلى وليمة العرس : فإن إجابتها واجبة وفريضة عند أكثر العلماء ، إلا أن بعضهم قال : إن الإجابة فرض عين ، والبعض قال : إنها فرض كفاية ، والظاهر أن الدعوة إن كانت عامة بدون تخصيص ؛ فإن الإجابة فرض كفاية ، وإن كانت خاصة - كأن دعا أشخاصًا معينين - فإن الإجابة حينئذٍ فرض عين .

وعن بعض الحنابلة والشافعية واللخمي من المالكية : أن الإجابة لوليمة العرس مستحبة . قال الشوكاني في نيل الأوطار [١] : والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب ، ولجعل الذي لا يجيب عاصيًا ، يقصد بذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها** » ، وكان ابن عمر

---

(١) نيل الأوطار ٦/٢٠٢ .

يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم [متفق عليه] .

وجاء في حديث عن أبي هريرة : ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . [رواه مسلم] .

وأما وليمة غير العرس : فإن إجابتها سنّة عند الأكثر ومنهم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي فنقل فيه الإجماع وهو غير مسلَّم ؛ لأن بعض الشافعية قال بالوجوب ، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة ، والشوكاني مع الذين يقولون بأن الإجابة إلى كل دعوة لوليمة عرس أو غيرها واجبة مستدلًا بعموم الحديثين السابقين وبغيرهما مما يأتي قريبًا .

وإجابة الدعوة عند القائلين بوجوبها مشروطة بأن يكون الداعي مكلفًا حرًا رشيدًا ، وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء ، وأن يختص باليوم الأول للوليمة ، وألا يكون هناك ما يُتأذى بحضوره من منكر وغيره وألا يكون له عذر .

شر الولائم :

شر الولائم هي التي يدعى إليها الأغنياء ولا يدعى إليها الفقراء ، وتزداد شرًا إذا قصدها فقير فمُنع ، أو يتيم فدُفع ، أو محروم فنُهر واحتُقر ، كما هو حال أغلب الناس في زماننا ممن لا يرتبطون بدين ولا خلق كريم .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **شر الطعام طعام الوليمة ؛ تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » . [متفق عليه] .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « **شر الطعام طعام الوليمة ؛ يمنعُها من يأتيها** (يعني من يحتاجها من الفقراء ويسعى إليها) **ويدعى إليها من يأباها** (من الأغنياء) **ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » . [رواه مسلم] .

حكم من دعي إلى الوليمة وهو صائم :

روى الأئمة أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم** (أكل) **وإن شاء ترك** » .

ورووا كلهم عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دُعي أحدكم فليجبْ ، فإن كان صائمًا فليُصَلِّ** (يعني يدعو لصاحب الطعام) **وإن كان مفطرًا فليطعم** » .

في لفظ : « **إذا دعي أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل : إني صائم** » . [رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي] .

يؤخذ من هذه الأحاديث أحكام مهمة هي :

١ - الواجب إجابة الدعوة إلى الوليمة ، وأما الأكل منها فلا يجب سواء كانت وليمة عرس أو غيره ، وصحح النووي وجوب الأكل ، ورجحه أهل الظاهر ، ولعلهم تمسكوا بحديث : « **وإن كان مفطرًا فليطعم** » .

٢ - من دعي إلى وليمة وكان صائمًا ؛ فعليه أن يخبر الداعي بصومه ، فإن أذن له في التخلف تخلف ، وإن لم يأذن له حضر ودعا لصاحب الطعام ، وليس يجب عليه الأكل إلا إذا كان عدم أكله يشق على صاحب الطعام ، وكان صومه نفلًا ؛ فإن البعض قال : الأفضل أن يفطر ويأكل من الوليمة .

٣ - يؤخذ من الأحاديث مدى اهتمام الإسلام بإرضاء نفس المسلم ، وقبول تحفته ، وحسن مجاملته ، وعدم المشاقة عليه .

حكم الإجابة إلى وليمة فيها منكر :

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** » .

وعن عليٍّ ﷺ قال : صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ ، فجاء ، فرأى في البيت تصاوير فرجع . [رواه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح] [(١)] .

وروى أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعًا : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر** » . قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده جيد . ا .هـ . منه .

هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخول إلى الوليمة التي فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه ، لما في ذلك من إظهار الرضا به .

وحاصل المذاهب في ذلك كما ذكر الحافظ في الفتح [(٢)] ما يأتي :

إن كان في مكان الوليمة محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فإن شاء حضر وإن شاء لم يحضر ، وإن كان لهوًا مما اختلف العلماء في حله وحرمته جاز الحضور ، والأولى الترك ، وقال الأحناف وهو وجه للشافعية :

---

(١) نيل الأوطار ٦/٢٠٧ .

(٢) فتح الباري ٩/٢١٦ .

إن كان هناك حرام كشرب الخمر والمدعو غير مقتدىً به جاز له أن يقعد ويأكل من الوليمة ، وإن كان مقتدىً به لم يجز ؛ لما فيه من الشين بالدين وفتح باب المعصية ، هذا كله بعد الحضور ، فإن علم قبل الحضور بوجود الحرام فلا يحضر ولا تلزمه الإجابة .

وخلاصة القول الفصل الموافق للأدلة : أن المدعو إن علم بالمنكر المتفق عليه قبل الحضور لا يحضر ، وإن لم يعلم حتى حضر ولم يقدر على إزالته فعليه أن يخرج ، ولا يبقى في مكان فيه منكر باختياره ، بشرط عدم الخوف على نفسه .

وقال ابن الجوزي : إن كان الطعام حرامًا فليمتنع من الإجابة ، وكذا إذا وُجد منكر ، وكذلك إذا كان الداعي ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو مفاخرًا بدعوته ، أو كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدعته إلا إن أمكن الرد عليه .

وذكر الشيخ تقيُّ الدين في فتاويه أنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته ، وقال الإمام أحمد : إنما تجب الإجابة إذا كان المكتَسَب طيبًا ولم ير منكرًا ، وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل) : فالرجل يدعى فيرى سترًا عليه تصاوير ؟ قال : لا تنظر إليه ، قلت : قد نظرت إليه كيف أصنع ؟ أهتكه ؟! أمزقه ؟! قال : تخرق شيء الناس ؟ ولكن إن أمكنك خلعه . ا . هـ [1] .

هذا وسيأتي آداب الطعام وما يتصل بها في فصل مستقلّ .

---

(١) الآداب الشرعية ج١ ص٣٣٢ .

آداب الأكل والسلوك الاجتماعى فيه

هناك آداب وسنن مطلوب العمل بها سواء أكان الإنسان يأكل منفردًا أم مع غيره ، وهناك آداب وسنن مطلوبة إذا كان الإنسان يأكل مع غيره ، ونسمي الأولى « الآداب المطلقة في الأكل » والثانية « الآداب الاجتماعية في الأكل » وإليك تفصيل كل منهما .

الآداب المطلقة في الأكل :

١- التسمية :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل : بسم الله . فإن نسي في أوله فليقل : بسم الله على أوله وآخره** » . [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه] .

والحديث يدل على أن التسمية مطلوبة عند وضع اليد في الطعام أول الأكل ، فإن نسي أو ترك التسمية عمدًا أو جهلًا في أول الأكل ؛ فإنه يستطيع أن يتدارك ما فاته ولو قبل اللقمة الأخيرة ، وذلك بأن يقول : « بسم الله على أوله وآخره » أو يقول : « بسم الله في أوله وفي آخره » أو يقول : « بسم الله أوله وآخره » فإن ذلك كله وارد .. ويستحب الجهر بها لتنبيه غيره .

وهذه التسمية سنَّة ، وقال بعضهم : إنها واجبة ، ورجح ذلك ابن القيم في الهدي . والحكمة في التسمية حرمان الشيطان من مشاركة الآكل المسمي في طعامه ، فقد جاء في حديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي : « **إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه** » .

وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء** » [رواه مسلم وأبو داود والنسائي] .

قال الشوكاني : والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره وأن للشيطان يدين ورجلين ، وفيهم ذكر وأنثى ،

وأنه يأكل حقيقةً بيده إذا لم يُدْفَع . ا .هـ . وقيل : إن أكلهم على المجاز والاستعارة وإن المراد أن الأكل لا بركة فيه ، ولا يقوي الآكل على طاعة اللَّه تعالى .

٢- الأكل باليمين :

عن جابر ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا تأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال** » [رواه مسلم] .

نهى رسول اللَّه ﷺ عن الأكل بالشمال وأمر بالأكل باليمين كما سيأتي وذلك إذا لم يكن عذر يمنعه من الأكل بيمينه ، فإن وجد عذر جاز ، ولا شيء عليه ، كأن كان بيده مرض ، أو جراحة ، أو غير ذلك ، وليس من العذر الاعتياد؛ فإن قومًا اعتادوا استعمال شمائلهم في الكتابة وغيرها ، ثم يحاولون أن يجعلوا من عادتهم عذرًا للأكل والشرب ومناولة الأشياء بالشمال ، ولكن هذا لا يصلح عذرًا حيث يمكنهم أن يفعلوا ذلك بأيمانهم بسهولة .

وقد جاء في مسلم : أن رجلًا أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال : « **كُلْ بيمينك** » قال : لا أستطيع . قال : « **لا استطعت** » ، ما منعه إلا الكبر ، فما رفعها إلى فيه . لأن اللَّه شلها ، فهذا إنسان دعا عليه النبي فعجزت يده عن الاستعمال بسبب مخالفة الشرع تكبرا .

٣- الأكل من أمامه :

وذلك له أهمية خاصة ؛ فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه** » [رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه] .

وعن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ (أي يتربى عنده) وكانت يدي تطيش في الصحفة (إناء يسع طعامًا يشبع خمسة) فقال لي : « **يا غلام : سم اللَّه ، وكل بيمينك وكل مما يليك** » [متفق عليه] .

فعمر كانت يده تمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد ، فأدبه النبي بما ذكر ، ففي الحديثين ما يدل على كراهة الأكل من وسط الطعام ، أو من موضع غير الذي أمامه ، وقال بعضهم كالشافعي : يحرم الأكل من الوسط ، أو من أمام غيره ؛ وذلك لأن الأكل من الوسط ، أو من أعلى الطعام يحرم الآكل بركة الطعام ، والأكل من أمام الآخرين اعتداء على حقهم ، كما أن غيره قد يستقذره ، وهذا في الثريد والأمراق ونحوها من المطبوخات ، فإن كان المأكول فاكهة أو تمرًا ونحوه - مما يختلف

بعضه عن بعض - ولا إيذاء فيه للغير فإن له أن يختار ولو من أمام غيره ، إلا إذا قسم ذلك وأعطى كل واحد نصيبًا ؛ فإنه لا يجوز له الاعتداء على حق غيره ، فإن فعل بغير إذنه حرم عليه ذلك كما هو معروف ، واستدل الإمام الغزالي مما مضى على كراهة الأكل من وسط الرغيف وقال : يأكل من استدارته فإن قل الخبز فليجعله قطعًا صغيرة .

٤- التواضع في جلسة الأكل :

عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أما أنا فلا آكل متكئًا** » [رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي] .

جزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين (الجانبين) واختلف السلف في حكم الأكل متكئًا ، فزعم ابن القاص أن ذلك من خصائص النبوة ، وتعقبه البيهقي بأنه يكره لغير النبي ما يكره للنبي ؛ لأنه من فعل المتعظمين ، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الآكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة .

قال الشوكاني : وفي الحمل نظر ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقًا (١) .

والمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه فيما يشبه جلسة التشهد ، أو يجلس ناصبًا الرجل اليمنى جالسًا على اليسرى ، ووجه كراهة الجلوس للأكل متكئًا هو مخافة كثرة الأكل ، وأن ذلك طبيًا يعتبر غير صحي ، هكذا قيل ، ولكن الذي يظهر من الأحاديث أن وجه الكراهة هو التكبر في أثناء الأكل ومشابهة الأعاجم في تعظمهم وتعاليهم ، فقد جاء في سبب هذا الحديث عن ابن ماجه والطبراني بسند حسن : أن النبي ﷺ أهديت إليه شاة فجثى على ركبته يأكل ، فقال له أعرابي : ما هذه الجِلسة ؟ فقال : « **إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا** » .

قال ابن بطال : إنما فعل ذلك النبي ﷺ تواضعًا لله . ا . هـ (٢) .

٥- لا يعيب الطعام :

إن عيب الطعام له تأثير سيئ على من يقدمه ، ومن طهاه وأعده ، والمؤمن حيي مؤانس بعيد عن الإيذاء ولو بالإشارة ، وقد علمنا رسول الله ﷺ حسن الأدب في ذلك ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : « **ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط ، إن اشتهاه أكله ،**

---

(١) نيل الأوطار ١٦٩/٨ .

(٢) نيل الأوطار ١٦٨/٨ .

وإن كرهه تركه » [رواه البخاري ومسلم] .

ولما قُدِّم إليه ﷺ الضب فلم يأكل منه قال له خالد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : « **لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** » .

وهذا الخلق السمح يظهر فيما إذا قدمت إليك زوجتك أو خادمك طعامًا ووجدت به عيبًا لا يمكن إصلاحه ، فإن سماحة الخلق تقضي بالتغاضي وعدم الحساب والكلام في هذه الحالة ، ثم تنتظر فرصة تكون النصيحة فيها غير مؤذية فتوجه الزوجة أو الطباخة إلى الأحسن والأمثل ، أما إن كان إصلاحه ممكنًا بغير إحراج فلا مانع من أن يأمر بإصلاحه ، متعللًا بأن ذلك أحسن لمزاجه وأطيب عند نفسه ، وهكذا يكون الإنسان المسلم لبقًا خصوصًا في أوقات السرور ، وفي مقابلة ومواجهة من يظن أنه قام بعمل حسن ، وإن كنت ضيفًا أو كان مقدم الطعام أخًا لك في الله فإن المجاملة هنا أهم وآكد وأصلح .

٦ - الكلام في أثناء الطعام :

ثبت أن النبي ﷺ تكلم في أثناء الطعام ، ونصح أصحابه ، وعلمهم كيف يأكلون ، وكذلك كان السلف يتكلمون في أثناء الأكل بالمعروف وبحكايات الصالحين ، وبذكر سنن الأكل ونحو ذلك .

٧ ، ٨ - استحباب الأكل بثلاث أصابع ، والانتفاع بكل الطعام :

وهما من الآداب الهامة ، فقد روى مسلم عن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها .

وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، فليمِط ما كان بها من أذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ؛ فإنه لايدري في أي طعامه البركه** » .

وعن أنس : أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال : « **إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان** » ، وأمرنا أن نسلت القصعة ، وقال : « **إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة** » » [رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه] .

فى الأحاديث دلالات على كثير من السنن المتروكة عند الأكل منها : أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بالأكثر أو الأقل جائزًا ، قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقم ؛ ولأنه غير مضطر إلى ذلك ، فإن

اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم كفاية الثلاث ؛ فإنه يدعم الثلاثة بالرابعة أو الخامسة ، ويكره أن يأكل بإصبع واحدة ؛ لأنه مقت وبأصبعين لأنه كبر ، كذا قال العلماء اجتهادًا ، وورد ذلك عن الشافعي وابن البنا .

كما يفهم من ذلك أن السنة في الأكل تصغير اللقمة .

كما يسن للآكل أن يلعق أصابعه قبل أن يغسلها أو يمسحها ، وعلة ذلك : أن البركة التي في الطعام قد تكون في الجزء الموجود على الأصابع ، وما دام الآكل يأكل بأصابعه ؛ فإنه لا يأنف أن يلعقها آخر الأكل ؛ لأن اللعق ما هو إلا استئصال لكل ما على أصابعه من طعام ، وهذا يدل على أن لعق الأصابع في أثناء الأكل وقبل الفراغ مكروه ، خصوصًا إذا كان يأكل مع غيره ؛ لأنه منفر ، ومقذر ، ولا داعي له إلا الشره .

كما يسن ألا يلقي شيئًا من الطعام في الزبالة أو غيرها سواء في ذلك ما بقي في الإناء أو ما وقع من اللقم واستطاع الانتفاع به بعد إزالة ما عليه ، كما إذا وقعت قطعة لحم على السفرة ، أو على المفرش ، أو الخوان ، وهذا هو ما يفهم من قوله : « وأمرنا أن نسلت القصعة » أي : نتبع ما بقي فيها من طعام ، وليس المراد أن الآكل يقضي على كل ما في الإناء ويلتهمه ولو كان كثيرًا ينتفع به الآخرون ، إنما المراد ألا تلقى بقايا الطعام وترمى كما يفعل المترفون المعتدون ، والمسرفون الظالمون ، بحيث لو جمعت بقايا أطعمتهم التي ترمي به لأطعمت أسرًا وليس أسرة واحدة ، فليفهم المسلم ذلك جيدًا ، فإنه مهم .

ومعلوم أن الأكل بالملاعق لا شيء فيه خصوصًا إذا كانت خاصة بالآكل وليست عامة كملاعق المطابخ وغيرها ، وإذا كانت الملعقة تؤدي ما يأمر به الشرع أكثر من الأصابع من النظافة ، وعدم التقذر ، وحفظ الطعام ، وتصغير اللقمة ونحو ذلك فإن الأكل بها لا يعتبر مخالفًا للسنة بحال ، إلا لو ثبت وجودها في عهد النبي ﷺ وثبت أنه مع ذلك تعمد عدم استعمالها ، وكذلك القول في استعمال الشوكة بشرط أن يكون الأكل باليد اليمنى وليس باليسرى كما يفعل المقلدون من جهلة المتمسلمين .

٩- يتجنب التنفس في الطعام والنفخ فيه :

وذلك لما في التنفس والنفخ من القذارة والضرر ، ولأنه فعل غير مهذب ، ولذلك جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ : **نهى أن يُتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه** . [رواه البخاري ومسلم] ، وفيهما عن أبي قتادة أنه ﷺ : **نهى أن يتنفس في الإناء** .

١٠- تقليل الأكل :

والمراد من ذلك ألا يكثر حتى تحصل له التخمة والسمن المكروهان المؤديان إلى الأمراض المترتبة عليهما ، وإلى ثقل الجسم وخموله وقلة الحركة ، فإن ذلك مما ينادي به الأطباء والمنظمات الصحية في عصرنا هذا ، كما أنشئت مصحات وعيادات لإنقاص الوزن وعلاج السمنة المفرطة ، ومن هنا ندرك السر في قوله ﷺ : « **ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه ، حسب ابن آدم (يكفيه) أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة : فثلث طعام ، وثلث شراب ، وثلث لنفسه** » [رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وفي نسخة صححه] .

والحديث ليس للتحديد ولكنه للتنبيه والتأديب ، ولو أكل الإنسان حتى شبع ما كان عليه بأس ، . قال الحسن : ليس في الطعام إسراف ، يعني إذا أكل حتى شبع .

فإن قلل إنسان في طعامه حتى ضعف عن القيام بالمطلوب منه من أمور الدنيا والآخرة فإن ذلك يعتبر خطأ وعدم فهم للدين ، وبعدًا عن المسلك الإسلامي السليم .

قال صاحب الآداب الشرعية : واعلم أنه متى بالغ في تقليل الغذاء أو الشراب حتى أضر ببدنه ، أو شيء منه ، أو قصر عن فعل واجب لحق الله ، أو لحق آدمي كالتكسب لمن تلزمه مؤنته فإن ذلك محرم ، وإلا كره إذا خرج عن الأمر الشرعي ، وخير الأمور الوسط ، وقد خطب عمر يومًا فقال : إياكم والبطنه (ملء البطن) فإنها مكسلة عن الصلاة مؤذية للجسم ، وعليكم بالقصد في قوتكم ؛ فإنه أبعد من الأشر ، وأصح للبدن ، وأقوى على العبادة ، وإن امرأ لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه . ا .هـ [(١)] .

وقد جاء في الحديث الصحيح : « **المؤمن يأكل في مِعىً واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** » .

والمراد : أن الكافر يأكل الكثير ولا يشبع ، والمؤمن يقنع بالقليل ويكفيه ويبارك فيه ، وإذا أكل الإنسان فوق الشبع والشعور بالامتلاء وكان ذلك يضره ؛ فإنه يكون إسرافًا محرمًا ، وإن كان لا يضره فقيل بالكراهة ، وقيل بالإباحة ؛ لأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سقى أبا هريرة لبنًا حتى قال أبو هريرة : والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغًا .

١١- غسل اليدين بعد الأكل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من بات وفي يده غمر** (ريح دسم

---

(١) الآداب الشرعية ٢٠١/٣ .

اللحم) ولم يغسله فأصابه شيء (مرض جلدي أو غير جلدي) فلا يلومن إلا نفسه » [رواه الخمسة إلا النسائي] .

في الحديث دليل على استحباب غسل اليدين بعد الأكل ، خصوصًا إذا كان الأكل دسمًا . وأما غسل اليدين قبل الأكل : فلم يرد فيه نص صحيح ، والعلماء مختلفون في حكمه هل هو مستحب شرعًا أم لا ؟ أما استحبابه عرفًا ونظافة فلا خلاف فيه ، والفرق : أن المستحب شرعًا في فعله ثواب ؛ لأنه استحباب من جهة الشارع ، أما المحبوب عرفًا فلا ثواب فيه ؛ لأن الاستحباب ليس من جهة الشارع . وفي الأمور العادية استحب العلماء أشياء كثيرة وكرهوا أشياء كثيرة من غير نسبة ذلك إلى الشارع ، وهو أمر عند الأصوليين مقبول في غير ما يُتقرب به إلى اللّه ، وبشرط أن يُفهم أنه ليس شرعًا ، وألا يصطدم بسنة ، وإذا كان الإسلام دين النظافة ، وحرصه عليها واضح في كل تشريعاته ؛ فإنه حسب مبادئه هذه لا يرضى أن يأتي إنسان من قضاء حاجته ، أو من الطريق المغبر ، أو من عمل يدوى له أثر على يديه ، ثم لا يستحب له أن يغسل يديه قبل الطعام؛ خصوصًا إذا كان يأكل مع غيره ممن يستقذر هذه الحالة وينفر منها ، وربما ترك الطعام بسببها ، فليفهم ذلك ، واللّه أعلم .

١٢- شكر اللّه وحمده بعد الأكل :

يسن أن يحمد الآكل ربه ويشكره بعد الأكل بأي صيغة من الصيغ الواردة في ذلك ، ومنها « **الحمد للّه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفِيٍّ ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا** » [رواه أحمد والبخاري وأبو داود] .

ومعنى « غير مكفي .. إلخ » يعنى أن الطعام غير مردود ولا متروك ولا مستغنى عنه يا ربنا ، ومنها : « **الحمد للّه الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور** » [رواه البخاري] .

ومنها : « **الحمد للّه الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين** » [رواه أحمد وأبو داود والترمذي] .

ومنها : « **الحمد للّه الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة** » فإن من قالها غفر له ما تقدم من ذنبه . [رواه أحمد وابن ماجه والترمذي] .

ومنها حديث : « **من أطعمه اللّه طعاما فليقل : اللّهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه ، ومن سقاه اللّه لبنًا فليقل : اللّهم بارك لنا فيه وزدنا منه ؛ فإنه ليس شيء يجزئ مكان الشراب والطعام غير اللبن** » [رواه الخمسة إلا النسائي] .

أمور مباحة وأخرى مكروهة :

لا بأس بتقطيع الخبز بالسكين وكذلك اللحم ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قطع اللحم بالسكين ، وحديث النهي عن ذلك ضعيف ، والأكل على الخوان (الترابيزة أو المائدة) لا شيء فيه ، وإن كان الأولى والأفضل الأكل على السفرة (أي الشيء الذي يفرش على الأرض) والأكل باليد هو السنة والأفضل ، وإن أكل بملعقة وشوكة ونحوهما جاز وكان خلاف الأولى وقد مر ذلك ، ولا بأس بأكل المرقق من الخبز والمنخول من الدقيق ، وإذا أكل وحده فلا بأس بأن يجول بيده في الإناء لتتبع الطعام ، ويجوز الأكل ماشيًا وواقفًا لعذر كضيق المكان ، وفي أثناء العمل ، ونحوهما ، وأما لغير عذر فالأفضل الجلوس للأكل ، وقد صح عن ابن عمر قوله : كنا نأكل على عهد النبي ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام . [رواه أحمد والترمذي وصححه] ، ولم يأت نهي عن الأكل مع المشي أو الوقوف كما جاء النهي عن الشرب واقفًا .

ويكره وضع الخبز تحت الإناء ليعتدل ، كما يكره مسح السكين والأصابع بالخبز ، ووضع المملحة على الخبز . ويجوز وضع الملح عليه بدون المملحة ، ويكره أكل ما انتفخ من الخبز أو وجهه وترك الباقي كما يكره تعود الإكثار من ألوان الطعام ، وتكره كل صور النهم والشراهة في الأكل ولو كان الآكل وحده ، كما يكره الاستئثار بأكل معين ، دون أن يطعم منه أهله وخدمه وقد تولوا إعداده وطهيه ، وهو يعلم أن نفوسهم متشوفة إليه ، فقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي الخادم من الطعام الذي أعدته ، فما بالك بالزوجة والولد ؟ .

وعلى رب البيت وربة البيت مراعاة حاجة كل من في البيت بالنسبة للطعام ، فإن كل راع مسئول عن رعيته وكم من ولد كره أباه ، وكم من زوجة مقتت زوجها ، وكم من خادم كاد لمخدومه بسبب الشره والطمع والاستئثار بالطعام والطيبات مع عدم الاهتمام بالآخرين . نسأل الله التوفيق .

الآداب الاجتماعية للطعام

تراعي جميع السنن والآداب المطلقة التي مرت ويزاد عليها ما يأتي ، مع مراعاة أن الآكل مع غيره قد يكون شريكًا للآكل معه ، وقد يكون مضيفًا ، وقد يكون ضيفًا ، وقد جمعت كل ذلك في هذا الباب بعدًا عن تشتيت القارئ وإملاله :

١ - أن يكون الذهاب إلى الطعام مسبوقًا بدعوة :

قال الإمام الغزالي في الإحياء : ليس من السنة أن يقصد قومًا متربصًا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل ، فإن ذلك من المفاجأة ، وقد نهى عنه .

قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب : ٥٣] [1] .

قال البخاري في تفسير هذه الآية : حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذنه كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام حتى غار الله لهذه الأمة فامرهم بذلك ، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : « **إياكم والدخول على النساء** » الحديث .

ثم استثنى من ذلك قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ .

قال مجاهد وقتادة وغيرهما : أي متحينين نضجه واستواءه ، أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه ، وهذا دليل على تحريم التطفيل وهو الذي تسميه العرب الضيفن . ا . هـ [2] .

والطفيلي والضيفن هو الذي يتتبع الطعام والولائم عند الناس ويفاجئهم عند الأكل بدون دعوة سابقة ، وبدون إذن له بالأكل عن رضاء النفس ، أما الزائر العادي الذي وصل في وقت الطعام بدون أن يتربص لذلك - بل جاء ذلك اتفاقًا - فإن الغزالي يقول فيه : إنه لا يجوز له أن يأكل ما لم يؤذن له ، فإذا قيل له : كل ، نظر ، فإن علم أنهم يقولونه على محبة لأكله معهم فليأكل ، وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل ، بل ينبغي أن يتعلل . أما إذا كان جائعًا ، ولا يجد ما يأكله ، ولا ما يشتري به ما

(١) إحياء علوم الدين ص ٦٦٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٥٠٥ .

يأكله فقصد بعض إخوانه في اللّٰه ممن يحبون أكله عندهم ، ولم يتربص به وقت طعامه فلا بأس به ، فقد قصد رسول اللّٰه ﷺ ومعه أبو بكر وعمر منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعًا ، فإن دخل ولم يجد صاحب الدار ، وكان واثقًا بصداقته ، عالمًا بفرحه إذا أكل من طعامه ؛ فله أن يأكل بغير إذنه ؛ إذ المراد من الإذن الرضاء لا سيما في الأطعمة ، وأمرها على السعة ، فرب غائب لم يأذن وطعامه محبوب ، ورب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض ، فأكل طعامه مكروه ، وقد قال تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] .

ودخل رسول اللّٰه ﷺ دار بريرة وهي غائبة فأكل طعامها وكان من الصدقة فقال : « **هو لها صدقة ، ولنا هدية** » [متفق عليه] .

وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن ، وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيُسر به ، ويقول : هكذا كنَّا .

وسئل الحسن عن الصديق الذي يأكل الإنسان طعامه بغير إذنه فقال : من استروحت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب .

٢ – ألا يُحضر معه أحدًا لم تنله الدعوة :

لا يجوز للإنسان أن يحضر معه أحدًا لم تحصل له دعوة من الداعي إلى الوليمة ، فإن تبعه أحد فعليه أن يستأذن صاحب الوليمة في دخوله ، فإن أذن له دخل وإلا فلا ، ويعتبر دخوله وأكله بغير إذن وعن غير رضًا حرامًا ، فعن أبي مسعود الأنصاري قال : كان رجل من الأنصار يقال له : أبو شعيب وكان له غلام لحَّام ، فقال لغلامه : ويحك اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر ، فإني أريد أن أدعو رسول اللّٰه ﷺ خامس خمسة ، فاتبعهم رجل لم يُدْع فلما بلغ الباب قال رسول اللّٰه ﷺ : « **إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع** » قال : بل آذن له يا رسول اللّٰه . [متفق عليه] .

وإن كان المدعو يعلم رضاء الداعي وسروره بمن حضر معه فلا داعي للاستئذان ، ومن هنا ندرك خطأ من يُدْعى وحده فيأتي معه بولده ، أو بأولاده ، وقد لا يكون عند الداعي استعداد لهم ، ولو أن كل من دُعي جاء بأولاده لفوجئ الداعي بأضعاف أضعاف من دعاهم وكانت مشكلة .

وخلاصة ذلك – كما ذكر في الآداب الشرعية [1] أن الضيف لا يملك ما لم تجر

(١) الآداب الشرعية ٣/١٩٦ .

العادة بفعله والمسامحة فيه ، وما جرت به العادة ، ولم تخالفه قرينة وعلم رضاء المضيف به جاز وإلا فلا ، وذلك مثل أن يقدم الطعام للتابع له ، أو لمن معه على المائدة ، أو لغيرهما ، ومثل أن يختار بعض أنواع الطعام فيقدمها لبعض الناس لما يعلم من حبه له ، أو من أنه لا يأكل غيره ، ومثل أن يعطي سائلًا ، أو مارًّا ، أو غيرهما .

٣ - مباسطة الضيوف ومؤانستهم :

ويستحب لصاحب الطعام ومن له شأن ومكانة في الناس أن يباسط إخوانه بالحديث الطيب ؛ لأن هذا من إكرام الضيف المأمور به في الحديث ، وتكون المباسطة بما يناسب ، ومن كان فيه انقباض واستحياء كان أولى بالاهتمام بمباسطته حتى يزول عنه ما به ، ومما يساعد على ذلك : التكلم على الطعام بالمعروف ، وذكر حكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها ، مع الحذر من حكايات الزهد والقناعة وعذاب جهنم وحال أهل النار ، وأهوال يوم القيامة ونحو ذلك ؛ لأن ذكر ذلك وقت الأكل يمنعهم منه ، وينفرهم .

وعلى المضيف أن يشجع الضيف على الأكل وعلى تناول الأنواع المختلفة وأن يقول له : كُلْ مرة واثنتين وثلاثًا ، ولا يزيد على الثلاث ، والمراد : ألا يلح إلحاحًا منفرًا فيه مشقة على أخيه ، ولا مانع من إجلاس كل طبقة معينة في مكان معين ، وجعل مكان للفقراء خاص بهم ؛ فإنهم ربما استحيوا فلم يأكلوا مع الآخرين ما يشبعهم .

٤ - العفة ومراعاة حق من يشاركه وشعوره :

يُطلب من الآكل أن يكون عفيفًا قنوعًا سواء أكان يؤاكل شريكًا له في الطعام ؛ بمعنى أنه مشترك معه في الثمن أو كان يؤاكل ضيفًا أو ضيوفًا دُعوا مثله إلى طعام أحد الإخوان ، أو كان يأكل مع أهله وإخوته من أمه وأبيه ، فإن الأصل في أخلاق المسلم هو الإيثار وليس الاستئثار ، وأن يرعي حالة غيره وحاجته كما يرعي حاجة نفسه ، ومهما كان له شريك في ثمن الطعام فطغى عليه في الأكل فإن ذلك حرام عليه ، وقد نهى ﷺ عن القران في أكل التمر ، وهو الجمع بين تمرتين فأكثر في لقمة واحدة ، وذكر القاضي عياض عن أهل الظاهر : أن هذا النهي للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة . وذكر النووي أن الصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم بقول أو بقرينة يحصل بها علم أو ظن ، وإن كان الطعام لغيرهم اشترط رضاء هذا الغير إن كان الطعام قليلًا ، وإن كان كثيرًا فالأولى ألا يقرن تركًا للشره . وكلامهم في التمر تستطيع أن تأخذ منه الحكم في باقي الأطعمة المماثلة .

وليحذر أهل البيت الواحد من استئثار أحدهم بالطيب من الطعام وحرمان الباقين منه ، فإن تكرار ذلك من شأنه إيغار الصدور وإيجاد النفور ، وتغيير النفوس؛ إلا أن يكون أبًا أو أمًّا أو مريضًا وله أكل مخصوص ولا حرمان للآخرين من أمثاله أو من أحسن منه ، فليس المراد أن كل واحد يأكل نفس النوع الذي يأكله الآخر ، إنما المراد مراعاة العدل ، وتطييب النفوس وعدم حرمان البعض مما يأكل منه البعض الآخر ، والمسألة في جميع جوانبها يراد منها تطييب النفوس وإرضاؤها ، فحيث طابت ورضيت فلا بأس ، ولو أكل واحد طعام الجميع وأخذ أطيب الطعام .

ومن العفة ألا يطلب طعامًا معينًا ، وألا يطلب أكثر مما قدمه صاحب الطعام إلا أن يعلم أن ذلك عادة ، أو أنه يسر صاحب الطعام ، أو الدعوة والوليمة .

وبالنسبة لأكل كل ما قُدم من الطعام ، أو إبقاء شيء منه احتياطًا للأهل والأولاد فإن ذلك مرجعه العادة ومراعاة الظروف والأحوال .

وإذا كان رفاق في سفر فالأفضل أن يتناهدوا (بمعنى أن يخرج كل واحد شيئًا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعًا) وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس ، هذا قول أحمد ، وكذلك قالت الشافعية وغيرهم ، ونصوا على أن ذلك سنة . ا .هـ [(١)] .

ومن العفة ألا يأكل من أمام غيره ، وألا يختار أطيب الطعام فيلتهمه ويحرم الآخرين منه ، ولا يجوز له ذم الطعام ، لصاحب الطعام ولا لأحد من الآكلين ؛ لأنه إيذاء لأخيه المسلم وغيبة له .

ومن الأدب ألا يكثر النظر في وجوه الآكلين كأنه يتفحص طريقتهم في الأكل ، وألا يتكلم على الطعام بما يستقذر .

ويكره إخراج شيء من فمه ورده إلى الإناء الذي يأكل منه ، أو إبقاؤه في يده ليضم إليه غيره ، ولكن يأكله أولًا فإن كان لا يريده رماه خلفه أو في أي موضع بحيث لا يتقذر منه الآخرون .

ويكره التف والنف والتمخط بحيث يراه الآكلون أو يسمعونه ، فإن ذلك مستقذر ومُنَفِّر ، وليحذر من الكلام واللقمة تملأ فمه ، فإن ذلك يجعل الفتات يخرج من فمه إلى الإناء أو إلى وجه الآكلين .

---

(١) الآداب الشرعية ٣/١٩٩ .

ويكره أن يملأ كفه بالطعام فيأخذ منه بفمه بعضه ، ويلقي ما بقي على الطعام ؛ فإنه منفر ومقذر .

ويكره إن شبع أن يقوم قبل أن يشبع غيره فيحرجه ، ويجعله يقوم قبل أخذ كفايته إلا أن يكون ذلك معتادًا ، أو يقوم الأكثر .

وإذا أكل من تمر أو شيءٍ له قشر أو بذر كره له أن يجعل النوى والقشر والبذر في إناء التمر والفاكهة .

ومهما وجد الأكل قليلًا ، أو الخبز يابسًا أو رديئًا ، أو الإدام رخيصًا أو قليلًا ، أو رديئًا وكان هذا جهد صاحب الطعام وقدرته ـ فإن المستحب أن يمدح ما قدم له ، ليدخل السرور بذلك على صاحب الطعام ، ولكن بصورة لا تكلف فيها ولا إشعار بأنه ما يريد إلا التخفيف عن صاحب الطعام ؛ لأن ذلك يحرجه ويؤذيه ، فإن الرسول ﷺ لما قدم إليه الخل إدامًا قال : « **نعم الأدم الخل** » [حديث صحيح] .

ولا مانع من أن يكون لكل واحد من الآكلين إناؤه الذي فيه طعامه ، وأن يكون أمامه أرغفة ومتطلبات طعامه ، فإن النبي ﷺ أُتي بثلاثة أقرصة لغدائه وكان معه سيدنا جابر فأخذ رسول الله ﷺ قرصًا فوضعه بين يديه ، وأخذ قرصًا آخر فوضعه بين يدي جابر ، ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي جابر . [رواه أحمد ومسلم] .

٥ ـ الدعاء لمن أكل طعامه :

يستحب دعاء الآكل لمن أكل طعامه ، وقد دعا النبي ﷺ لسعد بن عبادة بعد الأكل عنده بقوله : « **أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة** » [رواه أبو داود بإسناد جيد] وقيل : هذا الدعاء خاصٌّ بمن أفطر من صيام عند غيره .

وعن جابر ﷺ قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعامًا ، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، فلما فرغوا قال : « **أثيبوا أخاكم** » قالوا : يا رسول الله وما إثابته ؟ قال : « **إن الرجل إذا دُخل بيته وأُكل طعامه وشُرب شرابه فدعوا له ؛ فذلك إثابته** » [رواه أبو داود وسكت عنه فهو حسن] .

قال الآمدي وجماعة : يستحب إذا أكل عند الرجل طعامًا أن يدعو له ، ويؤيد ذلك الخبر المشهور : « **من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له** » .

٦- الانصراف بعد الأكل بدون تأخر إلا لسبب :

قال تعالى : ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ .

والمعنى : فإذا أكلتم عند غيركم فانصرفوا ، ولا تنشغلوا بالحديث وتأتنسوا به ، فإن ذلكم كان يؤذي النبي ﷺ ، وهو مؤذٍ لأي مسلم كما أنه تعطيل له ، ومنع لأهله من أن يتصرفوا فيما يطلب بعد الأكل . قال الحسن البصري : نزلت هذه الآية في الثقلاء . وقال السدي : ذكر الله الثقلاء في القرآن في قوله : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا ﴾. وقال ابن الجوزي : فإن دلت قرينة على الإذن في الجلوس جاز ، ثم قد يكون مستحبًا لميل صاحب الطعام إلى ذلك . ا .هـ . وأقوى من القرينة أن يطلب ذلك صاحب الطعام لأمر من الأمور ؛ كصلح بين متخاصمين ، أو الكلام في أمرٍ مهم أو غير ذلك .

قال العلماء : ويستحب للمضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار ، بذلك قال ابن عباس ، وكذلك قال الشعبي وكذلك فعل الإمام أحمد ، والله ولي التوفيق .

آداب الشرب وسننه

للشرب آداب وسنن شرعها الرسول ﷺ وعلم أمته التأدب بها لما فيها من الذوق الرفيع والكمال والصحة والنظافة ورعاية الحقوق الاجتماعية وآدابها . وهذه السنن هي :

١ - الشرب باليد اليمنى :

فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله** » [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه] .

وسبق الكلام عن ذلك في سنن الطعام .

٢- أن يشرب قاعدًا :

فإنه أيسر ، وأصح للجسم ، وأقرب لراحته ، كما أنه أفضل هيئةً ومنظرًا ، وقد جاء في ذلك أحاديث شدد بعضها حتى أمر من شرب قائمًا أن يستقيء ما شرب تأديبا له ، وجاءت أحاديث أخرى تفيد أن الرسول ﷺ شرب قائمًا ، وكذلك فعل بعض أصحابه ؛ مما يدل على أن الشرب من قيام جائز ، وخير توفيق بين الأحاديث أن يقال : إن المستحب هو الشرب قاعدًا ، والشرب قائمًا جائز مع الكراهية التنزيهية ، إن كان بدون عذر ، وإليك الأحاديث وأقوال العلماء فيها نقلًا عن الشوكاني (١) .

فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ : « **نهى عن الشرب قائمًا** » [رواه أحمد ومسلم] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يشربن أحد منكم قائمًا ، فمن نسى فليستقئ** » [رواه مسلم] .

وعن ابن عباس قال : « **شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم** » [متفق عليه] .

وعن الإمام علي أنه في رحبة الكوفة (المكان المتسع) شرب وهو قائم ، ثم قال : أن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا . [رواه أحمد والبخاري] .

وعن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول اللّه ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام . [رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه] .

قال المازري في هذا الموضوع : اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور إلى جواز

---

(١) نيل الأوطار ٢٠١/٨ باختصار وتصرف .

الشرب قائمًا بدون كراهة ، وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائمًا قبلهم استبدادًا به ، وخروجًا عن كون ساقي القوم آخرهم شربًا ، قال : وأيضًا فإن بعض الأحاديث منع من الأكل قائمًا ، والأكل قائمًا جائز بلا خلاف ، قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل . وقال : ويحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائمًا يحرك خلطًا يكون القيء دواءه ، ويؤيده قول النخعي : إنما نهى عن ذلك لداء البطن (أي بسبب مرض يصيب البطن إذا شرب قائمًا فالأمر صحي وليس تعبديًا . هذا هو المعنى) .

وقال القرطبي في المفهم : لم يصر أحد إلى أن النهي عن الشرب قائمًا للتحريم ، وإن كان القول به جاريًا على أصول الظاهرية ، وتعقب بأن ابن حزم من الظاهرية جزم بالتحريم ، وفي الباب أحاديث كثيرة جاء فيها أن النبي ﷺ شرب قائمًا ، وثبت الشرب قائمًا عن عمر ، وفي الموطأ : أن عمر وعثمان وعليًا كانوا يشربون قيامًا ، وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسًا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين ، وسلك العلماء في ذلك مسالك :

أحدها : الترجيح ، فقالوا : إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم الذي قال : ويروى عن أبي هريرة أنه قال : لا بأس بالشرب قائمًا . قال : فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لما قال : لا بأس به . قال : ويدل على وهانة أحاديث النهي أيضًا : اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائمًا أن يستقيء .

المسلك الثاني : دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز . وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي ؛ متمسكًا بأن الجواز على وفق الأصل . وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة بدليل ما وقع منه ﷺ في حجة الوداع من شربه من زمزم وهو قائم ؛ وإذا كان ذلك الآخر من فعله دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين .

وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على الكراهة التنزيهية كما مر وأحاديث الشرب قائمًا على بيان الجواز ، وهي طريقة الخطابي وابن بطال والنووي في آخرين .

قال الحافظ في الفتح : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده . ا .هـ .

وقد أطلت في ذلك وذكرت كلام العلماء ؛ لأن قومًا لا علم عندهم ولا فقه ولا فهم جعلوا من الحبة قبة وشدَّدوا على الشاربين قيامًا تشديدًا لا يحصل إلا على من وقع في كبيرة أو ترك فريضة من فرائض الإسلام . ألا فليفهم المسلم الأمر على حقيقته كما يقوله العلماء لا كما يدعيه الأدعياء .

٣ ، ٤ – التسمية في أوله ، والحَمْدَلَة في آخره :

فيسن أن يسمي الشارب في أول شربه ، وأن يحمد الله تعالى في آخر شربه ، وإن سمى أول كل مرة وحمد آخرها كان أحسن وأكمل ، وإن لم يسم إلا في أول شربه ولم يحمد إلا آخر شربه كان قد أتى بالسنة فيهما ، والدليل على التسمية والحمدلة حديث ابن عباس عند الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تشربوا نفسًا واحدًا كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله إذا أنتم شربتم ، واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم** » .

قال الحافظ في الفتح : سنده ضعيف . وذكر حديثًا قال : أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى (قرب) الإناء إلى فِيه يسمي الله ، فإذا أخره حمد الله ، يفعل ذلك ثلاثًا .

وأصله في ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني . من أجل هذا ذكرت حديث الترمذي ؛ لأن فيه توضيحًا وجاء غيره شاهدًا عليه فقواه في المعنى على الأقل .

٥ – التنفس ثلاثًا خارج إناء الشرب :

من السنة في الشرب أن يشرب على ثلاثة أنفاس ، بمعنى أن يشرب بعض الماء ثم يبعد إناء الشرب عن فمه ويتنفس خارج الإناء ، ثم يشرب ، ثم يتنفس كذلك ، ثم يفعل ذلك مرة ثالثة ، ويكره التنفس في الإناء ، أو النفخ فيه ، ولو كان ما فيه حارًّا ، أو كان فيه شيء يستقذره ويريد إبعاده ، وإنما يتخلص منه بإراقته كما أمر الرسول ﷺ . والدليل على ذلك ما جاء عن أنس : أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا : [متفق عليه] ، وفي لفظ : كان يتنفس في الشراب ثلاثًا ويقول : « إنه أروى ، وأبرأ ، وأمرأ » [رواه أحمد ومسلم] .

وعن أبي قتادة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء** » [متفق عليه] .

وعن أبي سعيد : « أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟ فقال : « **اهرقها** » إلخ .. [رواه أحمد والترمذي وصححه] .

وقال الشوكاني في حديث أنس : حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها ، وأن النبي ﷺ وقع منه التنفس في الإناء ليبين جواز ذلك ، ومنهم من علل جواز ذلك في حقه ﷺ بأنه لم يكن يتقذر منه .. قال القرطبي : وحمل حديث أنس على هذا المعنى ليس بصحيح ؛ بدليل بقيته فإنه قال : « إنه أروى وأمرأ » وفي لفظ لأبي داود « وأبرأ » وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح (الإناء) فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق وقد لا يروى ، وعلى هذا المعنى حمل الجمهور الحديث نظرًا إلى المعنى ، ولبقية الحديث ، وللنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة ، وحديث ابن عباس ، ولقوله في حديث أبي سعيد : « فأبن القدح إذن » ولا شك أن التنفس خارج الإناء من مكارم الأخلاق ، ومن باب النظافة ، وما كان النبي ﷺ يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقذر منه .

ومعنى قول أنس على هذا : أنه كان يتنفس في الإناء ؟ وأنه ﷺ كان يتنفس في أثناء شربه من الإناء ثلاثًا ، أو في أثناء شربه الشراب كما قال النووي .

ومعني قوله : « أروى ، وأبرأ ، وأمرأ » : أكثر ريًا ودفعًا للعطش ، وأبرأ من ألم العطش ، وأوفق للمعدة .

والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من يشرب بعده منه ، أو لئلا يترك فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ، وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه ، وعلى هذا إذا لم يتنفس في الإناء حلَّ له أن يشرب في نفس واحد ، قال بذلك عمر ابن عبد العزيز وأجازه جماعة منهم سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس ، وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس وعكرمة وطاووس وقالوا : هو شرب الشيطان ، أما النفخ في الطعام والشراب : فهو مكروه وقد سبق الكلام عليه في آداب الطعام .

٦ – إعطاء الأيمن وإن كان أصغر :

وهذا حكم قليل من يفعله .

فإن من السنة إذا شرب إنسان لبنًا أو ماءً ، أو غيرهما ومعه جماعة ، وأراد إعطاءهم

ليشربوا بعده أن يبدأ بالأيمن وإن كان أصغر من غيره ، أو أقل شأنًا .

فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب (خلط) بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : « **الأيمن فالأيمن** » [رواه الجماعة إلا النسائي] . وعن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ (كبار السن) فقال للغلام : « **أتأذن في أن أعطي هؤلاء؟** » فقال الغلام : والله يا رسول الله لا آثرت بنصيبي منك أحدًا ، فتله رسول الله في يده (أي وضعه فيها) . [متفق عليه]

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يُقدَّم من على يمين الشارب في الشرب وغيره ، وهو مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب .. ولا فرق بين شراب اللبن وغيره ، فإن حديث أنس نصٌّ في اللبن ، وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره ، والأمر بتقديم الأكبر يكون إذا كان الجلوس متساويين .

٧ - ساقي القوم آخرهم شربا :

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « **ساقي القوم آخرهم شربًا** » . [رواه ابن ماجه والترمذي وصححه] .

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئًا يجب عليه تقديم صلاحهم على ما يخص نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ، ودفع المضار عنهم ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته . وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بكبير القوم أو من عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه أو أكله . ا . هـ [(١)].

٨ - تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :

عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة** » [رواه البخاري ومسلم] .

فالحديث نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما وبين أن التمتع بالأكل فيهما في الدنيا إنما هو للمشركين ، وأما في الآخرة : فهم في النار يعذبون والمؤمنون في الجنة يتمتعون . والصحاف جمع صحفة : وهي إناء يشبع خمسة ، قال الصنعاني : والحديث دليلٌ على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٧/٨ .

وصحافهما ، سواء كان الإناء خالصًا ذهبًا أو مخلوطًا بالفضة ؛ إذ هو بما يشمله أنه إناء ذهب وفضة . قال النووي : إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما ، واختلف في العلة فقيل : للخيلاء . وقيل : بل لكونه ذهبًا وفضة ، واختلفوا في الإناء المطلي بهما هل يلحق بهما في التحريم أم لا ؟ فقيل : إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعًا ؛ لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم ، وأما الإناء المضبب بهما ؛ فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا . وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه . فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف . قيل : لا يحرم ؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب ، وقيل : يحرم سائر الاستعمالات إجماعًا . ونازع في ذلك بعض المتأخرين وقال : النص ورد في الأكل والشرب لاغير ، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسًا لا تتم فيه شرائط القياس ، والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما ؛ إذ هو الثابت بالنص . ودعوى الإجماع غير صحيحه . وهذا شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره . فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم .. ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟ فيه خلاف . والأظهر عدم إلحاقه ، وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها . ا . هـ [١] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** » [متفق عليه واللفظ لمسلم] . « **إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة** » . فهذا يؤكد ما سبق ويبين جزاء من يأكل أو يشرب فقط في إناء ذهب أو فضة .

٩ - جواز الأكل والشرب في آنية الكفار :

عن جابر بن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم . [رواه أحمد وأبو داود] .

وعن أبي ثعلبة قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : « **إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها** » [متفق عليه] .

في الحديثين دليل على جواز الأكل في أواني المشركين واليهود والنصارى بعد غسلها ؛ لأنهم يستعملونها في لحم الخنزير والخمر ، ولأنهم لا يتحاشون النجاسات غالبًا . كما أن الحديث الأول يدل على أن أجسام المشركين ليست نجسة بسبب شركهم وكذلك جميع الكافرين . ا . هـ من النيل .

---

(١) نيل الأوطار ٢٨/١ .

عيادة المريض

فضل عيادة المريض :

عيادة المريض حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم ، وقد حث الإسلام المسلمين على الاهتمام بهذا الحق والقيام به حتى يشعر المسلم عند مرضه بروح الأخوة من إخوانه ، تسرّي عنه ، وتخفف من آلامه ، وتعوضه بعض ما حرمه من القوة والصحة ، وحتي يدعو له الصالحون ، ويبشروه بالخير ، ويبعثوا فيه الأمل ، ويملأوا قلبه بالشعور بحب اللَّه ورحمته وكرمه ، ويوصوه بما يُطلَب منه ، ويعرفوه بما يجهله من أمور الدين ، ويدعوه إلى التوبة ، والإقلاع عن المعاصي ، واللجوء إلى رحمة اللَّه وعفوه ومغفرته ، ولذلك جاء في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة ، تشعر المسلم بأن العيادة من خير العبادة ما دامت لله ، وفي سبيل القيام بحق المسلم تجاه أخيه المسلم .

فعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفَة الجنة حتى يرجع** » قيل : يا رسول اللَّه ، وما خرفة الجنة ؟ قال : « **جَنَاها** » [رواه مسلم] ، والمراد بجناها : ما يجنى من ثمرها .

وعن علي ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة (صباحا مبكرًا) إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاد عشية (مساءً) إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة** » . [رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب . ورواه الحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرطهما] .

وعن جابر ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس اغتمس فيها** » . [رواه مالك بلاغًا ، وأحمد ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه ، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بنحوه . ورواته ثقات] ومعنى اغتمس فيها : عمته الرحمة .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من عاد مريضًا ناداه منادٍ من السماء : طبت (فعلت فعلا حسنًا طيبًا) وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلاً** » [رواه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه] .

ومعنى الحديث هو أن الله ارتضى مشيه ، وأعطاه جزاء ذلك مكانًا في الجنة .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تعدني** (تزرني) **! قال : يارب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال : أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ! أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟** (أي لوجدت رحمتي وكرمي ومثوبتي) **يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني ! قال : يارب ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك** (طلب الطعام منك) **عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم ، استسقيتك فلم تسقني ! قال : يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال : استسقاك عبدي فلان ، فلم تسقه** (طلب منك أن تسقيه فلم تفعل) **أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ؟** » [رواه مسلم] .

حكم عيادة المريض :

عن البراء بن عازب ﷺ قال : أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض ، واتباع الجنائز وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام .
[رواه البخاري ومسلم] .

وعن أبي موسى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني** (الأسير) » [رواه البخاري] .

ومضى حديث « **حق المسلم على المسلم خمس** » ومنها عيادة المريض .

هذه الأحاديث ظاهرها يفيد أن عيادة المريض فرض ، وإلى هذا ذهب البخاري وقال في صحيحه : « باب وجوب عيادة المريض » وهو قول الداوودي وابن تيمية وغيرهما ، والمراد أنه فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

وقال الجمهور : هي في الأصل مندوبة وقد تصل إلى حد الوجوب في حق البعض (كان يكون هذا البعض ممرضًا لا يستغنى عنه ، أو يكون ممن يؤذي المريض تأخره ، أو نحو ذلك ، وعن الطبري : تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله (مثل : الصديق والقريب والجار) وتباح فيما عدا ذلك .. والعيادة مرة واحدة تكفي في الواجب .

ويلحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله ، والتلطف به ، وربما كان ذلك في العادة سببًا لعودة نشاطه ، وانتعاش قوته وسرعة شفائه .

والعيادة لا تتقيد بوقت دون وقت ، ولكن يراعى الأنسب ، ا . هـ [(١)] .

آداب عيادة المريض :

من آداب العيادة ألا يطيل الزائر الجلوس حتى يضجر المريض أو يشقَّ عليه أو على أهله ، فإن اقتضت ذلك ضرورة ، أو رغب المريض وأهله في الإطالة فلا بأس .

والأفضل أن تتكرر عيادة المريض إن كان في ذلك راحة له ، وإدخال للسرور عليه ، وما سميت زيارة المريض عيادة إلا لأنها زيارة تتكرر مرة بعد مرة .

وينبغي أن تكون العيادة في أول المرض ، لحديث : « **وإذا مرض فعده** » . وما ورد من أن العيادة بعد ثلاثة أيام ، كل رواياته ضعيفة جدًّا أو موضوعة .

وتكون العيادة غِبًّا ، يومًا بعد يوم ، أو أكثر حسب القرائن والأحوال .

ويستحب أن يضع العائد يده على المريض ويدعو له بالشفاء والعافية ، ويكفي الواحد عن الجمع .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول اللَّه إذا عاد مريضًا مسحه بيمينه وقال : « **أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر (يترك) سقمًا** » [متفق عليه] .

وجاء في سنن أبي داود والترمذي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل اللَّه العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه اللَّه من ذلك المرض** » .

كما يستحب أن يقول للمريض : « **لا بأس . طهور إن شاء اللَّه** » لأن النبي ﷺ كان إذا دخل على من يعوده قال له ذلك ، كما رواه البخاري في صحيحه .

والخلاصة أن يدعو له بأحد الأدعية الواردة خصوصًا إذا كان ممن يُتبَرك به .

ويعجبني قول ابن عقيل في فنونه : إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك ، وقبيح تعاطيك ما ليس لك ، وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ، ويخمر العيوب ، ويعود بالرياء . ا . هـ [(٢)] .

وقالوا : يستحب أن يبشره ، وأن يذكر له أمثلة الرجاء والأمل ، ويهون عليه ما هو فيه ، ولا يذكر له ما يقنطه من الشفاء ، أو من رحمة اللَّه تعالى ، تصريحًا أو تلويحًا ، فإن ذلك يزيد غمه وألمه .

---

(١) فتح الباري ٩٨/١٠ .

(٢) ملخصًا من الثلاثيات ج١ ص٢١٤ .

ويستحب أن يذكر المريض بصالح أعماله إذا كان المرض مرض موت ، ورأى من المريض شدة خوف من المصير ، وذلك ليجعله يحسن الظن بالله تعالى .

فعن ابن شُماسة قال : حضرنا عمرو بن العاص ﷺ وهو في سياقة الموت يبكي طويلًا ، وتحوّل وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول : يا أبتاه ، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد : شهادة أن لا إله إلا الله محمدًا رسول الله .. إلخ [رواه مسلم] .

وورد أيضًا تبشير ابن عباس لعمر ﷺ عند موته ، ولعائشة ﷺ عند موتها .

ويستحب أن يطلب من المريض الدعاء ، لأن ملائكة الرحمة تحضره ، وجاء في رواية أن دعاء المريض كدعاء الملائكة ، والمريض الصابر يعتبر في حالة صفاء نفسي وقرب من الله تعالى بسبب ما هو فيه ، ومَنْ هذا شأنه يرجى قبول دعائه .

ما يُطلَب من المريض :

يطلب من المريض الصبر ، والرضاء بقضاء الله وقدره وألا يتمنى الموت مهما اشتد به المرض ، فقد نهى النبي ﷺ عن تمني الموت بسبب ما ينزل من ضرٍّ .

فعن أنس ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « **لا يتمنين أحدكم الموت من ضرٍّ أصابه ، فإن كان لابد فاعلًا فليقل : اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي** » [رواه البخاري ومسلم] .

فيكره تمني الموت بسبب ضرر نزل بالإنسان . فإن تمنى خوفًا على دينه من الفساد ونحو ذلك لم يُكرَه . كما ذكر النووي في الأذكار .

كما يوصي أهله بالعمل بالشرع ، وألا يقعوا في محرم بعد موته بسبب الموت مثل الصراخ واللطم والندب وكل ما هو محرم .

كما يوصي بسداد ما عليه من ديون وحقوق للآخرين ؛ لأن الدين يحجب عن دخول الجنة ولو كان الميت شهيدًا كما جاء في الحديث الصحيح .

وقال الإمام النووي في الأذكار (١) : ويستحب لمن أيس من حياته أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن ، وأن يكون شاكرًا لله تعالى بقلبه ولسانه ، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها ، وردِّ الأمانات والودائع والمظالم لأهلها ، وأن يطلب من أهله أن يسامحوه ويحلوه مما عليه من حقوق لهم ، وأن يوصي بأمور أولاده إن لم يكن لهم جد يصلح

---

(١) الأذكار ص١٢٩ .

للولاية عليهم ، وأن يكون حسن الظن بالله تعالى ، ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقات الله تعالى ، وأن الله غنيٌّ عن عذابه ، وعن طاعته ، وأنه عبده الخاشع الخاضع الذليل لا يطلب العفو والإحسان إلا منه تعالى .

وعليه أن يتذكر أن من قال : لا إله إلا الله خالصًا مخلصًا من قلبه فمات عليها دخل الجنة ، وأن يقول عند قرب موته ما كان يقوله ﷺ : « **اللَّهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت اللَّهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى** » .

ما يطلب ممن حضر الميت :

يطلب من المسلم الذي يحضر حالة موت أخيه المسلم ، وهي حالة النزع إذا رأى من يموت غافلًا عن ذكر : لا إله إلا الله ، أن يلقنه إياها برفق . وإذا قالها مرة لا يعيدها إلا أن يتكلم بكلام آخر ، فيعاد التعريض له به ؛ ليكون آخر كلامه ، وهذا التلقين مندوب ، وقد أجمع عليه العلماء عند الموت للحديث الوارد في ذلك .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** » . [رواه الجماعة إلا البخاري] .

كما يطلب ممن حضر أن يوجه المحتضَر إلى القبلة بأن يجعله مستلقيًا على ظهره ووجهه إلى القبلة ، أو بأن يضجعه على جنبه الأيمن كما في حالة النوم ، وقد روى أحمد في مسنده أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ، ثم توسدت يمينها (جعلت يدها اليمنى تحت رأسها) .

ويستحب أن يغمض عيني المحتضَر ؛ لأن الروح إذا خرج تبعه البصر وشخص إلى أعلى ، فإذا ترك مفتوحًا صار منظره قبيحًا ، وقد أجمع المسلمون على ذلك كما قال النووي .

وعن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره (أي فتح) فأغمضه ثم قال : « **إن الروح إذا قبض تبعه البصر** » [رواه مسلم] .

كما يستحب أن يقول الحاضرون خيرًا ، وأن يدعوا بخير لأنفسهم ولغيرهم ، لأن الملائكة تحضر وتؤمن على الدعاء .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » [رواه مسلم] .

ويطلب منه أن ينهى أهل الميت عن الوقوع في المعاصي التي يقع فيها النساء في مثل هذه الحالة من لطم الخدود ، وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، ويبين لهم ما يقال

في مثل هذه الحالة من مثل قول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللَّهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها » .

فعن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب** (مزَّق الثياب من أمام) **ودعا بدعوى الجاهلية** » .

(تكلم بكلام الجاهلية الدال على السخط وعدم الرضا بقضاء اللَّه) [رواه البخاري ومسلم] .

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ : أن رسول اللَّه ﷺ بريءٌ من الصَّالِقَة والحَالِقَة والشَّاقَّة . [رواه البخاري ومسلم] .

قال النووي : الصالقة : هي التي ترفع صوتها بالنياحة .

والحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .

والشاقة : هي التي تشق ثيابها عند المصيبة .

وكل هذا حرام باتفاق العلماء ، وكذلك يحرم نشر الشعر ، ولطم الخدود وخمش الوجه ، والدعاء بالويل والثبور (أي الهلاك) .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « لعن رسول اللَّه ﷺ النائحة والمستمعة » . [رواه أبو داود] .

قال النووي : واعلم أن النياحة هي رفع الصوت بالندب ، والندب هو : تعديد النادبة بصوتها وصراخها محاسن الميت ، قال أصحابنا : ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء .. وأما البكاء علي الميت بغير ندب ولا نياحة فليس بحرام ، فقد عاد رسول اللَّه ﷺ سعد بن عبادة فبكى ، فلما رأى القوم بكاء رسول اللَّه ﷺ بكوا فقال : « **ألا تسمعون . إن اللَّه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم ، وأشار إلى لسانه** » [رواه البخاري ومسلم] .

وأما الأحاديث الدالة على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فمحمولة على أوجه في التأويل ، وأهم هذه الأوجه أن الميت يعذب إذا كان له سبب في فعل أهله المنكر كأن يكون أوصى بمنكر ، أو يعلم أن أهله يفعلونه فلم ينههم قبل موته . ا . هـ [(١)] .

عيادة المريض الكافر :

يجوز أن يعود المسلم الكافر المريض غير المحارب ، فقد عاد النبي ﷺ عمه أبا طالب وعرض عليه الإسلام ، وعاد الغلام اليهودي الذي كان يخدمه ، وعرض عليه الإسلام

(١) الأذكار ص١٣٤ .

فأسلم على يديه ﷺ ، ولذلك تستحب عيادة هؤلاء إذا كان يأمل أن يسلموا .

روى البخاري عن ابن المسيب عن أبيه « أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل ، فقال : « **أي عم قل : لا إله إلا الله .. كلمة أحاج لك بها عند الله ..** » إلخ .

أي تكون حجة لي أشفع لك بها عند الله ؛ لأنه لا شفاعة في كافر .

قال ابن حجر في فتح الباري : وفي الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته ، وأن التوبة مقبولة ولو في شدة المرض حتى يصل إلى المعاينة (يعنى يعاين الملائكة) (١).

وروى أبو داود ، وهو عند البخاري أيضا : عن أنس : « أن غلامًا من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : « **أسلم** » فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : « **الحمد لله الذي أنقذه بي من النار** » .

وإذا كان الكافر قريبًا أو جارًا ، أو شريكًا ، فإن عيادته حينئذ مستحبة لوجود سبب لذلك .. والله أعلم .

عيادة النساء :

يجوز أن يعود الرجل المرأة الأجنبية ، وأن تعود المرأة الرجل الأجنبي ، وقد بوَّب لهذا الموضوع الإمام البخاري في صحيحه ، وذكر أن أم الدرداء عادت رجلًا من الأنصار ، وذكر حديث عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك (مرض) أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ إلخ » .

وعلق عليه ابن حجر فقال : إنه يجوز (أي عيادة المرأة الرجل) بشرط التستر وأمن الفتنة (٢) .

وذكر أبو داود في سننه (باب عيادة النساء) ثم ذكر حديثًا عن أم العلاء قالت : عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال : « **أبشري يا أم العلاء ، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة** » [قال المنذري : حديث حسن] .

---

(١) فتح الباري ١٤٩/٧ .

(٢) فتح الباري ١٠١/١٠ .

اتباع الجنازة والصلاة عليها

اتباع الجنازة حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم ، وهو واجب كفائي إن قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثم كل من علم ، لأن اتباع الجنازة يترتب عليه الصلاة عليها ، وحملها ودفنها ، حتى تُوارَى عن الأعين ، وعن الأهل ، والأحاديث التي بينت حق المسلم على المسلم كثيرة وقد سبقت ، وقد ذكرت أن اتباع الجنازة من هذه الحقوق . وقال الصنعاني :

في قوله ﷺ : « **وإذا مات فاتبعه** » . دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفًا كان أو غير معروف [1] .

وقد حض النبيُّ ﷺ على تشييع الجنازة والصلاة عليها ، وتكثير عدد المصلين ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان** » ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : « **مثل الجبلين العظيمين** » . [رواه البخاري ومسلم وغيرهما] .

وفي رواية البخاري : « **من اتبع جنازة إيمانًا واحتسابًا ، وكان معه حتي يصلَّى عليها ، ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كلّ قيراط مثل أُحُد ، ومن صلى عليها ، ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط** » .

والصلاة على الميت فرض كفاية ، وكلما كثر العدد كان أقرب إلى قبول شفاعتهم ، والانتفاع بدعائهم .

فعن ابن عباس ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما من رجل مسلمٍ يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون باللَّه شيئًا إلا شفعهم اللَّه فيه** » [رواه مسلم وأبو داود] .

وعن مالك بن هبيرة قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب** » (**أي استحق دخول الجنة**) .

وكان مالك إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحدث . [رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي وحسنه] .

---

[1] فتح الباري ٤/١٥١ .

التعزية

التعزية معناها التصبير على المصيبة سواء أكانت المصيبة بموت أو فقد مال ، أو ثمر أو غيرها ، ويكون التصبير والتسلية والتعزية بذكر آيات اللّه وأحاديث رسوله ، وحكايات الصالحين ، وأقوال الحكماء مما من شأنه أن يهون المصيبة على المصاب ، ويرضيه بقضاء اللّه وقدره فهي داخلة تحت التعاون على البر والتقوى ، وتحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي حديث : « **واللّه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه** » وحديث « **من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج اللّه عنه كربة من كرب يوم القيامة** » .

حكم التعزية :

التعزية مستحبة ، وتتأكد في حق الأقربين ومَن مِن شأنهم أن يتألم المصاب بعدم تعزيتهم .. وهي مستحبة قبل الدفن وبعده ، فوقتها يدخل من حين تقع المصيبة ويموت الميت ، ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن ، والثلاثة على التقريب لا على التحديد حيث لا نص في الموضوع ، وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام ؛ لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن بعدها . هكذا قال جماهير العلماء ، وقال بعضهم : التعزية باقية مهما طال الزمن ، والمختار أنها لا تُفعَل بعد ثلاثة أيام إلا إذا كان المعزِّي أو صاحب المصيبة غائبًا ولم يحضر إلا بعد الأيام الثلاثة .

ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تخشى الفتنة من تعزية النساء الشابات ، فحينئذٍ لا يعزيهن إلا محارمهن ، والجلوس للتعزية غير مطلوب إلا أن يكون ذلك هو السبيل لتعزية الناس للمصاب ، حيث لا يصلون إليه بسهولة إلا بذلك ، وذلك لأن الجلوس بدعة ، ولأنه يجدد الحزن ، ويكلف المصاب ، فإن كان مع الجلوس أمور محرمة مثل النياحة ، والتسخط ، والإنفاق من مال اليتامى ونحو ذلك فإن الجلوس حينئذٍ محرم .

وبأي لفظ عزيت حصلت التعزية ، ولا مانع من مجاراة العرف في ذلك حيث لا نص على الالتزام بصيغة معينة ، واختار كثير من العلماء أن تقول للمصاب : أعظم اللّه أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . وأحسن ما يعزى به ما عزى به الحبيب محمد ﷺ ابنته زينب في صبي لها مات بقوله : « **لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده**

بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » . ا . هـ [١] .

ويستحب أن يصنع أقارب الميت طعامًا لأهل الميت في يومهم وليلتهم برًّا بهم ، وإشعارًا لهم بالمواساة العملية ، فإن رسول اللّٰه ﷺ لما قتل جعفر بن أبي طالب قال : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فإنه قد أتاهم أمر شغلهم** » .

[رواه أبو داود والترمذي وصححه] .

ما يطلب من الماشي مع الجنازة :

يستحب للماشي مع الجنازة أن يفكر في الموت ، وما يلقاه الميت بعد فراق دنياه وإقباله على مصيره ومجازاته على عمله ، أو يشتغل بذكر اللّٰه تعالى ، أو بقراءة القرآن سرًّا ، وليعلم أن السلف الصالح كان شأنهم الصمت في أثناء السير مع الجنازة ، وليحذر اللغو بالحديث في هذه الحالة ، ورفع الصوت بذكر أو بقراءة قرآن ، أو بغيرهما ، فالخير كل الخير في اتباع من سلف ، والشر كل الشر في ابتداع من خلف .

---

(١) باختصار من الأذكار للنووي ص١٣٦ .

حق المسلم في الضيافة

هذا من الموضوعات التي ينفرد الإسلام بها ، ويمتاز ذوقه السليم ، وأدبه السامي بالاهتمام بشأنها ، ووضع الأحكام المناسبة لها ، وذلك شأن الإسلام في كل ما يتصل بالموضوعات الاجتماعية والأخلاقية ، حيث يفصل الأمور فيها تفصيلًا بينا ، ويبسطها بسطًا واضحًا . والذى يدرك هذا الذوق الإسلامي الرفيع ، في اهتمامه بحق الضيف على المضيف ، ويقارن بينه وبين حالة الناس اليوم يعلم أن الآداب الإسلامية الاجتماعية هي أسمى الآداب وأرفعها وأنسبها للعقيدة التي وحدت الصفوف والمشاعر والقلوب ، وجعلت الأخوة الإسلامية ملازمة للعقيدة السليمة والفهم الصحيح ، وإليك موضوع الضيافة برمته لتدرك أبعاده الإسلامية ، ومراميه الإنسانية ، وأهدافه الاجتماعية النبيلة :

فعن أبي شريح العدوي أنه قال : « أبصرت عيناي رسول اللّه ﷺ ، وسمعته أذناي حين تكلم به قال : « **من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . قالوا : وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة . قال : والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة . ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت** » . [أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح] .

وعن أبي شريح الكعبي أن رسول اللّه ﷺ قال : « **الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه** » .

[رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وجاء مثله عن الشيخين] .

شرح مجمل الحديثين :

قال راوي الحديث الأول : « أبصرت عيناي رسول اللّه وسمعته أذناي حين تكلم به » والمعنى أنه متأكد من هذا الحديث كل التأكد .

« **من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر** » هذه عبارة تُذكَر كثيرًا في الأحاديث لتبيان أن الدافع للالتزام بما بعدها من تشريع إنما هو الإيمان الكامل باللّه ، وباليوم الذي يقف فيه العبد أمام ربه ليجازيه على عمله ، فهو خطاب تهييج وإثارة ، ولا يراد منه أن من لم يكرم ضيفه لا إيمان له ، وكذلك يقال في أمثاله من الحض على أعمال معينة .

ومعنى « **فليكرم ضيفه جائزته** » أي : فليعطه حق جوازه ومروره عليه ، وهو له هذا

الحق مدة يوم وليلة ويمتد إلى ثلاثة أيام كما سيأتي .

والحديث الثاني فيه من الغريب قوله : « ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » ومعناه : لا يحل للضيف أن يقيم عند المضيف أكثر من ثلاثة أيام ، لأن ذلك يحرجه ويضيق عليه ، وفي رواية لمسلم حتى يُؤثمه : أي يوقعه في الإثم ، لأنه قد يغتابه لطول مقامه ، أو يعرض له بما يؤذيه ، أو يظن به ظنًّا سيئًا .

والأحكام المأخوذة من الحديثين هي :

١ - يظهر من الحديثين ومن بعض الشروح أن المراد بالضيف هنا هو الضيف المسافر الذي يمر على القرى والنجوع والأمصار ، ولكن الذي يراجع الأحاديث الكثيرة في ذلك يرى أن اسم الضيف يطلق على كل إنسان.يحل على غيره ، ولو كان الاثنان في بلد واحد ، كما حل الرسول ﷺ على بعض الأنصار ومعه بعض أصحابه ، فقال الأنصاري « ما أحد اليوم أكرم أضيافًا مني » .

غير أن المعنى الأول هو المراد في هذا البحث .

فكأن الضيافة لها معنى عام يشمل كل حالٍ على غيره ، ومعنى خاص لا يطلق إلا على القادم من السفر النازل عند المقيم ، وهو المعنى الذي ذكره الشوكاني في النيل (٢) . وكلمة الضيف تطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى .

٢ - إكرام الضيف يكون بطلاقة الوجه ، وحسن اللقاء وطيب الكلام ، والإطعام ونحو ذلك مما جرى العرف عليه؛ بشرط ألا يكون بشيءٍ ممنوع شرعًا .

٣ - على المضيف أن يتكلف لضيفه أول يوم بما في مقدوره وميسوره ، وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما اعتاد أن يقدمه لنفسه لا يزيد ، وبعد الأيام الثلاثة له أن يعتذر للضيف ويخبره بأنه لا يستطيع أن يحتمله أكثر من ذلك ، وإن شاء أبقاه وكان ما يقدمه له صدقة عليه ، وليس حق الضيافة كما جاء في الحديث .

٤ - قال النووي : أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام ، ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور : هي سنة وليست بواجبة . وقال الليث وأحمد : هي واجبة يومًا وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، وقد اختار القاضي الشوكاني وجوب الضيافة ، واستدل بدلائل عديدة منها : أن الحديث أباح للضيف أن يأخذ من مال مضيفه بقدر حاجته الضرورية عقوبة له وهذا لا يكون إلا في

---

(١) نيل الأوطار ١٦٣/٨ .

الواجب ، والحديث هو : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا** (أي من الطعام وما يحتاجه) **فله أن يأخذ** (أي من مال المضيف) **بقدر قِراه ، ولا حرج عليه** » . [رواه أحمد ، وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات] .

فأباح الشارع للضيف الذي ينزل على إنسان لم يطعمه ولم يكفه حاجته أن يأخذ من ماله قدر ما يسد حاجته ولا يزيد .

وجاء في حديث آخر صحيح : « **أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بِقرىٍ ليلة من زرعه وماله** » .

وعن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول اللّٰه إنك تبعثني فننزل بقوم لا يقرونا .. فما ترى؟ فقال : « **إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا خذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم** » . [رواه البخاري ومسلم] .

فهذا كله دليل على أن حق الضيف واجب في مدة يوم وليلة ، وكلام الجمهور لا سند له . كما استدل الشوكاني على الوجوب بقول النبي ﷺ : « **وما كان وراء ذلك فهو صدقة** » .

فإنه صريح في أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعًا ، ومنها قوله ﷺ : « **ليلة الضيف حق واجب** » وفي رواية « **ليلة الضيف واجبة على كل مسلم** » . وضعف الشوكاني قول الجمهور بأن الوجوب منسوخ لوجود بيت مال المسلمين ، وقال : لا دليل لهم على ذلك . ا . هـ [١] .

قال المباركفوري : وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندي [٢] .

---

(١) فتح الباري ١٦٢/٨ .

(٢) نيل الأوطار ١٠٣/٦ .

آداب المجالس

المجالس أنواع : منها المجالس العامة التي تعقد في الأماكن المباحة للجميع مثل : مجالس المساجد ودور العلم والمضايف العامة ونحوها ، ومنها المجالس الخاصة ، وهي المجالس التي يُدعى إليها عدد معين من الناس ، ومثلها مجالس مجموعة الأصدقاء المعينين ، ومجموعة المسئولين عن أشياء معينة كمجالس الإدارات ، ومجالس الشركات ، ومجالس الجمعيات ، ونحوها ، وهذه المجالس كلها لها آداب يطلب من المسلم الحرص عليها لتظل الروابط بين المسلمين محكومة بأصول من الذوق الرفيع والنظام الجميل وبإعطاء كل ذي حق حقه .

١ - مراعاة آداب الدخول :

وذلك إذا كان مكان الاجتماع خاصًا كأن كان دار أحد الإخوان ، أو مضيفته ، أو أي مكان خاص ، وقد سبقت الآداب المطلوبة عند الدخول إلى مثل هذه الأماكن من الاستئذان ، والسلام ونحوهما .

٢ ، ٣ - إفساح المكان للداخل ، والانصراف بعد انتهاء المهمة :

وذلك إذا كان بالمكان ضيق ، فيطلب من الجالسين أن ينضم بعضهم إلى بعض من أجل إيجاد مكان يجلس فيه الداخل ؛ لأن عدم اهتمامهم به إحراج له ، واستهانة به ، وإيذاء لشعوره ، وكل ذلك لا يليق بالمسلمين ، وإن كان الداخل من العلماء العاملين ، أو ذوي الصلاح والفضل ولم يقم له أحد ليوسع له ؛ فإن على المسئول عن المجلس أن يهتم بالأمر أكثر ليجلس العالم والفاضل ويكون ذلك بطريقة حكيمة لا تؤدي إلى فتنة ولا إلى حقد أو ضغينة ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة : ١١] .

ففي هذه الآية أدبان من آداب المجلس وهما : إفساح المكان للداخل ، والانصراف بعد أداء المهمة التي عقد لها المجلس ، وذلك في المجالس الخاصة ، سواء كانت خصوصيتها بسبب الجماعة المجتمعة ، أو بسبب المكان الخاص ، أما المجالس العامة : فالأمر فيها موسع بسبب حرية الاجتماع ، وإباحة المكان لمن يجلس فيه مثل المساجد ،

والمضايف العامة والنوادي ومجالس الناس على الطرق ، وفي الأماكن الخلوية كالحدائق العامة ونحوها .

٤ – ألا يقيم أحدًا من مجلسه ليجلس فيه :

والأصل في هذا ما رواه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه : « **نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا** » .

قال البخاري : وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه . وجاء في حديث جابر عند مسلم : « **لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : أفسحوا** » .

قال ابن أبي جمرة : هذا اللفظ (وهو : لا يقيمن أحدكم أخاه . .إلخ) عام في المجالس ، وشامل لكل مجلس ، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إباحة عامة كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، أو إباحة خاصة بأفراد معينين كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى وليمة بمنزله ونحو ذلك ، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها ، وليست مباحة للجميع ؛ فإن صاحب الدار أو المحل الخاص من حقه أن يقيم هذا الذي دخل بغير إذن واحتل مكانًا بغير موافقة صاحبه ورضاه .

كما أن هذا اللفظ ليس عامًّا في الناس بحيث يشمل جميعهم مهما كان شأنهم؛ بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه أذى للجالسين مثل : من أكل ثومًا ونحوه ودخل المسجد ، ومثل : من كان سفيهًا ودخل مجلس العلم أو الحكم ؛ فإن هؤلاء يقامون ويُبعَدُون ، قال : والحكمة في النهي عن إقامة المسلم من مكانه الذي سبق إليه منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ، والحث على التواضع المقتضي للموادة ، وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ، ومن استحق شيئًا فأُخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام . ا . هـ [1] .

فابن أبي جمرة يرى أن إقامة إنسان من مكانه الذي سبق إليه في موضع مباح حرام ، وبعضهم يرى أنه مكروه .

قال ابن بطال : اختُلف في النهى في الحديث فقيل : هو للأدب وإلا فالذى يجب للعالم أن يليه في المجلس أهل الفهم والعقل كما جاء في الحديث ، وقيل : هو على ظاهره (يعني أنه للتحريم) ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه ، واحتجوا

---

(١) بتصرف من فتح الباري ج١١ ص٥٣ .

بالحديث الذي أخرجه مسلم :

« **إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به** » .

قالوا : فلما كان أحق به بعد رجوعه ، فقد ثبت أنه حقه قبل أن يقوم ، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر ، فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه .

وقال القرطبي في المفهم : هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه ، وما احتج به من قال : إن المراد منه الأدب ؛ لكون المكان ليس ملكًا لجالس لا قبل الجلوس ولا بعده ليس بحجة ؛ لأننا نسلم أنه غير ملك له ، لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه ، فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه عليه غيره .

وقال النووي : قال أصحابنا : هذا الحديث في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره من الأماكن المباحة للجميع ثم فارقه ليعود إليه ؛ كإرادة الوضوء مثلًا ، أو لشغل يسير ثم يعود ؛ فإنه لا يبطل اختصاصه به ، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه؛ لأن الحديث يقول « **فهو أحق به** » ، وعلى القاعد مكانه أن يطيعه على سبيل الاستحباب عند بعض أصحابنا ، وعلى سبيل الواجب عند البعض الآخر ، وهو الأصح ، ومذهب مالك على الاستحباب ، قال أصحابنا (يعني الشافعية) : وإنما يكون الشخص الذي قام من مجلسه ثم عاد أحق بمجلسه في المسجد مثلًا في هذه الصلاة فقط دون غيرها . قال : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك سجادة فيه ونحوها أو لايترك فيه شيئًا .

وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى ، فحكي عن مالك أنه أحق به إذا عرف به ، قال : والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك .

وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة لأحد ، قالوا : من اعتاد الجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه ، قال : وحكاه الماوردي عن مالك قطعًا للتنازع ، وقال القرطبي : الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب ، وقال النووي : استثنى أصحابنا من عموم قوله : « **لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه .. إلخ** » من ألف من المسجد موضعًا يفتي فيه ، أو يقرئ فيه قرآنًا ، أو علمًا ؛ فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه ، وفي معناه من سبق إلى موضع في الشارع ومقاعد الأسواق . ا .هـ (١) .

---

(١) فتح الباري ج١١ ص٥٤ .

٥ - أن يجلس الداخل حيث انتهى به المجلس :

يسن للداخل على المجلس أن يجلس في المكان الخالي ، وليس له الحق في أن يترك المكان الخالي ليزاحم الجالسين في أماكنهم ، وهذا هو المراد من الجلوس حيث انتهى به المجلس ؛ لأن المكان الخالي هو المكان الذي انتهى عنده جلوس الجالسين فلا أحد يشغله ، وهذا إذا لم يكن للمجلس نظام معين وضعه صاحب المنزل أو المسئول عن التنظيم ، فإن كان كذلك ؛ فإن عليه أن يجلس حيث يجلسه هذا المسئول ، أو صاحب الدعوة أو المنزل ، وهذا يعتبر جالسًا حيث انتهى به المجلس أيضًا ، والدليل على ذلك حديث جابر بن سمرة عند أبي داود والترمذي وحسنه . قال : كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي . أي المجلس .

٦ - لا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما :

لا يجوز للداخل إلى المجلس أو الموجود فيه أن يذهب إلى اثنين متجاورين ليس بينهما فرجة يحتاج إليها ويفرق بينهما ليجلس إلا أن يأذنا له ؛ لأن ذلك تطفل عليهما وإيذاء لهما ، وبعد عن الذوق السليم والأدب ، ولذلك قال ﷺ : « **لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما** » . [رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن] وهذا الحكم يشمل الجلوس في المسجد وفي غيره من المجالس .

٧ - ألا يجلس وسط الحلقة :

إذا كان الجلوس على شكل حلقة ؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يجلس وسطها ؛ لأن ذلك يعتبر جلوسًا شاذًا ويؤذي المتحلقين ، وقد جاء النهي عن ذلك بصورة تفيد التحريم ، فقد روى الترمذي عن أبي مجلز : أن رجلًا قعد وسط حلقة فقال حذيفة : ملعون على لسان محمد ﷺ ، أو لعن الله (هذا شك من الراوي) على لسان محمد ﷺ من جلس وسط الحلقة . [قال الترمذي : حديث حسن صحيح] .

٨ - لا يتناجى اثنان معهما ثالث :

الأصل في هذا حديث البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان** (يتحدثان سرًا) **دون الثالث** » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أن ذلك يحزنه** (يدخل الحزن على الآخر ») .

[رواه البخاري ومسلم] .

فقد دل الحديثان على عدة أحكام : منها : أنه لا يحل لرجلين أو امرأتين يجلسان في مكان ومعهما في المجلس ثالث أو ثالثة أن يتحدثا سرًّا بحيث لا يسمع الثالث ؛ لأن ذلك يحزنه ويؤذيه ؛ فقد يظن أنهما يتآمران عليه ، أو يظن أن إسرارهما وإخفاءهما الحديث عنه لسوء رأيهما فيه .

ومنها : حرص الإسلام على مراعاة شعور الأخ المسلم والأخت المسلمة .

ومنها : أنه إن وُجِد رابع يتحدث مع الثالث ويجالسه؛ فإن التناجي بين الاثنين جائز؛ لأن الثالث وجد من يحادثه ، فإن كان الموجودون جماعة فالجواز أولى .

ومنها : أن الثالث إن وجد معه رابع ولكنهما متباعدان أو متخاصمان ؛ فإنه لا يحل التناجي ؛ لأن الإيذاء موجود في هذه الحالة .

ومنها : إذا كان الاثنان لا يتكلمان سرًّا بحضرة الثالث ولكن يتكلمان بلغة لا يفهمها الثالث ، فإن ذلك حرام .

ومنها : أن هذا الحكم ينطبق على ثلاثة موجودين من الأصل . فإن كان اثنان يتناجيان فدخل ثالث عليهما ؛ فإن لهما أن يتناجيا كما كانا ، وعليه هو أن يخرج إلا إذا كان المكان خاصًّا بالثالث ولا مكان له سواه ، أو كان كلٌّ مدعوًّا إلى وليمة مثلًا أو جلسة معينة وسبق الاثنان ؛ فإنهما لا يحل لهما الإسرار عند دخول الثالث ؛ لأن حقه في الدخول ثابت فلا يعتبر متطفلًا عليهما .

ومنها : أنه لا يجوز أن يتناجى أكثر من اثنين ومعهم واحد لا يشترك معهم في الحديث ، فإن ذلك يؤذيه كما لو كان معه اثنان ، والإيذاء حينئذٍ أشد .

ومنها : أن هذا الحكم يستثنى منه حالة ما إذا أذن من يبقى وحده لمن معه في التناجي ، لأن إذنه عن رضًا دليل على عدم تأذيه .

ومنها : أن تحريم التناجي مع وجود من يتأذى عام في حالتي السفر والحضر ، وهذا ما عليه الجمهور من العلماء . وقال بعضهم : هذا الحكم خاص بالسفر . وقال القرطبي : إن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه . وقال ابن العربي : الخبر عام اللفظ والمعنى ، والعلة الحزن ، وهي موجودة في السفر والحضر فوجب أن يعمهما النهي جميعًا .. ا . هـ [(١)] .

٩ - مراعاة آداب الحديث :

وذلك بأن ينصت إذا تكلم أخوه ، وأن يختار الكلمة المناسبة ، وأن لا يظهر أخاه

(١) فتح الباري ج١١/٧٠ .

أمام نفسه ولا أمام غيره في صورة الجاهل أو الأحمق ، أو البليد ، وأن لا يجادل جدالًا منهيًّا عنه ، وعلى كل واحدٍ أن يحاول احترام الآخرين في المجلس ، وإن رأى أحد على أحد منكرًا أسر إليه به ولا يفضحه ، وأن يوقر الكبير ، ويرحم الصغير ، ويدعو لمن يسدي إليه معروفًا .. إلخ .

١٠ - أن يذكروا اسم اللَّه تعالى في مجلسهم :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون اللَّه فيه ؛ إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان لهم حسرة** » . [رواه أبو داود بإسناد صحيح] .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « **ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا اللَّه تعالى فيه ، ولم يصلوا على نبيهم فيه ؛ إلا كان عليهم ترة ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم** » .

[رواه الترمذي وقال : حديث حسن] . ومعنى (ترة) أي نقص أو تبعة من اللَّه عليهم .

١١ - أن يذكروا كفارة المجلس عند الانصراف :

وكفارة المجلس مذكورة في حديث أبي هريرة حيث قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه** (لغوه وكلامه الذي لا يعنيه) **فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللَّهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ؛ إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك** » . [رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

كما يستحب الدعاء بما جاء في حديث ابن عمر ﷺ حيث قال : قلما كان رسول اللَّه ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات : « **اللَّهم اقسم لنا من خشيتك** (خوفك وتعظيمك) **ما تحول به بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين** (أعلى درجات الإيمان) **ما تهون به علينا مصائب الدنيا . اللَّهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ،** (مدة حياتنا) **واجعله الوارث منا** (أي ذلك باقيًا إلى آخر الحياة) **واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا** » . [رواه الترمذي وقال : حديث حسن] .

١٢ - الاهتمام بمجالسة الصالحين وضعفاء المسلمين :

على المسلم أن يختار جلساءه من الصالحين الأخيار الذين يربو بهم صالح عمله ، ويتقرب بمجالستهم إلى ربه ، ويجد في حديثهم وتصرفاتهم صورة مشرقة لدينه ، كما عليه أن يكثر من مجالسة الفقراء والضعفاء والمغمورين اجتماعيًّا ؛ فإن هؤلاء إذا

جالستهم زاد تواضعك ، وتهذبت بذلك نفسك ، واقتديت بنبيك الكريم ﷺ ، وبذلك تجبر خاطرهم ، وتدخل السرور عليهم ، وتجد الحياة سهلة بينهم ، لا تكلف فيها ولا تصنع ، وتستطيع أن تتعرف على أحوالهم فتساعدهم وتدعو الناس إلى مساعدتهم ، ومن جرب مجالسة أهل الدنيا وأهل الغنى المادي ، وأهل الكبر والمناصب وكان مؤمنًا صالحًا ؛ فإنه لابد وجد نفرة شديدة من مجالسهم ، ووجد ظلمة تغشى تفكيرهم وحديثهم ، وفر في النهاية من مجالسهم كما يفر السليم من الأجرب ، أعاذنا اللَّه تعالى من مجالسهم . وإنك لتعجب ممن يدعي العلم ثم تراه لاصقًا بأهل الدنيا ، ملازمًا لهم ، في نفاق ورياء ونقص لدينه وضياع لشرفه ، حتى أضاع كرامة العلم وصار ذيلًا لمن لا يصلح أن يكون شعرة في جسد رجل صالح .

وقديمًا طلب زعماء قريش من النبي ﷺ أن يخلي لهم مجلسه من الفقراء والعبيد والموالي حتى يرضوا أن يجالسوه ويسمعوا منه دعوته ، وانتظر النبي ﷺ أمر اللَّه في ذلك فنزل القرآن يأمره أن يصبر على حبس نفسه مع الفقراء الصالحين وأمثالهم ، ونهاه أن يحول وجهه عنهم ؛ لأنهم يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه تعالى ، فهم بذلك حل فيهم نور اللَّه ، وأشرقت قلوبهم بهديه ، وفُتحت لهم سجلات في الملأ الأعلى ، فظفر الواحد منهم بالملايين من الذين فسدت قلوبهم ، وكفروا بربهم ، وأظلمت بالكفر حياتهم ، وصاروا بذلك شر خلق اللَّه تعالى ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف : ٢٨] .

وهؤلاء هم أهل الجنة الذين يجدر بالمسلم أن يحرص على مجالسهم فقد قال ﷺ : « **ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف** (نفسه ضعيفة لتواضعه وهوان أمره على الناس) **متضعف** (أي يستضعفه الناس ويحتقرونه) **لو أقسم على اللَّه لأبره** (أي لو حلف يمينًا رجاء في كرم اللَّه طالبًا منه أمرًا لأعطاه اللَّه ما طلب) . [رواه البخاري ومسلم] . وقال ﷺ : « **رب أشعث أغبر** (ملبد الشعر عليه غبار) **مدفوع بالأبواب** (يطرده الناس لمهانته) **لو أقسم على اللَّه لأبره** » . [رواه مسلم] .

وأما الاهتمام بزيارة أهل الخير ومجالستهم والحرص عليهم : فجاء في أحاديث عديدة منها قوله ﷺ : « **إنما الجليس الصالح وجليس السوء ؛ كحامل المسك ، ونافخ الكير** (وهو دكان الحداد فيه النار) **فحامل المسك : إما أن يحذيك** (يعطيك) **وإما أن تبتاع منه** (تشتري منه) **وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير . إما أن يحرق ثيابك ،**

وإما أن تجد منه ريحًا منتنة » [رواه البخاري ومسلم] .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف تقول في رجل أحب قومًا ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **المرء مع من أحب** » . [رواه البخاري ومسلم] .

وهذا موضوع مهم يحكمه حديثان : أولهما قوله ﷺ : « **الأرواح جنود مجندة ؛ فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف** » . [رواه مسلم] ، وثانيهما قوله ﷺ : « **الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل** » (يصادق) . [رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح] .

١٣ - الاهتمام بالنظافة وإزالة الرائحة الكريهة :

وذلك لأن الرائحة الكريهة مؤذية للجالسين ، ومنفرة لهم ، وقد يترك بعضهم المجلس بسبب ما يشمه من رائحة كريهة ، مثل رائحة العرق ، والجسم الذي مضى عليه وقت طويل بغير غسلٍ ، ورائحة من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ، ورائحة من يباشر عملًا يسبب الرائحة الكريهة ، كرائحة الجزار ، والزبال ، ومنظف المراحيض وغيرهم ، إذا كانت الرائحة عالقة بهم .

فهؤلاء وأمثالهم عليهم أن يجتنبوا مجالس الناس وجماعتهم حتى لا يؤذوهم بروائحهم الكريهة المنفرة ، ومثلهم من يعلم عن نفسه أن به بخرًا (نتن فمه) ، أو أن به جرحًا أو مرضًا له رائحة كريهة .

والأصل في ذلك كله نهي النبي ﷺ من أكل ثومًا أو بصلًا - لم يطبخا - أن يعتزل المسجد وجماعة المسلمين حتى تذهب الرائحة ، وكان ﷺ إذا شم من إنسان رائحة الثوم أو البصل أمر به فأخرج من المسجد ، وذلك دليل حرمة الاختلاط بالناس مع وجود الرائحة المؤذية ؛ فعن جابر ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « **من أكل ثومًا أو بصلًا ؛ فليعتزلنا** » أو « **فليعتزل مسجدنا** » . [رواه البخاري ومسلم] .

وفي رواية لمسلم : « **من أكل البصل والثوم والكراث ؛ فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم** » .

وخطب عمر بن الخطاب فقال في خطبته يوم الجمعة : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين : البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما (أراد أكلهما) فليمتهما طبخًا » [رواه مسلم] .

١٤ – حسن المجالسة ولطف المعاشرة :

يطلب من الجليس أن يحسن مجالسة جليسه ، وأن يكون لطيفًا في معاشرته ومحادثته ، وأن يتجنب التعسير وأسلوب التنفير ، والمشاقة في الحديث والجدال فيه ، وأن يحرص على البشاشة وطيب الكلمة؛ فإن ذلك كله مما أمر به الشرع ورغب فيه لتظل القلوب متقاربة متآلفة متحابة .

قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وقال ﷺ : « **لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق** » [رواه مسلم] . والوجه الطليق هو الوجه البشوش الذي يظهر السرور عليه .

وقال ﷺ في حديث رواه مسلم : « ... **والكلمة الطيبة صدقة** » .

آداب الجلوس على الطريق

الأصل في الجلوس على الطريق أنه غير مرغوب فيه شرعًا بسبب ما يترتب عليه من مضايقة للمارين والمارات ، والتعرض للوقوع في الممنوع شرعًا مثل : النظر إلى النساء ، وشغل القلب بالناس ، وجر ذلك إلى الوقوع في الغيبة ، وسوء الظن ، وتهمة الآخرين حسب ظاهر أحوالهم ، والتقصير في حق المسلمين بالنسبة لما يطلب نحوهم في مثل هذه المجالس . ولذلك حذر النبي ﷺ من الجلوس على طريق الناس ، فأخبره الصحابة أنهم لا يستغنون عن الجلوس على الطريق ، لأنها هي التي تسع تجمعهم سواء قل عدد المجتمعين أو كثر ، خصوصا وأن دورهم كانت ضيقة في الغالب ، وليس فيها أماكن تصلح لمثل هذه الجلسات الدائمة ، أو شبه الدائمة ، لذلك سمح النبي ﷺ لهم بالجلوس عليها مع القيام بآداب ذكرت في عدة أحاديث فوصل عددها إلى ثلاثة عشر أدبًا هي :

١- غض البصر . ٢- وكف الأذى عن المارين بقول أو فعل . ٣- ورد السلام على من يلقيه من المارين . ٤- والأمر بالمعروف . ٥- والنهي عن المنكر . ٦- وتشميت العاطس . ٧- ومساعدة من يحمل متاعه على سيارة أو دابة . ٨- وإغاثة الملهوف . ٩- وإرشاد ابن السبيل . ١٠- وإعانة المظلوم ومساعدته على ظالمه . ١١- وذكر اللّه تعالى حتى لا يشغله الطريق ويلهيه . ١٢- وحسن الكلام ؛ لأن مثل هذه المجالس عرضة للخوض فيما هو ممنوع شرعًا . ١٣- وإفشاء السلام ، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر في أربعة أبيات فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ ... ـطريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام ... وشمت عاطسًا وسلامًا رُدَّ إحسانا
في الحمل عاون ومظلومًا أعن وأغث ... لهفان واهد سبيلًا واهد حيرانا
بالعرف وانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

وقد أخذ ابن حجر هذه الآداب من الأحاديث الآتية :

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إياكم والجلوس على الطرقات** » قالوا : يا رسول اللّه ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال : « **فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه** » قالوا : وما حقه ؟ قال : « **غض البصر** (كفه عن النظر إلى المحرمات) **وكف الأذى** (منعه) **ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر** » . [رواه البخاري ومسلم] .

زاد أبو داود : « **وإرشاد ابن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد اللّٰه** » .

وزاد سعيد بن منصور : « **وإغاثة الملهوف** » .

وزاد البزار : « **والإعانة على الحمل** » .

وزاد الطبراني : « **وأعينوا المظلوم ، واذكروا اللّٰه كثيرًا** » .

وجاء في حديث لأبي هريرة زيادة : « **وحسن الكلام** » .

وأما إفشاء السلام فمذكور في أحاديث حق المسلم على المسلم ، وقد سبقت ا .هـ (1) .

والظاهر أن الرسول ﷺ بيَّن للصحابة أن الجالس علي الطريق معرض للقيام بحقوق المسلمين التي تعرض له بسبب هذا الجلوس ، وما أكثر هذه الحقوق ، لذا كان الجلوس في البيوت أولى وأحسن ، ومن هنا ندرك أن المسلم دائمًا مطالب بتحمل مسئوليته ، وأن يكون إيجابيًّا مع إخوانه المسلمين ، فإن أهمل ذلك وكان سلبيًّا ؛ فإنه لن يفر من حساب اللّٰه يوم القيامة .

ويلاحظ في الحديث - كما في جميع التشريعات الإسلامية - الحرص على مراعاة شعور الآخرين وإحساسهم وكرامتهم وراحتهم ، حتى لم يرض المشرع أن يطلق الجالس في الطريق نظره على المارة فيحرج النساء ويضيق عليهن ، كما لم يرض من الجالس أن يؤذي مارًّا بأي نوع من الإيذاء المادي أو المعنوي ، وفي ذلك تنبيه للذين يلقون قشور الفاكهة والزبالة في الطرقات ؛ مما يتسبب في إيذاء المارة والجالسين على حد سواء ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ؛ بل قد رغب الإسلام المسلمين في إزالة الأذى عن الطريق منعًا لوقوع الإيذاء ، وعملًا على سلامة المارين ، ولذا جاء في أحاديث صحيحة أن إزالة الأذى عن الطريق صدقة ، وجاء أن رسول اللّٰه رأى رجلًا يتقلب في حرير الجنة لأنه أزال شجرة وقعت على طريق المسلمين .

وهكذا نرى الإسلام يجعل من كل مسلم عاملًا على راحة المسلمين وإزالة أي شيء يؤذيهم ويضرهم ، وقد صرحت بعض الأحاديث ببعض أنواع الأذى وبينت آثاره السيئة ؛ فعن أبي هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **اتقوا اللاعنين** » (الأمرين المسببين للعن الناس) ، قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : « **الذي يتخلى (يتبرز) في طريق الناس أو ظلهم** » . [رواه مسلم] .

ولعلنا ندرك خطأ الذين يتفلون أو يتمخطون في الشوارع المزفتة والطرق النظيفة ؛ فإنهم بعملهم هذا يؤذون الناس إيذاءين : إيذاء بالمنظر القذر ، وإيذاء بنشر الأمراض والأوبئة . وفقنا اللّٰه لما فيه صلاح أمرنا .

(1) سبل السلام ج٤ ص٢٠٤ .

آداب الحديث مع الغير

للحديث مع الغير في الإسلام أصول وآداب يطلب مراعاتها حتى يكون المسلم واقفًا عند حدود اللَّه تعالى ، عاملًا في مرضاته ، متجنبًا مساخطه ، فما أكثر عثرات اللسان حين يتكلم! وما أكثر مزالقه الاجتماعية ، ووقوعه في أخطاء في منتهى الخطورة على النفس وعلى المجتمع !! وقد بينت كثيرًا من ذلك في الأصل الأول من السلوك الاجتماعي ، ويكفي لمعرفة خطورة اللسان وما ينطق به والآثار المرتبة على الحديث قوله ﷺ : « **من يضمن لي ما بين لحييه ، وما بين رجليه ؛ أضمن له الجنة** » [رواه البخاري والترمذي] .

والمراد بما بين لحييه : اللسان أو الفم . والمراد بما بين رجليه : الفرج .

وقوله ﷺ : « **إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب** » . [رواه البخاري ومسلم] .

وسأحاول جمع ما تبعثر حول هذا الموضوع ؛ ليكون أمام القارئ صورة واضحة لما يطلب منه في أثناء الحديث ، غير أني أرجو القارئ أن يهتم بدراسة أمراض اللسان الخطيرة في الأصل الأول ؛ لأن ذلك يساعده على الإلمام الواسع بما يطلب منه في أثناء الحديث مع الغير ، وإليك بيان المطلوب واللَّه الموفق :

١ - أن يكون الكلام هادفًا إلى الخير :

جاء في كتاب اللَّه تعالى ما يوضح ذلك أيما إيضاح ، حيث قال سبحانه : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] .

ومعناها : لا خير في كثير من أحاديث الناس السرية ، إلا حديث من أمر بصدقة ، أو بما تعارف عليه الشرع من كل خير عام ، أو بإصلاح بين الناس في الخصومة والنزاع .

وعن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت** » . [رواه البخاري ومسلم] .

ومن شأن المسلم الفاهم الخائف من ربه ألا يخوض فيما لا يعنيه ، وألا يكثر من الكلام المباح غير الهادف ، والذي لا خير فيه ، فإن الوقت أثمن من إضاعته في فضول

الكلام وهذره ، وليس معنى هذا أن فضول الكلام (وهو ما زاد عن الحاجة) وأن الكلام اللغو (وهو ما لا حاجة إليه) محرمان شرعًا ؛ فإن ذلك لم يقله أحد ، ولكن الأفضل ترك هذين حيث لا حاجة إليهما ، وخير منهما ذكر اللَّه تعالى أو أمر بمعروف ، أو نهي عن المنكر ، وقد وصف اللَّه المؤمنين بصفات مهمة ، فذكر من بينها : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون : ٣] .

وكل كلام فيه خير للمتكلم أو لغيره ؛ فهو كلام هادف ومفيد ، وكل منطق أريد به وجه اللَّه تعالى ، وكان مؤداه كذلك ، فهو خير يثاب عليه صاحبه ، وجملة القول في الكلام الهادف إلى الخير أنه « الكلام الذي يثاب عليه قائله ، والكلام المطلوب لأمر من أمور الدنيا » .

٢ – البعد عن الخوض في الباطل :

والمراد بالباطل هنا المعاصي وذلك مثل حكاية أحوال النساء مما يثير الفتنة ويلهب الشهوة ، وحكاية مجالس الخمر بما يُرَغِّب فيها ويشوق إليها ، وحكاية مجون الفساق وأعمالهم وأحوالهم على سبيل التعلق بهم وإشاعة أفعالهم ، وحكاية تجبر الملوك ومراسمهم المذمومة وأحوالهم البغيضة على سبيل التفكه بها والتلذذ بذكرها ، كل ذلك حرام على الأوجه المذكورة ، أما إن ذكر هؤلاء على سبيل التشنيع عليهم ، والتحذير منهم ؛ فإن ذلك لا يسمى باطلًا .

وأنواع الباطل – كما يقول الإمام الغزالي – لا يمكن حصرها لكثرتها وتفننها ، فلذلك لا مخلص منها إلا بالاقتصار على ما يعني من مهمات الدين والدنيا .

وفي ذلك يذكر حديث بلال بن الحارث حيث قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان اللَّه ما يظن أن تبلغ به ما بلغت ، فيكتب اللَّه له بها رضوانه إلى يوم القيامة ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط اللَّه ما يظن أن تبلغ به ما بلغت ، فيكتب اللَّه عليه بها سخطه إلى يوم القيامة** » . [رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح] .

وكان علقمة يقول : كم من كلام منعنيه حديث بلال بن الحارث .

وثبت عن ابن مسعود قوله : أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضًا في الباطل .

وقال سلمان : أكثر الناس ذنوبًا يوم القيامة أكثرهم خوضًا في معصية اللَّه .

٣ – البعد عن المماراة والجدل :

والمراد بالمماراة : الجدال فيما لا طائل منه ، فإن الجدال – الذي لا يراد منه الوصول

إلى حق ولا يكون على سبيل البحث عن شيء غير واضح ، وإنما يقصد منه مطلق الجدل ، أو يقصد منه تعجيز الغير وإفحامه من غير سبب شرعي ، أو يقصد به التشهير والإزعاج - يعتبر حرامًا وممنوعًا شرعًا ، وهو علامة مرض المجادل وسوء طويته ، وخبث سريرته ، وضعف إيمانه ، ولذا قال ﷺ : « **ما ضل قوم بعد أن هداهم الله إلا أوتوا الجدل** » . [رواه الترمذي وصححه] .

وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أنا زعيم بيت في ربض الجنة** (ما يحيط بها خارجًا عنها) **لمن ترك المراء** (الجدال) **وإن كان محقًّا** » . [رواه أبو داود بإسناد صحيح] . وقال مالك بن أنس : ليس هذا الجدال من الدين في شيء . وقال أيضًا : المراء يقسي القلوب ويورث الضغائن . وقال أبو الدرداء : كفى بك إثمًا أن لا تزال مماريًا .

وقال عمر بن الخطاب : لا تتعلم العلم لثلاث ، ولا تتركه لثلاث : لا تتعلمه لتماري به ، ولا لتباهي به ، ولا لترائي به ، ولا تتركه حياء من طلبه ، ولا زهادة فيه ، ولا رضًا بالجهل عنه .

قال الإمام الغزالي : **وحد المراء هو** : كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه ، إما في اللفظ ، وإما في المعنى ، وإما في قصد المتكلم ، وترك المراء يكون بترك الإنكار والاعتراض ، فكل كلام سمعته إن كان حقًّا فصدقه ، وإن كان باطلًا أو كذبًا – ولم يكن متعلقا بأمور الدين - فاسكت عنه .

وأما المجادلة : فهي عبارة عن قصد إفحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه ونسبته إلى القصور والجهل فيه .

والباعث على هذا هو الترفع بإظهار العلم والفضل ، والتهجم على الغير بإظهار نقصه .. وهاتان صفتان مذمومتان مهلكتان .

وهذا مجاوز حد الكراهة ، وهو معصية ، مهما حصل فيه إيذاء المسلم ، ولا تنفك المماراة عن الإيذاء وتهييج الغضب .

وأكثر ما يغلب ذلك في المذاهب والعقائد ، والمطلوب هو أن يكف المسلم لسانه عن أهل القبلة ، وإذا رأى مبتدعًا تلطف في نصحه وامتنع من التشهير به . ا . هـ من الإحياء .

وقد يحدث الجدل بلبلة عند المسلم ، وشكًّا في أمور دينه ؛ خصوصًا إذا كان المجادل لا يريد إلا إظهار عجز أخيه المسلم ، أو إظهار جهله ، أو إظهار فساد عقيدته ، كما فشا في هذا الزمان وكثر بين الشباب الذي يجهل أصول دينه وحدود المفاهيم الإسلامية ، فإن هذا النوع من الشباب يغريه رؤساؤه بالتحرش بالآخرين بعد شحنه بالغرور وادعاء العلم ،

حتى كان هذا النوع سببًا في فساد كبير ، وضلال عظيم ، وفتن مستشرية فاتكة .

٤ - البعد عن التكلف في الكلام وفي المسائل :

يطلب من المسلم ألا يتكلف في كلامه بأن يحاول أن يكون فصيحًا وهو لا يحسن ذلك وليس عادة له ، كما يطلب منه ألا يبحث عن الأغلوطات ليجعلها مدار حديثه مع غيره ، فإن ذلك مما نهى الشرع عنه ؛ منعًا للمسلم من انتحال صفة ليست له ، ومنعًا له من التشدد على غيره والتضييق عليه بما يسأل عنه من مسائل عويصة ، أو لا تعرض للناس ، ولذا قال ﷺ : « **وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة : الثرثارون ، والمتشدقون ، والمتفيهقون** » . [رواه الترمذي وحسنه] .

والثرثارون : هم الذين يتكلفون كثرة الكلام .

والمتشدقون : هم المتطاولون على الناس بكلامهم .

والمتفيهقون : أصله من الفهق ، وهو الامتلاء ، وهم الذين يتكلمون بملء أفواههم ويتوسعون في الكلام ، ويغربون فيه تكبرًا وارتفاعًا وإظهارًا لفضلهم على غيرهم ، وقال ﷺ : « **ألا هلك المتنطعون** » (ثلاث مرات) . [رواه مسلم] .

والتنطع : التكلف والمبالغة والزيادة عن الحد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهينا عن التكلف . [رواه البخاري] .

وقال ﷺ : « **يأتي على الناس زمان يتخللون الكلام (يديرونه في أفواههم بألسنتهم) كما تتخلل البقرة الكلأ** (النبات) **بألسنتها** » [رواه أحمد] .

وكان علماء المسلمين يكرهون كثرة التساؤل فيما لا يجدي ، ويكرهون السؤال الذي لا يراد به إلا التعجيز ، أو الإفحام ، أو إظهار العلم ؛ فإن ذلك مما لا يراد به نفع للمسلم ولا يُبْتَغَى به وجه اللّٰه تعالى ، بل هو حرام .

قال الحسن البصري : شرار عباد اللّٰه ينتقون شرار المسائل يعمون بها على عباد اللّٰه .

وقال مالك : قال رجل للشعبي : إني خبأت لك مسائل ، فقال : أخبئها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها .

٥ - أن يخاطب كل إنسان بما يناسبه شرعًا وعرفًا :

وقد سبق حكم تكريم الكبار بما يناسبهم عرفًا وحكم الشرع فيه في باب (رحمة الصغير وتوقير الكبير) ، والذي أنبه عليه هنا أن يحذر المسلم تعظيم الفاسق والكافر

والمنافق لغير ضرورة ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، كما يحذر أن يوجه إلى مسلم كلمة جارحة ؛ فإن ذلك يؤذيه وقد نهى اللّه ورسوله عن إيذائه .

ففي الموضوع الأول : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا تقولوا للمنافق سيدًا ؛ فإنه إن يكن سيدًا فقد أسخطتم ربكم** ﷻ » . [رواه أبو داود بإسناد صحيح] .

والمعنى : أن المنافق والفاسق والكفار يبغضهم اللّه ﷻ ؛ فلا يجوز لمسلم تعظيم من يبغضه ربه ، فإن فعل ذلك فقد أغضب اللّه تعالى ؛ لأنه عظم من يستحق الإهانة .

وفي الثاني : يقول ﷺ : « **إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ؛ فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه** » . أي على قائلها . [رواه البخاري ومسلم] .

وجاء في الصحيحين عن أبي ذرٍّ ﷺ أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « **من دعا رجلًا بكفر** (أي رماه بالكفر) **أو قال عدو اللّه** (أي قال عنه هو عدو اللّه) **وليس كذلك إلا حاد عليه** » . أي : رجع عليه مقاله فصار هو أحق بما وصم به أخاه المسلم .

ولذلك قال النووي : يحرم على المسلم تحريمًا مغلظًا أن يقول لمسلم يا كافر .

ومن هنا ندرك خطورة ما يقع فيه كثير من المتمسلمين الحمقى المغرورين من تكفيرهم لكل المسلمين والعلماء العاملين ، وتنصيب أنفسهم آلهة في الأرض يحكمون على الناس بأهوائهم وجهالاتهم أحكامًا تنفر المسلمين منهم وتنفر الناس من إسلامهم وأشكالهم وأخلاقهم ، وصدق قول رسول اللّه ﷺ في أمثالهم : « **إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » .

وبناء على ما سبق يحرم تحريمًا غليظًا أن يقول للسلطان وغيره من الخلق (شاهان شاه) ؛ لأن معناه ملك الملوك ، ولا يوصف بذلك إلا اللّه سبحانه .

ولذلك جاء في الحديث : « **إن أخنع اسم عند اللّه تعالى رجل تسمى ملك الأملاك** » . [رواه البخاري ومسلم] .

٦ — حكم مدح نفسه ومدح غيره :

أما فيما يتعلق بمدح الإنسان نفسه : فالأصل فيه منعه من ذلك لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم : ٣٢] .

وتزكية النفس داخلة في باب الافتخار غالبًا ، وقد نهانا رسول اللّه ﷺ عنه ، فإن وجد ما يقتضي تزكية النفس إما للتعريف بنفسه ، وإما لتوضيح الأمور المهمة ، وإما لدفع تهمة ، وإما لغير ذلك من الأمور المشروعة ؛ فإن تلك التزكية جائزة ومدح النفس حينئذ لا غبار عليه : قال الإمام النووي في الأذكار ما خلاصته : اعلم أن ذكر محاسن

الإنسان نفسه ضربان : مذموم ، ومحبوب ، **فالمذموم** : أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك ، **والمحبوب** : أن يكون فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون آمرًا بالمعروف ، أو ناهيًا عن المنكر ، أو ناصحًا ، أو مشيرًا بمصلحة ، أو معلمًا ، أو مؤدبًا ، أو واعظًا ، أو مذكرًا ، أو مصلحًا بين اثنين ، أو يدفع عن نفسه شرًّا ، أو نحو ذلك ، فيذكر محاسن نفسه ناويًا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله ، واعتماد ما يذكره ، أو أن هذا الكلام لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به ، أو نحو ذلك ، وقد جاء في هذا بهذا المعنى ما لا يحصى من النصوص كقول النبي ﷺ : « **أنا النبي لا كذب – أنا سيد ولد آدم – أنا أول من تنشق عنه الأرض – أنا أعلمكم بالله وأتقاكم – إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني** » ، وأشباهه كثيرة ، وقال يوسف : ﷺ : ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] .

وقال شعيب : ﴿ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [القصص : ٢٧] .

وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر في داره ما رويناه في صحيح البخاري : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « **من جهّز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم ؟** » ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « **من اشترى بئر رومة فله الجنة فاشتريتها ؟** » فصدقوه بما قال .

وجاء في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا : لا يحسن يصلي ، فقال سعد : والله إني لأول رجل من العرب رمي بسهم في سبيل الله تعالى ، ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ .. إلخ .

وجاء في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبي ﷺ إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق .

ومعنى (برأ النسمة) خلق النفس .

وجاء في الصحيحين عن أبي وائل قال : خطبنا ابن مسعود فقال : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله أني أعلمهم بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم ، ولو أعلم أحدًا أعلم مني لرحلت إليه .

ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر وكلها محمولة على ما ذكرنا (١) .

وأما مدح الإنسان غيره والثناء عليه بجميل صفاته : فقد يكون في وجه الممدوح ، وقد يكون بغير حضوره ، فأما الذي بغير حضوره : فلا مانع منه ، إلا أن يجازف المادح

(١) الأذكار للنووي ص ٢٤٦ .

ويدخل في الكذب ، فيحرم عليه بسبب الكذب ، لا لكونه مدحًا ، ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسده بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به ، أو غير ذلك ، وأما المدح في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه ، وأحاديث تقتضي المنع منه . قال العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال : إن كان الممدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ، ورياضة نفس ، ومعرفة تامة ، بحيث لا يُفتَن ولا يغتر بذلك ، ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة .

فمن أحاديث المنع : ما جاء في صحيح مسلم عن المقداد ﷺ : أن رجلًا جعل يمدح عثمان ﷺ ، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه (جلس عليهما) فجعل يحثو في وجهه الحصباء (صغار الحصى) فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « **إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب** » .

وجاء في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : سمع النبي ﷺ رجلًا يثني على رجل ويطريه (يبالغ في مدحه) في المدحة فقال : « **أهلكتم ، أو قطعتم ظهر الرجل** » .

وجاء فيهما أيضًا عن أبي بكرة ﷺ : أن رجلًا ذكر عند النبي ﷺ ، فأثنى عليه رجل خيرًا ، فقال النبي ﷺ : « **ويحك قطعت عنق صاحبك** - يقوله مرارًا - **إن كان أحدكم مادحًا لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا** - إن كان يرى أنه كذلك - **وحسيبه الله ، ولا يزكي على الله أحدًا** » .

أما أحاديث الإباحة : فكثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى أطراف منها :

فمنها : قوله ﷺ لأبي بكر في مسألة إسدال إزاره أسفل من الكعبين ، « **لست منهم** » أي : لست ممن يُسبلون أُزْرَهم خُيَلاء .

وقوله ﷺ له : « **يا أبا بكر : لا تبك ، إن أَمَنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا** » .

وفي حديث آخر : « **أرجو أن تكون منهم** » ، أي من الذين يُدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها .

وفي حديث آخر : « **اثبت أحد ؛ فإنما عليك نبي ، وصِدِّيق ، وشهيدان** » ، وكان على أحد رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان .

وقال ﷺ لعمر : « **يا عمر ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا** (طريقًا) **إلا سلك فجًا**

غير فجك » .

وقال ﷺ للآذِنْ : « **افتح لعثمان وبشره بالجنة** » .

وقال لعلي : « **أنت مني وأنا منك** » .

وقال له : « **أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟** » .

وقال لبلال : « **سمعت دُفَّ نعليك في الجنة** » (أي صوت مشيك فيهما) .

وقال لأبي بن كعب : « **ليهنأك العلم أبا المنذر** » .

وقال لأشج عبد القيس : « **إن فيك خصلتين يحبهما اللّٰه تعالى ورسوله : الحلم ، والأناة** » .

وكل هذه الأحاديث صحيحة مشهورة ، ونظائر ما ذكرناه من المدح في الوجه كثيرة ، وأما مدح الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم فأكثر من أن تحصر . ا . هـ [1] .

(١) الأذكار للنووي ص : ٢٢٤ وما بعدها .

آداب المشي في الطريق

للمشي في الطريق آداب وواجبات قلَّ من يهتم بها مع أهميتها ، وخلاصة هذه الآداب والواجبات : أن المشي يطلب في أثنائه كل ما يطلب من الجالس على الطريق ويزاد عليه ما يأتي :

١ ، ٢ - التواضع في أثناء المضي ، والتسامح مع من يقابلهم :

وإنما جمعت الأمرين معًا ؛ لأن الله جمعهما في آية واحدة هي قوله تعالى : ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان : ٦٣] .

والمعنى : وعباد الرحمن المؤمنون حقًّا الواصلون إلى مقام العبودية وشرفها هم الذين يتصفون بصفات معينة : **أولها** : أنهم إذا مشوا مشوا مشيًا هونا : وهو المشي بسكينة ووقار وتواضع ، فلا كبر ولا خيلاء في مشيتهم ، ولا تعالى ولا افتخار على الناس في مخاطبتهم ، **وثانيها** : أنهم يتحملون أذى الغير وصلفه وغشمه ، ويتساهلون في معاملتهم مع الناس ، وإذا خاطبهم الجاهلون الحمقى بما يسوؤهم قالوا لهم : نسلم عليكم سلامًا ، ولا نجاهلكم ، ولا نعاملكم بالمثل ، كما قال تعالى في أمثالهم . ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص : ٥٥] .

وقال تعالى ناهيًا المؤمن أن يفرط في هذا الجانب المهم : ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء : ٣٧] .

والآية فيها تهكم بالمتكبرين في مشيهم ؛ لأن مشي المرح هو مشي الكبر والتعالي على الناس ، فالله تعالى يقول للمتكبر في مشيه : مهما دققت الأرض بقدميك لتنبيه الناس إلى عظمتك الفارغة ؛ فإنك لن تستطيع خرق الأرض بقدميك وهذا عجز منك وضعف ، كما أنك مهما نفخت أوداجك ولويت عنقك ورفعت رأسك اختيالًا وعجبًا ؛ فإنك لن يبلغ طولك طول الجبال ، بل أنت بجانبها حشرة صغيرة جدًّا لا قيمة لك .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا** » . [متفق عليه] .

وعنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « **بينما رجل يمشي في حلة** (ثوب حسن له ظهارة وبطانة) **تعجبه نفسه ، مرجل رأسه** (سواه بالمشط) **يختال في مشيته** (يميل ويتبختر) **إذ خسف اللّه به فهو يتجلجل في الأرض** (**يغوص فيها**) **إلى يوم القيامة** » . [متفق عليه] .

وقد اقترن الكبر بالمشي في الآيات وفي الأحاديث ، لأن الكبر أكثر ما يظهر في أثناء المشي بين الناس ، فهو يظهر في طريقة المشي ، وفي الثوب الذي يمشي فيه ، كما يظهر في معاملة الماشي للناس وتخاطبه معهم ، ولذلك وصف اللّه عباده بأنهم في مشيهم يتنزهون عن الأمرين السيئين ، عن الكبر في طريقة المشي ، وعن الكبر في مخاطبة الناس كما سبق في آية الفرقان .

٣ - ألا يحمل ما يزعج الناس أو يضرهم :

فلا يجوز لمسلم أن يمشي بين الناس وهو يحمل سلاحًا من أي نوع كان بطريقة مخيفة ، كأن يحمل السيف خارجًا من غمده ، أو يحمل الخنجر ممسكًا بقبضته مظهرًا حده بين الناس ، وكأن يحمل مسدسًا ، أو بندقية ، أو مدفعًا محشوًّا بالطلقات ونحو ذلك مما له تأثير على نفوس الناس بالإزعاج والإخافة ، أو مما يخشى منه خروج طلقاته في حالة من الحالات ، فما دام الضرر محتملًا فإن منعه ومنع أسبابه واجب ، ولذلك أمر النبي ﷺ من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بالسلاح من الموضع الذي يؤذي الآخرين حتى يمنع ضرره عن الناس ، فعن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل ؛ فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها** » قال : فقال أبو موسى : واللّه ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض » [رواه مسلم] .

والنصال جمع نصل وهي حديدة السهم التي تقتل - وهي مثل حد السيف - وحديدة الرمح - ورصاصة البندقية ، والمراد أنه لا يجوز لمسلم أنه يمر في مكان به ناس وهو يمسك بسلاح بطريقة تجعل السلاح يؤذي الآخرين احتمالًا وافتراضًا ، فعلى المسلم أن يؤمّن الناس من سلاحه بالكيفية المناسبة لكل سلاح .

ومن هنا نرى الإسلام يحرم على المسلم أن يشير بالسلاح إلى مسلم مخافة أن يفزعه ويروعه ، ومخافة أن يغلبه الشيطان فيمد السلاح إلى أخيه المسلم فيؤذيه ويضره . فعن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « **من أشار إلى أخيه بحديدة ؛ فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه** » . [رواه مسلم] .

وعنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ؛ فإنه لا يدري**

أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار » .. [رواه مسلم] .

وإنما يقع في حفرة من النار إذا غلبه الشيطان وملك عليه يده فحركها لإيذاء الآخرين والإضرار بهم ، أو لقتلهم ظلمًا .

٤ – أن يبعد الأذى عن الطريق :

يستحب لمن سار في الطريق إذا وجد فيه ما يعوق سير الناس ، أو يؤذي المارة أن يزيله ، أو يبلغ الجهة المسئولة لتقوم بإزالته ، فقد سبق أن من حق الطريق على المسلم كف الأذى (أي منعه) وثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **إن شجرة كانت تؤذى المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة** » [رواه مسلم] .

وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك في الطريق فأخره** (أبعده) **فشكر اللَّه له فغفر له** » . [رواه مسلم] .

وجاء في صحيح مسلم : أنَّ أبا برزة قال : قلت : يا نبي اللَّه : علمني شيئًا انتفع به . قال : « **اعزل الأذى عن طريق المسلمين** » . [رواه مسلم] .

وإذا كان الإسلام يأمر المسلم أن يبعد أذى غيره عن الطريق ؛ فإنه من باب أولى يحضه على أن يعزل أذى نفسه عنه ، فلا يلقي في الطريق بما يضر ، ولا يوقف سيارته بمكان يمنع المارين من المرور ، ولا يحشر نفسه في مكان مزدحم بالنساء ، ولا تزاحم المرأة الرجال في الأسواق والأماكن العامة ، ولا يلقي السائر بفضلات الأطعمة على الطريق ، وهكذا ترى من سمو الإسلام ، وسمو توجيهاته ، وسمو الأمة التي تسير على هدي هذه المبادئ نوعًا لا مثيل له .

٥ – يكره المشي في نعل واحدة :

نهى رسول اللَّه ﷺ عن المشي في نعل واحدة أو خف واحد ، وأمر من قُطع نعله – أي واحد من النعلين أو الحذاءين أو الخفين اللذين يلبسان في القدمين – أن يخلع الاثنين ويمشي بغيرهما حتى لا يمشي في واحدة منهما ، وذلك فيه اتزان لمشيته ، ووقار لهيئته ، وبعد عن أن يكون مضحكة لغيره .

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يمش أحدكم في نعل واحدة ؛ لينعلهما** (يلبسهما) **جميعًا ، أو ليخلعهما جميعًا** » . [رواه البخاري ومسلم] .

٦ - أن يحرص على الوصايا النبوية إن كان مسافرًا مع غيره :

وذلك بالحرص على تكثير عدد المرافقين ما أمكن ، وأن يكونوا متعاونين متحابين في أثناء السفر أكثر ، وأن يتخذوا لهم أميرًا إن كانوا ثلاثة فأكثر ، وذلك حرصًا على النظام ، وعلى سير الأمور بدون مشقة ولا تنازع ، ولا استئثار ، وأن يحذر السير بالليل وحده منفصلًا عن رفاقه ، وإذا توقف للاستراحة ليلًا فلا يقعد على الطريق ولا ينام عليه ، والأدلة على ما ذكر هي :

روى أبو داود بإسناد حسن عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** » قال الماوردي : وهذا الأمر على سبيل الوجوب ، فيحرم سيرهم بدون أمير منهم .

وقال ﷺ : « **الراكب شيطان** (شبيه بالشيطان) **والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب** » . [رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة] وهو يدل على تكثير عدد المسافرين ما أمكن .

وقال ﷺ : « **لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ؛ ما سار راكب بليل وحده** » . رواه البخاري . وجاء في حديث : « **وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ؛ فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهوام** » . [رواه مسلم] . والتعريس : النزول في الليل .

والسفر يسفر عن أخلاق الناس ، فيطلب من كل واحد أن يبذل جهده في خدمة إخوانه ومساعدتهم ، وتيسير الأمور عليهم .

آداب الزيارة

زيارة الناس بعضهم بعضًا أمر تقتضيه الحياة الاجتماعية ، وتدعو إليه طبيعة الإنسان ، ويحض عليه الدين ، وللزيارة آداب كثيرة سبق ذكر أكثرها من الاستئذان ، والسلام وآداب المجلس ، وآداب الحديث ، وإليك ما لم يذكر منها .

١ – أن يزور بنية صالحة :

وذلك كأن يزور أبويه بنية بر الوالدين ، ويزور أقاربه بنية صلة الرحم ، ويزور جاره بنية الإحسان إلى الجار ، ويزور أي مسلم بنية الزيارة لوجه اللّٰه تعالى وفي سبيله ، ولا تكون الزيارة لوجه اللّٰه وفي سبيله إلا إذا كان له غرض صالح دينيًا ، كأن يكون المزور عالمًا عاملًا ، أو أخًا صالحًا ، أو كأن تزور أخًا لتأمره بالمعروف ، أو لتنهاه عن المنكر ، أو لتقضي حاجته ، أو لتسد دينه ، أو لتتعرف على أحواله وتقوم بواجبك نحو ما يحتاجه وهكذا ، أو تزوره لترد الزيارة ، فكل هذه نوايا صالحة يثاب عليها المسلم ؛ لأنه يزور في سبيل اللّٰه وابتغاء مرضاته .

وفي ذلك جاء قوله ﷺ : « **من عاد مريضًا أو زار أخًا له في اللّٰه** (أي في سبيل اللّٰه) **ناداه منادٍ : بأن طبتَ وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا** » [رواه الترمذي وحسنه] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « **أن رجلًا زار أخًا له في قرية فأرسل اللّٰه تعالى على مدرجته ملكًا** (أوقف اللّٰه ملكًا على طريقه في صورة إنسان) **. فلما أتى عليه** (مر عليه) **قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخًا لي في هذه القرية قال : هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها** (تطلبها) **؟ قال : لا ، غير أني أحببته في اللّٰه تعالى . قال : فإني رسول اللّٰه إليك ، بأن اللّٰه قد أحبك كما أحببته فيه** » . [رواه مسلم] .

٢ – أن يراعي الحال المناسب ولا يشق على المزور :

وذلك يقتضي أن يزور في الوقت المناسب ، وأن يستأذن في الزيارة قبل حدوثها إن كان المزور ممن تشغله أمور مهمة تقتضي ذلك ، وأن لا يجلس أكثر من المناسب عرفًا ، وألا يعبث بمحتويات الدار ، وألا يصحب معه أطفالًا من شأنهم العبث والإفساد والإتلاف ، فإن ذلك حرام لا شك فيه إلا أن يسامح المزور ويصفح ، وألا يتدخل فيما

لا يعنيه من شئون المزور ، وألا يرهق المزور بمطالب تشق عليه ، سواء في مأكل أو مشرب ، أو غيرهما ، وألا يتدخل في أمور المزور الشخصية ، وألا يعيب عليه شيئًا في داره إلا أن يكون عنده منكر كتماثيل ونحوها ؛ فيجب الإنكار عليه ، وأن يحاول أن يدخل السرور على المزور إن وجد الأمر يستدعي ذلك ، وأن يحاول أن يجعل من المجلس فرصة لذكر اللّه تعالى عن طريق تدارس مسألة علمية أو الدعاء بالخير لأنفسهم ولغيرهم ، وذكر الصالحين وأحوالهم وقصصهم ، ويحاول أن يعرض على أخيه أنه مستعد للقيام بما يطلب من مساعدة أو قضاء حاجة ... إلخ .

آداب المُتعلم والمعَلم

هذا موضوع له خطره وأثره الكبير في حياة الناس جميعًا ، وقد أكثر الناس في زماننا من طلب العلم واتسعت آفاق العلوم حتى شملت كل جانب من جوانب الحياة ، لذلك كان لابد من ذكر فضل العلم ، وفضل تعلمه وتعليمه ، وذكر ما يجب تعلمه على كل مسلم ، وما يجب على طائفة منهم ، وما يسن تعلمه للجميع ، وذكر العلم الذي يعتبر تعلمه وتعليمه عبادة ، والذي لايعتبر كذلك ، ثم ما يطلب من المعلم والمتعلم حتى تكون الحياة العلمية في مستوى سمو العلم ومكانته ، وإليك البيان .

فضيلة العلم

قال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران : ١٨] .

فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه ، وثنّى بالملائكة وثلّث بأهل العلم ، وكفى بهذا شرفًا وفضل .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

وقال ﷺ : « **من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** » [متفق عليه] .

وقال ﷺ : « **فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي** » [رواه الترمذي وصححه] .

وجاء في الآثار : أن عليًا كرم الله وجهه قال لكميل : يا كميل ، العلم خير من المال ، العلم يحرسك ، وأنت تحرس المال ، والعلم حاكم ، والمال محكوم عليه ، والمال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو بالإنفاق .

وقال علي : العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد ، وإذا مات العالم ثُلِم في الإسلام ثلمة لا يسدها إلا خلف منه .

وسئل ابن المبارك : من الناس ؟ فقال : العلماء ، قيل : فمن الملوك ؟ قال : الزهاد ، قيل فمن السّفلة ؟ قال : الذين يأكلون الدنيا بالدين .

وقال الحسن رحمه الله : يوزن مداد العلماء بدم الشهداء ، فيرجح مداد العلماء .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : عليكم بالعلم قبل أن يرفع ، ورفعه موت رواته ، فوالذي نفسي بيده ليودن رجال قتلوا في سبيل الله شهداء أن يبعثهم الله علماء ؛ لما يرون من كرامتهم ، وإن أحدا لم يولد عالمًا ، وإنما العلم بالتعلم .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : تذاكرُ العلم بعضَ ليلة أحبُّ إليّ من إحيائها .

فضيلة التعلم وثوابه

قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وقال تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] .

وقال ﷺ : « **من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة** » [رواه مسلم] .

وقال ﷺ : « **إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع** » .

وقال أبو الدرداء ﷺ : لأن أتعلم مسألة أحبُّ إلى من قيام ليلة .

وقال : كن عالمًا أو متعلمًا أو مستمعًا ، ولا تكن الرابع فتهلك .

وقال الشافعي ﷺ : طلب العلم أفضل من النافلة .

حكم التعليم وثوابه

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

وهي تدل على إيجاب التعليم .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٤٦] .

وهي تدل على تحريم كتمان العلم عند طلبه أو حاجة الناس إليه .

وقال ﷺ : « **من علم علمًا فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار** » [رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن] .

وقال ﷺ : « **إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضه ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت في البحر ؛ ليصلون على معلم الناس الخير** » [رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

وقال ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » [متفق عليه] .

وقال ﷺ : « **من دل على خير ؛ فله مثل أجر فاعله** » [رواه مسلم] .

وجاء في الآثار أن الحسن رحمه الله قال : لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم .

قال بعضهم : العلماء سُرُجُ الأزمنة ، كل واحد مصباح زمانه يستضيء به أهل عصره .

آداب طالب العلم ومَا يُطلب منه

طالب العلم إنسان رغب في إزالة جهله ، وكشف حجب حرمانه وضلاله ، والبحث عن أسرار الحياة والكون ما ظهر منه وما غاب عنه ، ومعرفة أسباب سعادته وطريق نجاته وفوزه كما أنه يعد نفسه لخدمة أمته وإنقاذ غيره من أسباب الشقاء والضلال والضياع ، وهو إنسان يبحث عن نور عقله ، وإشراق قلبه ، وسلامة أقواله وأعماله ، وتزكية نفسه وتطهيرها ، وإعلاء شأن أمته ورفع منار حضارتها ، وإمداد الإنسانية بما فيه نفعها وخلاصها ورحمتها ما استطاع . لذلك يطلب منه أمور إذا حرص عليها بلغ مقصده ، ونال مأربه ، واستفاد وأفاد . وإليك تفصيلها قدر الطاقة .

١ - حسن القصد وإخلاص النية لله :

إن الذي يطلب العلم الديني أو الدنيوي ، أو هما معًا يقضي سنوات كثيرة من عمره في طلب العلم ، مجهدًا نفسه ، مسهرًا عينه ، مضنيًا جسمه ، فإذا مر ذلك كله بعيدًا عن الله والإخلاص له تعالى في طلب العلم ، فما أكثر الضياع الذي لحق بالإنسان المتعلم ، وما أكثر خسارته ، وما أحمقه وأجهله ؟! ولو أن هذا الطالب تفقه في دينه وعرف الطريق إلى مرضاة الله في طلب العلم ، لنال ثوابًا عظيمًا ، ودرجات رفيعة في الدنيا والآخرة .

وخير ما يوصل الإنسان إلى رضاء الله سبحانه وتعالى هو أن يبتغي بعلمه وجه ربه مخلصًا له دينه بعيدًا عن شهوات حب الظهور والمناصب والمادة والوصولية وغيرها .

ولو أن طالب العلوم الدينية أراد بها الدنيا ؛ لكانت وبالًا عليه شديدًا .

ولو أن طالب العلوم الدنيوية أراد بها وجه الله ونفع الأمة الإسلامية وإعلاء شأنها ، وخدمة أفرادها ومجتمعها ؛ لنال عند الله حظوته ، وما ضاعت عليه لحظة من لحظات جهده في طلب العلم ، وهذه هي الأدلة على ما ذكر :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تعلم علمًا - مما يبتغي به وجه الله تعالى** (وهي علوم الدين) - **لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا ؛ لم يجد عرف الجنة يوم القيامة - يعني ريحها** » [رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن أول الناس يقضى يوم القيامة : رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيه ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع اللَّه عليه وأعطاه من أصناف المال ، فأتي به فعرفه نعمه ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ، قال : كذبت . ولكنك فعلت ليقال هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار** » . [رواه مسلم وغيره] .

وقال ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ..** » [رواه البخاري ومسلم] .

وجاء في حديث رواه أحمد والترمذي وصححه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **وأحدثكم حديثًا فاحفظوه : إنما الدنيا لأربع نفر** : (يعني أن الناس فيها على هذه الأقسام الأربعة) **عبد رزقه اللَّه مالاً وعلمًا ؛ فهو يتقى فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقًا ، فهذا بأفضل المنازل . وعبد رزقه اللَّه علمًا ولم يرزقه مالاً ؛ فهو صادق النية يقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، فأجرهما سواء . وعبد رزقه اللَّه مالاً ولم يرزقه علمًا ، فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقًا ؛ فهذا بأخبث المنازل . وعبد لم يرزقه اللَّه مالاً ولا علمًا ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ؛ فوزرهما سواء** » .

وهذا الحديث وحده كافٍ في فضل العلم ، وفضل النية الصالحة في جميع الأعمال وشؤم النية السيئة كذلك ، أعاذنا اللَّه وحفظنا .

وعلينا أن ندرك أن كلمة (علم) إذا أطلقت في القرآن أو السنة ؛ فإنها يراد بها العلم بالكتاب والسنة وشرائع الدين ، وإذا أطلق فيهما لفظ (العلماء) ؛ فإن المراد هم العلماء بالكتاب والسنة وأحكام اللَّه وشرائع دينه ، وهؤلاء هم الذين مدحهم اللَّه ومدحهم رسوله إذا كانوا عاملين .

٢ – أن يعرف حق معلمه عليه ويقوم به :

فإن الذي يعرف حق معلمه عليه ويقوم بهذا الحق هو الذي يصل إلى ما يبتغي ، ويبارك اللَّه له ؛ فينتفع بما تعلم ، ويزداد دائمًا علمًا وهدى ، ويشعر بأن الصلة بينه وبين معلمه مثل الصلة بينه وبين أبيه وأكثر ؛ لأن الأب يربي الجسد ، والمعلم يربي الروح والعقل ، ويفتح للطالب مغاليق الحياة ، ويسقيه خلاصة ما علم ، وعصارة ما تعب وجهد من أفكار ومبادئ .

فعلى الطالب أن يتواضع لمعلمه ، ويلقي إليه زمام أمره بالكلية في كل تفصيل ، ويخضع لنصيحته ، ويطلب رضاء اللَّه بخدمته ، والإسراع إلى مساعدته ، وبذل كل جهد في تقديره واحترامه وإجلاله .

قال الشعبي : صلى زيد بن ثابت على جنازة ، فقربت إليه بغلته ليركبها ، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه ، فقال زيد بن ثابت : خل عنه يا ابن عم رسول اللَّه .. فقال ابن عباس : هكذا أُمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء (أي في الدين) فقبل زيد بن ثابت يده وقال : هكذا أُمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ . [رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم] .

وليعلم المتعلم أن المعلم – بخبرته ودراسته وحرصه على صالح تلامذته ـ أقدر على بذل النصيحة ، وإعطاء الدواء النافع من غيره في الغالب ، فمهما أشار المعلم على من يتعلم منه برأي أو طريق فليتبعه ، وليدع رأي نفسه ، فإنَّ خطأ معلمه أنفع له من صوابه في نفسه .

وعلى كل متعلم أن يذكر تأدب موسى مع الخضر عليهما السلام حين احتاج إلى علمه والاستفادة منه حيث شرط عليه الخَضِر ألا يسأله عن شيء يعمله حتى يخبره الخضر بحكمته ، وشرط عليه قبل ذلك أن يصبر ولا يعصي له أمرًا ، فقبل موسى عليه السلام هذه الشروط قائلًا : ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ۝ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرًا ﴾ [الكهف : ٦٩ ، ٧٠] .

قال الإمام الغزالي بعد ذكر ما تقدمت خلاصته : وعلى الجملة فكل متعلم استبقى لنفسه رأيًا واختيارًا دون اختيار المعلم فاحكم عليه بالإخفاق والخسران (١) .

كما يُطلَب من المتعلم أن لا يسأل إلا بإذن المعلم ؛ فإن المعلم أدرى بما أدركه الطالب وبما لم يدركه ، لذلك يكيف الأمر حسبما يتفق مع مصلحة المتعلم .

---

(١) إحياء علوم الدين ١/٨٤ .

ولذا قال الإمام عليٌّ : إن من حق العالم أن لا تكثر عليه بالسؤال ، ولا تعنته (تشق عليه) في الجواب ، ولا تلح عليه إذا كسل ، ولا تأخذ بثوبه (تقعده) إذا نهض ، ولا تفش له سرًا ، ولا تغتابن أحدًا عنده ، ولا تطلبن عثرته ، وإن زل قبلت معذرته ، وعليك أن توقره وتعظمه لله تعالى مادام يحفظ أمر اللَّه ، وأن تجلس أمامه ، وإن كانت له حاجة سبقت إلى خدمته وأن لا تقول له : قال فلان خلاف قولك » [1] .

وأظن أن القارئ يدرك ما وصلت إليه حال الطلبة في عصرنا هذا من اجتراء على المعلم وتوقح معه ، ومعاملته معاملة قاسية نابية بعيدة عن الأدب وحسن التربية ، ويشجعهم على ذلك ذووهم ، وإخوان السوء ، حتى إنك لترى الأستاذ المعلم والمربي يداهن الطالب ويداريه ، ويوافقه على أشياء كثيرة فيها ضرر بالطالب ، وضرر بأهله ، وضرر بالأمة ، ولكنه معذور حيث لا يجد من يشد أزره من الإدارة المدرسية ، ولا من المجتمع ، ولا من الدولة! مع العلم بأن وظيفة التدريس في عصرنا هذا هي أشق وظيفة ، وتكاد تشغل وقت المدرس داخل المدرسة وخارجها ، ومع العلم بأن المدرس هو الغارس الذي يغرس في الأمة حسن الخلق ، وحسن التربية ، ونور العلم والمعرفة ، وأن أحدًا لا يقوم بدوره ، وأن كل عامل أو موظف ، أو مفكر ، أو أديب ، أو فنان إنما هو نتاج هذا المعلم أولًا ، ولذلك صدق شوقي إذ يقول :

قم للمعلم وفِّهِ التبجيلا كادَ المعلمُ أن يكونَ رسولًا

وكانت نتيجة التهاون والتساهل في حق المعلمين أن نشأ جيل مستهتر ، ممزق العواطف ، مشتت الفكر ، مضيع الهدف . فمتى تعود للمعلم كرامته وأصالته واهتمام الأمة به ماديًا وأدبيًا ؟ وعلى كل فالمعلم هو ميزان الأمة ، فإن رجحت كفته ؛ تقدمت أمته ، وإن أضاعته الأمة ؛ ضاعت معه ، ولم يحدث أن بنيت حضارة بغير معلم ، أو ازدهرت حياة أمة ومعلم أبنائها منكس الرأس مضيع .

٣ - أن يبدأ بالأهم من العلوم :

إن كان الطالب في مدرسة الدولة ، والدولة هي التي تخطط لتعليمه وتضع المنهج ، فإن المسئولية على الذين يضعون المنهج ، وإن كان الطالب حر الاختيار ؛ فعليه أن يدرك أن العمر محدود ، وأنه لا يتسع لجميع العلوم مهما حاول الإنسان وبذل وسعه في الحصول عليها ، لذلك يجب على الطالب أن يبدأ بالأهم لدينه أولًا ، ثم الأهم لدنياه ، ثم يحاول أن يأخذ من كل علم طرفًا يبصر به مرماه وموضوعه وبعض جوانبه ، ثم

(١) الكنز ٢٤٢/٥ .

يتفرغ بعد ذلك لأفيد العلوم في الدنيا والآخرة . وليعلم أن كل ما يجب عمله يجب تعلمه ، وما يُسَنُّ عمله يسن تعلمه .

وكل علم يشرف بشرف موضوعه الذي يبحث فيه ، فهناك علم موضوع بحثه الفلك ، وآخر موضوعه التغيرات الأرضية ، وآخر موضوعه الأحياء ، وآخر موضوعه الكتاب الكريم والسنة النبوية ، وآخر موضوعه اللّٰه جل وعلا لمعرفة صفاته والخضوع لجلاله وكماله ، والوقوف عند حدوده وتشريعاته .

وخير هذه العلوم مايوصلك إلى معرفتك بربك ومعرفتك بشرعه ودينه الذي أنزله على رسوله وحبيبه محمد ﷺ ودعا الخلق جميعًا إليه ، وجعل السعادة في الدنيا والآخرة موقوفة على العمل به .

وعلى طالب العلم ألا ينتقل من علم إلى آخر حتى يدرك ويعلم جميع ما يتصل بالعلم السابق ولو في مرحلة من مراحله ؛ ليكون البناء سليمًا ، والخطوات منسقة ومفيدة .

٤ - أن يهتم بالتطبيق العملي إلى أبعد حد :

حقيقة إن العلم يطلب لذاته ؛ لأن شرف العلم وسمو منزلته ، ومحاولة كل إنسان أن يتصف به ، وتبرؤ كل إنسان من أن يوصم بالجهل ، وسهولة الحصول على أنواع كثيرة من العلوم . كل ذلك جعل كل إنسان فاهم ناضج الإنسانية ذاق حلاوة العلم يحرص على التعلم ، وعلى الاستزادة من العلم ما أمكن .

ولكن يجب أن يكون مفهومًا أن العلم إذا لم يطبق عمليًا ، ولم يكن له أثر في حياة الناس ، فإن العالم يكون قد ضاع مرتين : مرة حين أضاع نفسه ولم يفدها بالعلم الذي حصله ، ومرة حين أضاع أمته التي يعيش بينها ولها عليه حق العون والنهوض بها وإنقاذها من التردي .

وإذا كانت العلوم شرعية ولم يعمل بها من تعلمها ؛ فإنه يعرض نفسه لغضب اللّٰه تعالى وسخطه حيث يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

وإن كانت العلوم دنيوية واحتاجت الأمة إليها ولكنه أهملها حتى تضررت الأمة أو تضرر بعضها ؛ فإنه يحمل وزر الذين تضرروا وكان يمكنه أن يدفع الضرر عنهم ، وذلك معروف من أحكام الشرع بالبداهة .

والحقيقة أن العلم لا قيمة له بدون تطبيق واستفادة منه ، فليحذر الطالب من أن يكون طالب علم لا يعمل بما يعلم ، ولا يستفيد ويفيد بما تعلم .

ما يطلب من المعلم نحو تلامذته

المعلم والمدرس والأستاذ كلهم عليهم مسئولية كبيرة ؛ لأن الذي يناط بهم هو أمر خطير والذى يطلب منهم هو صياغة عقول الشباب وتشكيل أفكارهم على الصورة التي يرضاها الله سبحانه وتعالى : وهي الصورة التي تنفعهم وتنفع أمتهم في الدنيا والآخرة .

والناشئون حين يرسلهم أهلوهم ويسلمونهم إلى المدرسة والجامعة ، فإنما هم في ذلك يضعون أفلاذ أكبادهم أمانة في أعناق المدرسين والأساتذة ، والمعلمون يدركون أنهم يربون الجيل الذي سيملك زمام الأمة ويقودها بعد ذلك إلى مستقبلها .

فإن وفى المعلمون بواجباتهم دراسة وتأدية وتربية ؛ فقد صنعوا الجيل الذي تفخر به أمته ، ويعتز به أهله ، وإن هم أهملوا أو أساءوا فقد خانوا الأمانة وضيعوا الأمة وتحملوا إثمًا كبيرًا .

وقد وضع المربون أصولًا للمعلمين طالبوهم بالاهتمام بها والعمل بمقتضاها منها :

١ - الشفقة على المتعلمين والرحمة بهم :

وذلك لأن المعلم يقوم مقام الوالد ، وحقه على المتعلم كحق الوالد على ولده ، وحق الطلبة عليه كحق الأولاد على آبائهم ، ولذلك كان ﷺ يقول : « **إنما أنا لكم مثل الوالد لولده** » [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه] .

فيجب عليه أن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة وعذاب الله أولًا ، ثم إعدادهم إعدادًا فكريًا ، وروحيًا ، وعقليًا يجعلهم صالحين لنفع أنفسهم ونفع أمتهم ، وليكن حرصه على إنقاذ طلبته من الجهل ، ومن الأخلاق السيئة والعادات القبيحة كحرصه على إنقاذ أبنائه من ذلك كله .

وليعلم المعلم أن أبناء الأمة أمانة في عنقه ، يُسأل عنهم يوم القيامة ، فإن كان قد بذل لهم من النصح والجهد والتربية الحسنة ما يجب أن يبذله لأبنائه فقد نجا ، وإلا فالويل له في الدنيا والآخرة ؛ لأن الأستاذ المهمل ، والمعلم المستهتر يضيع نفسه ، ويضيع طلبته ويضيع أمته ، والله تعالى يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

وأنجح الأساليب في التعليم والتربية هو أسلوب الرحمة والشفقة ، وإشعار الطالب بالحنان والعطف وشدة الحرص عليه . وليذكر كل معلم ومعلمة أن المربي الأول محمدًا ﷺ وصفه الله تعالى بقوله : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

قال الإمام الغزالي بعد أن ذكر الواجب على المعلم في الشفقة : وإنما المعلم « الرحيم الحريص على نفع من يعلمهم » هو المفيد للحياة الأخروية الدائمة ، أعني معلم علوم الآخرة ، أو علوم الدنيا على قصد ونية الآخرة ، لا عن قصد الدنيا وحده ، فأما التعليم على قصد الدنيا وحدها ؛ فهو هلاك وإهلاك أعاذنا الله منه (١) .

٢ - النصح للمتعلم وتوضيح الأمور له :

فعلى المعلم أن لا يترك من نصح المتعلم شيئًا ، وذلك بأن يوجهه إلى العلم الذي يبدأ به ثم ما يكون بعده ، ويعلمه كيف يُحَصِّل العلم ، وكيف يصبر على ذلك ، ويبين له الكتب التي تساعده على أكبر تحصيل في أقرب وقت ، ويبين له العلماء الذين سبقوا وأدوا للأمة خدماتهم العلمية الجليلة الباقية في آثارهم .

وليحذر المعلم أن يقع فيما يقع فيه بعض المعلمين الحاقدين مريضي النفوس الجاهلين بحقائق الأمور على وجهها الصحيح ، فيُبَغِّض الطلبة والمتعلمين في علماء الأمة السابقين واللاحقين ، ويتهم الجميع بالمروق من الدين والخروج عليه ، وتضليل الأمة ، فإن أمثال هؤلاء يغرسون الحقد الأسود في نفوس أتباعهم ، ويملأون قلوبهم بالبغض لعباد الله ، والاحتقار للمسلمين وأئمتهم ويجعل من أتباعه أداة مدمرة في الأمة ، مضيعة للدين ، مفسدة لكل ما بناه علماء الإسلام المخلصون . وقد سمعت لأحدهم محاضرة لعن فيها أتباع الأئمة الأربعة ، من علماء وغيرهم ، وادعى أن المذاهب الأربعة هي أديان أربعة ، وادعى أن الأئمة أحلوا ما حرم الله تعالى ، وقال بالنص : هات أي شيء يخطر على بالك من المحرمات وأنا آتيك بفتوى مكتوبة من كتب الفقه تبيحه !!

كبرت كلمة تخرج من أفواههم .. إن يقولون إلا كذبًا .

فعلى المعلم أن يبعد المتعلم عن الخلافيات ، وعن أسباب النزاع والشقاق بين المسلمين ، وأن يبعده عن ازدراء الآخرين والعيب فيهم ويعوده نظافة القلب ، ونظافة اللسان ، ويزجره عن سوء الأخلاق بطريق التلميح أولًا ، فإن لم يفد اتبع معه أسلوب التصريح ، ولكن مع العطف والرحمة والمودة إن نفع ، وإلا فالشدة .

---

(١) إحياء علوم الدين ص٩٣ طبعة مطبعة الشعب .

٣ – أن يكون مثلًا طيبًا للمتعلمين :

يجب على المعلم أن يدرك أن أعين المتعلمين معقودة به ، وأنهم يتخذونه مثلًا لهم ، وأنهم يرون أن كل قول يقوله ، وكل عمل يعمله ، صواب يُقتدَى به ويُنسَج على منواله ، ولذلك يطلب من المعلم أن يكون في لبسه وفي مشيه ، وفي قوله وفعله ، وفي معاملاته وتصرفاته ملتزمًا بالأحسن والأكمل ما استطاع ، فإن ذلك يغرس في نفوس طلبته عن طريق التقليد ما يعجز عن غرسه عن طريق القول لعشرات المربين ، وقديمًا قيل (عمل واحد يؤثر في ألف ، وأقوال ألف لا تؤثر في واحد) إذا كانت أقوالًا بدون عمل .

فالأستاذ الذي يدعو إلى الصلاة في أثناء الدرس ويشرح أحكامها ، ثم لا يراه الطلبة في المسجد عند الصلاة هو مثل سيئ لطلبته .

والمدرسة التي تتكلم عن الحشمة والملابس الإسلامية وهي تلبس ما يكشف عُورتها من أعلى وأسفل هي نموذج رديء جدًّا للتلميذات ، ولذلك نجد أن الكلام في الدين وتدريسه في المدرسة من قبل هؤلاء المدرسين والمدرسات له أثر معاكس ومضاد للدين ، وقد سبقت الآية الدالة على مقت اللَّه لمن يقول ما لا يفعل ، أعاذنا اللَّه ونجانا من أن نكون مثلًا سيئًا لغيرنا .

٤ – مراعاة المناسب :

على المعلم أن يدرس عقليات طلبته ، ومدى استعداد كل منهم ، والمؤثرات التي تأثر بها في البيت والمجتمع ، وغيرها ، حتى يكون مع الطالب مثل الطبيب ، يعطيه ما يناسبه ، وما يتفق مع ميوله ، وما هو في أمس الحاجة إليه ، وما من شأنه إصلاح أمره ، وإفادته الإفادة المطلوبة .

فلا يليق بالمعلم أن يلقي إلى المتعلم بما لا يقبله ، أو بما لا يعقله أو بما يفسده ولا يصلحه ، ولذلك قال ﷺ : « **نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم** » [رواه أبو بكر بن الشخير وروى أبو داود مثله] .

وذلك أمر يستدعي أن يكون المعلم بصيرًا بالمطلوب ، عالمًا بما يصلح ، ذا تجارب في حقل التربية والتعليم ، رباني النزعة والهدف ، إسلامي الظاهر والباطن ، يخشى اللَّه تعالى ويتقيه ، ويحاول إرضاءه فيما يقول وفيما يفعل .

وعلى المعلم الديني أن يبدأ مع من يعلمه بالعلم بالعقائد السليمة ، ثم بالعلم بالفرائض التي يجب على المتعلم أن يعلمها ويقوم بها ، ثم بالسنن ، وهكذا يتدرج من الأهم إلى

المهم ، ومن المطلوب ابتداءً إلى ما يطلب بعد ذلك .

٥ – الحذر من أن يكون عالم سوء :

نعوذ بالله تعالى من علماء السوء ؛ فإنهم مثل الحكام الجائرين في أنهم داء هذه الأمة ، وسبب انحرافها وشقائها ، وهم كالسراب يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه ليشرب منه لم يجده شيئًا ، وهم كسوسة الخشب تنخر فيه حتى تقضي عليه . ولذا قال ﷺ : « **لأنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال** » فقيل : وما ذلك ؟ فقال : « **من الأئمة المضلين** » [رواه أحمد بإسناد جيد . كذا قال العراقي] .

وقال ﷺ : « **لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولتماروا (تجادلوا) به السفهاء ، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم ، فمن فعل ذلك فهو في النار** » [رواه ابن ماجه بإسناد صحيح] .

ومن علامات علماء السوء أنهم ينشغلون بالعلم عن العمل ، فهم في الكلمة علماء وفي العمل جهلاء ، لا يتقون الله ولا يخشونه ، ولا يرى الناس منهم إلا ما يحبب في الدنيا ويبعد عن الآخرة . مجالسهم خالية من تقوى الله ، وحديثهم ليس فيه ذكر الله ، وبيوتهم كأنها بيوت الفاسقين لخلوها من فهم الدين والعمل به ، وهم يداهنون الحكام والكبراء والأغنياء ويجرون وراء زهرتها ، ويبيعون الدين في سبيل الحصول عليها ، أعاذنا الله تعالى وحفظنا .

الإصلاح بين الناس

ليس أضرَّ على الإنسان نفسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا من وجود النزاع والشقاق والخصام بين أفراده ، لذلك حرص الإسلام على إزالة أسباب الخصام أصلًا بأمر المسلمين أن يتآخوا ، ويتحابوا ولا يتنافروا ، أو يتدابروا ، فإن ذلك يضرهم أسوأ الضرر وأشده ، ويجعل حياتهم جحيمًا لا يطاق .

وفي حياتي الخاصة والعامة لم أجد أجمل ولا أحسن ولا أطيب من حياة الإنسان المتصل بالله تعالى عن علم ومعرفة وحسن طوية لعباد الله تعالى ، ولقد رأيت من عباد الله المسلمين من يحملون من الحقد والغل والحسد ما يأكل قلوبهم ، ويشقي حياتهم ، ويطلق بالغيبة والسب ألسنتهم على غيرهم من المسلمين ، حتى إنهم وقعوا في جرائم أربع بسبب موقفهم من إخوانهم المسلمين ، وذلك أنهم أذنبوا لبغضهم إخوانًا لهم بغير إذن من الله لهم فيما يفعلون ، وأنهم عاشوا في نكد الحقد والحسد والغيظ بدون سبب ، وأنهم ظلموا غيرهم ووقعوا فيهم فغرقوا في ذنوب لا تكفرها جميع طاعاتهم وعباداتهم ، ورابعها أنهم صدوا عن سبيل الله ووقفوا حجر عثرة وصخرة حجرية صماء يمنعون أتباعهم وأشياعهم على قلتهم من الاستفادة من إخوة غيرهم من المسلمين . والعجيب أنهم لا يحاربون الكفرة والشيوعيين والمنحلين وأعداء الدين والأغنياء الفاسقين ، بل تراهم يتقربون إليهم وينافقونهم في صورة مزرية بغيضة ، ولكنهم فقط يحاربون المسلمين ، وذلك أكبر دليل على نفاقهم وكذبهم وضلالهم وضلال رؤسائهم الذين لا هم لهم إلا تبغيضهم في المسلمين وتحقيرهم لهم والتشنيع عليهم ، حتى إن كثيرين تركوهم بسبب ما هم فيه من الحياة في مستنقع الغيبة والكذب والسب والحقد والبغض لكل مسلم صالح ، فيجب على المسلمين أن يعملوا ـ كما أمرهم الله تعالى ـ على الإصلاح بين المسلمين ، وإزالة أسباب التفرق والنزاع والخصام ـ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا .

وقد بين الله تعالى أن الإصلاح بين الناس من خير الأعمال وأفضلها ، فقال تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] .

والإصلاح بين الناس هو إزالة ما بينهم من النفرة والخصام .

وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ١] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟** » قالوا : بلى . قال : « **إصلاح ذات البين** (إصلاح حالة البعد والتفرق) **فإن فساد ذات البين هي الحالقة** » (المصيبة التي تهلك وتستأصل) [رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث صحيح] .

ويجوز للذي يقوم بالصلح بين اثنين أن يكذب إذا كان الكذب سبيلًا للإصلاح ولا سبيل سواه ، فقد جاء في الحديث : « **ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا ، أو يقول خيرًا** » [رواه البخاري ومسلم] .

ومعنى ينمي خيرًا : ينقل الحديث على وجه الإصلاح .

حكم المزاح في الحديث وغيره

ثبت أنه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا ، كما ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتمازحون ولا يرون في المزاح بأسًا ، وكان مزاحهم أحيانًا قوليًّا ، وأحيانًا فعليًّا ، وإليك أمثلة من ذلك لتدرك مدى ما في الحياة الإسلامية من تسامح .

أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فاستحمله (طلب أن يحمله على ما يسافر به) فقال رسول الله ﷺ : « **إنا حاملوك على ولد ناقة** » فقال : يا رسول الله . ما أصنع بولد ناقة؟ فقال رسول الله ﷺ : « **وهل تلد الإبل إلا النوق ؟** » .

وأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل عن أنس ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **يا ذا الأذنين** » وقال الترمذي : قال أبو أسامة : يعني يمازحه .

وأخرج أحمد عن أنس ﷺ أن رجلًا من أهل البادية كان اسمه زاهرًا ، وكان يُهدي النبي ﷺ الهدية من البادية ، فيجهزه النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن زاهرًا باديتنا ونحن حاضروه** » . « وكان رسول الله يحبه ، وكان رجلًا دميما (قبيحا) فأتاه رسول الله وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه ، ولا يبصره الرجل ، فقال : أرسلني ، من هذا ؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ ، فجعل لا يألوا (لا يقصر) ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه ، وجعل النبي يقول : « **من يشترى العبد ؟** » فقال : يا رسول الله إذن ـ والله ـ تجدني كاسدًا ، فقال رسول الله : « **لكن عند الله لست بكاسد** » – أو قال : « **لكن عند الله أنت غالٍ** » ، [وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ، قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح] .

وأخرج البخاري في الأدب عن بكر بن عبد الله قال : كان أصحاب النبي ﷺ يتبادحون (يترامون) بالبطيخ ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال .

وأخرج أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها أن أبا بكر ﷺ خرج تاجرًا إلى بُصرى ومعه نُعيمان وسويبط بن حرملة ، وكلاهما بدري ، وكان سويبط على الزاد ، فقال له نعيمان : أطعمني . قال : حتى يجيئ أبو بكر وكان نعيمان مضحاكًا مزاحًا ، فذهب إلى ناس جلبوا ظهرًا (ما يركب) فقال : ابتاعوا (اشتروا) مني غلامًا عربيًا فارها

(نشيطًا قويًّا) ؟ قالوا : نعم ، قال : إنه ذو لسان ، ولعله يقول : أنا حرّ فإن كنتم تاركيه لذلك فدعوني لا تفسدوه عليّ . فقالوا ، بل نبتاعه ، فابتاعوه منه بعشر قلائص (جمع قلوص . وهي الناقة الشابة) فأقبل بها يسوقها ، وقال : دونكم هو هذا ، فقال سويبط : هو كاذب أنا رجل حر ، قالوا : قد أخبرنا خبرك ؛ فطرحوا الحبل في رقبته فذهبوا به ، فجاء أبو بكر فأخبر فذهب هو وأصحابه إليهم ، فردوا القلائص وأخذوه ، ثم أخبروا النبي ﷺ بذلك ، فضحك هو وأصحابه منها حولًا .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضله وأهميته

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان لازمتان لحفظ المجتمع المسلم وسلامته من الآفات والأمراض والمعاصي التي تفتك بالأمة ، وتقضي على مقوماتها ، وتصل بها في النهاية إلى الهلاك والدمار .

وقد ذكر القرآن الكريم أممًا كثيرة لعبت بها الأهواء ، وحكمتها الشهوات ، واستحكمت فيها الذنوب حتى لم تستطع أن تتخلص منها ، فصارت بالذنوب أشبه بالحيوانات المتوحشة الموبوءة منها بالإنسان ، فقضى اللّه فيها أن أبادها وأزالها من الوجود ، وأبقى القلة المؤمنة لتبدأ من جديد عهدًا جديدًا مليئًا بروح الإيمان باللّه ، وبروح الطهر والعفاف والتماسك الخلقي .

قال اللّه تعالى : ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٠] . ولذلك أكد القرآن والسنة على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة لا لبس فيها ولا غموض .

قال تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وفي الآية : (١) بيان إيجاب ما ذكر ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن ﴾ أمر ، وظاهر الأمر الإيجاب .

(٢) وفيها أن الفلاح منوطٌ بما ذكر فيها ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ يفيد حصر الفلاح في الذين يقومون بما ذكر في الآية من الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

(٣) وفيها بيان أنه فرض كفاية ، وأنه إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، بشرط أن يكون البعض الذي قام به وصل أمره ونهيه إلى جميع الواقعين في الذنب والتاركين للواجب ، فإن كان لم تصل دعوته إلى فرد أو جماعة ؛ فإن الواجب على من هو معهم أن يأمرهم وينهاهم حتى يسقط الفرض عنه ، وهذا الفهم لابد منه ، فإن كثيرين يظنون أنه ما دام فلان يقوم بالأمر والنهي فإنه كاف ، ولو لم يصل صوته إلى

الجميع ، وهذا فهم خاطئ ، كذلك ليسقط فرض الأمر والنهي عن الباقين لابد أن يكون من قام عن غيره بالأمر والنهي ممن يذكر ما يجب على الناس فعله ، وما يجب تركه ، ولا يخشى في الله لومة لائم ، فإن كان القائم بالأمر ليس إلا واعظًا ، أو مستأجرًا للوعظ والخطابة والتدريس ، ولا يهمه ما يقع الناس فيه من المعاصي ، ولا يتعرض لما تركو من فرائض ، ويخاف من لا شيء ؛ فهو ليس أي شيء إسلاميًا ، ولا يعتمد عليه ، ولا يعتبر قائمًا بالواجب من الأمر والنهي ، ويجب على الأمة أن تعتبره عدمًا وتبحث عمن يقوم بالأمر كما أمر الله ورسوله .

(٤) وفيها أن الله تعالى اختصَّ الفلاح بالقائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المباشرين له ، وذلك دليل فضلهم ودرجاتهم عند الله تعالى .

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ [التوبة : ٧١] .

هذه هي أوصاف المؤمنين ، فمن لم يتصف بها فليس من المؤمنين المذكورين في الآية .

وقال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

هذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث بين الله تعالى أنهم به صاروا خير أمة أخرجت للناس .

وقال تعالى مبينًا من يستحقون النصر من عباده المؤمنين . ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج : ٤٠، ٤١] .

وقال تعالى مبينًا سبب لعنه بني إسرائيل على ألسنة أنبيائهم : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨، ٧٩] .

وقام أبو بكر ﷺ خطيبًا فقال : أيها الناس : إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] . وإنكم تضعونها في غير موضعها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب** » [رواه أصحاب السنن وقال الترمذي : حسن صحيح] .

وقال ﷺ : « **إن الله ليسال العبد حتى يقول له : ما منعك إذ رأيت المنكر في الدنيا أن تنكره ؟**

فإذا لقن الله العبد حجته قال : يارب ، رجوتك وخفت الناس » [رواه ابن ماجه بإسناد جيد كما قال العراقي] .

وروي عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى : ﴿ **لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ** ﴾. فقال : « **يا أبا ثعلبة : مر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، فإذا رأيت شحًا مطاعًا ، وهوى متبعًا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، إن من ورائكم فتنًا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم** » قيل : بل منهم يا رسول الله ؟ قال : « **لا ، بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا** » [رواه أبو داود والترمذي وحسنه] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** » [رواه مسلم والترمذي وغيرهما] .

وعن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي ، أن رجلًا سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز : أي الجهاد أفضل ؟ قال : « **كلمة حق عند سلطان جائر** » [رواه النسائي بإسناد صحيح . كذلك قال المنذري] .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله** » [رواه الترمذي والحاكم وقال : صحيح الإسناد] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده ؛ فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه ؛ فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه ؛ فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** » [رواه مسلم] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل ، فيقول : يا هذا .. اتق الله ودع ما تصنع ؛ فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض** » ثم قال : « **كلا والله لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرًا** » [رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وحسنه] .

وسُئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال : الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ، ولا بقلبه .

وقال : يأتي على الناس زمان ؛ لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم .

شروط الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر

يشترط في الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مكلفًا . والتكليف بالبلوغ فإن غير المكلف لا يجب عليه أمر ولا نهي ، ولكنه يجوز له الأمر والنهي مادام عاقلًا عالمًا بما يقول .

كما يشترط أن يكون مؤمنًا ؛ لأن النهي عن المنكر نصرة للدين ، ولا تكون النصرة إلا من المؤمنين ، وغير المؤمن لا سلطان له على المؤمن . وهذان شرطان متفق عليهما .

وهناك شرطان مختلف عليهما وهما : العدالة ، وإذن الإمام .

فأما شرط العدالة : فقد اعتبره قوم وقالوا : ليس للفاسق أمر ولا نهي ، ولكن ذلك الرأى لا دليل عليه ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان مثل كل الفرائض لا يتوقف القيام بهما على القيام بغيرهما ، كما لا تتوقف صحة الصلاة على إخراج الزكاة ، أو على الصيام ، أو الحج ، وكل ما في الأمر أن الفاسق جدوى كلامه قليلة والانتفاع بأمره ونهيه نادر ، وهو ملوم على فسقه ، غير أن ذلك كله لا يعفيه من القيام بواجب الأمر والنهي ، بل أحيانًا يكون أمره ونهيه لهما تأثير كبير عند الناس الذين هم على شاكلته في الفسق والاستهتار ؛ فإنه إذا اعترف أمامهم بذنبه ، وأعلن خطأه وطلب من الآخرين ألا يقلدوه وكان ذا كلمة مسموعة فيما بينهم ؛ فإن موقفه هذا قد يكون مفيدًا للغاية ، وكثيرًا ما رأينا ذلك وأعجبنا به ، وإن اللَّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

فالحق أن للفاسق أن يقوم بالأمر والنهي وهما واجبان عليه ، وليس أحد معصومًا من الخطأ والزلل سوى الأنبياء ، بل الأنبياء أنفسهم قد اختلف في عصمتهم من الخطايا ، ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء . فأعجب مالكًا ذلك من سعيد بن جبير .

وأما شرط الإذن من الإمام أو الحاكم الإسلامي : ، فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد والأفراد من الرعية الأمر والنهي وما يترتب عليهما إلا بالإذن ، وزاد الروافض على ذلك : أنه لايجوز الأمر والنهي حتى يخرج الإمام المعصوم ويظهر ، وهذا شرط فاسد كل الفساد ، خصوصًا بعد أن انعدم الحاكم الإسلامي والإمام المسلم القائم على دين اللَّه ؛ لأن الأمر والنهي لو توقفا على إذن الحاكم لضاع الدين وتعطلت الشعائر

الإسلامية ، وانحلت جميع عُرى الإسلام ، وسرح الكفر والانحلال والتفسخ في الأمة ، ورسخت المذاهب المكفرة والمضللة حتى أزاحت الإسلام كلية ، وليس في القرآن والسنة دليلٌ واحد يشهد لهؤلاء القائلين هذه المقالة السيئة ولو عاشوا إلى زماننا لأدركوا خطورة مقالتهم وآثارها القاضية على الإسلام ، ويظهر أن هناك لبسًا في الأمر بين الحسبة وبين الأمر والنهي ؛ فإن الحسبة وظيفة يقوم بها المحتسب بإذن الإمام وتوليته للمحتسب ، فالمحتسب على هذا موظف من قبل الحاكم الإسلامي للقيام بأعمال قريبة من أعمال القاضي ، فإن له أن يؤدب العصاة ، والمذنبين ، ويعزرهم بالضرب والحبس وغيرهما ، كما أن له أن ينظم الأسواق ويزيل المنكرات بالقوة ، والشرطة تحت أمره تنفذ له ما يطلبه ويأمر به ، وهذا بخلاف الآمر الناهي ؛ فإنه ليس كذلك ، وقد فرق الإمام الماوردي بين المحتسب وبين الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالأمور التسعة الآتية :

الفرق بين الحسبة وبين الأمر والنهي :

١ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا عين على المحتسب ؛ لأنه معين لذلك ، وفرضا كفاية على غيره من المتطوعين .

٢ – قيام المحتسب بهذا العمل من واجب عمله الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وليس كذلك المتطوع .

٣ – أن المحتسب يشكو الناس إليه الظلم لينتصر لهم ويأخذ لهم بحقهم ، ولا يشكون إلى المتطوع .

٤ – على المحتسب إجابة من يطلبه لنصرته ، وليس ذلك واجبًا على المتطوع ؛ لأنه لا يملك النصرة بالقوة ، ولكن يملكها المحتسب .

٥ – عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها في حدود دائرته ، وليس ذلك على المتطوع .

٦ – له أن يتخذ أعوانًا من الشرطة وغيرهم ؛ ليكون أقدر على عمله ، وليس للمتطوع أن يفعل ذلك .

٧ – له أن يعرف ويؤدب في المنكرات الظاهرة غير الحدود ، وليس ذلك لغيره .

٨ – له أن يرتزق على حسبته من بيت المال وليس ذلك لغيره .

٩ – له أن يجتهد برأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق ، وجلوس الباعة في الطرق ، وينكر من ذلك ما يراه ضارًّا بالمسلمين ويمكن الاحتراز منه ، وليس هذا

لغيره إلا من باب النصح والإرشاد فقط . ا . هـ [١] .

والناظر في الآيات والأحاديث التي سبقت في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدرك منها أن الله جعل المؤمنين يتولون أمر بعض ويهتم بعضهم ببعض بالنصح ، والعون ، والإغاثة ، والنصرة والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وحض المؤمنين على كلمة الحق في وجه الحاكم الظالم ، ولو أدى ذلك إلى قتل قائلها ، فلو توقف الأمر على إذن الظالم فلن يأذن ظالم فاسق لمن يأمر وينهى أن يباشر عمله ؛ لأن ذلك يثير الرعية عليه حسب زعمه ، وإذن يتعطل الأمر والنهي .. فيتعطل الإسلام كله ، ويعود الكفر ليسيطر على بلاد الإسلام وشباب الإسلام وفتياته ، ورجاله ، ونسائه ، وقد حدث ذلك مع قيام البعض بالأمر والنهي ، فما بالك إذا منع ؟!! إذن يضيع الإسلام ضياعًا كاملًا ، وهل تعليم الدين إلا أمر ونهي ؟ وهل تربية البنين والبنات إلا أمر ونهي ؟ وهل النصيحة التي هي الدين شيء سوى الأمر والنهي ؟ إن كلامًا مثل هذا في زمان مثل زمانهم ربما كان مستساغًا ، أما في زماننا هذا ؛ فإن الدين يُبعَث من جديد كما بعث أيام الأنبياء ، ولا يحارب الدين إلا طبقة الحكام والأغنياء ، وعملاء أعداء الإسلام ، فلابد من الدعوة إلى الله والأمر والنهي والنصح حتى تشعر الأمة بالخطر ، وتستيقظ من نوم الاستهتار والغفلة رضي الحكام أم أبوا .

قال ابن مفلح في الأمر والنهي : وهو فرض كفاية على من لم يتعين عليه ، وسواء في ذلك الحاكم والمحكوم ، والعالم والجاهل ، والعادل والفاسق ، بإذن ولي الأمر وبغير إذنه ، وعلى الناس إعانة المنكر ونصره على الإنكار ، وما اختص علمه بالعلماء اختص إنكاره بهم .. يعني أن الأمور التي لا يعرف حكمها إلا العلماء ، ولا يستطيع إثبات حرمتها أو وجوبها إلا العلماء ؛ فإنه يترك للعلماء أن يتولوا الأمر والنهي فيها .

وقال : والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب ، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب ، وقال : وأعلاه باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب ، كما جاء في الحديث ، قال المروذي : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : باليد ، وباللسان ، وبالقلب وهو أضعف الإيمان ، قلت : كيف باليد ؟ قال : يفرق بينهم ، ورأيت أبا عبد الله مَرَّ على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم ، وقال في رواية صالح : التغيير باليد ليس بالسلاح من سيف وغيره .

وقال ابن الجوزي : الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز

---

(١) الأحكام السلطانية ص٢٤٠ .

للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة . ا . هـ [١] .

وكلام ابن الجوزي يصلح لوقته ، أما وقتنا هذا فالأمر يختلف ، إلا أن يكون مع الأهل والأقارب ومن لا فتنة بالتغيير معه باليد ، وسيأتيك مزيد إيضاح .

شرط القدرة :

هذا هو الشرط الخامس ، وهو منصوص عليه في الحديث ، « **فإن لم يستطع فبلسانه .. إلخ** » .

ولا يخفى أن العاجز ليس عليه القيام بالأمر والنهي ، لكن عليه أن ينكر المنكر بقلبه ، إذ كل من أحب الله تعالى يكره معاصيه وينكرها ، قال ابن مسعود ﷺ : جاهدوا الكفار بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجههم فافعلوا .

والقدرة تشمل القدرة العلمية فيما يحتاج إلى الدليل ، وليس بدهيًا ومعلومًا بالضرورة ، أما ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلا يحتاج إلى استعمال الأدلة ، وذلك مثل فرضية الصلاة والصيام والزكاة والحج وبر الوالدين ، وصلة الرحم ونحوها ، وكذلك حرمة القتل والربا والسرقة والزنا وغيرها .

وتشمل القدرة الحسية ، بأن يكون قادرًا على الكلام فيما يحتاج إلى الكلام ، وقادرًا على إزالة المنكر فيما يصلح ؛ لذلك كأن يريق الخمر ، ويمسك بالسارق ، ويفرق بين المتقاتلين ، ويؤدب من له سلطة عليه مثل : الولد ، والزوجة ، والمولى ، والخادم ، ومن يتولى أمرهم ، ولا ضرر عليه لو أدبهم بالضرب مثلًا أو بالحبس .

وتشمل القدرة تحمل ما يصيبه إذا أمر أو نهى ، وهذا موضوع متفرع ، خلاصته أنه إن كان يعلم أنه إن تكلم وأمر ونهى لا ينفع كلامه ويضرب ؛ فإنه لا يجب عليه الأمر والنهي ، ولكن يلزمه ألا يحضر مواضع المنكر إلا أن تكون هناك ضرورة ، كضرورة الأسواق والمستشفيات ، والسير في الشوارع اليوم ؛ فإنها كلها مليئة بالنساء العاريات ولا غنى لإنسان عن الوجود فيها ، ولا يلزمه أن يفارق البلد إلا إذا كان يجبر على الفساد والظلم والمنكر ، فإن الهجرة تلزمه حينئذٍ إلى بلد ليس فيه إكراه .

وإن كان يعلم أن المنكر يزول بقوله أو بفعله ولا يحصل له ضرر؛ فإن الإنكار حينئذ واجب .

وإن كان يعلم أنه لا يصيبه مكروه ولكن لا يسمع لقوله ؛ فلا يجب عليه الإنكار عند البعض ، والبعض قال : يجب للإعذار عند الله ، ولإشعار المذنب بذنبه وإنكار المسلمين عليه .

---

(١) المنح المرعية ج١ ص١٧٥ .

وإن كان يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن مع إبطال المنكر فهذا الإنكار مستحب وليس واجبا ، ودليله « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** » ولكن بشرط أن يكون الضرر خاصًّا به ، فإن علم أن الضرر يتعداه إلى أقاربه أو أصدقائه ؛ فإنه لا يحل له أن يزج بهم في ذلك ، كذلك لا يحل له الإنكار إذا علم أنه لو أنكر وأبطل منكرًا أدى ذلك إلى فعل منكر أكبر وأشد حرمة ، أو حتى إلى منكر مماثل ، مثل أن يمنع إنسانًا من شرب الخمر فيقع الممنوع في سب الدين ، أو يمنع إنسانًا من غيبة فلان فيقع في غيبة غيره .

هذا ، والظن الغالب في كل ما ذكر يساوي العلم ، فلو غلب على ظنه أن يُضْرَب ، كما لو علم يقينًا بذلك .

واختلف العلماء فيمن لو أنكر لا يناله مكروه ولكنه لا يفيد بإنكاره حسب العلم أو غالب الظن ، وهناك احتمال فقط بأن يفيد . هل يجب عليه الإنكار أم لا؟ الراجح وجوب الإنكار ؛ لأنه الأصل .

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للقيام بواجب الأمر والنهي مراتب يطلب معرفتها ؛ ليكون الآمر والناهي على بصيرة ، وهي :

أولا : التعريف :

وذلك بأن يبين للمخطئ الحكم الشرعي فيما أخطأ فيه ، ويبين لفاعل المنكر حكم اللَّه فيه وما يجب عليه ، فإن كثيرًا من الناس لا يعلمون الأحكام الشرعية في الأمور البدهية ، ولو علموها لوقفوا عندها ، وذلك كالذي لا يحسن الركوع والسجود في صلاته ، أو لا يحسن الوضوء ، أو لا يحسن القراءة ، فإن المطلوب تعريفه باللين واللطف ، ولا يفهمه أنه جاهل ؛ فإنه لا يرضي أحد أن ينسب إلى الجهل ولو كان أجهل الجهلاء ، ولو أنه علمه بطريقة تحقره وتزري به لكان هذا إيذاء محرمًا ، وما أكثر المنكرين الذين ينكرون على غيرهم ترك سنة فيقعون في عدة محرمات ، مثل : احتقارهم لغيرهم ، وغرورهم بأنفسهم ، وإيذاء أخيهم المسلم ، وغيبته بعد تركه لهم ، فيقعون - والعياذ باللَّه - في معاصي وهم يطلبون العمل بسنة وليس بواجب ، ولو كان واجبًا ما حل لهم ما يفعلون .

والذي يمنع المنكر بمنكر كالذي يغسل الدم بالبول ، ويمنع النظر إلى المرأة بالأمر بتقبيلها .. إلخ .

ثانيا : الوعظ :

ويكون لمن يقدم على المنكر وهو عالم بأنه منكر ، فينبغي أن يعظ ويخوف باللَّه تعالى وعقابه ولقائه وحسابه ، وتذكر له الأخبار الواردة بالوعيد فيما يفعل ، وهكذا ، وليحذر الواعظ أن يقصد بوعظه إذلال غيره بالجهل ، وإعزاز نفسه بالعلم ، أو بالتقوى ؛ فإن ذلك يهلك الواعظ ، ويجعله كمن ينقذ غيره من النار بإحراق نفسه عمدًا .

ثالثا : السب والتعنيف بالقول الغليظ :

وذلك يكون عند العجز عن المنع باللطف وظهور دلائل الإصرار على الذنب ، أو أن يستهزئ بالواعظ والناصح له ، وذلك مثل قول إبراهيم الخليل عليه السلام : ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا

تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٦٧] .

وليس المراد بالسب الفحش في الخطاب والإسفاف فيه ، ولكن يزجر بألفاظ عامة مثل : يا أحمق ، يا فاسق ، يا جاهل ، يا غبي ، وما يجري هذا المجرى مما يتصف به الموعوظ .

وهذه الرتبة لا يقدم عليها إلا عند الضرورة ، وعدم إفادة الرتبة التي قبلها ، ولا ينطق عند التعنيف إلا بالصدق ، ولا يسترسل في ذلك ، ولا يتكلم عن هذا الإنسان بعد أن يفارقه إلا أن يكون مجاهرًا بالمعصية ومعلنًا بها ؛ فإنه يجوز التشهير به في المعصية فقط ولا يزيد ، وقد مر ذلك في الغيبة في الأصل الأول .

رابعًا : التغيير باليد :

مثل كسر آلة المنكر ، وإراقة الخمر ، وكسر التماثيل ، وإخراج من جلس في المسجد جنبًا ونحو ذلك ، وفي هذا يقتصر على القدر المطلوب فقط ، فلا يكسر التمثال والزجاج الذي تحته ، ولا يخرج الرجل الجنب من المسجد بجره من رجليه ، أو شده من أذنيه مثلًا ، وهكذا ، ولا يلجأ الإنسان إلى هذا والذي قبله إلا إذا كان آمنًا من حدوث ما هو أشد ، وكان الوضع يسمح بذلك ، أما حين يكون الأمر غير ذلك ، ويخشى أن يضره فاعل المنكر ، أو يشكوه للشرطة التي تقف في جانب المنكر ضد المسلم الصادق المنكر للفحش ، فإنه له ألَّا يفعل ذلك كما سبق .

وباقي الرتب من التهديد والتخويف بتبليغ الحاكم ، وتأديب صاحب المنكر ، ومن ضربه باليد ، وغير ذلك ؛ فإن ذلك إلى المحتسب كما سبق لا إلى الآمر والناهي إلا في حالات معينة ؛ كضرب الأب ولده ، والزوج زوجته ، والسيد مولاه ، وكضرب إنسان يجر امرأة أمام الناس ليفجر بها ، أو يسرق إنسانًا وعند ضبطه انهال ضربًا على من ضبطه ، أو يغتصب بالقوة ملابس إنسان أو متاعه وهو لا يقدر على منعه إلا بالناس وبالغير عن طريق الضرب ، فإن ذلك مطلوب لدفع الظلم وإزالة المنكر .

كذلك لم أذكر الدرجة الأخيرة وهي درجة إشهار السلاح والاستعانة بالأعوان ، في إزالة المنكر ؛ فإن ذلك وإن كان فيه خلاف في جوازه بغير إذن الإمام أو عدم جوازه ، إلا أنه مثل سابقه يحدث في زماننا هذا فتنًا كثيرة وشديدة قد تؤدي إلى أسوأ العواقب .

هذا وليس للولد مع أبيه ولا للزوجة مع زوجها ، ولا للعبد مع سيده إلا استعمال التعريف والوعظ فقط من الرتب السابقة .

آداب الآمر الناهي

سبق ذكر بعض هذه الآداب ونذكر هنا مجملها ومصادرها التي تنبع منها وهي ثلاثة :

أولها : العلم :

فعلى من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون ملمًّا بما يأمر به وينهى عنه من جهة الأحكام والأدلة ، وكونه فيه خلاف أو لا خلاف فيه إلى آخره ، ومن أمر ونهى بغير علم أفسد أضعاف ما يصلح .

ثانيها : الورع :

لأن الورع يجعله يعمل بما يعلم ، ويقف عند حدود اللَّه في أمره ونهيه بغير تزايد ، أو غرور ، أو اعتداء وإيذاء بغير وجه حق ، ويدرك أنه إذا كان ما فيه خلاف عند العلماء ليس له أن ينكر على فاعله ، فإن من باب الأولى من ترك سنة ، أو وقع في مكروه ؛ فإنه لا يجب التعرض له ، وإنما يستحب بالحسنى والتلطف ، ورقة العبارة ، وسماحة الوجه ، أما الذين تراهم يؤذون الناس ، وينظرون إليهم بازدراء ، ويشتمونهم ، ويغتابونهم ، ويضيقون عليهم في صفوف الصلاة من أجل أمر مستحب أو مختلف فيه ؛ فإنهم ليسوا إلا حمقى جهلاء مغرورين منفرين ، أعاذنا اللَّه منهم وهداهم سواء السبيل .

ثالثها : حسن الخلق :

وهو أساس هذا الموضوع كله ، فإن سيئ الخلق يضر أكثر مما ينفع ، والورع الذي هو الوقوف بدقة عند حدود اللَّه لا يتم إلا بحسن الخلق ، والقدرة على ضبط الشهوة والغضب ، وإلا فإنه يضر نفسه وغيره ، وقد جاء في حديث رواه البيهقي : « **من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف** » .

وعلى الآمر الناهي أن يحسن النية لينال رضاء اللَّه وثوابه ، وأن يقطع الأمل في نفع الناس له ، ودفعهم الضر عنه متوكلًا على اللَّه تعالى في كل أمره .

شروط ما يجب إنكاره

الذى يجب إنكاره هو الأمر الذي استوفى أربعة شروط :

الشرط الأول :

كونه منكرًا ممنوعًا شرعًا ، سواء كان من الصغائر أم من الكبائر ، فلا يختص إنكار المنكر بكونه من الكبائر ، بل كشف العورة في الطريق ، والخلوة بالأجنبية ، واتباع النظر للنساء الأجنبيات ، كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنه ؛ لأن المعاصي كلها مفسدة للأمة ، ومضيعة للدين ، ومتسببة في عذاب اللّه يوم القيامة .

الشرط الثاني :

وهو أن يكون المنكر موجودًا في الحال ، وذلك بأن يرى شارب الخمر ، أو من يغازل النساء ، ومن يزاحمهن متعمدًا ، ومن يعلن منكرًا من المنكرات ، فإن الواجب هو الإنكار في هذه الحالة ، أي حالة إظهار المنكر ، فأما من فعل المنكر وانتهى وهو لا يذكره ولا يتكلم فيه مرغبًا أو معلنًا أو مفتخرًا ؛ فإنه لا يجب الإنكار عليه ؛ لاحتمال أنه تاب ورجع إلى اللّه تعالى ، فإن تكلم في المنكر مرغبًا أو معلنًا عن نفسه ، أو مفتخرًا ؛ فإن ذلك نفسه منكر غير منكر الفعل فيجب الإنكار على فاعله .

الشرط الثالث :

أن يكون المنكَر ظاهرًا للمنِكر بغير تجسس ، فكل من عصى ربه وستر معصيته في داره وأغلق بابه ، لا يجوز أن يتجسس عليه ؛ لأن اللّه تعالى نهى عن التجسس ، كما لا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لمعرفة المعصية ، إلا أن يظهر المنكر في الدار ظهورًا يعرفه من كان خارج الدار كما إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم ؛ وذلك لأننا أمرنا أن نستر ما ستر اللّه ، وننكر على من أبدى لنا صفحة وجهه وعلمنا فعله المنكر بأي طريق من طرق العلم ، أو غلب على ظننا ذلك .

الشرط الرابع :

أن يكون منكَرًا معلومًا بغير اجتهاد ، وذلك بأن يكون معلومًا بالنص الذي لا يقبل التأويل ، أما ما كان منكرًا عند بعض العلماء وليس منكرًا عند البعض الآخر ؛ فالإنكار

فيه غير واجب ؛ لأن الاحتمال قائم ، ولكلٍ وجهة نظر ، والدليل صالح ، أما حين لا يكون الدليل صالحًا لاختلاف العلماء ؛ فإن عليه أن ينكر ، قال ذلك الماوردي والغزالي وابن الجوزي وابن حنبل وغيرهم مع أقوال أخرى .

قال المقدسي : وذكر الشيخ محيي الدين النووي أن المختلف فيه لا إنكار فيه ، قال : لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ؛ فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ، قال المحقق : هذا ما قاله النووي وهو التحقيق الذي عليه جماهير العلماء من جميع المذاهب .

وكلام الشيخ ابن تيمية في هذا ملخصه : أن ما فيه خلاف إن كان الحكم المخالف يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا ؛ وجب الإنكار عليه ، وكذلك يجب الإنكار على العامل بهذا الحكم ، وإن كانت المسألة ليس فيها سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيه مساغ ؛ فإنه لا ينكر على المخالف لرأي المنكر ومذهبه ، سواء كان المخالف مجتهدًا أو مقلدًا ، ثم يبين أن المسائل التي فيها دليل لا معارض له ليست مسائل اجتهاد ، إنما الاجتهاد فيما ليس فيه دليل ظاهر لا معارض له ، وليس فيه احتمالات . ا . هـ .

أمثلة من شجاعة العلماء في النهي عن المنكر

رُوي أن معاوية ﷺ حبس العطاء (المرتبات) فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له : يا معاوية : إنه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، ولا من كد أمك ، قال : فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال : مكانكم ، وغاب عن أعينهم ساعة (زمنًا) ، ثم خرج عليهم وقد اغتسل ، فقال : إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل** » . [أبو داود] . وإني دخلت فاغتسلت ، وصدق أبو مسلم ؛ إنه ليس من كدي ولا من كد أبي ، فهلموا إلى عطائكم .. قال العراقي : وفيه من لا أعرفه ، وهو لأبي نعيم في الحلية .

وعن الأصمعي قال : دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره ، وحواليه الأشراف من كل بطن ، وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته ، فلما بصر به قام إليه ، وأجلسه معه على السرير ، وقعد عبد الملك بين يديه ، وقال له : يا أبا محمد ، ما حاجتك؟ فقال : يا أمير المؤمنين : اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة ، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار ؛ فإنك بهم جلست هذا المجلس ، واتق الله في أهل الثغور ؛ فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين ؛ فإنك وحدك المسئول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ، ولا تغلق بابك دونهم ، فقال له : أجل أفعل ، ثم نهض وقام ، فقبض عليه عبد الملك ، فقال : يا أبا محمد : إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت ؟ فقال : لا حاجة لي إلى مخلوق ، ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف .

ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان ، فقال له : تكلم ، فقال له : إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومرارتها ، ومعاينة الردى فيها ، إلا من أرضى الله بسخط نفسه ، فبكى عبد الملك وقال : لأجعلن هذه الكلمة مثالًا نصب عيني ما عشت .

وعن سفيان الثوري قال : أُدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى ، فقال لي : ارفع إلينا حاجتك ، فقلت له : اتق الله فقد ملأت الأرض ظلمًا وجورًا ، قال : فطأطأ رأسه ثم رفعه ، فقال : ارفع إلينا حاجتك ، فقلت : إنما أُنزلتَ هذه المنزلة بسيوف المهاجرين

والأنصار ، وأبناؤهم يموتون جوعًا ، فاتق اللَّه وأوصل إليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع إلينا حاجتك ، فقلت : حج عمر بن الخطاب ﷺ فقال لخازنه : كم أنفقت ؟ قال : بضعة عشر درهمًا ، وأرى ها هنا أموالًا لا تطيق الجمال حملها .. وخرج .

وكان عمر بن عبد العزيز واقفًا مع سليمان بن عبد الملك ، فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ، ووضع صدره على مقدمة الرحل ، فقال عمر : هذا صوت رحمته ، فكيف إذا سمعت صوت عذابه ؟ ثم نظر سليمان إلى الناس فقال : ما أكثر الناس !! فقال عمر : خصماؤك يا أمير المؤمنين . فقال سليمان : ابتلاك اللَّه بهم .

وقد ابتلى اللَّه عمر بن عبد العزيز بإمارة الناس ، فكان نعم الخليفة ونعم الأمير .

أمثلة من رفق العلماء وحكمتهم في النهي عن المنكر

من ذلك ما استدل به المأمون العباسي ؛ إذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال : يارجل ارفق ، فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني ، وأمره بالرفق فقال تعالى : ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] .

وروى أبو أمامة أن غلامًا شابًا أتى النبي ﷺ فقال : يانبي الله أتأذن لي بالزنا ؟ فصاح الناس به ، فقال النبي ﷺ : « **قربوه ، ادن** » فدنا حتى جلس بين يدي النبي ﷺ فقال النبي له : « **أتحبه لأمك ؟** » فقال : لا ، جعلني الله فداك ، قال : « **كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لابنتك ؟** » قال : لا جعلني الله فداك . قال : « **كذلك الناس لايحبونه لبناتهم ، أتحبه لأختك ؟** » وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد : لا ، جعلني الله فداك وهو ﷺ يقول : « **كذلك الناس لا يحبونه** » ، وقالا جميعًا - أعني ابن عوف والراوي الآخر : - فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال : « **اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه** » فلم يكن شيء أبغض إليه منه ، يعني الزنا . [رواه أحمد بإسناد جيد ورجاله رجال الصحيح . كذا قال العراقي] .

وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله : إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان ، فقال الفضيل : ما أخذ منهم إلا دون حقه (يعني أقل من حقه) ثم خلا به وعذله ووبخه ، فقال سفيان : يا أبا علي ، إن لم نكن من الصالحين فإنا لنحب الصالحين .

وقال حماد بن سلمة : إن صِلَةَ بن أشيم ، مرَّ عليه رجل قد أسبل إزاره ، فَهمَّ أصحابه أن يأخذوه بشدة ، فقال : دعوني . أنا أكفيكم ، فقال : يا ابن أخي إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك يا عم ؟ قال : أحب أن ترفع من إزارك ، فقال : نعْمْ وكرامة ، فرفع إزاره ، فقال لأصحابه : لو شتمتموه لقال : لا ولا كرامة ، وشتمكم .

وقال محمد بن زكريا الغلابي : شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة ، وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله ، وإذا في طريقه غلام من قريش سكران ، وقد قبض على امرأة فجذبها ، فاستغاثت ، فاجتمع الناس يضربونه ، فنظر إليه ابن عائشة فعرفه ، فقال للناس : تنحوا عن ابن أخي ، ثم قال : إليَّ يا ابن أخي : فاستحى الغلام ، فجاء إليه فضمه إليه ، ثم قال له : امض معي ، فمضى معه حتى صار إلى منزله ،

فأدخله الدار ، وقال لبعض غلمانه : بَيِّته عندك فإذا أفاق من سكره ، فأعلمه بما كان منه ولا تتركه ينصرف حتى تأتيني به ، فلما أفاق ذكر له ما جرى ، فاستحيا منه وبكى وهمَّ بالانصراف ، فقال الغلام : قد أمر أن تأتيه ، فأدخله عليه ، فقال له : أما استحييت لنفسك ؟ أما استحييت لشرفك ؟ أما ترى من وَلَدَك ؟ فاتق اللّٰه وانزع عما أنت فيه ، فبكى الغلام منكسًا رأسه ، ثم رفع رأسه وقال : عاهدت اللّٰه عهدًا يسألني عنه يوم القيامة أني لا أعود للشرب ولا لشيء مما كنت فيه وأنا تائب . فقال : ادن مني ، فقبل رأسه ، وقال : أحسنت يا بني ، فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ، ويكتب عنه الحديث ، وكان ذلك ببركة الرفق .

الأخوة الخاصة

سبق أن ذكرنا بالتفصيل المزود بالأدلة الحقوق العامة للأخوة في الإسلام ، وهي حقوق تجب على المسلم للمسلم باعتباره مسلمًا ، وذكرنا قبل ذلك الحقوق الزائدة على الحقوق العامة بسبب زيادة الصلة بين المسلم وأخيه المسلم أو غير المسلم ، والآن نحن بصدد ذكر الحقوق الخاصة بين مسلم ومسلم بسبب خصوصية الأخوة ، وذلك عندما توجد بين مسلم ومسلم محبة في اللّٰه ، وتآلف في سبيله وابتغاء مرضاته ، بدون اتفاق بينهما على الوصول إلى هدف معين من الأهداف التي تشملها سبيل اللّٰه ، وقد سميناها نحن أول الكتاب « الصحبة في سبيل اللّٰه » فالمتصاحبان في سبيل اللّٰه هما أخوان في اللّٰه ، أو أختان في اللّٰه ، أو زوجان ، أو أب وابنه ، أو أم وابنها أو ابنتها ، أحب كل منهما الآخر حبًّا ليس سببه الجمال ، أو المنفعه ، أو الرفق والرحمة ، أو المساعدة والعطف ، أو بذل المال والكرم ، ليس من أجل سبب من هذه الأسباب وحده ، إنما الأصل في الحب هو « اللّٰه » بمعنى أن كلًّا منهما يحب الآخر ؛ لأن الآخر مؤمن يرضي ربه ويخاف ذنبه ، ويحب رسوله ويتبع ولا يبتدع ، ويخضع لدين اللّٰه خضوعًا كاملًا .

وأنت قد تحب أخًا لك في اللّٰه ، ولكن لا تصاحبه ، إما لبعده عنك ، وإما لأن صحبته غير ميسرة لسبب من الأسباب ، وإما لأن أخلاقه لم تتوافق توافقًا كافيًا مع أخلاقك ، وكذلك قلْ في الطباع والعادات ، والتقاليد التي لا يتدخل الشرع في شأنها ، فليس كل من تحبه في اللّٰه تصاحبه .

أما حين تحب أخًا في اللّٰه ، وتلتقي معه في المشاعر والأحاسيس ، والآلام ، والآمال ويوجد التقارب في الطباع والأخلاق ، فإن هذا الحب تنشأ عنه الصحبة في سبيل اللّٰه ، وتجد كل واحد منكما يرجو دائمًا لقاء صاحبه والجلوس معه ، ولا يصبر على مفارقته طويلًا إلا بمشقة ، ويشعر كل منكما بزيادة الإيمان ، وراحة النفس ، والإقبال على اللّٰه بصورة أكثر كلما حصل التلاقي .

وهذا النوع يزداد كلما ازداد التقارب في الأخلاق الإسلامية ، والروح الربانية ، وحسن الإقبال على اللّٰه ، وشدة الخوف منه ، والاهتمام بسنة رسول اللّٰه ﷺ والحرص على العمل بها ، والغيرة على دين اللّٰه ، والصدق في الدفاع عنه .

وكلما قل التشابه في ذلك كله ؛ قلت المحبة وبعدت الصحبة والألفة ، ولما كان الصحابة رضوان اللّٰه عليهم نوَّر اللّٰه قلوبهم بالإيمان الصادق ، والإشراق الروحي الغامر ، والحب لله ولرسوله بصورة لا مثيل لها ؛ حصلت بينهم ألفة ومحبة وصحبة لا مثيل لها حتى قال اللّٰه تعالى فيهم : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

والناظر بفهم إلى قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

يدرك أن اللّٰه تعالى ذكر التأليف بين القلوب أولًا ، ثم رتب عليه وجود الأخوة ، كما أنه في التأليف نسبه إلى فعله تعالى ، ولم يذكر ذلك في الأخوة إشارة إلى أن الأخوة تأتي لازمة للتأليف المبني على الصدق والإخلاص والحب لله سبحانه وتعالى ، ولذلك تستطيع أن تقول : ما من تآلف بين المسلمين إلا وسببه صدق الإيمان ، والإخلاص لله تعالى ، والبعد عن تحكيم الشهوات والأهواء ، وما من تباغض إلا وسببه الأهواء والشهوات وضعف الإيمان مادام التباغض ليس لله بوجه حقيقي مأذون فيه شرعًا أو مأمور به .

وكلما ازداد اثنان قربا من اللّٰه واتباعًا لكتابه وسنة رسوله بصدق وصفاء نفس وشفافية روح؛ فإنهما يتآخيان ويتحابان في اللّٰه ، فإن لم يتآخيا ولم يتحابَّا فإن ظاهرهما غير كاف في الصدق مع اللّٰه ، وهما مريضان قلبيًا أو أحدهما مريض .

ولذا يقول ﷺ : « **المؤمن إلف مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف** » [رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه كما قال العراقي] .

وهذا وصف دقيق للمؤمن ، فإن كان المؤمن يألف المؤمنين الصادقين ويألفونه ؛ فهو صادق الإيمان وفيه خير ، وإلا فلا خير فيه ، والأمر في ذلك خطير جدًّا ومهم ، فلينظر كل امرئ إلى نفسه .

ولما كانت الصحبة في اللّٰه مبنية على التآلف والتحاب من أجل رضاء اللّٰه ، وفي سبيله ، وكانت هذه الصحبة قوة للإسلام ، وعونًا للمتصاحبين على طاعة اللّٰه ، وإظهار دينه ، جعل اللّٰه منزلة المتحابين في اللّٰه قرب منزلة الصديقين ، وما أكرمها من منزلة !! .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **إن اللّٰه تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي (من أجل عظمتي) ؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي** » [رواه مسلم] .

وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يأثر عن ربه تبارك وتعالى يقول : « **حقت محبتي للمتحابين فيَّ ، وحقت محبتي للمتواصلين فيَّ ، وحقت محبتي**

للمتزاورين فيّ ، وحقت محبتي للمتباذلين فيّ » [قال المنذري : رواه أحمد بإسناد صحيح] .

وعن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **قال الله ﷻ : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء** » [رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح] .

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « **يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن لله ﷻ عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم النبيون والشهداء على منازلهم وقربهم من الله** » فجثى رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده (أمالها من جانب إلى جانب) إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ انعتهم لنا (بينهم) ، حلهم لنا ، (صفهم لنا) - فسُرَّ وجه النبي ﷺ بسؤال الأعرابي فقال رسول الله ﷺ : « **هم ناس من أفناء الناس** (أي مجهولون) **ونوازع القبائل** (الغرباء فيها دينًا) **لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله ، وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور ، فيجلسون عليها ، فيجعل وجوههم نورًا ، وثيابهم نورًا ، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون ، وهم أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » [رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد] .

وقال علي ﷺ : عليكم بالإخوان ، فإنهم عدة في الدنيا والآخرة ، ألا تسمع إلى قول أهل النار : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ ؟

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : لو أن رجلًا عَبَدَ الله بين الركن والمقام سبعين سنة لبعثه مع من يحب ، فإن أحب شريرًا بعث معه ، وإن أحب الصالحين بُعث معهم .

وقال ابن السماك عند موته : اللَّهم إنك تعلم أني إذا كنت عصيتك فإني كنت أحب من يطيعك .

هذا وقد اشترط العلماء في الأخ الذي تصاحبه وتؤاخيه لله أن يكون عاقلًا ، حسن الخلق ، غير فاسق مصر على معصية ، وغير مبتدع ، وغير حريص على الدنيا ، والحق أن الذي يحب لله ، ويصاحب لله ، ويؤاخي لله ، ليس في حاجة إلى هذه الشروط ؛ لأنه لا يعتبر مصاحبًا لله إذا صاحب أحدًا من هؤلاء ؛ لأن كل واحد منهم يبعد عن الله فكيف يصاحبه لله ؟! وسيأتيك مزيد في أحكام « البغض في الله » .

حقوق الأخوة الخاصة

للأخوة الخاصة - وهي الصحبة في سبيل الله - حقوق إذا وجدت تحقق معنى هذه الأخوة وتحققت أهدافها ، وإذا لم تتحقق ، فإن هذه الأخوة تتلاشى ولا يكون لها أي أثر حميد ، أو أية نتائج مثمرة ، والعلماء يرون أن الأخوة رابطة بين شخصين ، فهي كالعقد بينهما ، وإذا اتفقا وتعاهدا ؛ كانت الأخوة عقدًا ملزمًا ، وهذه هي حقوق تلك الأخوة .

أولًا : حق المال :

فإذا حصل عقد الإخاء بين أخوين ، وكان كل منهما حريصًا على ماله من أخيه ، أو يعامله معاملة الأجنبي للأجنبي أكلة بأكلة ، وهدية بهدية ؛ فإن هذه معاملة بين الأخوين سيئة جدًّا ؛ لأنها معاملة تاجر لتاجر ، وليست معاملة أخ لأخيه في عقد الإخاء ، وأنت تعلم أن الرسول ﷺ لما آخى بين المهاجرين والأنصار كان المهاجري يرث الأنصاري أولًا بهذا الإخاء حتى نُسِخ ذلك .

ولما آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال وبإحدى زوجتيه ، فقال عبد الرحمن بن عوف : بارك الله لك فيهما ، وأنت تعلم أن سعد بن الربيع قال لعبد الرحمن : خذ نصف مالي ، ولي زوجتان اختر واحدة منهما لأطلقها ثم تتزوجها .

والذي يجود بالمال لأخيه في الله أقل مرتبة له أن يجعل أخاه عند الحاجة مثل أولاده ينفق عليه بدون أن يرجع عليه بشيء مادام محتاجًا ، وأعلى مرتبة أن يؤثره على نفسه كما فعل الصحابة الذين نزل فيهم قول الله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

والأخ الذي لا يسخو على إخوانه ولا يجود عليهم بنفس راضية وبدون تطلع إلى مجازاة ؛ لا يعتبر أخًا في الله على المعنى الذي نحن بصدده مهما ادعى ذلك .

والأخ الذي يدخل دارك فيتجرأ عليك ، ويطلب ما يشاء بدون تكلف ، حتى إذا دخلت داره وجدته شحيحًا متكلفًا لا يشعرك إلا بالحرج والغربة والتكلف ؛ هو أخ يزايد بالأخوة لينال بسببها خيرًا ماديًّا وليس أخًا لك في الله .

قارن هذا بما قاله ابن عمر ﷺ عن الأخوة بين الصحابة حيث قال : أُهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة ، فقال : أخي فلان أحوج إليه مني ، فبعث به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر ، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر ، حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة .

وروي أن مسروقًا ادَّان دينًا ثقيلًا ، وكان على أخيه خيثمة دين ، قال : فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم ، وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ! .

وقال أبو سليمان الداراني : لو أن الدنيا كلها لي فجعلتها في فم أخ من إخواني لاستقللتها له .

وقد أباح الله طعام الصديق لصديقه بدون إذن منه إذا كان صديقا من النوع الذي مر ذكره فقال تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] .

وقال علي بن الحسين لرجل : هل يُدخل أحدكم يده في كُمِّ أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذنه ؟ قال : لا . قال : فلستم بإخوان .

ثانيًا : حق الإعانة بالنفس :

وذلك بأن يضع نفسه في خدمة أخيه بمجرد أن يشعر أن أخاه محتاج إليه من غير انتظار للطلب من أخيه ، ولهذا الحق مراتب **أقلها** : المساعدة كلما طلب الأخ ذلك ، ولكن مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح ، **وأوسطها** : أن تجعل حاجته مثل حاجتك تفكر فيها ، وتتعرف على أحواله كما تعرف أحوال نفسك وتقوم بأمره من غير سؤال كما تفعل بالنسبة لأهلك ومن تعول ، **وأعلاها** : أن تقدم قضاء حاجته ، والتعرف على متطلباته على حاجات نفسك وأهلك ؛ لأن الإيثار كما يكون بالمال يكون بالنفس .

قال بعضهم : إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية ، فلعله أن يكون قد نسي ، فإن لم يقضها فكبر عليه .

وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة ، فجاءه بهدية ، فقال : ما هذه ؟ قال : لما أسديته إليَّ ، فقال : خذ مالك .. عافاك الله ، إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها ؛ فتوضأ للصلاة ، وكبر عليه أربع تكبيرات ، وعُدَّه في الموتى .

وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة ، يقوم بحاجتهم ، ويتردد إليهم كل يوم ، ويمونهم من ماله ، فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه (ذاته) .

ثالثا : حق اللسان :

وذلك بأن يكتم سر أخيه ، ويستر عيبه ، ويقول الكلمة الحلوة له ولأولاده ، ويباسطهم بالكلام ويرد غيبته ، ويستر عورته ، ويغفر زلته ، ولا يتكلم بشيء من ذلك أمام صديق أو عدو ، ولا يذم أحدًا من أقاربه وأهله وأولاده وأحبابه ، ولا يبلغه مقالة سوء قالها فيه أي إنسان ، بل إن وجد قول السوء حقًّا ؛ نصح أخاه بدون إبلاغه ما يقال إلا في الضرورة ، وإن أخطأ في حقك فتجاوز عن ذلك ولا تعنفه ، ولا تشق عليه بالعتاب ، واذكر قول الشاعر :

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط؟

وقول الشاعر الآخر :

إذا كنت في كل الأمور معاتبًا . صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

قال ابن المبارك : المؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب العثرات .

ومن باب أولى : لا يماري أخاه ولا يجادله ، ولا يسأله ما لا يعلم ، ولا يشق عليه بالسؤال .. إلى آخر آداب الحديث .

وعليه أن يتودد إلى أخيه بلسانه ، ويظهر له بكلامه أنه يكره ما يكرهه ، ويتأذى لما يؤذيه ، وعلى رأس ذلك كله ما قاله ﷺ : « **إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره** » [رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح] .

كما عليك أن تدعوه بأحب الأسماء إليه ، وتشكره لأقل صنيع يصنع لك ، وتثني عليه عند من يحب أن يُثْنَى عليه عنده .

وتحاول أن تشركه فيما تتعلم من علوم الآخرة ، وتعينه على ذكر اللَّه تعالى وعبادته ، وتدعو له في حضوره وفي غيبته ، في حياته وبعد موته ، فإن دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق ، فقد قال ﷺ : « **إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك : ولك مثل ذلك** » [رواه مسلم] .

وقال ﷺ : « **دعوة الأخ لأخيه في الغيب لا تُرَدّ** » [رواه مسلم] .

وخلاصة هذه الحقوق : أن يدرك كل واحد من الأخوين أن عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وتلك فاصلة الأمر ، ولو أن الإنسان عاش مع أخيه الذي اتفق معه على الصحبة أو عاهده عليها بروح ربانية ، وفهم حقيقي لدين اللَّه ما احتاج إلى شيء يذكره بحقوق أخيه عليه ؛ لأن الأخ في اللَّه حين يوجد فهو السمع والبصر ، ولكن المؤسف في

هذا العصر - عصر المادة والتكالب على الشهوات وغلبة الأهواء على النفوس - هو أن العثور على مثل الأخ المذكور فيما مضى صار شيئًا نادرًا ؛ لأن العلم بالدين والعمل به صار غريبًا نادرًا ، فتكون المؤاخاة أشد ندرة وأبعد تحقيقًا ، ويوم توجد هذه الأخوة ، فإن هؤلاء الإخوة ؛ لا يقف أمامهم ظالم ولا جبار ؛ لأنهم حينئذ يكونون أصفياء النفوس مشرقي القلوب ، أطهار الأرواح ، ربانيين ، لا يعبأون بالدنيا كما يعبأون بها الناس ، ولا يتكالبون على الشهوات وزينة الحياة كما يتكالب عليها متمسلمو اليوم ، وحينئذ يعيدون للإسلام صورته المشرقة ، وجوهره النقي ، وقوته التي لا تخضع لترغيب أو ترهيب ، ومن هنا فقط تبدأ المسيرة الصحيحة للعمل الإسلامي الناجح .

البغض في الله

إن كل إنسان يحب في اللّه فإنه لابد أن يبغض في اللّه ؛ لأن الذي جعل رضاء اللّه غايته يخشى سخط اللّه وغضبه ، فلا يرضى لنفسه أن يفعل ما يغضب اللّه ، أو يجالس من يغضب اللّه ، أو يصاحبه ويعاشره ، وبالضرورة كل من أحب بسبب يبغض لضده ، فمن أحب إنسانًا لأنه مطيع لله ، فإنه يبغض من كان عاصيًا لله تعالى .

فإن قلت : فكل مسلم إسلامه طاعة ، فكيف أبغضه مع الإسلام؟ فالجواب : أنك تحبه لإسلامه وتبغضه لمعصيته ، وتكون معه بحالة غير حالتك مع الكافر .

وحالات من تبغضهم لله تختلف ، لذلك كانت مراتب معاملاتهم تختلف حسب اختلافهم في المعصية ، وهذه المراتب هي :

المرتبة الأولى : الكفر :

والكافر إن كان محاربًا فهو يستحق القتل والإرقاق ، وليس بعد ذلك إهانة ، وأما الذمي ومن لا تحاربه من الكفار بسبب صلح ، أو هدنة ؛ فإنه لا يجوز إيذاؤهم ، ولكن لا تحبهم ولا تباطنهم (تعرفهم بواطن أمور المسلمين) ولا تتخذهم أصدقاء لقوله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة : ١] .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة : ٥١] .

فيجب أن يدرك المسلم أن ولاءه ونصرته وسر دولته الإسلامية وحمايته وغيرته ، إنما تكون للمسلمين لا لغيرهم ، فإن طلب نصرة الكافرين على المسلمين فليس مسلمًا ،

ويستحق العقاب بما قد يصل إلى القتل في الدنيا والتخليد في النار في الآخرة ، أما إذا أحب أعداء الإسلام وكره المسلمين ، وأعطى البشاشة وحسن العشرة للكافرين ، وأعطى العبوس وسوء العشرة للمؤمنين ؛ فهذا ليس بمؤمن على الحقيقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ ، [المائدة آية ٥١] .

وهناك فارق كبير بين أن تحب خصالًا في الكافرين ، وبين أن تحب الكافرين من أجل هذه الخصال ، فإن حب خصال الوفاء ، والصدق والعدل ، والمساواة فيما بينهم ونحوها لا مانع منه ، فإن رسول الله ﷺ مدح بعض أمور كانت في الجاهلية ، ومدح خصالًا كانت في بعض الكافرين مثل الكرم في عدي بن حاتم ، ولكن لا يجوز أن يحب المسلم الإنسان الكافر حبًا مطلقًا شاملًا ، لأن في الكافر كفره وهو أشد المعاصي ، وكفى بالكفر سببًا في بغض الكافر ، ومن هنا ندرك أن الإسلام أجاز للمسلم أن يتزوج بالذمية (اليهودية والنصرانية) وأن يحب منها جمالها وأخلاقها ، ولكن لا يجوز بحال أن يحب دينها المنحرف ، فإن أحبه فقد كفر .

كذلك تدرك ما آل إليه حال المسلمين اليوم ، وخصوصًا الحكام منهم ، فإن كثيرين وآلوا الكافرين واستعدوهم على المسلمين ، وطلبو نصرتهم ، وقدموا لهم الولاء والطاعة .. أعاذنا الله من الردة بعد الإيمان .

المرتبة الثانية : المبتدع الداعي إلى بدعته :

فإن كانت البدعة بحيث يُكَفَّر بها ، فأمره أشد من الذمي ، وهذا يجب أن يعامل بشدة حتى يكف عن بدعته ، وذلك مثل اعتقاد حلول الله في بعض خلقه ، واعتقاد أن الله لا يعلم صغار الأمور كما يعلم كبارها ، واعتقاد أن دين الله لا تصلح بعض أحكامه المنصوص عليها لهذا الزمن ، واعتقاد أن الله تعالى جسم كجسم البشر وأنه يوصف بما يوصفون به على الحقيقة .. إلخ .

وإن كان المبتدع ممن لا يكفر ببدعته ؛ فأمره بينه وبين الله أخفُّ من أمر الكافر لا محالة ، ولكن الإنكار عليه أشد من الإنكار على الكافر ؛ لأن شر الكافر قاصر عليه ، بسبب أن المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله ، ولهم معه موقف محدد ، أما المبتدع الذي يدعو إلى بدعته العقدية ، ويزعم أن ما يدعو إليه حق ؛ فهو سبب لغواية البشر وإضلالهم ، فشره يتعداه إلى غيره .

لذلك يستحب إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره ، والتشنيع عليه ببدعته ، وتنفير الناس منه .

وهذه البدع العقدية غير المكفرة مثل بدعة ، إنكار رؤية الله في الآخرة ، وإنكار عذاب القبر ونعيمه ، وإنكار نزول عيسى عليه السلام وحكمه الناس بالإسلام آخر الزمان ، ومثل اعتقاد أن أهل القبور من أنبياء وأولياء لهم تصريف في الكون ، وأن الاستغاثة بهم ودعاءهم ، ورفع الحوائج إليهم ؛ أمور مشروعة ، ومثل اعتقاد أن المذاهب الأربعة أديان أربعة فرقت المسلمين ، وجواز لعن أصحابها بسبب ذلك كما قال مدرس في زماننا هذا ، واعتقاد أن فقهاء المذاهب الأربعة أحلوا كل ما حرم الله ، حيث قال المدرس نفسه بالنص : هات أي شيء يخطر على بالك من المحرمات وأنا آتيك بفتوى مكتوبة من كتب الفقه تبيحه ، فنستطيع أن نعطي إنسانًا فتوى من هذا الفقه تبيح كل ما حرم الله .

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ .

أعاذنا الله من سوء الفهم ومن سوء العقيدة ، ومن الحقد الأسود .

المرتبة الثالثة : المبتدع العامي :

وهو الذي يعتقد البدعة التي هي معصية ، ولكنه لا يقدر على الدعوة إلى بدعته ، ولا يُخْشَى الاقتداء به ، وهذا أمره هين ، فإن وبال اعتقاده البدعي على نفسه ، فالأولى ألا نشتد عليه بالتقبيح والإهانة ، بل يعامل بالرفق ويُفَهَّم الأمور على حقيقتها بما يناسب عقله وفهمه ، ويُتلطف معه في ذلك ، فإن قلوب العوام سريعة التقلب ، فإن لم ينفع النصح وكان الإعراض عنه يقبح بدعته ويردعه ، فإن الإعراض عنه يصير مستحبًا متأكد الاستحباب ، وإن كان الإعراض لا يؤثر فيه كان الإعراض هو الأولى أيضًا ؛ لأن صاحب البدعة إذا لم يعرف الناس أنه يهجر ؛ فإنه يتجرأ على الكلام فيها ، فتفشو بين الناس ويعتادونها .

المرتبة الرابعة : مرتبة العاصي بفعله لا باعتقاده :

وهذا أمره يختلف اختلافًا واضحًا عن سابقيه والمعاصي بعضها أشد أثرًا من بعض ، وأكبرها أثرًا ما يتضرر به الناس كالظلم ، والغصب ، وشهادة الزور ، وأكل مال اليتيم ، وإهانة علماء الدين ، وعقوق الوالدين ، واحتقار الصالحين والسحر ، وقذف المحصنات ، فهؤلاء ما لم ينفع فيهم النهي عن المنكر ، فالمطلوب استحبابًا هو الإعراض عنهم ، وترك مخالطتهم ، والانقباض عن معاملاتهم ؛ لأن المعصية بإيذاء الخلق شديدة ومضيعة للأمة ، ومهما أهانهم المسلم ؛ فإنه يثاب على ذلك مادام يهينهم ابتغاء مرضاة الله تعالى .

أما إن كانت المعصية تهيئة لأسباب الفساد ، وأسباب الإضرار بالأمة وإيقاع الناس

في المعاصي ، فإن صاحبها يعامل مثل سابقه ، وذلك مثل صانع الخمور ، وفاتح بيت الدعارة ، وصاحب المرقص ، والملهى الذي تفعل فيه الفواحش ، أو يدفع الناس فيه إلى الفواحش والمنكرات ، كذلك صاحب البار ، وصاحب الاستديو لتخريج المنكرات والاختلاط والعري وكل أسباب الجرائم الجنسية ، هؤلاء جميعهم يصدرون المنكرات للأمة ، وأمثالهم كثيرون من المشرعين الذين يشرعون قوانين إباحة المنكرات والمعاصي مثل : الربا ، والخمر ، والزنا ، والعري ونحوها ، وكل قانون لم يأذن به اللَّه .

فهؤلاء يُهجَرون ويُعبَس في وجوههم ، ويزجرون على أعمالهم ، ولا يحل دخوله أماكن منكراتهم ، ولا يسلم عليهم ، ولا يرد عليهم السلام مثل سابقيهم .

أما الذي يفعل المعاصي في نفسه ، ولا يصدرها لغيره ، ولا يدعو إليها ولا يتسبب فيها ، مثل شارب الخمر ، ومخالط النساء العرايا ، وتارك الزكاة ونحوه فأمره أخف - ولو كان مصرًا على المعصية - من النوعين السابقين ، فإن جالسه المسلم في أثناء فعله المنكر منعه ، ولا يحل له أن يجالسه في أثناء ذلك ؛ أما في غير ذلك فالأولى الإعراض عنه إلا إذا كانت مخالطته يمكن أن تؤدي إلى منعه من المعاصي .

هذا ، وكثير من العلماء يرون هجر جميع أصحاب المعاصي الكبائر ، سواء كانت عقدية أم فعلية ، وسواء كانت ظلمًا للعباد أم ظلمًا للنفس فقط ، وسواء كان في أثناء فعلهم المعاصي أم في غير حالة فعلهم ، أخذوا ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [الأنعام : ٦٨] .

وهي تدل على المنع في أثناء المعصية وهذا مجمع عليه .

قال ابن العربي بعدها : وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل ، قال ابن خويز :

من خاض في آيات اللَّه تركت مجالسته وهُجر ، مؤمنًا كان أو كافرًا ، قال : وكذلك منع أصحابنا مجالسة الكفار وأهل البدع ، وألا تعتقد مودتهم ، ولا تسمع كلامهم ولا مناظرتهم .

وقال مجاهد في معنى ﴿ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا ﴾ هم الذين يقولون في القرآن غير الحق .

وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : لا تجالسوا أهل الخصومات ؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات اللَّه ، المراد المجادلون في أمور لم تكن في عهد السلف حبًا في الجدال .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ

أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود : ١١٣] .

قال الألوسي في معنى ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ ﴾ لا تميلوا إليهم أدنى ميل ، والمراد بهم المشركون .

كما روى ذلك ابن جرير ، وفسر الميل بميل القلب إليهم بالمحبة ، وقد يفسر بما هو أعم من ذلك ، كما يفسر ﴿ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾ بمن وجد منه ما يسمى ظلمًا مطلقًا ، قيل : ولإرادة ذلك لم يقل إلى الظالمين ، ويشمل النهي حينئذ مداهنة الظالمين ، وترك التغيير عليهم مع القدرة ، والتزيي بزيهم ، وتعظيم ذكرهم ومجالستهم من غير داع شرعي ، وكذلك القيام لهم ونحو ذلك ، وإلى التفسير الثاني - وهو شمول الآية لكل الظالمين - ذهب أكثر المفسرين ، وما أصعب هذا التفسير على الناس اليوم ، بل في غالب الأعصر ، قالوا : وإذا كان حال الميل في الجملة إلى من وجد منه ظلم يفضي إلى مس الناس بالنار ، فما ظنك بمن يميل إلى الراسخين في الظلم منهم كل الميل ، ويتهالك على مصاحبتهم ومنادمتهم ، ويتعب قلبه وقالبه في إدخال السرور عليهم ، ويستنهض الرجل والخيل في جلب المنافع لهم ، ويبتهج بالتزيي بزيهم ، والمشاركة لهم في غيهم ، ويغبطهم بما أوتوا من القطوف الدانية غافلًا عن حقيقة ذلك ذاهلًا عن منتهى ما هنالك ؟! وينبغي أن يعد مثل هؤلاء من الذين ظلموا لا من الراكنين إليهم بناءً على ما روي أن رجلًا قال لسفيان : إني أخيط للظلمة فهل أعد من أعوانهم ؟ فقال له : لا . أنت منهم ، والذى يبيعك الإبرة من أعوانهم . وما أحسن ما كتبه بعض الناصحين للزهري حين خالط السلاطين ، وهو : عافانا الله تعالى وإياك من الفتن ، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله تعالى ، ويرحمك ، أصبحت شيخًا كبيرًا ، وقد أثقلتك نعم الله تعالى بما فهّمك من كتابه وعلمك من سنة نبيك ﷺ ، وليس كذلك أخذ الله تعالى الميثاق على العلماء ، قال سبحانه :﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ ..

واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم ، وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقًا ولم يترك باطلًا ، حين أدناك اتخذوك قطبًا تدور عليك رحى باطلهم ، وجسرًا يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلمًا يصعدون فيك إلى ضلالهم .. يدخلون الشك بك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء ، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله فيهم : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] .

ا . هـ [1] وفيما ذكر كفاية ليدرك كل مسلم يرجو نجاته من عذاب الله في الدنيا والآخرة ما يجب عليه نحو دينه ، ونحو ربه ، والذي يقرأ حديث سبب لعن بني إسرائيل في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » يدرك أن مخالطة الفاسقين والتساهل معهم جرأهم على الفسق ، وجعلهم لا يشعرون بالخزي ، بل تمادوا في الضلال ، وزادوا على ذلك أن دعوا إليه ، وأعلنوا به ، ودافعوا عن جميع أنواع الفسوق والفجور ، ثم انهالوا على المؤمنين يؤذونهم ، ويحقرونهم ، ويصفونهم بالأوصاف المزرية ، والنقائص المردية ، ولو أن المسلم الحق اعتز بربه ، وانحاز إلى إخوانه المؤمنين ، واعتزل هؤلاء المجرمين ما حدث كل ذلك ، فياليت المسلمين يدركون ما يجب عليهم في ذلك ، ولذلك جاء عن الإمام أحمد قوله : ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة ، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة ، على من عجز عن الرد عليه ، أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره ، وقيل : يجب هجره مطلقًا ، وقطع به ابن عقيل ، وقال : إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع ، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك ، وإنما انظر إلى مواطأتهم وموافقتهم أعداء الشريعة الإسلامية .

وقال ابن تيمية : وهجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم ، والمتظاهرين بالمعاصي ، وترك السلام عليهم فرض كفاية ، ومكروه لسائر الناس . ا . هـ [2] .

غير أنه يجب التحري الدقيق في معرفة الحقيقة ، وذلك بمعرفة أن فلانًا ظالم أو فاسق ، والتأكد من أن ما يفعله أو يقوله يؤدي فعلًا إلى الكفر أو الفسق ، والتأكد من أنه نُصِح فلم يرتدع ولم ينزجر ، أما الأخذ بالظنة والتهمة من غير إثبات فقد منع منه الشرع واعتبره منكرًا كما هو معروف .

حكم هجر المسلم بدون مبرر شرعي :

هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله مكروه عند بعض العلماء ، والراجح أنه حرام فوق ثلاثة أيام للحديث الصحيح : « **فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار** » [رواه أبو داود] .

وعن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال : يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** » [رواه البخاري ومسلم] . وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئًا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء (عداوة) فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا** » [رواه مسلم] .

---

(١) تفسير الطبري ١٢/١٥٤ .

(٢) الآداب الشرعية ١/٢٦٨ .

وقال ﷺ : « **من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه** » .

قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال أبو داود : إذا كانت الهجرة لله تعالى فليس من هذا في شيء ؛ يعني فلا إثم عليه ، وقد مر ذلك في « باب السلام » .

وإنك لتجد الهجر في حياة المسلمين اليوم كثيرًا بدون مبرر شرعي ، وإنما لأن الأهواء هي التي تحكم أمور الناس وتستولي عليهم ، ولذلك أكثر المتمسلمين يهجرون ويعادون إخوانهم المسلمين ، بينما هم يتزلفون إلى أعداء الدين ، وأهل الدنيا ، ويتمسحون بهم ، ويجرون وراءهم ، وتجدهم يسترون عورات الأعداء ، والمنافقين ، والعصاة المعلنين بمعاصيهم وفجورهم ، بينما هم يبحثون ويتجسسون ، ويجرون وراء الظن ، بل الوهم من أجل إلصاق التهم بالبرئ من أهل العدالة في الإسلام ، فكأن الداء الذي أصاب كثيرًا من الحكام أصاب الأكثرية من مدعي الإسلام ، وإذا أردت معرفة ذلك فاذهب إلى الجماعات الإسلامية ، واسأل بعضهم عن بعض ؛ فإنك واجد كل جماعة تحمل طعونًا لا حد لها ، ولا أساس لها في الغالب ضد الجماعة الأخرى .. وهناك جماعات لا همَّ لها إلا محاولة التحطيم لأي فرد أو جماعة أخرى ، وذلك بالكذب عليهم ، والافتراء والغيبة والنميمة والحكم عليهم بأحكام الكفر والفسق والضلال .. هكذا بالجملة كأنهم صليبيون أو شيوعيون أو صهيونيون ، مع أنهم لا يقفون من الصليبيين وغيرهم هذا الموقف العدائي ! أعاذنا الله .

الإنكار على أهل الذمة

أهل الذمة هم الذين بينهم وبين المسلمين عهد وعقد بمقتضاه يدفع الكفار عن كل بالغ مبلغًا زهيدًا من المال للمسلمين في مقابل حماية المسلمين لهم في الداخل والخارج ، وتأمينهم على أنفسهم ، وهؤلاء لهم حالات تترتب عليها أحكام شرعية في نهيهم عن المنكر هي :

الحالة الأولى :

وهي أن يفعل أهل الذمة أمرًا محرمًا عندهم غير محرم عندنا .

وفي هذه الحالة ليس لنا أن نعرض لهم ، بل ندعهم وما يفعلون ، سواء أَسرُّوا بما فعلوا أو أعلنوا ؛ لأن اللَّه سبحانه منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا أعطوا الجزية وخضعوا لأحكام المسلمين ، ولأن المقصود إقامة أمر الإسلام وسلطته وهو حاصل .

الحالة الثانية :

أن يفعلوا أمرًا محرمًا عندنا .

وهذا يُمنعون منه إن كان فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين ، وذلك مثل الزواج بالمسلمة ، والتعامل بالربا ، وإظهار المنكر مثل : عري نسائهم ، وشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وإظهارهما ، وإظهار الصليب ، وضرب الناقوس بطريقة مثيرة ، وبيع مأكول في رمضان ، وكذلك الأكل علنًا في رمضان بين المسلمين ، ولكن إن تزوجوا بمحارمهم ، فإننا لا نمنعهم بشرطين :

١- ألا يتحاكموا إلينا .

٢- أن يكون ذلك حلالًا عندهم .

الحالة الثالثة :

إذا كان ما يفعلونه حرامًا عندهم وحرامًا عندنا وهم يعتقدون حرمته ؛ فإننا نمنعهم منه ؛ لأن ذلك داخل في عموم النهي عن المنكر .

الحالة الرابعة :

إذا فعلوا شيئًا كُتب في العقد منعهم منه ، فإن على المسلمين منعهم منه وإنكاره عليهم ، والأصل في هذا الأمر كله قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] .

فالبر بهؤلاء ، والعدل معهم ، والبيع والشراء ، والجلوس والزيارة ، وعيادة المريض ، وغير ذلك من المعاملات المشروعة عندنا ، جائزة بشرط ألا نجعل ذلك عادة ، وألا نجرئهم علينا ، وألا نرضى بمنكر في أثناء وجودنا ، وأن يحترموا ديننا ، وثبت أن النبي ﷺ قبل هدايا الكفار ، وخاطبهم ، وعاملهم ، وعاد مرضاهم واقترض منهم .. إلى آخر ما هو مذكور فلا نطيل الكلام فيه . والله أعلم .

أخوة الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله

إن الأخوة العامة تشمل هذا الموضوع كما تشمله الأخوة في سبيل اللّه ، ولكني خصصته بالذكر لخطورته ، وأهميته في عصرنا هذا ، ولأن المشغولين به كثيرون ، كما أن أخطاءه ومزالقه كثيرة جدًّا ، وكم من شاب ضُلِّل وغُرر به ، ووضع في متاهات لا حدود لها بسبب الجهل بهذا الموضوع جهلًا فاضحًا ، ولقد نشأت في غياب الحاكم والحكم الإسلاميين جماعات إسلامية عديدة أرادت أن تعيد للإسلام مجده وحكمه وحاكمه ، وصدق أكثرها فيما أراد ، وهي في سبيل الوصول إلى ذلك تحملت الكثير من القتل والتعذيب والسجن والتشريد ، والفصل من العمل وقطع موارد الأرزاق التي وضعها البشر ، وما زالت هذه الجماعات والأحزاب تجاهد وتناضل ، وتجتمع وتفترق ، وتُنَشِّئ على مبادئ الإسلام شبيبتها وشيبها ونساءها وفتيانها ، وسوف أحاول هنا أن أوضح الخطوط الرئيسية لأي عمل إسلامي من هذا النوع الذي يراد منه الجهاد في سبيل إعلاء كلمة اللّه ، ولا إعلاء لكلمة اللّه بدون الحكم بما أنزل اللّه تعالى ، وهذه الجماعات الإسلامية حين توجد يجب على كل مسلم النصح لها ، ونصرتها ، ومساعدتها ما أمكن ، فإن انحرفت أو انحرف بعض أتباعها وجب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، كما يجب ذلك لكل مسلم ، فإن لم يستجيبوا فإن الأمر بالنسبة لهم بيِّنٌ واضح فيما يجب عمله إزاءهم ، وقد سبق كل ذلك فلا نعيده ـ راجع حقوق الأخوة الإسلامية العامة ـ وإليك ما يتصل بهذا الموضوع .

أولا : تحديد الهدف :

أية مجموعة أو جماعة تصدق نيتها في الجهاد في سبيل اللّه وإعلاء كلمته ، لابد وأن يكون واضحًا لديها أنها تسعى لإعادة الإسلام ، وبناء مجده ، وإظهاره على الدين كله ، ومعنى ذلك جمع الناس على الكتاب والسنة فهمًا وعملًا وحكمًا ، وهم بذلك يقومون مقام رسول اللّه ﷺ ومقام الخلفاء الراشدين ومن نهج نهجهم .

ثانيا : الفهم العميق الشامل :

وتستطيع الرجوع إلى أول الكتاب لقراءة هذا الموضوع ، ولكني هنا أوجز لك المطلوب فأقول :

إن هذا الذي يريد إقامة الإسلام على أساس من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، إما أن يكون فاهمًا لما يقول ، وما يدعو إليه ، وما يجاهد في سبيله ، وإما أن يكون غير فاهم ، فإن كان فاهمًا وعالمًا بذلك قال بعلم ، ودعا على علم ، وجاهد في سبيل ما يؤمن به على علم ، وإن كان جاهلًا كان إمَّعَةً ، وذَنَبًا ، ومقلدًا ما يقوله غيره مثل الببغاء فلا يعمل ، بما اقتنع هو به ولا يدعو على بصيرة ، ولا يجاهد في سبيل هدف واضح المعالم عنده ، وأمثال هؤلاء ، حين تُعرَض لهم فتنة ، أو يناقشهم ويجادلهم إنسان مضلل ويجدهم جهلاء حتى بالبدهيات الإسلامية ؛ فإنه يستطيع تضليلهم وتشكيكهم وتثبيطهم ، وردهم على أعقابهم ، وقد حدث ذلك فعلًا لكثيرين جدًّا ، وبعضهم ظل ثابتًا ولكنه يقول في نغمة مضحكة ، إن رئيسي قال ذلك ، إن قائدي قال ذلك ، إن إخواننا يقولون ذلك ، ولا يستطيع أن يقول : إن الله قال ذلك ، أو إن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وهؤلاء لم يصلحوا فيما مضى ولن يصلحوا يومًا لإقامة دين إلا في مرحلة واحدة ، وهي آخر مرحلة لخطوات أية جماعة إسلامية ، ألا وهي مرحلة الجندية في القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى .

والذين يرضون لهؤلاء ؛ أن يعيشوا جهلاء ، ولا يفهموا من الإسلام إلا ما يفهمه العوام ، ويرددون مقالات الجماعة بدون وعي إنما يقضون على الجماعة من أول نشأتها ، والدليل على ذلك واضح كل الوضوح؛ فإن الدعوة الإسلامية الأولى على يد النبي محمد ﷺ لم تخط خطوة واحدة بدون نص ووحي من الله تعالى . وما سار النبي ﷺ مسيرة إلا على علم ، فإما أن نكون على قدم رسول الله فننجح . وإما أن نكون على قدم الهوى ، وإمارة النفس ، والجهل الفاضح فنضل ونهلك .

إما أن نسير وراء النبي محمد ، فنصل إلى ما يرضي الله ، وإما أن نسير وراء من لا يعرف عن محمد أكثر مما يعرف جهلة العوام فنضل وننحرف ، ونضيع أتباعنا .

والمحزن المؤسف أن بعض الجماعات المطالبة بالعمل بالإسلام ترى لها طابعًا مميزًا ، فهي إما أن تجدها تجهل الإسلام جهلًا تامًّا ، يستوى في ذلك القادة والأتباع .

وإما أن تجدها ألفت لنفسها إسلامًا على مزاجها وحسب أهواء قادتها ، ولا صلة له بالكتاب والسنة إلا في قشور لا تغني .

وإما أن تجدها أمسكت بالسنة وطرحت الكتاب واتخذت لنفسها فهمًا معينًا لا أصل له في الإسلام .

وإما أن تجدها طرحت السنة وأخذت بالكتاب وعملت معه كما فعلت مع السنة .

وإما أن تجدها يلعن أتباعها جميع أئمة المسلمين وعلمائهم ، وينبذون كلام الصحابة والتابعين وفهمهم للدين ، ويدعون أن لهم فهمًا هو أحسن وأهدى سبيلًا !

وإما أن تجد الجماعة يملك أمرها قادة جهلاء بالإسلام يصدرون إلى الأتباع ما يرضي أهواء القادة وأمزجتهم ، ليظل القادة الجهلاء متحكمين ومتسلطين ومسيطرين ومضللين ، ولذلك تراهم يكرهون وجود العلماء فيما بينهم ؛ لأن العلماء سيكشفون تضليلهم ، وإفكهم ، وانحرافهم .

وقد نجد جميع ذلك وأكثر منه في الجماعة الواحدة .

وأحب أن أسأل أي عامي : هل يستطيع إنسان أن يتوضأ بدون أن يتعلم الوضوء ؟ **الجواب** : هذا غير ممكن . ونفس السؤال في الصلاة والزكاة والصيام وغيرها وكذلك يأتي جواب السؤال الآتي :

إذا كان الأمر كذلك فكيف تعد جماعة للجهاد في سبيل دين هي لا تعلم عنه إلا ما يعلمه عوام المسلمين ؟! الجواب عند الجماعة نفسها .

ولكن هل المطلوب أن يعلم كل أعضاء الجماعة كل الإسلام ؟ **والجواب هو** : المطلوب أن يعلم كل أعضاء الجماعة ما يجب العمل به ، ويسن أن يتعلموا ما يسن العمل به وأن يتعلم قادة الجماعة فوق ذلك الجوانب العميقة في الإسلام .

وأن يتعرفوا على أصوله وفروعه ليستطيعوا عرضها على الناس والدعوة إليها ، والجهاد في سبيلها بوعي وإيمان ، لا بتقليد وترديد وببغاوية مقيتة .. وهذا هو منطوق ومفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

ولو أنك قرأت آية تكوين الأمة والجماعة في كتاب الله ما احتجت إلى إطالة في مثل هذا لتقتنع ، فقد قال تعالى مبينًا عمل النبي ﷺ لتكوين الأمة الإسلامية : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

هذا هو الطريق ؛ يتلو ليبلغ ، ويزكي ليربي ، ويعلمهم الكتاب والحكمة بالشرح والتطبيق .

ولا يجوز لجماعة أن تنفرد بجانب من جوانب الإسلام وتترك غيره فتكون قد آمنت ببعض الكتاب وكفرت ببعض .

فالذين يهتمون بالقتال والجهاد ويتركون الأصول الإسلامية والفروع التي من أجلها شرع الجهاد والقتال يضلون ضلالًا بعيدًا .

والذين يهتمون بالعقيدة طيلة عمرهم لا يعيشون إلا فيها ، ولا يعلمون إلا ما يتصل بها ، ولا يتكلمون إلا في متشابهها ويهملون جوانب الإسلام الأخرى يعتبرون ذوي زيغ وأهواء وتشكيك للمسلمين .

والذين لا يتكلمون إلا في إيجاد الحاكم الإسلامي ، ويهملون جميع الجوانب الإسلامية العملية حتى يوجد هذا الحاكم يعتبرون فتنة لأنفسهم وللناس ؛ لأنهم يعطلون الإسلام والعمل به عند القادرين عليه .

والخلاصة : أن الإسلام ليس مزرعة لأحد ، وليس ملكًا لمخلوق ، وليس حكرًا على جماعة تتصرف فيه كيف تشاء ، إن اللَّه لم يجعل ذلك لمخلوق على الإطلاق ولو كان رسوله محمدًا ﷺ ، وكيف وقد أنزل اللَّه على رسوله قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢] ؟!

وقال تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨] .

ثالثًا : الالتزام الدقيق بالعمل بالإسلام :

وهذا أمر لابد منه للنجاة من عذاب اللَّه تعالى ، فإن المعاصي تهلك الجماعة والفرد ، وتشقي القائد والمقود ، وتجعل الجماعة الإسلامية سخرية بين الناس ، وأية جماعة لا يلتزم أفرادها بالعمل بالإسلام والتمسك بواجباته ، والبعد عن محرماته هي جماعة آثمة ضالة فاسدة فاسقة ، لا يعبأ اللَّه بها ، ولايقيم لها وزنًا ، ولا تستحق أن تسمى جماعة إسلامية ، إنما هي « جماعة » فقط ، وكيف يتصور الإنسان جماعة تدعو إلى الجهاد في سبيل الإسلام وأفرادها يسكرون ويرابون ، ويسرقون ، وتخرج نساؤهم عاريات ، ولا يصلي أبناؤهم ولا بناتهم ولا يصومون ، ولا يعرفون عن الإسلام كثيرًا ولا قليلًا ؟ .

وليس المراد أن تخلو الجماعة كليًا من فاسق أو عاص ، أو مخالف لدين اللَّه ؛ فإن ذلك ليس طبيعيًا في البشر ، وقد راعى الإسلام ذلك ، إنما المراد أن لا تكون المعاصي والاستهتار بالإسلام دأب أفراد الجماعة والصورة العامة فيهم ، أو الصورة الكثيرة الوقوع ، أو حتى الصورة القليلة الوقوع مع الرضا بذلك ، وقد سبقت الأدلة في ذلك في

موضوع النهي عن المنكر .

والحذر كل الحذر من عصيان القادة لربهم وتساهلهم في أمر الدين في أنفسهم وأهليهم ، إنهم حينئذ يجب إبعادهم والإتيان بغيرهم ممن يخشون الله ، ويعملون بدينه .

ولتعلم أي جماعة إسلامية أن الله ينصرها ويؤيدها ، ويبارك جهدها على قدر طاعة أفرادها لربهم وقربهم منه ، فكلما كانوا أقرب إلى الله كان نصر الله إليهم كذلك ، والعكس بالعكس .

والعمل بالإسلام بالنسبة للجماعة الإسلامية لا يكفي فيه التزام كل فرد بالإسلام فقط ، بل يجب على الجماعة فوق كل ذلك القيام بواجبها كجماعة فيما تستطيعه ، والذى يقرأ « مذكرات الدعوة والداعية » يدرك كيف كانت هذه الجماعة الإسلامية ممثلة لكل جوانب الإسلام ، وقائمة بها قدر جهدها واستطاعتها حتى سنوات المحنة بعد قيام الثورة .

فإقامة المؤسسات العلمية أمر لابد منه لتخريج الدعاة الفاهمين لأهداف الجماعة .

وتكوين المؤسسات الاجتماعية لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ، ورعاية المنكوبين والعطف على المحرومين ، وقضاء حاجات المسلمين ، والشفاعة لهم عند ذوي الأمر .. أشياء لها أهميتها في حياة الجماعة وإثبات صلاحيتها .

وإقامة المؤسسات الاقتصادية التي تعطي صورة عن المعاملات المالية في الإسلام مطلب أساسي لدى الجماعة الناجحة .. وهكذا .

هذا بشرط أن تكون خدمات الجماعة لكل مسلم ، ولغير المسلمين إن أمكن ، ولا تقتصر فيها هذه الخدمات والمساعدات على أعضاء الجماعة ، فإن ذلك يعزلها ويبغض الآخرين فيها ويظهر فشلها في فهم الإسلام وتطبيقه ورحمة المسلمين والعناية بهم .

رابعًا : اختيار القادة :

والقيادة في هذه الجماعات لها خطورتها وأهميتها القصوى ؛ فإنك ترى الجماعة صورة من قادتها والقائمين على أمورها .

والأصل في اختيار القادة في الإسلام هو النظر إلى الهدف ، فإن كانوا جماعة في سفر واختاروا لهم أميرًا ؛ فإنهم يراعون علمه بأمور السفر ومتطلبات الصحبة فيه ، وإن اختارت جماعة أميرًا للحج مثلًا روعي علمه بكل أحكام الحج ومتطلباته ، وإن اختاروا رئيسًا لمجموعة مالية روعي علمه بالأمور المالية ، وهكذا .. والناس حريصون جدّ الحرص

في الأمور المالية والاجتماعية ، والشخصية ، على أن يختاروا لكل أمورهم هذه الأصلح والأعلم بما هو أمير لأجله أو رئيس من أجل تنفيذه . وإنك في عصرنا هذا تجد الحكومات لا تكتفي بالناحية العلمية الأساسية وإنما تعقد دورات علمية وفنية وتدريبية من أجل إعداد القادة والمديرين والمسئولين ، والناس يرون ذلك صوابًا وعملًا حكيمًا لإصلاح أمور دنياهم ، ولو أن الأمر في أمور الدين سار على نهج أمور الدنيا لصلحت أمور الدين كما صلحت أمور الدنيا ، ولكن العكس هو السائد .. اللامبالاة ، والعفوية ، والشكلية ، والقوة الحزبية والعصبية ، هي التي تتحكم في اختيار القادة الإسلاميين .

وإنك لتجد الجماعة الإسلامية تهدف إلى إقامة الإسلام عقيدة وشريعة ، وأخلاقًا وحكمًا .. إلخ . ثم تجد القادة في أغلبيتهم لا يفهمون في الإسلام إلا كما يفهم أي واحد من العوام .

فنجد القيادة الإسلامية يتولاها من لا علم لهم بالإسلام على الوجه الذي يجب أن تعد له الجماعة ، فكيف تسير الجماعة إلى هدفها بقيادة جاهلة بأعلام الطريق ومتطلبات الإسلام ؟ .

هل يجوز أن نضع قائدًا بمكان رسول اللّٰه وخلفائه وهو يجهل مبطلات الصلاة ، ومصارف الزكاة ، وواجبات القادة وأصول الدعوة ، ومداخل الأحكام الشرعية ومخارجها ؟ .

الإسلام وحده هو الذي يلعب به كل طائش ، ويتحكم فيه كل جاهل ، ويقود جماعته من لم يشغل نفسه به إلا في جلسات أسرية أو محاضرة كل شهر أو سنة ، وقد رأيت بنفسي قادة في قمة القيادة لا يعرفون بداءة الإسلام ولا بداءة سيرة النبي ﷺ وصحابته ، ويكرهون أن تذكر لهم العلم أو تحدثهم في الدعوة على أساسه ، ويكرهون أن تناقشهم في أخطائهم التي لها مساس بحركة الدعوة الإسلامية أو بفهم الفقه الإسلامي وتطبيقه ، أو في أي أمر يظهر جهلهم وتخلفهم الفكري في حقل الإسلام ، ولذا نراهم يبعدون العلماء الفاهمين ، ويقربون الإمعات المغمضة الأعين ، ويبعدون المستبصرين في الدين ، ويقربون من لا يدري من الدين إلا مظهرًا وأسماء وقشورًا ، ولهذا فشلت أكثر الجماعات الإسلامية إلى الآن في أن تعيد للإسلام مجدًا ، أو تقيم له دولة ، أو تتخذ له بين الناس سبيلًا مقنعًا يجعلهم يطاردون به تيارات الكفر والانحلال .

ولو أن الإسلام كان الحَكَم في ذلك ما اضطربت الأمور وارتبكت ووُسِّد الأمر إلى غير أهله ، ونظرة إلى القرآن والسنة تريك ماذا يجب أن تكون عليه أمور القيادة .

هؤلاء بنو إسرائيل طلبوا من اللّٰه أن يولي عليهم قائدًا ليحاربوا أعداءهم ، فاختار اللّٰه

لهم قائدًا ، فلما اعترضوا بأنه ليس غنيًا رد الله عليهم بأنه كفء وهو أعلم الموجودين بمتطلبات المعركة وأقوى جسمًا من الجميع . قال تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٤٧] .

ورسول الله محمد ﷺ كان يختار لكل عمل من يصلح للقيام به ويرى أن توسيد الأمر لغير أهله خيانة

ويوسف عليه السلام حين رأى الأزمة الاقتصادية مقبلة بشدة على المصريين قال للملك : ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة ، وبئست الفاطمة** » [رواه البخاري ومسلم] .

وجاء النهي صريحًا عن طلب الإمارة ، وعن ترشيح طالب الإمارة نفسه ، وعمل الدعاية ليختاره الناس دون غيره .

فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا عبد الرحمن بن سمرة : لا تسأل الإمارة** (لا تطلب رياسة) **فإنك إن أُعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها** .. إلخ » . [رواه البخاري ومسلم] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ : متى الساعة؟ فقال : « **إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة** » . قال : وكيف إضاعتها ؟ قال : « **إذا أسند الأمر لغير أهله فانتظر الساعة** » . [رواه البخاري] .

ويجب أن يفهم الجميع أن الإسلام أعمق علم يبنى عليه أشرف عمل من أجل أسمى غاية .

وأن الجماعة الإسلامية هي نواة أمة إسلامية تتبوأ مكان القيادة في الجماعة البشرية .

وأن أخذ الجماعة بالإسلام نصًا وروحًا في جميع نواحيها هو معنى أنها جماعة إسلامية .

وأن جهل القيادات بالإسلام والتعمق فيه يجعل الجماعة الإسلامية حركة باهتة لا قيمة لها .

وأن الذين يقودون الجماعات بروح الحزبية والعصرية والعصبية الجاهلية يقضون على أنفسهم وعلى جماعتهم على حد سواء .

خامسا : توضيح الهدف والوسيلة :

أية جماعة تنتسب إلى الإسلام وتتحرك باسمه ، وتريد أن تجمع الناس من حولها عليه يجب عليها شرعًا أن تعلن الناس بما تريد عمله وما تجند نفسها له ، وتوضح لهم أنها تهدف باسم الإسلام إلى أن تعمل كذا وكذا .

فهناك جماعة إسلامية لا هدف لها إلا مساعدة الفقراء والمساكين والأرامل واليتامى في بلد معين ، وجماعة هدفها تكفين الموتى ودفنهم ورعاية أسرهم من بعدهم بالنسبة لكل من اشترك فيها ، وجماعة كل عملها أن تقرأ القرآن وتجمع الناس على ذكر اللّٰه تعالى .. وهكذا .

وهناك جماعة هدفها العمل والجهاد في سبيل إعلاء كلمة اللّٰه تعالى في كل جانب من جوانب الحياة حتى تصير كلمة اللّٰه – وهي شريعته ودينه – مسيطرة على الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والمالية ، والاجتماعية ، والشخصية .. إلخ .

فمن الأمانة الواجبة على هذه الجماعة : أن تعلن مبادئها على الناس ، وتدعو الناس إليها ، مادام الجو يسمح بإعلان هذه المبادئ ، وإذا أعلنت المبادئ لا يكون هناك ما هو سر للجماعة بالنسبة للأهداف .

كذلك يجب عليها إعلان الوسائل ؛ لأن الأهداف الإسلامية لابد وأن تكون الوسائل الموصلة إليها إسلامية ، وإلا فلن تصل الجماعة إلى أهدافها أبدًا ؛ لأن الوسائل غير الإسلامية انحراف عن الدين وعصيان وفسوق ، واللّٰه لا يؤيد الفاسقين ولا ينصرهم ، وإن كانوا يدَّعون أن هدفهم نصرة الإسلام وإقامته ، وذلك أن الوسائل غير الإسلامية هي تحطيم للأهداف الإسلامية نفسها وإبادة لها ، وإلا فكيف تتصور مثلًا أن تكون جماعة لمساعدة الفقراء وسيلتها إلى ذلك سرقة الأموال ، وأخذ الفوائد الربوية ، والنصب على الناس من أجل توفير ما تريده للفقراء والمساكين !! أو جمعية لبناء المساجد ، وسيلتها اغتصاب الأرض من أصحابها بالقوة أو بالتزوير .

إذن : فلابد من أن تكون الوسائل إسلامية للوصول إلى أهداف إسلامية ، فإن الذي يريد بصدق إرضاء اللّٰه بالهدف لا يطيق أن يعصي اللّٰه في الوسيلة .

وإذا كانت الوسائل إسلامية فإن الأصل والواجب إعلانها ؛ لأن كتمان ما هو إسلام جريمة ، ولأن الجماعة التي تريد إعلاء كلمة اللّٰه في الهدف لا تطيق أن تخفي كلمة اللّٰه في الوسيلة ، وحينئذ تتضح الأمور للناس ، ويشعرون بما تدعو إليه الجماعة ، ويرون

الجماعة بأهدافها ووسائلها صورة حية للإسلام فيحبونها ، وينضمون إليها ، ويقومون نحوها بما يُطلب منهم لمساعدتها والتعاون معها .

والإسلام - سواء كان أهدافًا أو وسائل - يجب إظهاره ، وكتمانه يعتبر خيانة وتضليلًا بنص القرآن .

والإسلام ليس ملكًا لأحد يتصرف فيه كما يتصرف في مزرعته ، وخدمه ، وموظفيه ، إنما هو دين اللّه تعالى نُظهر ما أُمرنا بإظهاره ، ونكتم ما أُمرنا بكتمانه ، أو ما أبيح لنا كتمانه ، حين يوجد المقتضى الحقيقي لذلك ، والذي نص عليه الشرع .

إذن فالذي يسير إلى هدف شرعي بوسيلة شرعية لا يظهر ولا يخفي شيئًا إلا بإذن الشرع .

وهناك فرق بين المبادئ الإسلامية وبين الحركة لتنفيذ هذه المبادئ .

أما المبادئ : فلابد لكل إنسان من العلم بها مادام مطالبًا بالعمل بها .

وأما الحركة : لتنفيذ المبادئ فهذه هي التي يمكن أن تكون حرًّا فيها أحيانًا ، مثل : الصلاة في المسجد مثلًا ، تستطيع أن تذهب إلى المسجد من طريق عام فيراك الناس ، أو من طريق غير مطروق فلا يرونك ، وزيارة أخ مسلم ، يمكنك أن تزوره في بيته وفي وضح النهار ، أو أن تزوره في مكان تتفقان عليه ، وفي وقت لا تُعرف فيه زيارتك .. وهكذا .

فهناك فرق بين المبادئ الإسلامية : سواء كانت وسائل أو أهدافًا ، وبين الحركة لتنفيذ هذه المبادئ .

غير أن الكثيرين خلطوا الأمور خلطًا فاحشًا فأخفوا الوسائل ، والقليلون أخفوا الأهداف والوسائل ، وبذلك أخفوا الإسلام نفسه ، منتظرين مفاجأة الأمة به يومًا ، وخفي عليهم أنهم حينئذ لا يفهمهم أحد ، ولا يتبعهم أحد ، ولا يناصرهم أحد .. وكل إذا قلت له ذلك استند إلى أن رسول اللّه ﷺ كانت دعوته سرية فترة من الزمن ، والجواب على ذلك أن الذي كان سريًّا هو الحركة ، أما الدعوة فكانت قريش تعلمها ولكن لا تعبأ كثيرًا بها ؛ لأنها لم تفهم من أول الأمر أن لها خطورة عليها ، وكل يعرف أن بلالًا كان يعذب في أثناء سرية الدعوة ، وكذلك عبد اللّه بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ، وهذا دليل كاف في الموضوع وأن الحركة هي التي كانت سرية ، فكانوا يجتمعون في دار الأرقم سرًّا ، ويصلون سرًّا ، ويقرأون القرآن سرًّا ، لكن الدعوة كانت تُعلَن بطريقة تتفق مع الظرف الذي كانت فيه ، ولفترة محدودة ،لا تعتبر في ميزان الزمن ، وبسبب أن كلمة : « لا إله إلا اللّه » كانت ممنوعة ويقاتل الكفار من يقولها ، فهل يقاتل الناس اليوم

على قول : لا إله إلا اللَّه ، أو على الدعوة إلى أركان الإسلام ، ؟ أو الدعوة إلى الأخلاق الإسلامية ، أو الدعوة إلى المعاملات الإسلامية المالية ؟ إن الذي يحارَبُ عليه الإسلاميون اليوم هو الدعوة إلى الحكم بالإسلام ، وذلك في بعض البلاد وليس في كلها ، فما الداعي لإخفاء الدعوة إلى جميع جوانب الإسلام ؟

ثم .. هل السرية أبدية أم لها نهاية ؟

وهل نظل جبناء لا نعلن الإسلام ، ولا نطالب بالحكم به انتظارًا للمهدي الذي يحكم ؟ ومتى ؟ وهل نذكر أن الذين أنزل عليهم القرآن لإعلان الدعوة على جميع العالم كانوا أربعين ؟ وهل نذكر أن الذين بايعوا على نصرة الإسلام بيعة العقبة وعلى قتال العالم كله في سبيل هذه النصرة كانوا اثنين وسبعين ؟ .

إن الإخفاء جريمة لا يرضى بها إلا الجبان ، أو الجاهل أو الذي يعمل لنفسه لا لربه ، أو جعل من نفسه إلهًا يشرع كما يشاء ، وإلا فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، وارجعوا إلى تاريخ المسلمين كعبد اللَّه بن مسعود وعمر بن الخطاب .

هاتوا البرهان يا من تنظرون باحتقار إلى جميع العلماء ، وتزرعون الغرور في قلوب أتباعكم على أنهم المجاهدون الحقيقيون ، والعاملون الأساسيون بالإسلام ، وقد مرت عشرات السنين ولم يأت على أيدى أمثال هؤلاء إلا هدم الإسلام وكسر شوكته !! إنكم بما تفعلونه تنسفون جميع حركات الدعوة الإسلامية في عهد رسول اللَّه ﷺ ولا تحاولون الاقتداء به فيها ، كذلك حركات الرسل والأنبياء ، وهي مذكورة في كتاب اللَّه تعالى ، وواضحة كل الوضوح .

ومن لم يجاهد في سبيل نشر الدعوة لن يصلح للجهاد في سبيل الحكم بالإسلام . فليت قومي يعتبرون ويتذكرون .

سادسًا : التبعية على بصيرة :

كلنا نعلم أن القرآن والسنة هما شرع اللَّه ، فكل من قاد الناس إليهما وعمل بما فيهما ؛ فهو المحق ، وإلا فهو المبطل .

ونعلم أن الصحابة كانوا يسألون رسول اللَّه ﷺ فيما أُشكل عليهم ، وفيما يظنون أن الرسول خالف فيما أمرهم به ، كما سألوه عن البكاء على الميت كيف ينهاهم عنه ثم يبكي هو ؟ فأجابهم بأن المنهي عنه هو الصوت ، أما البكاء فلا شيء فيه ، وكان خلفاؤه يعترض عليهم الشعب وهم على المنابر يخطبون ، فاعترضت امرأة على عمر في تحديد

مهر النساء ، واعترض الأعرابي عليه في قضية الميل إلى الدنيا ، وكذلك فعلوا مع غير الخلفاء الراشدين ، فلا يجوز بحال أن يكون القائد لأية جماعة متحكمًا بدون فهم للإسلام ، وبدون أخذ منه في كل صغيرة وكبيرة ، ولا يجوز للأتباع أن يغمضوا أعينهم ويسيروا سير العميان وراء قادتهم بدون أن يتأكدوا من أن الأمور تسير على هدي الإسلام ، وهذا ما ذكر في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

وأسوأ الأتباع هم الأتباع الجهلاء ، حيث يقودهم رئيسهم كما يشاء ، ويلقي بهم أحيانًا في أودية الهلاك وهم لا يشعرون .

والذي يقرأ حديث : « **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** » . يدرك أن الأتباع الراشدين هم الذين يسيرون على هدى وبصيرة وليس على مبدأ « اغمض عينيك واتبعني » .

وقد وجدنا من المهازل ما يندى له الجبين ويأسف له كل مسلم ، فكم من شاب يريد أن يتعرف خارج جماعته على ما يقوله غيره من المسلمين فيحظر عليه رئيسه أن يفعل ، وآخر يريد أن يتبين إشاعة أطلقها بعض إخوانه على مسلم وهو يعلم عنه براءته منها ، فيمنعه رئيسه من ذلك ، وتصدر أوامر بمنع الأتباع من حضور دروس العلماء ، ومن حضور ندوات علمية ، ومن القراءة في كتب إسلامية معينة ، وأتباعهم يسمعون ويطيعون في غباء وجهل وعمى عن الحقيقة وعن الإسلام ومبادئه ، وهكذا يعيش الأتباع في سجن القادة الجهلاء المتألهين ، ويزعمون أن ذلك إسلام ، وبذلك صار الإسلام شيعًا وأحزابًا ، وتفاريق يبغضها الناس ولا يقبلون عليها ، وصاحب الجريمة في ذلك القادة اللا إسلاميون ، وصدق اللَّه القائل : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

وخير القادة من يبصِّر أتباعه ، ويدربهم جميعهم على القيادة على هدى وبصيرة كما فعل النبي ﷺ بأصحابه ، فإذا مات أو عزل ، أو مرض ، أو سافر ، وجد من يتولى الأمر من بعده ، ويسير على نهج واضح لا غموض فيه .

سابعا : العهد والطاعة :

إن الجماعة المسلمة التي التقى أفرادها على أهداف محددة ، وعلى الوسائل الموصلة لهذه الأهداف ، في وضوح للرؤية ، والتزام بالإسلام نصًا وروحًا في جميع الأهداف والخطوات ، لابد من أن تكون بين أفراد هذه الجماعة رابطة قوية تجعلها متماسكة ومتحدة ومتعاونة إلى أبعد حد ، وقد يكون بين أفرادها ، أو بين بعضهم مؤاخاة في

سبيل الله ، وقد تكون المؤاخاة من النوع العام ، ولكل حقوقه التي مر ذكرها ، ولكنها بالتأكيد يرتبط أفرادها بأمر آخر هو العهد ، وهو البيعة ، والبيعة تكون للرئيس العام ، على السمع والطاعة في غير معصية ، وحسب الاستطاعة ، وعلى القيام بالواجب من أجل الوصول إلى الأهداف المحددة ، فإن حصلت البيعة ؛ وجب السمع والطاعة من الأفراد ، ووجب على المسئول تحمل مسئوليته حسب المتفق عليه وإلا أثم وخان وغدر ويدخل حينئذ في حديث : « **كلكم راع ، وكل راع مسئول عن رعيته** » [متفق عليه] .

والبيعة لرسول الله ﷺ حصلت مرات كثيرة فقد بايعه على الإسلام عديدون وبايعه الرجال على بيعة النساء المذكورة في آخر الممتحنة ، وبايعه ألف وخمسمائة على الموت عند الحديبية ، فالبيعات العامة ثابتة ، والبيعات الخاصة ثابتة ، وقد بايعه الرجال والنساء عند فتح مكة ، وبايعه رجال ونساء عند دخوله المدينة مهاجرًا إليها ﷺ ، والوفاء بالبيعة واجب ، والغدر بها حرام ، والتحلل منها جائز ، ويكون بأن يطلب المبايع من الرئيس أو الأمير أن يحله من بيعته حتى يتحلل من لوازمها ، هذا ما أردت تلخيصه سريعًا ؛ ليكون كل أخ على هدى من أمره ، والله ولي التوفيق .

الخاتمة

أخي القارئ الكريم :

كانت أمنيتي أن أقدم لك الصورة الإسلامية الجميلة المشرقة للسلوك الاجتماعي ، وكنت أرى تفاريق هذه الصورة مبعثرة في الكتب الإسلامية على وجه لا يصلح لروح العصر وتطلعات قرائه ، وكم خشيت أن لا أوفق في تقديم هذه الصورة على الوجه المرضي ، وأنا أعلم أن الجوانب الاجتماعية كثيرة وخطيرة ، وأن تقديمها على وجه الاعتماد على الكتاب والسنة يعتبر أمرًا شاقًّا وعسيرًا ، ومع ذلك حاولت وجهدت لأحقق الأمنية العزيزة ، وأقدم لك الصورة الاجتماعية متماسكة سلسلة ، وأجعلك تقف معي أمام هذه الأسس القوية لإقامة الحضارة الإنسانية الراقية ، وأتجول معك في رحاب التشريع الاجتماعي خاشعين لجلال الإسلام وجماله ، شاعرين بالتقصير في حق ديننا حيث ظلمناه حين جهلناه ، وحرمنا خيره لما رضينا غيره وعشنا في متاهات الحياة ، لما بعدنا عن طريق اللّٰه .

والذي أرجوه - بعد أن تقرأ « السلوك الاجتماعي في الإسلام » - أن تتلمس لي العذر فيما قصرت فيه ، وتطلب من اللّٰه تعالى أن يعفو عني ويغفر لي فيما وفقت إليه ، وأن تكون لي عونًا في تصحيح ما أخطأت وإكمال ما نقصت ، فاللّٰه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه والهادي إلى سواء السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير

المؤلف

حسن أيوب

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مجتمعنا الإسلامي وأسباب تدهوره	٧
مدى اهتمام الإسلام بالجانب الاجتماعي	١٠
سؤال وجد الجواب	١٨
أسباب الاهتمام بالسلوك الاجتماعي في الإسلام	١٩
الأصول التي يقوم عليها البناء الاجتماعي السليم	٢٤
الأصل الأول « العقيدة السليمة »	٢٥
الأصل الثاني « الفهم السليم العميق الشامل »	٣٣
الأصل الثالث « التخلص من الأمراض النفسية ومن آثارها المدمرة »	٤١
القسم الأول من الأصل الثالث	٤٥
الأمراض الباطنية التي يجب التطهر منها	٤٥
الكبر والتكبر والخيلاء	٤٧
حقيقة الكبر والتكبر	٥٢
أقسام الكبر	٥٥
حكايات عن المتكبرين	٥٨
طرق التخلص من الكبر والبرء منه	٥٩
فضل التواضع	٦٥
حكايات وحكم في التواضع	٦٦
العُجب	٦٨
الغضب	٧٠
فضل الحلم وذم الغضب	٧٣
علاج الغضب	٧٦
الحقد	٧٧
الحسد	٧٩
علاج مرض الحسد	٨٤
سوء الظن بالمسلم من غير مبرر	٨٥
احتقار المسلم والاستخفاف بحقوقه	٨٨
الاستخفاف بحقوق المسلمين	٩١
القسم الثاني من الأصل الثالث	٩٥
الأمراض الاجتماعية الظاهرية	٩٧
الظلم	٩٨
الحكم بغير ما أنزل الله ظلم	١٠٣
الرشوة والمحاباة والمحسوبية	١٠٧
التجسس وكشف المساوئ والمعايب لغير عذر شرعي	١١١

الغش والخداع والتضليل ١١٥
إيضاح حقيقة ١٢٠
أنواع من الإيذاء محرمة على
المسلم ١٢٢
الغيبة : أحكامها والتوبة منها ١٢٥
معنى الغيبة ١٢٦
حكم الغيبة ١٢٨
حكم سماع الغيبة ١٢٨
حكم غيبة غير المسلم ١٢٩
التوبة من الغيبة ١٣٠
ما يباح من الغيبة ١٣١
النميمة ١٣٥
تعريف النميمة وما يجب إزاءها ١٣٦
الكذب وأحكامه ١٣٨
الكذب الواجب والكذب المباح ١٤٠
حكم استعمال المعاريض
والتورية ١٤٢
حكم الكذب غير المتعمد ١٤٣
السخرية والاستهزاء بالآخرين ١٤٤
السب واللعن ١٤٥
من يجوز لعنه ١٤٦
قذف المحصنات ١٤٨
خطورة اللسان والتحذير
من عثراته ١٤٩

الأصل الرابع : الدراسة والفهم السليم
لواجبات المجتمع ١٥١
من هنا نبدأ ١٥٥
مفاهيم يطلب تعميقها
في النفوس ١٦٠
من خصائص هذا الدين ١٦٥
المجتمع محراب للتعبد ١٧٢
القسم الأول من الأصل الرابع : الحقوق
الاجتماعية الخاصة ١٧٥
بناء الأسرة في نظر الإسلام ١٧٨
حقوق الزوجة على زوجها ١٨٢
الحق الأول : حسن العشرة ١٨٢
الحق الثاني : تعليمها ما تحتاجه من
أمور الدين ١٨٦
الحق الثالث : أمرها بالمعروف ونهيها
عن المنكر ١٨٦
الحق الرابع : الاعتدال في الغيرة ١٨٧
الحق الخامس : الصداق والنفقة ١٨٩
الحق السادس : العدل في القسم
بين أكثر من زوجة ١٩٠
الحق السابع : كف الأذى عنها
ومراعاة شعورها ١٩٢
علاج الشقاق بين الزوجين ١٩٤
حقوق الزوج على الزوجة ١٩٦

الحق الأول : معرفة مكانته بالنسبة لها ١٩٨
الحق الثاني : الطاعة وحسن العشرة ١٩٩
الحق الثالث : أن تتزين لزوجها ٢٠١
الزينة المشروعة والزينة الممنوعة ٢٠٤
ملاحظات ٢٠٦
حقوق الأبناء على الآباء ٢٠٨
١- الأذان في أذن المولود ٢٠٩
٢- التسمية باسم حسن ٢٠٩
٣- العقيقة ٢١٠
٤- حلق شعر الوليد ٢١٠
٥- اختيار المرضع ٢١٠
٦- النفقة ٢١١
٧- التربية والتعليم ٢١٢
٨- الرحمة بالأولاد والتلطف معهم ٢١٤
٩- التسوية بين الأولاد ٢١٥
حقوق الوالدين على الأولاد ٢١٨
التحذير من عقوق الوالدين ٢٢٥
مفاهيم وأحكام تتصل ببر الوالدين ٢٢٦
١- حق الأم في البر أكثر من حق الأب ٢٢٦
٢- الأبوان المشركان لهما حق البر كالمسلمين ٢٢٦
٣- صور من البر والعقوق ذكرها العلماء ٢٢٧
٤- من البر استئذانهما للجهاد ٢٢٨
٥- حكم طاعتهما في طلاق امرأته والتزوج بمن لا يريدها ٢٢٩
٦- بر الوالدين بعد موتهما ٢٣٠
٧- من البر بهما بعد الموت : صلة أقربائهما وأصدقائهما ٢٣١
خاتمة مؤثرة ٢٣٢
صلة الرحم ٢٣٤
معنى الرحم ٢٣٤
حكم صلة الرحم ٢٣٤
الرحم التي تجب صلتها ٢٣٥
معنى الصلة ومعنى القطيعة ٢٣٦
فضل صلة الرحم وثوابها ٢٣٨
جزاء قطيعة الرحم ٢٤٠
رعاية اليتيم ٢٤١
حق الجار على جاره ٢٤٥
جزاء من يؤذي جاره ٢٤٧
أنواع الجيران وحد الجيرة ٢٤٨
أنواع إكرام الجار ٢٥٠
حقوق الخدم ٢٥٢

القسم الثاني من الأصل الرابع :
الحقوق والواجبات العامة ٢٥٧
مكانة هذا البحث ٢٦٠
أخوة الإسلام ٢٦١
أهم أنواع الأخوة الإسلامية ٢٦٤
حقوق الأخوة الإسلامية العامة ٢٦٥
حب الخير لكل أخ في الإسلام ٢٦٧
نصرة المظلومين والمستضعفين ٢٧٠
الشفاعة وقضاء الحاجات ٢٧٤
ستر المسلم ٢٧٧
الوفاء بالوعد والعهد والعقد ٢٨١
العناية بالضعيف ورحمة الصغير وتوقير الكبير ٢٨٤
القيام للداخل والقادم ٢٨٨
القيام الممنوع ٢٨٨
القيام المشروع ٢٨٩
القيام المختلف فيه ٢٩١
تقبيل اليد والرأس وغيرهما ٢٩٤
حكم تقبيل المحارم من النساء ٢٩٧
الانحناء عند الدخول أو المقابلة ٢٩٨
تقديم الكبير فى المشي وعند الدخول والخروج وغير ذلك ٢٩٨
فتوى مهمة في الموضوع كله ٢٩٩
السلام وأحكامه ٣٠٢
فضل السلام ٣٠٢
كيفية السلام ٣٠٣
حكم إلقاء السلام والرد عليه ومسائل حولهما ٣٠٤
الأحوال التي يكره فيها السلام ٣٠٦
حكم سلام الرجال على النساء والعكس ٣٠٧
حكم السلام على اليهود والنصارى ٣٠٨
السلام على المبتدعة ومرتكبي الكبائر ٣٠٩
السلام على الصبيان ٣١٠
آداب في السلام ٣١٠
بدع يطلب تركها ٣١١
أحكام الاستئذان ٣١٣
تشميت العاطس ٣١٨
حكم التشميت ٣١٨
ما يستحب للعاطس ٣١٩
من يستحق التشميت ٣٢٠
بركة العمل بالسنة ٣٢١
إبرار القسم ٣٢٢
النصيحة لكل مسلم ٣٢٣
إجابة الداعي ٣٢٦
حكم إجابة الدعوة إلى الولائم ٣٢٦

شر الولائم ٣٢٧
حكم من دعي إلى الوليمة
وهو صائم ٣٢٧
حكم الإجابة إلى وليمة
فيها منكر ٣٢٨
آداب الأكل والسلوك
الاجتماعي فيه ٣٣٠
الآداب المطلقة في الأكل ٣٣٠
١ - التسمية ٣٣٠
٢ - الأكل باليمين ٣٣١
٣ - الأكل من أمامه ٣٣١
٤ - التواضع في جلسة الأكل ٣٣٢
٥ - لا يعيب الطعام ٣٣٢
٦ - الكلام في أثناء الطعام ٣٣٣
٧ - ٨ - استحباب الأكل بثلاث
أصابع ، والانتفاع بكل الطعام ٣٣٣
٩ - يتجنب التنفس في الطعام
والنفخ فيه ٣٣٤
١٠ - تقليل الأكل ٣٣٥
١١ - غسل اليدين بعد الأكل ٣٣٥
١٢ - شكر اللّٰه وحمده بعد
الأكل ٣٣٦
أمور مباحة وأخرى مكروهة ٣٣٧
الآداب الاجتماعية للطعام : ٣٣٨
١- أن يكون الذهاب للطعام مسبوقًا
بدعوة ٣٣٨
٢- ألا يحضر معه أحد لم تنله
الدعوة ٣٣٩
٣- مباسطة الضيوف ومؤانستهم ٣٤٠
٤- العفة ومراعاة حق من يشاركه
وشعوره ٣٤٠
٥- الدعاء لمن أكل طعامه ٣٤٢
٦- الانصراف بعد الأكل بدون
تأخر إلا لسبب ٣٤٣
آداب الشرب وسننه ٣٤٤
١ - الشرب باليد اليمنى ٣٤٤
٢ - أن يشرب قاعداً ٣٤٤
٣ ، ٤ - التسمية في أوله والحمدلة
في آخره ٣٤٦
٥ - التنفس ثلاثًا خارج إناء
الشرب ٣٤٦
٦ - إعطاء الأيمن وإن كان أصغر ٣٤٧
٧ - ساقي القوم آخرهم شربًا ٣٤٨
٨ - تحريم الكل والشرب في آنية
الذهب والفضة ٣٤٨
٩ - جواز الأكل والشرب في آنية
الكفار ٣٤٩
عيادة المريض ٣٥٠

فضل عيادة المريض ٣٥٠
حكم عيادة المريض ٣٥١
آداب عيادة المريض ٣٥٢
ما يطلب من المريض ٣٥٣
ما يطلب ممن حضر حالة الموت .. ٣٥٤
عيادة المريض الكافر ٣٥٥
عيادة النساء ٣٥٦
اتباع الجنائز والصلاة عليها ٣٥٧
التعزية ٣٥٨
حكم التعزية ٣٥٨
ما يطلب من الماشي مع الجنازة ٣٥٩
حق المسلم في الضيافة ٣٦٠
آداب المجالس ٣٦٣
١ - مراعاة آداب الدخول ٣٦٣
٣،٢- إفساح المكان للداخل والانصراف بعد انتهاء المهمة ٣٦٣
٤ - ألا يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه ٣٦٤
٥ - أن يجلس الداخل حيث انتهى به المجلس ٣٦٦
٦ - ألا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما ٣٦٦
٧ - ألا يجلس وسط الحلقة ٣٦٦
٨ - لا يتناجى اثنان معهما ثالث ٣٦٦
٩ - مرعاة آداب الحديث ٣٦٧
١٠ - أن يذكروا اسم الله تعالى في مجلسهم ٣٦٨
١١ - أن يذكروا كفارة المجلس عند الانصراف ٣٦٨
١٢ - الاهتمام بمجالسة الصالحين وضعفاء المسلمين ٣٦٨
١٣ - الاهتمام بالنظافة وإزالة الرائحة الكريهة ٣٧٠
١٤ - حسن المجالسة ولطف المعاشرة ٣٧١
- آداب الجلوس على الطريق ٣٧٢
- آداب الحديث مع الغير ٣٧٤
١ - أن يكون الكلام هادفًا إلى الخير ٣٧٤
٢ - البعد عن الخوض في الباطل ٣٧٥
٣ - البعد عن المماراة والجدل ٣٧٥
٤ - البعد عن التكلف في الكلام وفي المسائل ٣٧٧
٥ - أن يخاطب كل إنسان بما يناسبه شرعًا وعرفًا ٣٧٧
- حكم مدح نفسه ومدح غيره .. ٣٧٨
آداب المشي في الطريق ٣٨٢

٢،١- التواضع في أثناء المضي والتسامح مع من يقابلهم ... ٣٨٢
٣ - ألا يحمل ما يزعج الناس أو يضرهم ... ٣٨٣
٤ - أن يبعد الأذى عن الطريق .. ٣٨٤
٥ - يكره المشي في نعل واحدة ... ٣٨٤
٦ - أن يحرص على الوصايا النبوية إن كان مسافراً مع غيره ... ٣٨٥
آداب الزيارة ... ٣٨٦
١- أن يزور بنية صالحة ... ٣٨٦
٢- أن يراعي الحال المد ب ولا يشق على المزور ... ٣٨٦
آداب المتعلم والمعلم ... ٣٨٨
فضيلة العلم ... ٣٨٩
فضيلة التعلم وثوابه ... ٣٩٠
حكم التعليم وثوابه ... ٣٩١
آداب طالب العلم وما يطلب منه ٣٩٢
١- حسن القصد وإخلاص النية لله ... ٣٩٢
٢- أن يعرف حق معلمه عليه ويقوم به ... ٣٩٤
٣- أن يبدأ بالأهم من العلوم ... ٣٩٥
٤- أن يهتم بالتطبيق العملي إلى أبعد حد ... ٣٩٦
ما يطلب من المعلم نحو تلامذته ... ٣٩٧
١- الشفقة على المتعلمين والرحمة بهم ... ٣٩٧
٢- النصح للمتعلم وتوضيح الأمور له ... ٣٩٨
٣- أن يكون مثلًا طيبًا للمتعلمين ... ٣٩٩
٤- مراعاة المناسب ... ٣٩٩
٥- الحذر من أن يكون عالم سوء ... ٤٠٠
الإصلاح بين الناس ... ٤٠١
حكم المزاح في الحديث وغيره ... ٤٠٣
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
فضله وأهميته ... ٤٠٥
شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ... ٤٠٨
الفرق بين الحسبة وبين الأمر والنهي ... ٤٠٩
مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... ٤١٣
أولًا: التعريف ... ٤١٣

ثانيًا : الوعظ ٤١٣

ثالثًا : السب والتعنيف بالقول الغليظ ٤١٣

رابعًا : التغيير باليد ٤١٤

آداب الآمر الناهي ٤١٥

أولها : العلم ٤١٥

ثانيها : الورع ٤١٥

ثالثها : حسن الخلق ٤١٥

شروط ما يجب إنكاره ٤١٦

الشرط الأول : كونه منكرًا شرعًا ٤١٦

الشرط الثاني : أن يكون موجودًا في الحال ٤١٦

الشرط الثالث : أن يكون ظاهرًا ٤١٦

الشرط الرابع : أن يكون معلومًا بغير اجتهاد ٤١٦

أمثلة من شجاعة العلماء في النهي عن المنكر ٤١٨

أمثلة من رفق العلماء وحكمتهم في النهي عن المنكر ٤٢٠

الأخوة الخاصة ٤٢٢

حقوق الأخوة الخاصة ٤٢٥

أولًا : حق المال ٤٢٥

ثانيًا : حق الإعانة بالنفس ٤٢٦

ثالثًا : حق اللسان ٤٢٧

البغض في الله ومراتبه الأربعة ٤٢٩

المرتبة الأولى : الكفر ٤٢٩

المرتبة الثانية : المبتدع الداعي إلى بدعته ٤٣٠

المرتبة الثالثة : المبتدع العامي ٤٣١

المرتبة الرابعة : مرتبة العاصي بفعله لا باعتقاده ٤٣١

حكم هجر المسلم بدون مبرر شرعي ٤٣٤

الإنكار على أهل الذمة ٤٣٦

الحالة الأولى ٤٣٦

الحالة الثانية ٤٣٦

الحالة الثالثة ٤٣٦

الحالة الرابعة ٤٣٧

أخوة الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله ٤٣٨

أولًا : تحديد الهدف ٤٣٨

ثانيًا : الفهم العميق الشامل ٤٣٨

ثالثًا : الالتزام الدقيق بالعمل بالإسلام ٤٤١

رابعًا : اختيار القادة ٤٤٢

خامسًا : توضيح الهدف والوسيلة ٤٤٥

سادسًا : التبعية على بصيرة ٤٤٧

سابعًا : العهد والطاعة ٤٤٨

الخاتمة ٤٥١

فهرس الكتاب ٤٥٣

التعريف بالمؤلف

هو : حسن محمد أيوب من علماء الأزهر الشريف تخرج من كلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف سنة ١٩٤٩ م ، وعمل بعد تخرجه مدرسًا بوزارة التربية والتعليم ، ثم موجهًا بوزارة الأوقاف ، ثم مديرًا للمكتب الفني بها . انتقل بعد ذلك للعمل بدولة الكويت كواعظ وخبير ومؤلف . ثم انتقل للعمل في المملكة العربية السعودية فعين أستاذًا في الثقافة الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز . ثم أستاذًا بمعهد إعداد الدعاة بمكة المكرمة ، وله تآليف كثيرة ، وقد أَعَدَّ - بتوفيق اللّه - الموسوعة الإسلامية الميسرة لتكون سهلة الأسلوب ، مدعومة بالأدلة الصحيحة ، بعيدة عن التعقيدات الفقهية ، يظهر فيها جمال الإسلام وكماله ، وهي تشمل : العقائد والعبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وفقه وغير ذلك وجميع أبواب الفقه كما تشمل علوم القرآن والسنة وأصول الفقه وفقه الدعوة وقصص الأنبياء والخلفاء الراشدين وسيرة الرسول ﷺ والحضارة الإسلامية والأخلاق والتربية وقصص الأطفال وأعلام الصحابة ورياضة الشباب وفضليات النساء وغير ذلك مما يحتاجه المسلم المعاصر .

وهذه الموسوعة هي التي نبدأ في تقديمها إليك إن شاء اللّه تعالى في سلسلة من الكتب .

وهي تشمل : فقه العبادات بأدلتها في الإسلام . فقه الحج والعمرة . فقه الجهاد في الإسلام . فقه الأسرة المسلمة . الفقه الشامل . السلوك الاجتماعي في الإسلام ، الحديث في علوم القرآن والحديث .. وغيرها .

واللَّهَ نسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة لكل مسلم ومسلمة .

رقم الإيداع
2001/17959
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-047-7

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « السلوك الاجتماعي في الإسلام » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : .... **الوظيفـة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... الدولة : ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب : ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

– من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

– من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة .... العنوان ....

– ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

– ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

– ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : –

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية – الرئيسية منها خاصة – وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail: info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية – القاهرة – جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصل بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

كتاب يقدم محاولة رائدة لإيقاظ الشعور الإسلامي والإنساني نحو الإنسان المسلم الذي يحمل الخيرَ والرحمةَ والسموَّ ؛ فهو يقدم جانبًا مهمًا من الجوانب الأساسية للصلات العامة بين المسلم ونفسه وأهله وذوي رحمه وجيرانه وخدمه ، وبينه وبين غيره من عامة الناس ، مسلمين وغيرهم ، مسالمين أو محاربين ، كل ذلك موثق بالدليل من الكتاب والسنة وأقوال العلماء .

للمؤلف من إصدارات دار السلام

- فقه العبادات بأدلتها في الإسلام
- فقه الجهاد في الإسلام
- الفقه الشامل
- فقه الأسرة المسلمة
- الحديث في علوم القرآن والحديث
- فقه الحج والعمرة

Bibliotheca Alexandrina
0414582

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
١٢٠ شارع الأزهر ص.ب ١٦١ الغورية
ت: ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٠٩٣٢٨٢٠
فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)